

مشكاة المصابيح

تأليف

الإمام المحدث محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ربه

٧٣٧هـ

مع الحاشية الشريفة على مشكاة المصابيح

للإمام العلامة السيد الشريف الجرجاني ربه

٧٤٠هـ - ٨١٦هـ

وبالتعليقات الفريدة الأخرى من السور الفتمرة

المجلد الثاني

كتاب الصلاة (باب الجماعة وفضلها) - كتاب المنائر - كتاب الزكاة - كتاب الصوم

كتاب فضائل القرآن - كتاب الدعوات

طبعة جديدة صحيحة ملونة

منشأة النشر

كراتشي - باكستان

مشكاة المصابيح

تأليف

الإمام المحدث محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي رحمه الله

٥٧٣٧ هـ

مع الحاشية الشريفة على مشكاة المصابيح

للإمام العلامة السيد الشريف الجرجاني رحمه الله

٥٧٤٠ هـ - ٥٨١٦ هـ

وبالتعليقات الفيرة الأضواء من الشروح المفصلة

المجلد الثاني

كتاب الصلاة (باب الجماعة وفضلها) - كتاب الجنائز - كتاب الزكاة - كتاب الصوم

كتاب فضائل القرآن - كتاب الدعوات

طبعة جديدة مصححة ملونة



اسم الكتاب : مسکن المصباح (المجلد الثاني)

عدد الصفحات : 528

السعر : مجموع أربع مجلدات -/650 روبية

الطبعة الأولى : ۱۴۳۱ھ - ۲۰۱۰ء

اسم الناشر : دار الفکر

جمعية شوهري محمد علي الخيرية. (مسجلة)

Z-3، اورمیز بنکلوز جستان جوهر، کراتشي، پاکستان.

الهاتف : +92-21-7740738

الفاکس : +92-21-4023113

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

الموقع على الإنترنت : www.ibnabbasaisha.edu.pk

يطلب من : مكتبة المشرقي، کراچی۔ +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاہور۔ +92-321-4399313

المصباح، ۱۲ اردو بازار لاہور۔ 042-7124656-7223210

بک لینڈ، شی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی۔ 051-5773341-5557926

دار الإخلاص، نزد قسہ خانی بازار پشاور۔ 091-2567539

مكتبة رشيدية، سرکی روڈ، کوئٹہ۔ 0333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

(٢٣) باب الجماعة وفضلها

الفصل الأول

١٠٥٢ - (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة". متفق عليه.

١٠٥٣ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس،

صلاة الفذ: الفذ: الواحد، وقد فذ الرجل من أصحابه، انفرد وشذ عنهم، قال القاضي: فيه دلالة على أن الجماعة ليست شرطاً للصلاة، وإلا لم يكن لمن صلى فذاً درجة.

سبع وعشرين: ذكر هنا سبعاً وعشرين، وفي حديث أبي هريرة "سبعاً وعشرين"، وجه التوفيق أن نقول: عرفنا من تفاوت الفضل أن الزائد متأخر عن الناقص؛ لأن الله تعالى يزيد عباده من فضله، ولا ينقصهم من الموعود شيئاً، فإنه ﷺ بشر النؤمنين أولاً بتقدير من فضيلة، ثم رأى أن الله تعالى يمنّ عليه وعلى أمته، فيشرهم به، وحثهم على الجماعة، وأما وجه قصر النقصية على خمس وعشرين تارة، وعلى سبع وعشرين أخرى، فمرجه إلى علوم النبوة التي لا يتركها العقلاء إجمالاً فضلاً عن التفصيل، وتعلل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين على إظهار شعار الإسلام، وذكر التنوير ثلاثة أوجه: أ- أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم القلب باطل. ب: ما ذكر التور بشي. ج: أنه يختلف باختلاف حال انصلي، والصلاة، فليعضهم خمس وعشرون، وليعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة، والمحافظة على هيبته، والخشوع فيها، وشرف اللمعة والإمام.

فيحطب: يقال: حطبت الحطب وأحطيت أي جمعت، قال المؤلف: "فيحطب" كذا وجدنا في "صحيح البخاري"، و"الجامع للحميدي"، و"جامع الأصول" و"شعب الإيمان"، وليس في الصحيح في هذه الرواية "لا يشهون للصلاة"، بل في رواية أخرى له.

فيحطب: صواب هذا اللفظ يحطب، وهذا الحديث على السياق الذي في "المصباح" أخرجه البخاري في كتابه في باب "إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت"، ففي بعض نسخه "يحطب" على وزن: انقل، وفي بعضها «

ثم أخالف إلى رجال - في رواية: لا يشهدون الصلاة - فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميماً، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء". رواه البخاري. ولمسلم نحوه.

١٠٥٤ - (٣) وعنه، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله! إنَّه

ثم أخالف: أي أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة، واشتغال بعض الناس بها، وأقصد إلى بيوت من أمرهم بالخروج عنها للصلاة، فلم يخرجوا عنها، فأحرقها عليهم.

فأحرق عليهم بيوتهم: قال الإمام النووي: فيه دليل على أن العقوبة كانت في بدأ الإسلام بإحراق المال، وقيل: أجمع العلماء على مع العقوبة بالتحريق في غير المختلف عن الصلاة، وأنغال من الغيبة، والجمهور على منع تحريق متاعهم. عرقاً سميماً: "نه" العرق: بالنسكون، العظم الذي أخذ منه النجم، وجمعه عراقي، وهو نادر. والمرماة: ظلف الشاة. وقيل: ما بين ظلفها، يكسر ميمه ويفتح، وقيل: بالكسر السهم الصخر الذي يتعم به الرمي، وهو أحقر السهام. "حسن" الحسن والحسين: أعظم السدي في الفرق مما يلي البطن، والقيح: العضم السدي في الفرق مما يلي الكتف. قيل: "الحسنتين" بدل من "المرماتين" إذا أريد هما أعظم الذي لا لحم عليه، وإن أريد هما السهمتان الصغيران، فأحسنتين بمعنى الجديتين.

لشهد العشاء: أي وقت العشاء، أو صلاة العشاء، أي لو علموا أن هناك حظاً دينياً وتو عسيماً لحضروا الصلاة؛ لتصور مهمهم على زحارف الدنيا مع إعراضهم عن ثواب الجماعة. قال القاضي: الحديث يدل على وجوب الجماعة، وظاهر نصوص الشافعي يدل على أنها من فروض الكفايات، وعليه أكثر الصحابة؛ لقوله ﷺ: "ما من ثلاثة في قرية أو بدو، ولا يقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعات، فإنما يأكل الذئب القاصية" أي الشاة البعيدة من المشرب والراعي، والمنحوذ الشيطان، وهو غلبته إنما يكون بما يكون معصية كترك الواجب دون السنة، وذهب الباقر منهم إلى أنه سنة (وليس بقرض)، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وتمسكوا بالحديث السابق، وأجابوا: عن هذا الحديث بأن التحريق لاستهانتهم وعدم مبالاهم بها لا بمجرد الترك ويشهد له ما بعده من الحديث، وقال أحمد وداود: إنها فرض على الأعيان، لظاهر الحديث وليست شرطاً في صحة الصلاة، وقال بعض الظاهرية: بوجوبها، واشترائها في الصحة. رجلٌ أعمى هو ابن أم مكتوم.

- "يحتطب" من الاحتطاب، فعنما أن الغنط وقع من بعض رواة الحديث، إذ احتطب على زنة التمثل لم يجده مستعملاً في شيء، من كلامهم. [الميسر ١/٢٨٥]

ليس لي فائدتُ يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: "هل تسمع النداء بالصلاة؟" قال: نعم. قال: "فأجب". رواه مسلم.

١٠٥٥ - (٤) وعن ابن عمر، أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برذ وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرّحال! ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذّن إذا كانت ليلة ذات برذ ومطر، يقول: "ألا صلوا في الرّحال". متفق عليه.

١٠٥٦ - (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وُضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه". وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ منه، وإنه ليسمع قراءة الإمام. متفق عليه.

١٠٥٧ - (٦) وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأختيان". رواه مسلم.

فأجبت: فيه دليل على وجوب الجماعة، وقيل: حث ومباينة في الأفضل الألبق بحاله، فإنه من فضلاء المهاجرين؛ رخص أولاً، ثم رده إما يوحى أو بتغير اجتهاده. في الرّحال: أي الدور والمسكن؛ رحل الرجل منزله، ومسكنه. فابدؤوا بالعشاء: أي إذا وضع عشاء أحدكم فابدؤوا أتمم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ منه، فالأمر بالجمع موجه إلى المخاطبين، وبالأفراد إلى الأحد.

هو يدافعه الأختيان: البول والغائط أي ولا صلاة حاصلة للمصلي حال يدافعه الأختيان عنها، فاسم "لا" الثانية وغيرها محذوفان، وقوله: "هو يدافعه الأختيان" حال، ويؤيده رواية "النهاية": "لا يصلي الرجل وهو يدافع الأختيان"؛ إذ لا صلاة حين هو يدافعه الأختيان، والمنافعة إما على حقيقة أي يدافعه الأختيان عنها ويدافعهما، وإما بمعنى الدفع مبانعة، قال النووي: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله؛ لما فيها من اشتغال القلب، وذهاب كمال الخشوع، وكذا كراهتها مع مدافعة الأختيان، وبلحق بذلك ما في معناه، وهذا إذا كان في الوقت -

١٠٥٨ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة". رواه مسلم.

١٠٥٩ - (٨) وعن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: "إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها". متفق عليه.

١٠٦٠ - (٩) وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: "إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمس طيباً". رواه مسلم.

١٠٦١ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٠٦٢ - (١١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا نساءكم المساجد، ويؤمنن حجباً هن". رواه أبو داود.

١٠٦٣ - (١٢) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاحها في حُجرها، وصلاحها في مَخْدَعِهَا أفضل من صلاحها في بيتها". رواه أبو داود.

-سعة، فلو تضيق الوقت اشتغل بالصلاة على حاله حرمة للوقت. إذا أقيمت الصلاة: "مظ" أي إذا أقام المؤذن لا يجوز أن يعلى سنة الفجر؛ بل يوافق الإمام في الفريضة، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة رضي الله عنهما: لو علم المصلّي أنه لو اشتغل بسنة الفجر أدرك الإمام في الركعة الأولى أو الثانية صلى سنة الفجر أولاً، ثم يدخل مع الإمام. فلا يمنعها: "مظ" فيه دليل على جواز خروجهن إلى المسجد للصلاة، لكن في زماننا مكروه. بخوراً: البخور بالفتح ما يبخر به. فلا تشهد معنا العشاء إيج: خص العشاء الآخرة؛ لأنها وقت الظلمة وخطو الطريق، والعطر مهيج الشهوة، بخلاف الصبح عند إقبال الليل وإقبال النهار. في مَخْدَعِهَا: "نه" الخدع؛ إخفاء الشيء، وبه سمي الخدع، -

١٠٦٤ - (١٣) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ جِئِي أبا القاسم عليه السلام يقول: "لا تُقبلُ صلاةُ امرأةٍ تطيّبت للمسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة". رواه أبو داود، وروى أحمد والنسائي نحوه.

١٠٦٥ - (١٤) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل عين زانية، وإن المرأة إذا استعطرت فمرت بالجلس، فهي كذا وكذا" يعني زانية. رواه الترمذي، ولأبي داود، والنسائي نحوه.

١٠٦٦ - (١٥) وعن أبي بن كعب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فلما سلم قال: "أشاهد فلان؟" قالوا: لا. قال: "أشاهد فلان؟" قالوا: لا.

قال: "إن هاتين الصلاتين أنقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيموها ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لا بتدرؤموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلته وحده،

وهو البيت الصغير يكون داخل البيت الكبير، يضم ميمه، ويفتح. لا تُقبل صلاة امرأة تطيّبت إلخ: "مظ" هذا إذا أصاب الطيب جمع يدها، وأما إذا أصاب موضعاً مخصوصاً فتغسل ذلك الموضع.

فهي كذا وكذا: كناية عن العدد يعني عدّها عليها عصباً ذميماً يستلزمها الرنا. "مظ" إذا تعطرت المرأة، ومرت بالجلس، فقد هيبت شهوة الرجال، وحملتهم على النظر إليها، فإذا هي سبب لذلك، فتكون زانية.

صلى بنا: أي صلى متلبساً بنا، أو جعلنا مصلين. إن هاتين الصلاتين: يريد العشاء والصبح. ولو حبواً: "حبواً" غير "كان" المحذوف أي ولو كان الإتيان حبواً، وهو أن يمشي على يديه وركبتيه وأسته، وحبا الصبي حبواً إذا زحف على إسته، ويجوز أن يكون التقدير: ولو أتيموها حبواً أي حابين تسمية بالمصدر مبالغة.

على مثل صف الملائكة: غير "إن"، والمتعلق كائن أو مقرر، ذكر أولاً فضيلة الجماعة، ثم نزل منه إلى بيان فضيلة الصف الأول، ثم إلى بيان كثرة الجماعة، وفي قوله: "ولو تعلمون" مبالغة حيث عدل عن الماضي إلى المضارع إشعاراً بالاستمرار.

أزكى من صلته: أي أكثر صواباً من الزكاة بمعنى النمو، أو الشخص آمن من رجس الشيطان، ونسبته، من الزكاة بمعنى الطهارة.

وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبُّ إلى الله". رواه أبو داود، والنسائي.

١٠٦٧- (١٦) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقامُ فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئبُ القاصية". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

١٠٦٨- (١٧) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سمع المنادي فلم يتبعه من أتباعه عذر". قالوا: وما العذر؟ قال: "خوفٌ أو مرضٌ، لم تُقبل منه الصلاة التي صلَّى". رواه أبو داود، والدارقطني.

١٠٦٩- (١٨) وعن عبد الله بن أرقم، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "إذا أقيمت الصلاة، ووجد أحدكم الخلاء، فليبدأ بالخلاء". رواه الترمذي، وروى مالك، وأبو داود، والنسائي نحوه.

استحوذ: أي استولى عليهم؛ وقوله: "فعليك" من الخطب انعام تفتحياً للأمر، والفاء مسببة، عن قوله: "قد استحوذَ فالفاء، في قوله: "فإنما" مسببة عن اجمعين يعني إذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله في الشاهد.
من سمع: مبتدأ المنادي أي تنادى "لم تقبل" حبر، الصلاة التي صلَّى: كذا في سنن أبي داود، و"كتاب الدارقطني"، و"جامع الأصول"، وفي نسخ "المصابيح": "صلاًها". "حسن" اتفقوا على أن لا رخصة في ترك الجماعة لأحد إلا من عذر، لهذا الحديث، والحديث الذي سبق، وقوله ﷺ لا يبيح أم مكوم: فأجب. قال الحسن: إن منعه أمه عن العشاء الآخرة في الجماعة شفقة عليه لم يطلعها، وقال الأوزاعي: لا طاعة لوالد في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء أو لم يسمع. قال الإمام النووي في حديث أنكهان والعراف: معنى عدم قبول الصلاة أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزية في سقوط الفرض عنه كاتصاله في الدار المغصوبة يسقط الفرض؛ ولا ثواب فيها. ووجد أحدكم الخلاء: أي وجد أحدكم حاجة نفسه إلى البراز، فليبدأ بما احتاج إليه من قضاء الحاجة، وجزأه ترك الجماعة لهذا العذر.

١٠٧٠ - (١٩) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يُؤْمِنَنَّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخْصُّ نَفْسَهُ بِالِدَعَاءِ دَوْنَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَهُمْ. وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَهُمْ. وَلَا يُصَلِّ وَهُوَ حَقِينٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ". رواه أبو داود، وللترمذي نحوه.

١٠٧١ - (٢٠) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تُؤَخَّرُوا الصَّلَاةَ لَطَعَامٍ وَلَا لَغَيْرِهِ". رواه في "شرح السنة".

الفصل الثالث

١٠٧٢ - (٢١) عن عبد الله بن مسعود، قال: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافقٌ قد علم نفاقه، أو مريضٌ، إن كان المريضُ نيمشي بين رجلين حتى

وهو حَقِينٌ: اخافن هو الذي حبس بوله، والحابس هو الحابس للغائط، نسب الحيانة إلى الإمام؛ ليفيض كل من الإمام والناموس الخير على صاحبه بركة قربه من الله، فمن خص نفسه، فقد حان صاحبه، وشرعية الاستئذان؛ فلا يهجم فاصد على عورت البيت، فالنظر على قعر البيت حيانة، والصلاة مدحاة وتقرب إلى الله سبحانه، واشتغال عن الغير، والخاص كأنه يخون نفسه في حفيها، ولعل توسط الاستئذان بين حائتي الصلاة للجمع بين مراعات حق الله تعالى، وحق العباد، وخص الاستئذان؛ لأن من راعى هذه الحقيقة فهو بهراعات ما فوقها أخرى. لَا تُؤَخَّرُوا الصَّلَاةَ: أي لا تؤخروها عن وقتها، وإنما حملناه على ذلك؛ لقوله ﷺ: "إِذَا وَضَعَ غُشَاءً أَحَدِكُمْ" الحديث، فلا منافاة، قبل: يمكن أن يكون المعنى "لَا تُؤَخَّرُوا الصَّلَاةَ لَغُرْضِ الطَّعَامِ"، لكن إذا حضر الطعام أخروها للطعام، فدمت للاشتغال بها عن الغير تبخيلاً لها، وأخرت تفرغاً لتلقيب عن الغير تعظيماً لها، والأوجه أن النهي في الحقيقة وارد على إحضار الطعام، والملابسة بغيره قبل أداء الصلاة أي لا يتعرضوا لما أن حضرت الصلاة تؤخروها لأجله من إحضار الطعام، والاشتغال بغيره.

لقد رأيتنا إخ: قد تقرر أن اتحاد القاعل والمنفوع إنما يسوغ في أفعال القلوب، وأما من الدواخل على المعتاد والخبر، والمنفوع الثاني الذي هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا، وسد قوله: "وما يتخلف عن الصلاة" وهو حال مسدده. أو مريضٌ: أي مريضٌ كاملي في مرضه؛ فيتوجه السؤال عن المريض الذي لم يتكامل مرضه، فأجاب بقوله: "إن كان" إلخ، قال الإمام النووي: هذا دليل ظاهر على صحة ما سبق تأويله في الذين هم رسول الله ﷺ يتحرق بيومهم أنهم كانوا منافقين.

يأتي الصلاة وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه. وفي رواية، قال: من سره أن يلقي الله تعالى غدا مسلماً، فليحافظ على هذه الصلوات الخمس، حيث يُنادى بهن، فإن الله شرع لنبئكم سنن الهدى، وإن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ورفع به درجة، وحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف. رواه مسلم.

١٠٧٣ - (٢٢) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "لولا ما في البيوت من النساء والذرية، أقمت صلاة العشاء، وأمرت فتياتي يحرقون ما في البيوت بالنار". رواه أحمد.

١٠٧٤ - (٢٣) وعنه، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: "إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي". رواه أحمد.

من سنن الهدى: يروى بضم السين وفتحها، والتعني مقارب أي طريق الهدى والصواب. هذا المتخلف: تحقير للمتخلف، وتبديدته عن مظان الزلفى. لضللتم: يدل على أن المراد بالسنة العزيمة. يهادى بين الرجلين: أي يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله "من هادت المرأة في مشيتها" إذا هاملت. ما في البيوت من النساء: بيان "ما" عدل من "من" إلى "ما" لإرادة الوصفية، وبيان أن النساء والذرية بمنزلة ما لا يعقل، وأنه مما لا يترجمه حضور الجماعة، وإما لأن البيوت محتوية عليهما، وعلى الأمتعة والأثاث، فصفاً بالذكر للاعتناء. أمرنا رسول الله ﷺ: المأمور به محذوف، وقوله: "إذا كنتم" إلح مقول للقول، وهو حال بيان للمحذوف، المعنى: أمرنا أن لا نخرج من المسجد إذا كنا فيه، وسمعنا الأذان حتى نصلي فائلاً: "إذا كنتم" إلح.

- ١٠٧٥- (٢٤) وعن أبي الشعثاء، قال: خرج رجلٌ من المسجد بعد ما أذّن فيه. فقال أبو هريرة: أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام. رواه مسلم.
- ١٠٧٦- (٢٥) وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق". رواه ابن ماجه.
- ١٠٧٧- (٢٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من سمع النداء فلم يجبه، فلا صلاة له إلا من عذر". رواه الدررقي.
- ١٠٧٨- (٢٧) وعن عبد الله ابن أمّ مكتوم، قال: يا رسول الله! إن المدينة كثيرة الطوامم والسباع، وأنا ضريز البصر، فهل تجد لي من رخصة؟ قال: "هل تسمع: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح؟" قال: نعم. قال: "فحيها". ولم يُرخص [له]. رواه أبو داود، والنسائي.
- ١٠٧٩- (٢٨) وعن أمّ الدرداء، قالت: دخل عليّ أبو الدرداء وهو مُغضب، فقلت: ما أغضبك؟ قال: والله ما أعرف من أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً. رواه البخاري.

أما هذا إلخ: أي أما من ثبت في المسجد، وأقام الصلاة فيه، فقد أطاع أبا القاسم عليه السلام، وأما هذا فقد عصى. فحيها: هي كلمة حث واستعمال، وضعت موضع "أحب". أمّ الدرداء: هي زوجة أبي الدرداء، واسمها خيرة. والله ما أعرف إلخ: وقع جواباً لقولها: "ما أغضبك؟" على معنى رأيت ما أغضبي من الأمر أنتكر غير المعروف من دين محمد صلى الله عليه وسلم، وهو ترك الجماعة.

١٠٨٠ - (٢٩) وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: إنَّ عمر بن الخطاب فقدَّ سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وإنَّ عمر غدا إلى الشوق، ومسكنُ سليمان بين المسجد والشوق، فمرَّ على الشفاء أمَّ سليمان. فقال: فما لم أر سليمان في الصبح، فقالت: إنه بات يُصلي فغلبته عيناه. فقال عمر: لأنَّ أشهد صلاة الصبح في جماعة أحبُّ إليَّ من أن أقوم ليلة. رواه مالك.

١٠٨١ - (٣٠) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "اثنان فما فوقهما جماعة". رواه ابن ماجه.

١٠٨٢ - (٣١) وعن بلال بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا النساءَ حظوظهنَّ من المساجد إذا استأذنكنَّ". فقال بلال: والله لئمنعهنَّ. فقال له عبد الله: أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول أنت: لئمنعهنَّ!

١٠٨٣ - (٣٢) وفي رواية سالم عن أبيه، قال: فأقبل عليه عبدُ الله فسبه سباً ما سمعت سبه مثله قط، وقال: أغيرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لئمنعهنَّ!. رواه مسلم.

لمرَّ علي الشفاء: الشفاء اسم أو لقب، وأم سليمان إما بدل أو عطف بيان. فغلبته عيناه: الأصل غلب عليه النوم، فاستند إلى مكان النوم مجازاً.

إن أقوم ليلة: أضاف الليل إلى الصبح، لأن الموازنة وقعت بين ذلك الصبح وليلته. اثنان فما فوقهما: اثنان مبتدأ، صفة لموصوف محذوف، ويجوز أن يتخصص بالعطف على قوله، فإن الفاء لتعقيب، والمعنى: اثنان وما يزيد عنيهما على التعاقب واحدة بعد واحدة يعدّ جماعة نحو قولك: "الأمثل فالأمثل".

وتقول أنت: لئمنعهنَّ: يعني أنا أتيتك بالنعى القاطع، وأنت تتلقاه بالرأي، كان بلال لما اجتهد ورأى من النساء وما في عروجهن إلى المساجد من المنكر، أقسم على منعهنَّ، فردّه أبوه، بأن النضر لا يعارض بالرأي، والرواية الأخيرة أبلغ نسبة إياه سباً يليقاً، وهذا دليل قوي لا مزيد عنه في الباب.

١٠٨٤ - (٣٣) وعن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: "لا يمنع رجل أهله أن يأتوا المساجد". فقال ابن عبد الله بن عمر: فإنما تمنعهن. فقال عبد الله: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتقرون هذا؟ قال: فما كلمه عبد الله حتى مات. رواه أحمد.

أن يأتوا المساجد. ذكر ضمير النساء تعظيماً لهم، حيث فصلنا السلوك في مسك الرحان الركع السجود، كقوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكَ مِنْ أَنْفُسِنَ﴾، وقول الشاعر: وإن شئت حرمت النساء سواكم.
فما كلمه عبد الله: عجبت ممن يتسمن بالسنن إذا سمع سنة من سنة رسول الله ﷺ، وأنه رأى رجح رأيه عليها، وأي فرق بينه وبين المبتدع؟ أما سمح: لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به؟ وما هو ابن عمر، وهو من أكابر الصحابة وفقهائهم، كيف غضب لله ولرسوله، وهجر فلذة كبده لئلا يهتدوا لآلئها.

(٢٤) باب تسوية الصف

الفصل الأول

- ١٠٨٥- (١) عن الثَّعْمَانِ بْنِ بِشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْوِي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسْوِي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ حَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكْبُرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرَهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: "عِبَادَ اللَّهِ! لَتَسَوْنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٠٨٦- (٢) وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: "أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أُرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

القِدَاحُ: "تو" القِدَاحُ - بالكسر - السهم قبل أن يرش ويرتجب نصله، وجمعه قِدَاح، وضرب المثل به من أبلغ الأشياء في المعنى المراد منه؛ لأن القِدَاح لا يصلح للأمر الذي عمل له إلا بعد الانتهاء إلى الغاية القصوى في الاستواء، وإنما جمع مكان الصفوف أي يسوي كل صف على حدته، قيل: روعي في قوله: "كأنما يسوي بها القِدَاح" نكتة؛ لأن الظاهر أن يقال: كأنما يسويها بالقِدَاح، والياء للألة كما في قولك: "كُتِبْتُ بالقلم" فصكس وجعل الصفوف هي التي يسوي بها القِدَاح مبالغة في استوائها. قد عَقَلْنَا عَنْهُ: أي لم يرح يسوي صفوفنا حتى استوينا استواءً أرادته منا، وتعقلناه عن فعله. تَسَوْنَنَّ: "قضى" اللام هي التي يثقل بها القسم، ولكونه في معرض قسم مقدر أكده بالنون المشددة، و"أو" للعطف، ردّد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللزام لتفويضها.

بَيْنَ وُجُوهِكُمْ: "نه" أراد وجوه القلب أي هواها وإرادتها. "قضى" يريد أن تقدم الخارج صدره عن الصف تفوق على الداخل، وذلك قد يؤدي إلى وقوع الضغينة، وإيقاع المخالفة كتابة عن المهاجرة والمعادة. "مظ" يعني أدب الظاهر علامة أدب الباطن، فإن لم تتفقوا ولم تطيعوا أمر الله وأمر رسوله في الظاهر يؤدي ذلك إلى اختلاف القلوب، فيورث كثرة فسرري ذلك إلى ظاهرهم، فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض، وقيل: معنى مخالفة الوجوه تحوّلها إلى الأديار.

وتَرَاصُّوا: "نه" أي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج، من "رص" البناء، رصّه رصًّا. "حس" في الحديث بيان أن الإمام يقبل على الناس فيأمرهم بتسوية الصفوف.

وفي المتفق عليه قال: "أتموا الصفوف؛ فإني أراكم من وراء ظهري".

١٠٨٧ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية

الصفوف من إقامة الصلاة". متفق عليه، إلا أن عند مسلم: "من تمام الصلاة".

١٠٨٨ - (٤) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ يمسخ

مناكبنا في الصلاة، ويقول: "استوُّوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو

الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلوهم، ثم الذين يلوهم". قال أبو مسعود: فأنتم اليوم

أشدُّ اختلافًا. رواه مسلم.

١٠٨٩ - (٥) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليلني منكم

أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلوهم" ثلاثاً "وإياكم وهيئات الأسواق!". رواه مسلم.

١٠٩٠ - (٦) وعن أبي سعيد الخدري، قال: رأى رسول الله ﷺ في أصحابه

من إقامة الصلاة: أي من جملة إقامة الصلاة في فوته: ﴿الَّذِينَ يُسَوُّونَ الصَّلَاةَ﴾، وهي تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وأدائها، فتختلف: بالنصب، فيه أن اتقلب تابع للأعضاء، فإن اختلفت اختلف، وإذا اختلف فسدت، ففسدت الأعضاء؛ لأنه رئيسها. ليني: "مخ" بكسر اللام وتخفيف النون من غير باء قبل النون، ويجوز إثبات الباء مع تشديد النون على التوكيد.

أولو الأحلام: جمع حليم - بالكسر - كأنه من الحنم، وهو الأناة، والنسب في الأمور، وذلك من شعائر العقلاء، والنهية" العقل الناهي عن القبائح، وجمعها نُهى. ثم الذين يلوهم: أمر بتقديم العقلاء ذوي الأخطار والعرقان ليحفظوا صلاحهم، ويضبطوا الأحكام، والسنن، فيلغوها من بعدهم، وفي ذلك مع الإصباح عن جلاله شأنهم حتى لهم على تلك القضية، وإرشاد لمن قصر حاله عن المساهمة معهم في المنزلة إلى تحري ما يراهم فيها.

فأنتم اليوم: هذا خطاب للقوم الذين هيجوا الفتن، وأراد أن سبب هذا الاختلاف والفتن عدم تسوية صفوفكم.

وهيئات الأسواق: "حس" هي ما يكون من الجلبة وارتفاع الأصوات، وقيل: هي الاختلاط أي لا تختلفوا اختلاط أهل الأسواق، فلا يميز الذكور من الإناث، ولا الصبيان من البالغين، ويجوز أن يكون المعنى: فوا أنفسكم من الاشتغال بأمر الأسواق، فإنه يمنعكم عن أن تلوني.

تَأَخَّرُوا، فَقَالَ لَمْ: "تَقَدَّمُوا وَأَتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ". رواه مسلم.

١٠٩١ - (٧) وعن جابر بن سمره، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فرآنا حلقاً، فقال: "ما لي أراكم عزين؟" ثم خرج علينا فقال: "ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟" فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: "يصفون الصفوف الأولى، ويتراصون في الصف". رواه مسلم.

١٠٩٢ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "خير صفوف الرجال أوفاً، وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أوفاً". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٠٩٣ - (٩) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها،

تأخراً: أراد التأخر في صفوف الصلاة، أو التأخر عن أحد فعلى الأول معناه: ليقف البالغون والعماء في الصف الأول، وليقف من دونه في الصف الثاني، فإن الصف الثاني يفتدون بالصف الأول ظاهراً لا حكماً، وعنى الثاني المعنى: ليتعلم كلكم مني أحكام الشريعة، ولتعلم التابعون منكم، وكذلك من يلوهم قرناً بعد قرن.

حتى يؤخرهم الله: "مح" أي عن رحمته، وعظيم فضله، ورفع المنزلة وعن العنم، ونحو ذلك. خرج علينا: أي طلع. حلقاً: أي جلوباً حلقة حلقة، كل صف منا قد تحلق. ما لي أراكم: إنكار على رؤيته إليهم على تلك الصفة، والمقصود الإنكار عليهم كالتين على تلك الصفة، ولم يقل: وما لكم متفرقين؟ لأن "ما لي أراكم" أبلغ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا لِي دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النمل: ٢٠).

عزين: أي جماعات متفرقين. خير صفوف الرجال إلخ: الرجال مأمورون بالتقدم، فمن كان أكثر تقدماً فهو أشد تعظيماً لأمر الشرع، فيحصل له من الفضيلة ما لا ينصل لغوره، وأما النساء فمأمورات بالاحتجاب، فمن كانت أقرب إلى صف الرجال يكون أكثر تركاً للاحتجاب، فهي لذلك شر من انثى تنكح في الصف الأخير. ولقاربوا بينها: إلخ أي قاربوا بين الصفوف بحيث لا يسع بينها صف آخر حتى لا يقدر الشيطان أن يمر بين -

ويتراصون في الصف: أي يتلاصق بعضهم ببعض، يقال: رصمت البنيان أي أصفيت بعضه ببعض. [ألبير ١/٢٩١]

وحادوا بالأعناق، فالذي نفسي بيده، إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف". رواه أبو داود.

١٠٩٤ - (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر". رواه أبو داود.

١٠٩٥ - (١١) وعن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "إن الله وملائكته يصلون على الذين بين الصفوف الأولى، وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل [العبد] بها صفاً". رواه أبو داود.

١٠٩٦ - (١٢) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف". رواه أبو داود.

١٠٩٧ - (١٣) وعن التميمي بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا استويينا كبر. رواه أبو داود.

١٠٩٨ - (١٤) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يقول عن يمينه: "اعتدلوا، سووا صفوفكم". وعن يساره: "اعتدلوا، سووا صفوفكم". رواه أبو داود.

١٠٩٩ - (١٥) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "خياركم أئمتكم مناكب في الصلاة". رواه أبو داود.

- أيديكم، فيصير تقارب أئمتكم سبباً لتعاضد أرواحكم، "وحادوا بالأعناق" بأن لا يقف أحدكم [إمام الآخر أو خلفه] في مكان أرفع من مكان الآخر، ولا يأس بالأعناق نفسها؛ إذ ليس على التطويل أن يجعل عنقه محاذياً لعنق الآخر. كأنها الحذف: بالحاء المهملة والذال المعجمة. "تد" وهي الصغار من الغنم المحجازية، واحدها حذفة بالتحريك، وهي: صغار حرد ليس لها آذان ولا أذنان بجاء بها من النيسن. "فا" الضمير في "كأنها" راجع إلى مقدر أي جعل نفسه شاة أو ماعزة كأنها الحذف، وقيل: يجوز التذكير باعتبار الشيطان، ويجوز تأنيته باعتبار الحذف لوقوعه بينهما، فلا حاجة إلى مقدر. خياركم أئمتكم إلخ: معناه: أنه إذا كان في الصف -

الفصل الثالث

١١٠٠ - (١٦) عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يقول: "استووا، استووا، استووا، فوالذي نفسي بيده، إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي". رواه أبو داود.

١١٠١ - (١٧) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول". قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: "إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول". قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: "إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول". قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: "وعلى الثاني". وقال رسول الله ﷺ: "سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، وتبينوا في أيدي إخوانكم، وسددوا الخلل، فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الخذف" يعني أولاد الضأن الصغار. رواه أحمد.

١١٠٢ - (١٨) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسددوا الخلل، واتبوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطعه قطعه الله". رواه أبو داود، وروى النسائي منه قوله: "ومن وصل صفاً إلى آخره".

١١٠٣ - (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "توسطوا الإمام وسددوا الخلل". رواه أبو داود.

سوامره أحد بالاستواء، أو يصعب يده على منكبه ببقاء ولا يتكبر، وقيل: معناه لزوم الوقار والسكينة في الصلاة، فلا يتفتت، ولا يحاك منكبه منكب صاحبه، أو لا يمنع لصيق المكان عني من يريه الدخول بين الصف لسدد الخلل، والوجه الأول أليق بالباب، ويؤيده حديث أبي أمامة في الفصل الثالث: "وتبينوا في أيدي إخوانكم، توسطوا الإمام: أي اجعلوا إمامكم متوسطاً، بأن تقفوا في الصفوف عن يمينه وشماله.

١١٠٤ - (٢٠) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول، حتى يؤخّرهم الله في النار". رواه أبو داود.

١١٠٥ - (٢١) وعن وابصة بن معبد، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يُعيد الصلاة. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. وقال الترمذي: هنا حديث حسن.

حتى يؤخّرهم الله إلخ: أي يؤخرهم عن الخيرات، ويدخلهم في النار. فأمره أنه يُعيد: إنما أمره بإعادة الصلاة تليظاً وتشديداً، يريد به حديث أبي بكر في آخر الفصل الأول من باب الموقف.



(٢٥) باب الموقف

الفصل الأول

١١٠٦- (١) عن عبد الله بن عباس، قال: بَسُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، فَعَدَلَنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ. متفق عليه.

١١٠٧- (٢) وعن جابر، قال: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي، فَجَنُتُ حَتَّى قَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جِبْرًاؤِيلُ بْنُ صَخْرٍ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. رواه مسلم.

١١٠٨- (٣) وعن أنس، قال: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَقِيمُ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. رواه مسلم.

١١٠٩- (٤) وعنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّةٍ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. رواه مسلم.

فَعَدَلَنِي كَذَلِكَ: بالتخفيف، والكاف صفة مصدر مخذوف أي خَدَلَنِي عَدْلًا مِمَّنْ ذَلِكَ، والفتحة إليه هي الخالة لتشبهة بها أني صورها ابن عباس بيده عند التحدث. "حسن" في الحديث فوائد: منها: جواز الصلاة النافلة بالجماعة، ومنها: أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام، ومنها: جواز العمل التيسر في الصلاة، ومنها: عدم جواز تقدم المأموم على الإمام؛ لأن النبي ﷺ أداره من خلفه، وكان إدارته من بين يديه أي يمينه، ومنها: جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة؛ لأن النبي ﷺ شرع في صلاته منفرداً، ثم اتهم به ابن عباس.

فَأَخَذَ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا: لعله ﷺ أخذ يمينه شمالاً أحدهما، وبشماله يمين الآخر، فدفعهما، قال القاضي: فيه أن الأولى أن يقف واحد عن يمين الإمام، ويقف اثنان قضاة خلفه، وأن الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين باليد لا تبطل، وكذا ما زاد إذا تقاضت.

صَلَّيْتُ أَنَا وَيَقِيمُ: "حسن" فيه دليل على تقدم الرجال على النساء في الموقف، وأن النبي يقف مع الرجال.

١١١٠ - (٥) وعن أبي بكر: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم مشى إلى الصف. فذكر ذلك لنبينا ﷺ، فقال: 'زادك الله حرصاً، ولا تعد'. رواه البخاري.

الفصل الثاني

١١١١ - (٦) عن سئدة بن جندب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا. رواه الترمذي.

١١١٢ - (٧) وعن عمار [بن ياسر]: أنه أم الناس بالمداين، وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ علي يديه، فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول:

فركع قبل أن يصل إلخ: "حسن" ذهب الجمهور إلى أن الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل، وقال النخعي وجماد وابن أبي نبيي ووكيع وأحمد: مبطل. والحديث حجة عليهم؛ فإنه ﷺ لم يأمره بالإعادة، ولو كان الانفراد مفسداً لم يكن صلاته متعقدة لاقران المفسد بتحريمها، ومعنى "لا تعد": لا تفعل ثانية ما فعلت، إن جعل غيباً عن قلدائه منفرداً، أو ركوعه قبل أن يصل إلى الصف لا يدل على فساد الصلاة؛ إذ ليس كل محرم يفسد الصلاة، ويحتمل أن يكون عائداً إلى المشي إلى الصف في الصلاة، فإن الخطوة وخطوتين وإن فسدت الصلاة، لكن الأولى انتحز عنها، قيل: فعلى هذا انتهى عن العود أمر بأن يقف حيث أحرم ويتم الصلاة منفرداً.

"حسن" فيه دلالة على أن الانفراد خلف الصف لا يبطل؛ لأنه لم يأمره بالإعادة، وأرشدته في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله: "لا تعد"، فإنه لم يشره، لا تحريم؛ إذ لو كان بالتحريم لأمره بالإعادة. أن يتقدمنا: معمول "أمرنا" على حذف الجاء، و"إذا كنا" ظرف و"يتقدمنا"، وحار تقدمه على "أن" المصدرية للإسراع في الظروف.

أم الناس بالمداين: بلد كسرى قريب الكوفة، وقال ابن حجر: مدينة قلعة على دجلة قرية من بغداد.
[المراجعة ١٦٨/٣]

"إذا أمَّ الرجل القومَ فلا يقيمُ في مقام أرفع من مقامهم، أو نحو ذلك"؟ فقال عمارٌ:
لذلك أتبعْتُك حينَ أخذتَ على يدي. رواه أبو داود.

١١١٣ - (٨) وعن سهل بن سعد الساعدي، أنه سئل: من أيِّ شيء المنبر؟
فقال: هو من أثل الغابة، عمله فلان مولى فلانة نرسول الله ﷺ، وقامَ عليه
رسول الله ﷺ حينَ عمَلٍ ووَضِعَ، فاستقبل القبلة وكبَّرَ وقامَ الناسُ خلفه، فقرأ
وركع، وركع الناسُ خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقهري، فسجد على الأرض،
ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقهري، حتى سجد
بالأرض. هذا لفظ البخاري، وفي المتنق عليه نحوه، وقال في آخره: فلما فرغ أقبل
على الناس، فقال: أيها الناس! إنما صنعتُ هذا لتأتمُّوا بي ولتعلموا صلاتي.

من اثل الغابة: الأثل: شجر شبيه بالطرفاء، إلا أنه أعظم منها، والغابة عيشة ذات شجر كثور، وهي تسعة أميال
من المدينة، عمته فلان: قيل: هو بالقوم الرومي، ذكر أنه صنع ثلاث درجات: وقيل: إن فلانة اسمها عائشة
انصارية، وقيل: لم ينحرف.

ثم رجع القهقهري: وهو الرجوع إلى حافة، مصدر أي رجع الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم. أمّا هذا
المر كان ثلاث درجات متقاربة: فالتسور منه يسمى خطوة أو خطوتين، ولا يبطل الصلاة، وفيه دلالة على
أن الإمام إذا أراد تعليم القوم الصلاة حين أن يكون موضعه أعلى. قيل: قوله: عمله "إعج ريادة في الجواب كأنه
قال: فهم أن تعرف هذه المسألة الخرية، وإنما ذكر حكاية الصانع تبيهاً على أنه عارف بتلك المسألة، وما ينصل
بها من الأحوال والجموع. هذا لفظ البخاري: أشار هذا إلى أن هذا الحديث من الفصل الأول وإنما أورده ههنا
تأسيًا بالمصايح حيث ذكره في الحسن.

فلا يقيمُ في مقام أرفع. قال ابن المنذر: وهذا يدل على كراهة كون موضع الإمام أعلى من موضع
المؤمنين، لكن إنما تكون هذه الكراهة لو كان موضعه أعلى من أهل النصف الذي خلفه لا من موضع
جميع الصفوف. [المرة ١٦٨٣]

١١١٤ - (٩) وعن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ في حُجْرته والناسُ يأتمون به من وراء الحجرة. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١١١٥ - (١٠) عن أبي مالك الأشعري، قال: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: أقام الصلاة، وصفَ الرجالَ، وصفَ خلفهم الغلمانَ، ثم صلى بهم، فذكر صلاته، ثم قال: "هكذا صلاةُ" - قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: "أُمِّي". رواه أبو داود.

١١١٦ - (١١) وعن قيس بن عباد، قال: بينا أنا في المسجد في الصفِّ المقدم، فجذبني رجلٌ من خلفي جديزةً، فنحاني، وقام مقامي، فوالله ما عقلتُ صلاتي. فلما

في حُجْرته: قالوا: الحجرة هي المكان الذي اتخذ رسول الله ﷺ من حصر حين أراد الاعتكاف؛ ويؤيده الحديث الصحيح أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصر صلى فيها الليالي، وقيل: وهي حجرة عائشة رضي الله عنها وليس بذلك، وإلا لقالت: حجري، وأيضاً صلاته في حجرة مع اقتداء الناس به لا يصح في المسجد إلا بشرائط، وهي مفقودة، ولأنه ثبت أن بابها كان حذاء القبلة، فإذا لا يتصور اقتداء من كان في المسجد به، ولأنه لو كان كذلك لم يتكلف ﷺ في مرض موته أن يتهدى بين الرحنين، ورحلاه يخطان في الأرض. وصفَ الرجال: أي صفَّ رسول الله ﷺ، يقال: صفقت القوم فاصطفوا. فذكر صلاته: أي وصف الروي صلاة رسول الله ﷺ، وقال: صلى رسول الله ﷺ كيت وكيت، فحذف المعطوف عليه ثقة بفهم السامع، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: "هكذا صلاة أُمِّي".

قيس بن عباد: بضم العين وتخفيف الباء. فجذبني: مقلوب جذبي. ما عقلتُ: أي ما دريتُ كيف أصلي، وكم صليتُ: ما فعل بي ما فعل.

قيس بن عباد: في "التقريب": بصري ثقة من الثانية، مخضرم، مات بعد الثمانين، ووهب من عده في الصحابة.

انصرف، إذا هو أيُّ بن كعب. فقال: يا فتى! لا يسوءك الله، إن هذا عهدٌ من النبي ﷺ إلينا أن نليه، ثم استقبل القبلة، فقال: هلك أهل العقد ورب الكعبة، ثلاثاً، ثم قال: والله ما عليهم آسى، ولكن آسى عنى من أضلوا. قلت: يا أبا يعقوب! ما تعني بأهل العقد؟ قال: الأمراء. رواه النسائي.

لا يسوءك الله: هذا تسمية له، وكان الظاهر لا يسوءك ما فعلت بك، ولما كان ذلك من أمر الله وأمر رسوله أسنده إلى الله مزيداً للتسليّة. هذا عهد: أي وصية أو أمر منه. يريد قوله: "يبي منكم أولوا الأحلام والنهى"، وفيه أن قيساً لم يكن منهم، ولذلك تجاه. أهل العقد: أصحاب الولايات على الأمصار، من عقد الأولوية للأمراء، ومنه أهل العقدة يريد البيعة المعقودة للولاء، و"الآسى" مقصوراً بالحزن: آسى بأسى أي لا أحزن على هؤلاء الجورة، بل أحزن على أتباعهم الذين أضلّوهم؛ لعله قال ذلك تعريضاً بأمراء عهده.



(٢٦) باب الإمامة

الفصل الأول

١١١٧- (١) عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا. وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ. وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ". رواه مسلم. وفي رواية له: "وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ".

١١١٨- (٢) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَنِيَرْتُهُمْ

يَوْمُ الْقَوْمِ: بمعنى الأمر. أقروهم: "حسن" ثم يختلفوا في أن القراءة والفتحة مقدمتان على غيرهما، واختلفوا في الفتحة مع القراءة؛ فذهب جماعة إلى تقدمها على الفتحة، وبه قال أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه عملاً بظاهر هذا الحديث، وذهب قوم إلى أن الفتحة أول إذا كان يحسن من القراءة ما يصح بها الصلاة، وبه قال مالك والشافعي؛ لأن الفقيه يعلم ما يجب من القراءة في الصلاة؛ لأنه محصور؛ وما يقع فيها من الجواز غير محصور، وقد يعرض للمصلي ما يفسد صلاته وهو لم يعظم إذا لم يكن فقيهاً. فأقدمهم هجراً: الهجرة اليوم منقطعة، وفضيلتها موروثه، فأولاد المهاجرين مقدمون على غيرهم.

في سلطانه: أي لا يؤم الرجل الرجل في محل ولايته، ومظهر سلطانه: أو فيما يملكه، أو في محل يكون في حكمه، وبعض هذا التأويل الرواية الأخرى "في أهله"، وتحريره: أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة، وتالفهم وتوابعهم، فإذا أم الرجل الرجل في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة، وخلع ريفه الطاعة، وكذلك إذا أمه في أهله وقومه أدى ذلك إلى التباغض والتناطح، وظهور الخلاف الذي شرع لرفعه الاجتماع، فلا يتقدم الرجل على ذي السلطنة لاسيما في الأعياد والجمعات، ولا على إمام الحنبي، ورب البيت إلا بالإذن.

على تكريمه: "تو" التكرمة: ما يُقَدَّمُ للرجل إكراماً له في منزله من فراش، وسجادة ونحوهما، مصدر وأطلق على ما يكرم به محاراً.

أحدهم، وأحفظهم بالإمامة أقرؤهم". رواه مسلم. وذكر حديث مالك بن الخويرث في باب بعد باب "فضل الأذان".

الفصل الثاني

١١١٩ - (٣) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراءكم". رواه أبو داود.

١١٢٠ - (٤) وعن أبي عطية العُقيلي، قال: كان مالك بن الخويرث يأتينا إلى مصلانا يتحدث، فحضرت الصلاة يوماً، قال أبو عطية: فقلنا له: تقدم فصله. قال لنا: قدموا رجلاً منكم يُصنِّي بكم، وسأحدثكم نِمَ لا أصلي بكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجلٌ منهم". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي إلا أنه اقتصر على لفظ النبي ﷺ.

١١٢١ - (٥) وعن أنس، قال: استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى. رواه أبو داود.

وأحفظهم بالإمامة: أصحاب النبي ﷺ كانوا يسلمون كباراً فيتفقون قبل أن يقرؤا: ومن بعدهم يتعلمون القراءة صفاراً قبل أن يتفهموا، فلم يكن فيهم قارئ إلا وهو فقيه.

ليؤذن لكم خياركم: "الخوهرى" خيار: بخلاف الأشرار، والخيار الاسم من الاختيار، وإنما كانوا خياراً لما ورد أنهم أمناء؛ لأن أمر الصائم من الإفطار والأكل والمباشرة منوط إليهم، وكذا أمر المصنِّي حفظ أوقات الصلاة متعلق بهم؛ فهم بهذا الاعتبار مختارون.

استخلف إلخ: استخلفه على الإمامة حين خرج إلى تبوك مع أن علياً كرم الله وجهه فيها؛ فلما يشغله شغل عن القيام بحفظ من يستحفظه من الأهل والمال حذراً أن يهاجم عدو بمكروه.

"مط" فيه دليل على جواز إمامة الأعمى، وروي أنه ﷺ استخلفه مرتين، وقيل: استخلفه على الإمامة في المدينة، وقيل: في ثلاث عشرة غزوة.

١١٢٢ - (٦) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا تجاوز صلاحهم آذانهم: العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

١١٢٣ - (٧) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا تُقبل منهم صلاتهم: من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً - والدبار: أن يأتيها بعد أن تفرغته - ورجل اعتبد محررة". رواه أبو داود، وابن ماجه.

١١٢٤ - (٨) وعن سلامة بنت الحر، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن من أشرط الساعة أن يتدافع أهل المسجد

لا تجاوز صلاحهم آذانهم: "أو" أي لا تُرفع إلى الله تعالى رفع العمل الصالح؛ بل أدن شيء من الرفع، وخص الأذن جمع الأذن بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء، ولا يصل إلى الله تعالى قبولاً وإجابة، وهذا مثل قوله ﷺ في المرافقة: "يقروون القرآن لا يجاوز تراقيهم" غير عن عدم القبول بعدم مجاوزته الأذان، ويحتمل أن يراد لا ترفع عن أذانهم فتنظلم كما يظل العمل الصالح صاحب يوم القيامة، قيل: هؤلاء استوصوا بالمحافظة على ما يجب عليهم من مراعاة حق السيد والزوج والصلاة، فلما لم يقوموا بما استوصوا به لم يتجاوز طاعتهم عن مسامحتهم، كما أن الفارئ الكامل هو أن يتدبر القرآن قلبه، ويتفقه بالعمل، مما لم يتم بذلك لم يتجاوز من صدره إلى تفرغته وزوجها عليها ساخط: هذا إذا كان السخط نسوة حقائقها، وإلا فالأمر بالعكس.

وإمام قوم إلخ: "حسن" قيل: المراد إمام ظلم، وأما من أدام السنة فاللوم على من كرهه، قال أحمد: إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة، فله أن يصلي بهم، حتى يكرهه أكثر الجماعة. دباراً: في "القرينين" عن ابن الأعرابي: الدبار جمع دير ودبر، وهو آخر أوقات الشيء أي يأتي الصلاة بعد ما يفوت الوقت، فبإقبال الشيء ودباره أوله وآخره، ودباراً: انتصابه على المصدر. اعتبد محررة: أي سبسة أو رقبة، يقال: اعتبدته واعتبدته إذا اتخذته عبداً، وذلك بأن يأخذ حرّاً فيدعيه عبداً، أو يملكه، أو يعتق عبداً، ثم يستخدمه كرهاً، أو يكتم عنه عتقه.

أشرط الساعة: أي علامتها، واحدها شرط بالتحريك. "خط" أنكر بعضهم هذا التفسير، وقيل: هي ما يتكره الناس من صغار أمور الساعة قبل أن تقوم، أن يتدافع: أي يبدأ كل من أهل المسجد لإمامة عن نفسه، ويقول: لستُ أعلمها، لما ترك تعلم ما يصح الإمامة به.

لا يجدون إماماً يُصلي بهم". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

١١٢٥ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر. والصلاة واجبة عليكم علف كل مسلم، برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر. والصلاة واجبة على كل مسلم، برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١١٢٦ - (١٠) عن عمرو بن سلمة، قال: كنا بماء يمر الناس؛ يمر بنا الركيان نسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحى إليه، أوحى إليه كذا. فكنتُ أحفظُ ذلك الكلام، فكأثما يفرى في صدري، وكانت العربُ تلومُ بإسلامهمُ الفتح. فيقولون: اتركوه وقومَه؛ فإنه إن ظهر عليهم فهو نبيٌّ صادقٌ. فلما كانت وقعة الفتح، بادر كل قومٍ بإسلامهم، ويدرُ أبي قومي بإسلامهم،

مع كل أمير: "مظ" أي طاعة السلطان واحة على الرعية إذا لم يأمرهم بالعبية ظناً كان أو عادلاً، وفيه إن الإمام لا ينزل بالنسب، وأن الصلاة خلف الفاسق والبتدع جائزة، وأن الكبيرة لا تجب العمل الصالح. برأ كان أو فاجراً: الفريضة الأولى تدل على وجوب الجهاد على المسنمين، وعلى جواز كون الفاسق أميراً، والثانية على وجوب الصلاة بالجماعة عليهم، وجواز أن يكون الفاجر إماماً، والثالثة على وجوب الصلاة عليهم، وعلى جواز صدورها عن الفاجر، هذا ظاهر الحديث. ومن قال: الجماعة ليست بواجبة على الأعيان، تأونه بأنه فرض على الكفاية كالجهاد، وعليه دليل إثبات ما ادعاه. كنا بماء إلخ: نحو "كان"، و"ممر الناس" صفة لـ "ماء"، أو بدل منه أي نازلين بمكان فيه ماء يمر الناس عليه، وقوله: "يمر بنا ناس" استئناف، أو حال من ضمير الاستقرار في الخبر. وحى إليه كذا: كناية عن القرآن.

بغرى في صدوي: بصلقي به. تلومُ: أي تلوم بمعنى تنتظر، فيقولون تفسر لقوله: تلوم. ويدرُ أبي: من باب التبالغ أي يادر أبي القوم، فيدرهم أي غنهم في اليدار.

فلما قدم، قال: جئتكم والله من عند النبي حقاً، فقال: "صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا. فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً". فتنصروا فلم يكن أحدٌ أكثر قرآناً مني؛ لما كنت أتلقى من الركبان، فقدّموني بين أيديهم، وأنا ابنُ ست أو سبع سنين، وكانت عليّ بردةٌ كنت إذا سجدتُ تقلصت عني. فقالت امرأةٌ من الحي: ألا تُغصون عنا است قارئكم؟ فاشتروا، فقطعوا لي قميصاً. فما فرحتُ بشيء فرحي بذلك القميص. رواه البخاري.

١١٢٧- (١١) وعن ابن عمر، قال: لما قدم المهاجرون الأولون المدينة، كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وفيهم عمر، وأبو سلمة بن عبد الأسد. رواه البخاري.

١١٢٨- (١٢) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا ترفع لهم صلاتهم فوق رؤوسهم شيراً: رجلٌ أمٌ قوماً وهم له كارهون، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخطٌ، وأخوانٍ مُتصارمان". رواه ابن ماجه.

حقاً: هذا حال من الضمير العائد إلى الموصول أعني الألف واللام في "النبي" على تأويل اندي نياً حقاً. يؤمهم سالم: فيه إشارة إلى أن سالمًا مع كونه مفضولاً كان أقرأ، وهو مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، كان من أهل فارس، وكان من فضلاء الموالي، ومن خيار الصحابة، وهو معدودٌ في القراء؛ لأنه كان يحفظ منه كثيراً، قال النبي ﷺ: "خذوا القرآن من أربعة" وهو أحدهم. وأبو سلمة: هو زوج أم سلمة. وأخوان: الإخوة إما من جهة النسب، أو الدين؛ لما ورد: "ألا بكل نسلم أن يصارم مسلماً فوق ثلاث" أي يهجره ويقطع مكالمة مُتصارمان: متقاتلان.

(٢٧) باب ما على الإمام

الفصل الأول

١١٢٩- (١) عن أنس، قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تُفتن أمه. متفق عليه.

١١٣٠- (٢) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي، ثم أعلم من شدّة وجد أمه من بكائه". رواه البخاري.

١١٣١- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإنّ فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء". متفق عليه.

١١٣٢- (٤) وعن قيس بن أبي حازم، قال: أخبرني أبو مسعود أنّ رجلاً قال: والله يا رسول الله! إني لأتأخّر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما

أخف صلاة: "نقص" خفة الصلاة: عبارة عن عدم تطويل قراحتها، والافتصار على فصار المنفصل، وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات. ولما هما: عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن؛ واللبث راکعاً وساجداً بقدر ما يسبح ثلاثاً. وإن كان ليسمع بكاء الصبي: فيه دليل على أن الإمام إذا أحسّ برجل يريد معه الصلاة وهو راکع، جاز له أن ينتظر راکعاً يُدرك الركعة لأنه لما جاز أن يقتصر لحاجة إنسان في أمر دنيوي، كان له أن يزيد في أمر أخروي، وكرهه بعضهم؛ وقال: أخاف أن يكون شركاً، وهو مذنب مالمك.

أن تُفتن: أي تشوش وتخون. فأتجوّز: أي أخفف كأنه تجاوز ما قصده، ومعنى التجوز أنه قطع قراءة السورة، وأسرع في أفعاله.

من أجل فلان: "من" ابتدائية متعلقة بـ "أتأخّر"، والثانية مع ما في حيّزها بدل منها، ومعنى تأخره عن الصلاة أنه لا يصليها مع الإمام.

رأيتُ رسولَ الله ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضباً منه يومئذٍ، ثم قال: "إنَّ منكم منفرين، فأَيُّكم ما صلى بالناس فليتحوَّز؛ فإنَّ فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة". متفق عليه.

١١٣٣ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ". رواه البخاري.
وهذا الباب خال عن الفصل الثاني.

الفصل الثالث

١١٣٤ - (٦) عن عثمان بن أبي العاص، قال: آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ: "إِذَا أَمَسَتْ قَوْمًا فَأَخَفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ". رواه مسلم.
وفي رواية له: أن رسول الله ﷺ، قال له: "أُمَّ قَوْمِكَ". قال: قلتُ: يا رسول الله! إني أجدُ في نفسي شيئاً. قال: "ادُّهُ"، فأجلسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين

أشدَّ غضباً منه: أي كان ﷺ في ذلك اليوم أشدَّ غضباً منه في الأيام الأخرى، وفيه وعيد على من سعى في تخلف الغير عن الجماعة، ما صلى بالناس: "ما" زائدة مؤكدة لعني الإمام في "أي" و"صلى" فعل شرط، و"فليتحوَّز" جوابه.

يُصَلُّونَ لَكُمْ: التضمير الجائب للأئمة، وهم من حيث أنهم صناء نصلة المأمومين، فكأنهم يصنون له، فإن أصابوا أي أتوا بجميع ما عليهم من الأركان والشروط، فقد حصلت الصلاة لكم ولهم تامة كاملة، وإن أخطأوا فإن أخطأوا ببعض ذلك عمداً أو سهواً، فيصح الصلاة لكم، والتبعية من التوبال وانقصان عليهم، وهذا إذا لم يحسم المأموم بمخالفته فيما أخطأه، وإن علم فعليه التوبال والإعادة. "حس" فيه دليل على أن الإمام إذا صلى حنباً أو محدثاً فعليه الإعادة، وصلاة القوم صحيحة، سواء كان الإمام عملاً بحديثه، متعمداً للإمامة أو جاهلاً.

فلكم: إننا اقتصر على "لكم" إذ يفهم من تجاوز ثواب الإصابة إلى غيرهم ثبوته لهم.

أجدُ في نفسي شيئاً: أي أرى في نفسي ما لا أستطيع على شرائط الإمامة، وإيفاء حفيها لما في صدري من التوسوس.

ثديي، ثم قال: "تحول"، فوضعها في ظهري بين كتفي، ثم قال: "أم قومك، فمن أم قوماً فليخفف؛ فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة. فإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء".

١١٣٥ - (٧) وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف،

ويؤمنا بـ"الصفات". رواه النسائي.

- رغبة تحملي القرآن والفقهاء، فيكون وضع اليد على ظهره وصنفره لإزالة ما عنقه منها، وإثبات ما يقوته على احتمال ما يصلحه لها من القرآن والفقهاء. 'مع' ويحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والإعجاب له مقدماً على الناس، فأذبه الله بركة كف رسول الله ﷺ، وبين "ثديي" و"كتفي" بتشديد الياء. يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بـ"الصفات": قيل: بينهما تناف، وأجيب: بأنه إذا يلزم إذا لم يكن لرسول الله ﷺ فضيلة يختص بها، وهي أن يقرأ الآيات الكثيرة في زمان يسير.



(٢٨) باب ما على المأموم

من إتباعه وحكم المسبوق

الفصل الأول

١١٣٦- (١) عن البراء بن عازب، قال: كنا نُصَلِّي خلف النبي ﷺ، فإذا قال: "سمع الله لمن حمده"، لم يُعْجُنْ أحدٌ منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض. متفق عليه.

١١٣٧- (٢) وعن أنس، قال: صُنِّي بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فبمّا قضى صلاته أقبل علينا بوجهه، فقال: "أيها الناس! إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف؛ فإني أراكم أمامي ومن خلفي". رواه مسلم.

١١٣٨- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: "اللهم ربنا لك الحمد". متفق عليه، إلا أن البخاري لم يذكر: "وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾".

باب ما على المأموم: من إتباعه وحكم المسبوق. لم يُعْجُنْ أي لم يثن ولم يعطف. "مظ" فيه دلالة على أن السنة أن المأموم يتخلف عن الإمام في أفعال الصلاة مقدار هذا التخلف، وإن لم يتخلف جاز إلا في تكبيرة الإحرام؛ إذ لا بد أن يصر المأموم حتى يفرغ الإمام منها. ولا بالانصراف: "مظ" يحتمل أن يراد بالانصراف الفراغ من الصلاة، وأن يراد الخروج من المسجد.

١١٣٩- (٤) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فصُرِعَ عنه، ففُجِحش شقهُ الأيمن؛ فعلى صلاة من الصلوات وهو قاعدٌ، فصلينا وراءه فُعوداً؛ فلَمَّا انصرف قال: 'إِذَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُنُوسًا أَجْمَعُونَ. قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَوْلُهُ: "إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُنُوسًا" هُوَ فِي مَرَضِهِ الْفَنِينِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَاتَّفَقَ مَسْنُومٌ إِلَى "أَجْمَعُونَ". وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: "فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا".

١١٤٠ (٥) وعن عائشة، قالت: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ: "أَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ"، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ثَلَاثَ أَيَّامٍ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خَفَةً، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رِجْلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخْطَأَانِ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حَسَّهُ، ذَهَبَ بِتَأَخَّرٍ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فُجِحَش: أي الخدش والشدح، وفُجِحش متعدٍ. الحميدي: هو من شيوخ البخاري، وليس بصاحب "الجمع بين الصحيحين". جالساً والناس خلفه قياماً: وعند أحمد وإسحاق: أن الإمام إذا صلى جالساً وافقه المأموم، وعند مالك: لا يجوز أن يقوم الناس قاعداً. ما تفصل: أي اثنتا عشرة: وهو الضعف.

يؤذنه: "مط" يؤذنه يسكون الضمة وتضعيف الهمزة وتثنية الضمة، ويؤذنه - يفتح الهمزة وتشديد اللام بدعوه، والتأذين رفع الصوت في دعاء أحادٍ ومنه الأذان. حسه: أي حركته، ذهب أي طفق.

يهادي بين رجلين: أي يمشي بينهما معتمداً عليهما، يقال: جاء فلان يهادي بين اثنين إذا كان كمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وقابله، والرجلان هما عبيد وعباس بن محمد. [الميسر ٢٩٩/١]

أن لا يتأخر، فحذاء حتى جلس عن يسار أبي بكر، [وكان أبو بكر] يُصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر. متفق عليه. وفي رواية هما: يُسمع أبو بكر الناس التكبير.

١١٤١ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟". متفق عليه.

الفصل الثاني

١١٤٢ - (٧) عن علي، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، قالوا: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام". رواه ابن مزي، وقال: هذا حديث غريب.

يسمع أبو بكر الناس: أي كان أبو بكر يسمع تكبير رسول الله ﷺ [الناس]، فيكون مقتدياً برسول الله ﷺ والناس يقتدون بأبي بكر رضي الله عنه، وهذا يوضح الرواية السابقة. كان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر. وينبغي زعم من قال: إن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الإمام، وأن النبي ﷺ مقتدياً به، وقول الحميدي صريح في أن حديث عائشة ناسخ لقوله: إن علي جالساً فصلى جالساً، فوجب المنع إلى منصب الإمامين رضي الله عنهما.

"حسن" في الحديث: أنه يجوز الصلاة بإمامين من غير حذف الأول مثل أن يقتدي بإمام، فيخارجه ويقتدي بإمام آخر، ويجوز أن يقتدي بإمام والمأموم سابق ببعض صلواته، ويجوز أن شاء الله الفتوة في أثناء الصلاة، وفيه دلالة على أن أبا بكر أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، وأولاهم بخلافته كما قالت الصحابة رضوان الله عليهم: رصده رسول الله ﷺ لدينا أفلا نرضاه لشبهنا؟

فليصنع كما يصنع الإمام: أي فليقتد به في أفعاله، ولا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه، وقال ابن الملك: أي فيوقوف الإمام فيما هو فيه من القيام أو الركوع أو غير ذلك، يعني فلا ينتظر رجوع الإمام إلى القيام كما يفعل العوام. [انسرافة ٢٠٠/٣]

١١٤٣- (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجدوا، فاسجدوا ولا تعذوه شيئاً، ومن أدرك ركعةً فقد أدرك الصلاة". رواه أبو داود.

١١٤٤- (٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يُدرك التكبيرَ الأولي، كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق". رواه الترمذي.

١١٤٥- (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح، فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها، لا يتقص ذلك من أجورهم شيئاً". رواه أبو داود، والنسائي.

١١٤٦- (١١) وعن أبي سعيد الخدري، قال: جاء رجلٌ وقد صلى رسول الله ﷺ،

أن يقول الله الخ: "شف" أي يجعله بيدياً، وإلا فالسخ غير جائز في هذه الأمة، وقد سبق عن الخطابي جواز السخ في هذه الأمة، فيجوز العمل على الحقيقة. ومن أدرك ركعةً: "مط" قيل: أراد بالركعة الركوع، وبالصلاة الركعة أي من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك تلك الركعة، وقيل: من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة مع الإمام يعني يحصل له ثواب الجماعة، هذا الحكم في الجمعة، وإلا يحصل له ثواب الجماعة إن أدرك بعضاً من الصلاة قبل السلام، ومذهب مالك: أنه لا يحصل فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة تامة، سواء في الجمعة وغيرها. وبراءة من النفاق: أي يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق، ويوفقه لعمل أهل الإخلاص، وفي الآخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق، أو يشهد له أنه غير منافق.

أعطاه الله: "مط" هذا إذا لم يكن التأخير بتقصيره، وقيل: لعله يعطي الثواب لوجهين: أحدهما: أن نية المؤمن خير من عمله، والآخر: حيناً ما حصل له من التحسر لقواتها.

وقد صلى رسول الله ﷺ: فلا ينافي مذهبي أن الشافعية مكروهة بعد الصبح والعصر: والحديث محمول على غيرها وعلى غير المغرب؛ إذ لا يتفعل بالثلاث، ولا يحصل على الإعادة فإنها مكروهة عندنا، ولا دلالة في الحديث على غير ما ذكرنا. إنلرفاة ٢٠٢/٣

فقال: "ألا رجل يتصدقُ على هذا فيصليَ معه؟" فقام رجلٌ فصلى معه. رواد الترمذي، وأبو داود.

الفصل الثالث

١١٤٧ - (١٢) عن عبيد الله بن عبد الله، قال: دخلتُ على عائشة، فقلتُ: ألا تُحدثيني عن مرضِ رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، نَقَلَ النبي ﷺ، فقال: "أصلى الناس؟" قلنا: لا، يا رسول الله! وهم ينتظرونك. فقال: "ضعوا لي ماءً في المِخضِبِ". قالت: ففعلنا فاغتسل، فذهبَ لِنِوَاءٍ، فأغميَ عليه، ثم أفاق، فقال: "أصلى الناس؟" فقنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله! قال: "ضعوا لي ماءً في المِخضِبِ". قالت: ففعد فاغتسل، ثم ذهبَ لِنِوَاءٍ، فأغميَ عليه، ثم أفاق، فقال: "أصلى الناس؟" فقنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله! قال: "ضعوا لي ماءً في المِخضِبِ"، ففعد فاغتسل، ثم ذهبَ لِنِوَاءٍ، فأغميَ عليه، ثم أفاق، فقال: "أصلى الناس؟" قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله!

ألا رجلٌ يتصدقُ: "مظ" مخاء صدقة؛ لأنه يتصدق عليه ثواب ست وعشرين درجة؛ إذ لو صلى منفرداً لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة، وفيه دلالة على أن من صلى جماعة يجوز له أن يصلي مرة أخرى [نفلًا] جماعة، إماماً كان أو مأموماً.

فِصَلِي مَعَهُ: منصوب لوقوعه جواب قوله: "ألا رجلٌ"، كقولك: "ألا تسرون بما فتصيب خيراً"، وقيل: الحمزة للاستفهام، و"لا" بمعنى "ليس"، فعلى هذا "فِصَلِي" مرفوع عطفاً على الخبر، وهذا أول.

وهم ينتظرونك: حال من المقتر أي لم يصوا وإخال أقم ينتظرونك. في المِخضِبِ: المِخضِب - بالكسر - شبه البركن، وهي إجانة يغسل فيها النياب. لِنِوَاءٍ: النوء: النهوض والظلوع.

ففعد فاغتسل: في الحديث دليل على استحباب الغسل من الإغماء، وإذا تكرر الإغماء استحب تكرار الغسل، ولو اغتسل مرة لعدد الإغماء جاز.

والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة. فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس، فاتاه الرسول، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تُصلي بالناس. فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً - يا عمر! صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام. ثم إن النبي ﷺ وجد في نفسه حفة، وخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر. قال: "أجلساني إلى جنبه"، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد. وقال غبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس، فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ قال: هات. فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئاً، غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا. قال: هو علي [رضي الله عنه]. متفق عليه.

١١٤٨ (١٣) وعن أبي هريرة، أنه كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك

السجدة، ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير. رواه مالك.

١١٤٩ - (١٤) وعنه، أنه قال: الذي يرفع رأسه ويحفيضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد

الشیطان. رواه مالك.

عكوف: الإقامة على الشيء، أو بالمكان ولزومهما. فما أنكر منه شيئاً: شيئاً مصدر أي ما أنكر شيئاً من الإنكار إلا هذا الإنكار كأنه أنكر على أن عائشة لم تسم علياً مع العباس؛ لما كان عندها شيء من عنى عليه. أبي هريرة أنه: يحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى أبي هريرة، فحينئذ يكون موقوفاً. من أدرك الركعة: أي الركوع. فقد أدرك السجدة: أي الركعة. ومن فاتته: يعني من أدرك الركوع وفاتته قراءة أم الكتاب وإن أدرك الركعة فقد فاتته نواب كثير.

(٢٩) باب من صلى صلاة مرتين

الفصل الأول

١١٥٠ - (١) عن جابر، قال: كان معاذُ بن جَبَل يُصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيُصلي بهم. متفق عليه.

١١٥١ - (٢) وعنه، قال: كان معاذُ يُصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيُصلي بهم العشاء وهي له نافلة. رواه.

الفصل الثاني

١١٥٢ - (٣) عن يزيد بن الأسود، قال: شهدتُ مع النبي ﷺ حجته، فصليتُ معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف فإذا هو برجلين في آخر التوم لم يُصليا معه، قال: "عَلَيَّ بهما" فجني، بهما ترعدُ فرائصهما. فقال: "ما منعكما أن

ثم يأتي قومه: "قضى" في الحديث دليل على جوار إعادة الصلاة بالجماعة، فنسب الشافعي بك إلى الجواز مطبقاً، وقال أبو حنيفة بك، لا يعاد إلا الظهر والعشاء، وأما الصبح والعصر فنهي عن صلاة بعدهما؛ وأما المغرب؛ فلأنه وتر النهار؛ فلو أعادها صارت شفعاً، وقال مالك: وإن كان قد صلاها في جماعة لم يعنها، وإن كان قد صلاها منفرداً أعادها في الجماعة إلا المغرب؛ وقال النخعي والأوزاعي: يعيد إلا المغرب والصبح، وعلى أن لقناه المفترض بالمتنفل جائزة؛ لأن الصلاة الثانية كانت نافله لمعاد.

رواه: لم يبين المؤلف رواه من أصحاب السنن يشير إلى أنه ما وحده في الصحيحين، قال الشيخ التوريشي: هذا الحديث أتيت في "المصابيح" من طرفين، أما الأول: فقد رواه الشيخان، وأما الثاني بالزيادة التي فيه، وهي قوله: "وهي نافلة له"، فلم نجد في أحد الكاتبين، وإنما إن يكون المؤلف أورده بياناً لحديث الأول فحفي قصد؛ لإهمال التمييز بينهما، أو هو سهو منه، وإنما أن يكون تزييداً من خائض التحم به تقضول إلى مهامه لم يعرف طرقها.

في مسجد الخيف: احتيف ما الخدر عن غليظ الخيل وارتفع عن المسيل. عليُّ بهما: "عَلَيَّ" متعلق بمحذوف؛ و"بهما" حال أي أقبل عليَّ أتياً بهما، أو اسم فعل، و"بهما" متعلق به أي أحضرهما عندي.

تُصَلِّيًا معنا؟" فقالوا: يا رسول الله! إنا كنا قد صَلَّينا في رحلتنا. قال: "فلا تفعلا، إذا صَلَّيتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعةٍ فصلِّيا معهم؛ فإنها لكما نافلة". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

١١٥٣ - (٤) عن بُشَيْرِ بْنِ مَخْجَنٍ، عن أبيه، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فَأَذَّنَ بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلِّى، ورجع، ومخجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: "ما منعك أن تُصَلِّيَ مع الناس؟ ألسنتَ برجل مسلم؟" فقال: بلى، يا رسول الله! ولكني كنتُ قد صَلَّيتُ في أهلي. فقال له رسول الله ﷺ: "إذا جئتَ المسجد، وكنتَ قد صَلَّيتَ، فأقيمتَ الصلاة، فصلِّ مع الناس وإن كنتَ قد صَلَّيتَ". رواه مالك، والنسائي.

١١٥٤ - (٥) وعن رجل من أسد بن حُزَيْمَةَ، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، قال: يُصَلِّي أَحَدُنَا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد، وتقام الصلاة، فأصلي معهم، فأجدُ في نفسي شيئا من ذلك؟ فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبي ﷺ.....

وإن كنتَ قد صَلَّيتَ: تكرير وتقرير لقوله: وكنتَ قد صَلَّيتَ. فأصلي معهم: فيه انقطاع من الغيبة إلى الحكاية؛ لأن الأصل أن يقال: أصلي في منزلي بدل قوله: "يُصَلِّي أَحَدُنَا".

فأجدُ في نفسي: أي أجد في نفسي من فعلتي ذلك حوازا، هل ذلك لي أم علي؟ فقول له: "ذلك معهم جمع" أي ذلك لك لا عليك، ويجوز أن يكون المعنى: أي أجد من فعلتي ذلك روحاً وراحة، فقول: ذلك الروح بصيبيك من صلاة الجماعة، والأول أوجه.

بُشَيْرِ بْنِ مَخْجَنٍ: وقد عدّه الشيخ ابن حجر في "التفريب": الدهلي، وفي "جامع الأصول" للحجازي، وقيل: صحابي، والنسواب أنه تابعي. [المرفأة] في مجلسه: أي مكانه الأول لم يتحرك منه. [المرفأة ٣/٢١١]

قال: "فذلك له سهمٌ جمع". رواه مالك، وأبو داود.

١١٥٥ - (٦) وعن يزيد بن عامر، قال: جئتُ رسولَ الله ﷺ وهو في الصلاة، فجلستُ ولم أدخل معهم في الصلاة. فلما انصرف رسول الله ﷺ رأني جالساً، فقال: "أَمْ تُسَلِّمُ يَا يَزِيدُ؟" قلتُ: بلى، يا رسول الله! قد أسلمتُ. قال: "وما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟" قال: إني كنتُ قد صلَّيتُ في منزلي، أحسب أن قد صلَّيتم. فقال: "إذا جئت الصلاة فوجدت الناس، فصلِّ معهم وإن كنت قد صلَّيت، تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة". رواه أبو داود.

١١٥٦ - (٧) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً سأله فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة في المسجد مع الإمام، أفأصلي معه؟ قال له: نعم، قال الرجل: أتيتهما أجعل صلاتي؟ قال ابن عمر: وذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله عز وجل، يجعل أيتهما شاء. رواه مالك.

١١٥٧ - (٨) وعن سليمان مولى ميمونة، قال: أتينا ابن عمر على البلاط، وهم

عن ذلك: المشار إليه بـ "ذلك" هو ما أشير إليه بذلك الأول والثالث، وهو ما كان يفعله الرجل من إعادة الصلاة مع الجماعة بعد ما صلاها منفرداً. سهمٌ جمع: أي نصيب من ثواب الجماعة. أحسب: جملة حانية أي ظالماً فراغتكم عن الصلاة. تكن لك نافلة: جعلت الصلاة الواقعة في الوقت المسقط للقضاء نافلة، والصلاة مع الجماعة التي هي غير مسقط للقضاء فربطه، دلالة على أن الأصل في الصلاة أن يصلى بالجماعة، وما ليس كذلك لم يعتد بها احتدادها. أفأصلي معه: أي أزيد في صلاتي فأصلي؟ وذلك إليك: إخبار في معنى الاستفهام بدليل قوله: "إنما ذلك إلى الله عز وجل" وهو أحد أقوال مالك رحمه الله على البلاط: البلاط - بالفتح - ضرب من الحجارة يفرش به الأرض ثم سمي المكان "بلاطاً" اتساعاً، وهو موضع بالمنية.

يُصَلُّونَ. فقلتُ: ألا تُصلي معهم؟ فقال: قد صليتُ، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "لا تُصلُّوا صلاةً في يومٍ مرتين". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

١١٥٨ - (٩) وعن نافع، قال: إنَّ عبد الله بن عمرَ كان يقولُ: من صلى

المغرب أو الصبح، ثم أدركهُما مع الإمام، فلا يُعدُّهُما. رواه مالك.

لا تُصلُّوا صلاةً في يومٍ مرتين: هذا محمول على ما مر في الحديث الأول من الفصل الأول على مذنب مالك.

لا تُصلُّوا صلاةً: أي واحدة بطريق الفريضة جمعاً بين الأحاديث. [المُرْقاة ٢١٤/٣] وبجمل ذلك عنى إقامة الصلاة في مسجد مرتين إبتاراً أو اختياراً، أو على إعادة الصلاة بعد أن صليت في جماعة، فأما الذي صلى وحده ثم أدرك الجماعة، فإنه يستحب له أن يدخل في تلك الصلاة مع ما فيه من الاعتلاف بين العلماء في استحباب ذلك في جميع الصلوات أو في بعضها. [الميسر ٣٠٤، ٣٠٣/١] أو الصبح: وفي معناه العصر. [المُرْقاة ٢١٤/٣]

(٣٠) باب السنن وفضائلها

الفصل الأول

١١٥٩ - (١) عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "من صَلَّى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة، بُني له بيتٌ في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر". رواه الترمذي.

وفي رواية لمسلم أنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "ما من عبدٍ مسلمٍ يصلي لله كلَّ يومٍ اثنتي عشرة ركعةً تطوعاً غير فريضة؛ إلا بُني الله له بيتاً في الجنة - أو - إلا بُني له بيتٌ في الجنة".

١١٦٠ - (٢) وعن ابن عمر، قال: صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، قال: وحدثني حفصة: أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي ركعتين خفيفتين حين يطلعُ الفجرُ، متفق عليه.

غير فريضة: تأكيد للتطوع، فإن التطوع التبرع من نفسه بفعل من الطاعة، وهي قسمان: راتب، وهي التي دارم عليها رسول الله ﷺ، وغير راتب، وهذا من القسم الأول، والرتوب السوام.

أم حبيبة: وهي أخت معاوية بن أبي سفيان زوجة النبي ﷺ. [المرقاة ٢١٥/٣]
 ركعتين قبل الظهر: هذا متمسك الشافعي رحمه الله في سنة ركعتين قبل الظهر؛ وعندنا السنة قبل الظهر أربع، ولنا: ما أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر. [التعليق الصحيح ٨٧/٢]
 في بيته: قال ابن الملك: فيه دليل على استحباب أداء السنة في البيت. قيل: في زماننا إظهار السنة الراتبه أولى؛ يُعلمها الناس. [المرقاة ٢١٨/٣]

١١٦١ - (٣) وعنه، قال: كان النبي ﷺ لا يُصلي بعد الجمعة حتى ينصرف،
فِيصلي ركعتين في بيته. متفق عليه.

١١٦٢ - (٤) وعن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ
عن تطوعه. فقالت: كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم
يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يصلي
بالناس العشاء، ويدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات
فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم
ركع وسجد وهو قائم، وكان إذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعداً، وكان إذا طلع
الفجر صلى ركعتين. رواه مسلم. وزاد أبو داود: ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر.

١١٦٣ - (٥) وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل
أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر. متفق عليه.

فِيصلي: عطف من حيث الجملة لا التشريك على "ينصرف" أي إذا انصرف بصلي ركعتين، ولا يجوز نصبه عطفاً
على "ينصرف" لما ينزوم من أنه كان يصلي بعد الركعتين. عن تطوعه: يدل عن صلاة رسول الله ﷺ كفاً في
"صحيح مسلم"، وهذه العبارة أولى مما في "المصباح"، وهو قوله "من التطوع"، وهو قائم: أي يتنقل من القيام
إليهما؛ وكذا التقدير في الذي بعده أي يتنقل إليهما من القعود.

تعاهداً إلخ: أي محافظة. "عنى" متعلقة بقوله: "تعاهداً"، ويجوز تقديم معمول التمييز، والظاهر أن خبر "لم يكن
على شيء" أي لم يكن متعاهداً على شيء من النوافل، و"أشدَّ تعاهداً" حال أو مفعول مطلق، على تأويل أن
يكون التعاهد متعاهداً، كقوله: ﴿وَأَرْأَيْتُمْ أَشَدَّ عَشِيَّةً﴾.

ركع وسجد وهو قاعداً: أي لا يقوم للركوع كذا في "المفاتيح". قال الطحاوي: ذهب قوم إلى كراهة
الركوع قائماً لمن انتح الصلاة قاعداً وخالفهم آخرون، فلم يروا به بأساً، قلت: لأنه انتقال إلى الأفضل.

١١٦٤- (٦) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها". رواه مسلم.

١١٦٥- (٧) وعن عبد الله بن مفضل قال: قال النبي ﷺ: "صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ"، قال في الثالثة: "لمن شاء" كراهية أن يتخذها الناس سنة. متفق عليه.

١١٦٦- (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان منكم مصلياً بعد الجمعة، فليصل أربعاً". رواه مسلم. وفي أخرى له، قال: "إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً".

خير من الدنيا. إن حل الدنيا على أعراضها وزهرتها، فالخير إما يجري على زعم من يرى فيها خيراً، أو يكون من باب ﴿الَّذِينَ التَّوْبَتَيْنِ تَتَبَّرُوا﴾ (مريم: ٧٣)، وإن حمل على الإنفاق في سبيل الله، فيكون هاتان الركعتان أكثر ثواباً منها. صلُّوا قبل صلاة المغرب: "مع" فيه استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب، أو بين الأذان والإقامة لما ورد "بين كل أذانين صلاة"، وفيها وجهان، أشهرهما: لا يستحب، والأصح يستحب للأحاديث الواردة فيه؛ وعليه أسلف من الصحابة والتابعين، والخلف كأحمد وإسحاق، ولم يستحبهما الخلفاء الراشدون، ومالك وأكثر الفقهاء، وذلك لما يترجم من تأخير المغرب عن أول وقته.

لمن شاء: أي ذلك الأمر لمن شاء. كراهية أن يتخذها إلح: "نه" فيه دليل على أن أمر النبي ﷺ محمول على التوجُّب حتى يقوم دليل على غيره.

كراهية أن يتخذها إلح: قال العبد الضري: لم يرد تعي استحبابها؛ لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله: "سنة" أي شريعة وطريقة لازمة، وكان المراد المحظوظ مرتبتها عن رواتب الفرائض، ولهذا لم بعدها أكثر الشافعية في الرواتب، واستدركها بعضهم، وتعقب بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ وأظب عليها. [التعليق الصحيح ٨٩/٢]

فليصل أربعاً: قال ابن الملك: وهذا يدل على كون السنة بعدها أربع ركعات وعليه انشائي في قول، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وعن أبي يوسف أن السنة بعدها ست، جمعاً بين الحديثين، أو لما روي عن علي أنه قال: من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً، وهو مختار الضحاوي. [المرقاة ٢٢٣/٣]

الفصل الثاني

١١٦٧- (٩) عن أم حبيبة، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرّمه الله على النار". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١١٦٨- (١٠) وعن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: "أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تفتح هنّ أبواب السماء". رواه أبو داود، وابن ماجه.

١١٦٩- (١١) وعن عبد الله بن السائب، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر. وقال: "إنها ساعة تُفتح فيها أبواب السماء، فأحبُّ أن يصعدَ لي فيها عملٌ صالحٌ". رواه الترمذي.

١١٧٠- (١٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "رحمَ الله امرئاً صلى قبل العصر أربعاً". رواه أحمد، والترمذي.

١١٧١- (١٣) وعن عليّ رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصلُ بينهنّ بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. رواه الترمذي.

أربع ركعات قبل الظهر: "حبس" اختلفوا في صلاة النهار، فذهب بعضهم إلى أنه مثنى مثنى كصلاة الليل، وبعضهم إلى أن تطوع الليل مثنى مثنى، والنهار أربعاً أربعاً أفضل بالتسليم: يعني الشهد، قيل: سمي الشهد تسليماً لاشتماله عليه، ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود: "وكانوا إذا-

وأربع بعدها: ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة، فالأولى بتسليمتين بخلاف الأولى. [المرة ٢٢٣/٣]
ليس فيهن تسليم: قال ابن المنك: أي تُصلي بتسليمة واحدة أي الأفضل فيها ذلك. [المرة ٢٢٤/٣]
قبل العصر أربعاً: والمراد سنة العصر، قاله ابن المنك، وهي من المستحبات. [المرة ٢٢٥/٣]

١١٧٢- (١٤) وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي قبل العصر ركعتين. رواه أبو داود.

١١٧٣- (١٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى بعد المغرب ستاً ركعات لم يتكلم فيما بينهما بسوء، عُذِلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن أبي نخعم، وسعدت محمد بن إسماعيل بقول: هو مُنكر الحديث، وضعفه جداً.

١١٧٤- (١٦) وعن عائشة، قالت، قال رسول الله ﷺ: "من صلى بعد المغرب عشرين ركعةً بنى الله له بيتاً في الجنة". رواه الترمذي.

١١٧٥- (١٧) وعنها، قالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علي، إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات. رواه أبو داود.

وصلينا قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبرئيل الخ. ستاً ركعات: المفهوم أن الركعتين الراتبتين داخلتان في الست، وكذا في العشرين المذكورة في الحديث الآتي. عُذِلن الخ: يقال: عدلتُ فلاناً فلاناً إذا سويتَ بينهما. بعبادة ثنتي عشرة: من باب الحث والتحريض، فيحوز أن يفضل ما لا يعرف فضله على ما يعرف وإن كان أفضل حثاً وتحريضاً، وقيل: يحتمل أن يراد أن ثواب القليل مضاعفاً أكثر من ثواب الكثير غير مضاعف، وقال القاضى: لعل القليل في هذا الوقت والخال بضاعف الكثير في غيرهما.

قبل العصر ركعتين: أي أحباناً، وأحياناً أربعاً. [التعليق الصحيح ٩١/٢]

١١٧٦ - (١٨) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِدْبَارَ السُّجُودِ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَ"إِدْبَارَ السُّجُودِ" الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ". رواه الترمذي.

الفصل الثالث

١١٧٧ - (١٩) عن عمر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "أربعُ ركعاتٍ قبلَ الظُّهرِ بعدَ الزَّوالِ، تُحسَبُ بِمَثَلهنَّ في صلاةِ السَّحَرِ. وما من شيءٍ إلا وهو يُسَبِّحُ اللهُ تلكَ السَّاعةَ"، ثم قرأ: ﴿يَتَغَيَّرُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ سُجْدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾. رواه الترمذي، والبيهقي في "شعب الإيمان".

١١٧٨ - (٢٠) وعن عائشة، قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط. متفق عليه. وفي رواية لبيخاري: قالت: والذي ذهب به ما تركهما حتى نقى الله.

١١٧٩ - (٢١) وعن المختار بن قلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمرُ يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر. وكنا نُصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. فقلتُ له: أكان

إدبار السُّجُودِ: أي صلاة إدبار السجود، وإدبار نصب بـ"سبح" في التزيين، أوقعه مصاعف في الحديث على الحكاية. قبل الظهر: صفة لـ"أربع" و"لحسب" بحر أي أربع ركعات قبل الظهر يوزي أربعاً في الفجر من السنة وأفريضة؛ لموافقة المصنعي سائر الكائنات في الخضوع والدخول لبارئها، فإن الشمس أعظم وأعلى منظوراً في الكائنات، وعند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها، وسائر ما يتغير بما ظلاله عن اليمين والشمال.

ما ترك رسول الله ﷺ: يعني بعد وفد قوم عبد القيس ما ترك النبي ﷺ ركعتين بعد العصر في بيني والذي ذهب به: قسم، أي الذي توفاه. كان عمرُ يضرب الأيدي: أي أيدي من عقد الصلاة وأحرم بالتكبير، يمنعهم منها، ولعله رضي الله عنه ما وفد عن قول عائشة رضي الله عنها: "ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي"، وكذا قول أنس: "وكنا نصلي" إلخ؛ يخالفه رضي الله عنه، وقد مر أن خلفاء الراشدين لم يروا هاتين الركعتين.

رسول الله ﷺ يُصليهما؟ قال: كان يرانا تُصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا. رواه مسلم.

١١٨٠ - (٢٢) وعن أنس، قال: كنا بالمدينة، فإذا أذن نؤذن لصلاة المغرب، ابتدروا السَّواري، فركعوا ركعتين، حتى إن الرجلَ الغريبَ ليدخلُ المسجدَ، فيحسبُ أن الصلاةَ قد صلَّيتُ من كثرةٍ من يُصليهما. رواه مسلم.

١١٨١ (٢٣) وعن مرثد بن عبد الله، قال: أتيتُ عقبَةَ الجُهني، فقالتُ: ألا أعجَّبُكَ من أبي تميم يركعُ ركعتين قبل صلاة المغرب؟! فقال عقبَةُ: إنا كنا نفعله عنى عهد رسول الله ﷺ. قلتُ: فما يمنعُك الآن؟ قال: الشغلُ. رواه البخاريُّ.

١١٨٢ - (٢٤) وعن كعب بن عُجرة، قال: إن النبيَّ ﷺ أتى مسجدَ بني عبد الأشهل، فصلى فيه المغربَ، فلما قضوا صلاتهم رأهم يُسبحون بعدها، فقال: "هذه صلاةُ الثبوت". رواه أبو داود. وفي رواية الترمذي، والنسائي: قام ناسٌ يتنفنون، فقال النبيُّ ﷺ: "عليكم بهذه الصلاة في الثبوت".

فلم يأمرنا: أي لم يأمر من لم يصل، ولم ينه من صلى. السَّواري: جمع سارية، وهي الأستوانة، يعني يقف كل واحد خلف سارية يصلي هاتين الركعتين، وفي الحديث دلالة صاعرة على إثبات هاتين الركعتين.

فلم يأمرنا ولم ينهنا: وفي تقرير منه عليه، وأكثر الفقهاء على المسح؛ ما يلزم من فعله تأخير المغرب، قال ابن الممام: ثم ثبت بعد هذا نصي المندوبية أما ثبوت الكراهة فلا، إلا أن يدل دليل آخر، وما ذكر من استتزام تأخير المغرب، فقد قدما عن 'القبة' استثناء القليل، والركعتان لا تزيد على اثنين إذا تجوزَ فيهما. [المرفأة ٢٣٠/٣]

الشغلُ: أي شغل السدياء وفيه إشارة إلى إباحتها، وإلا فلشغل لا يمنع التابعي عن السنة. [المرفأة ٢٣١/٣]

هذه صلاةُ الثبوت: أي الأفضل كرها فيها؛ لأنها أبعد من الرياء، وأقرب إلى الإخلاص لله تعالى، ولأنه فيه حفظ لثبوت من الركعة في الثبوت، والظاهر أن هذا إنما هو من يريد الرجوع إلى بيته، بخلاف المتكف في المسجد، فإنه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق. [المرفأة ٢٣٢/٣]

١١٨٣- (٢٥) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُطِيلُ القِرَاءَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرَبِ، حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ المَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١١٨٤- (٢٦) وَعَنْ مَكْحُولٍ يَبْلُغُ بِهِ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرَبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رُكْعَتَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ -: أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ، رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلِّيْنِ". مَرْسَلًا.

١١٨٥- (٢٧) وَعَنْ حَذِيفَةَ نَحْوَهُ، وَزَادَ: فَكَانَ يَقُولُ: "عَجَّلُوا الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرَبِ؛ فَإِنَّهُمَا تُرْفَعَانِ مَعَ المَكْتُوبَةِ". رَوَاهُمَا رِزِينٌ، وَرَوَى البِيهَقِيُّ الزِّيَادَةَ عَنْهُ نَحْوَهَا فِي "شُعَبِ الإِيمَانِ".

١١٨٦- (٢٨) وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: إِنَّ نَافِعَ بْنَ خَبِيرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مَعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الجُمُعَةَ فِي المَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قَمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تُعَدُّ لِمَا فَعَلْتِ، إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلَا تُصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوَصَّلَ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٧٨- (٢٩) وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو إِذَا صَلَّى الجُمُعَةَ بِمَكَّةَ تَقَدَّمَ

يَبْلُغُ بِهِ: أَي يَبْلُغُ بِالحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. نَعَمْ صَلَّيْتُ: نَعَمْ إِجَابَ وَتَقْرِيرٌ لِمَا سَأَلَهُ نَافِعٌ مِنْ قَوْلِهِ: "هَلْ رَأَيْتَ مِنْكَ مَعَاوِيَةَ شَيْفًا فَأَنْكَرَ عَلَيْكَ؟" وَالمَذْكُورُ مَعْنَاهُ.

تَقَدَّمَ: أَي مِنْ مَكَانٍ صَلَّى فِيهِ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ التَّكَلُّمِ فِي قَوْلِ مَعَاوِيَةَ: "فَلَا تُصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ"، وَقَوْلِهِ: -

عَجَّلُوا الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرَبِ: أَي بِالتَّخْفِيفِ فِيهِمَا، أَوْ بِالنَّبَاهَةِ إِلَيْهِمَا، وَلَا مَتَاعٌ مِنَ الجَمْعِ، وَالمُرَادُ بِمَا سَنَتُهُ بِإِخْلَافِ [المِرْقَاةُ ٢٣٣/٣] المَقْصُورَةَ: مَوْضِعٌ مَعِينٌ فِي الجَمْعِ مَقْصُورٌ لِلسَّلَاطِينِ. [المِرْقَاةُ ٢٣٣/٣]

فصلتي ركعتين، ثم يتقدمُ فيصلي أربعاً. وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلتي ركعتين، ولم يُصلِّ في المسجد. فقيل له. فقال: كان رسول الله ﷺ يفعلُه. رواه أبو داود. وفي رواية الترمذي، قال: رأيتُ ابن عمرَ صلى بعد الجمعة ركعتين، ثم صلى بعد ذلك أربعاً.

- "وإذا كان بالمدينة إلى قوته: "فصلتي" بمنزلة قول معاوية: أو يخرج"، ولعله فعل ذلك تعظيماً لصلاة الجمعة، وتمييزاً عما عن غيرها، وأما احتصاص مكة بما فعل دون المدينة فتعظيمها كحجرات الصلاة فيها في الأوقات المكروهة، وليس ينسخ؛ وإلا لما فعله ابن عمر بعد رسول الله ﷺ.

فبصلي أربعاً: وهذا يزيد قول أبي يوسف: إن سنة الجمعة ست وإن كان يقول مع غيره أن تقدم الأربع أولاً؛ وذلك لأن الأربع سنة بلا خلاف في المذهب. [المقاة ٢٣٤/٣]

(٣١) باب صلاة الليل

الفصل الأول

١١٨٨- (١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يُسلم من كل ركعتين، ويُوترُ بواحدة، فيسجدُ السجدة من ذلك قدرَ ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه. فإذا سكَّت المؤذنُ من صلاة الفجر، وتبين له الفجرُ، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذنُ للإقامة، فيخرجُ. متفق عليه.

١١٨٩- (٢) وعنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنتُ مستيقظةً حدثني، وإلا اضطجع. رواه مسلم.

إحدى عشرة ركعة: قال القاضي: بنى الشافعي رحمه الله مذهبه عليه في الوتر، وقال: أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، والفصل فيه أولى من الوصل، وأن وقته ما بين غرض العشاء وطول الفجر. وفي جواز تقدمه على السنة خلاف، قيل: وانظروا أن صلاة التهجد المفروضة عليه ﷺ لم تكن غيرها.

فيسجدُ السجدة من ذلك: قضى فيه دليل على أنه يجوز أن يتقرب إلى الله تعالى بسجده فردة لغير التلاوة والشكر، وقد اختلف الآراء في جوازه، قيل: انقاه في "فيسجد" داعية إلى هدا، لكن قوله: "من ذلك" لا يساعد عليه، إلا أن يقال: "من" ابتدائية متصلة بالفعل أي فيسجد السجدة من جهة ما صدر عند ذلك المذكور فيكون حينئذ سجدة شكر، وانظروا أن الغاء لتفصيل الحمل يعني فيسجد كل واحدة من سجدهات تلك الركعات طويلة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، من صلاة الفجر: أي من أذانه. وتبين له الفجر: يدل على أن التبين لم يكن بالأذان، وإلا لما كان لذكر التبين فائدة. فإن كنتُ مستيقظةً: الشرط مع الجزاء جزء الشرط الأول، ويجوز أن يكون جزء الشرط الأول مخلوفاً، والغناء تفصيلاً، المعنى: إذا صلاهما أتيتي، فإن كنتُ مستيقظةً بالبح، وأثر كعدان هما قبل الفرض.

ويوترُ بواحدة: أي مضمومة إلى الشفع الذي قبلها كما قاله ابن الملك، وقال ابن حجر: فيه أن أقل الوتر ركعة فردة، والتسليم من كل ركعتين، وهما قال الأئمة الثلاثة، [المرقاة ٣/٢٣٥] وإلا اضطجع: قال ابن الملك: فيه دليل على أن الغصن بين سنة التصبح وبين الغريضة جائز، وعلى أن الحديث مع الأهل سنة. [المرقاة ٣/٢٣٧]

١١٩٠ - (٣) وعنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. متفقٌ عليه.

١١٩١ - (٤) وعنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، مِنْهَا الْوُتْرُ، وَرُكْعَتَا الْفَجْرِ. رواه مسلم.

١١٩٢ - (٥) وعن مسروق، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ. فَقَالَتْ: سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، سِوَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ. رواه البخاري.

١١٩٣ - (٦) وعن عائشة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رواه مسلم.

١١٩٤ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَحِ الصَّلَاةَ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ". رواه مسلم.

١١٩٥ - (٨) وعن ابن عباس، قال: بَدَأْتُ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةَ لَيْلَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ تُنْتِ الْلَّيْلِ الْآخِرِ

أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقَرِيبَةِ فَأَطْلَقَ

(ابن جرير: ١٩٠)

شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ،

شِنَاقَهَا: "نه" الشناق: هو الخيط أو السِرُّ الَّذِي تَعْلَقُ بِهِ الْقَرِيبَةَ، وَخَيْطُ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ فَمَهَا، يُقَالُ: شَنَقَ الْقَرِيبَةَ -

بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ: قَالَ النَّطَّيْنِيُّ: لِيُحْصَلَ بِمَا نَشَاطُ الصَّلَاةِ وَبِحَدَادِهَا، ثُمَّ يَزِيدُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلَهُ: فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، هَذَا مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ كَانَتْ تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، فَيَقْطَعُ قَلْبُهُ تَمَعَهُ مِنَ الْحَدِيثِ. [التعليق الصحيح

ثم توضعاً وضوءاً حسناً بين الوضوءين، لم يكثر وقد أبلغ، فقام فصلي، فقامت وتوضأت، فقامت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه: فتأملت صلاته ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأذنه بلالاً بالصلاة، فصلي ولم يتوضأ. وكان في دعائه: "اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً" - وزاد بعضهم -: "وفي لساني نوراً" - وذكر -: "وعصبي وحمي ودمي وشعري وبشري". متفق عليه. - وفي رواية لهما -: "واجعل في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً". وفي أخرى لمسلم: "اللهم أعطني نوراً".

- أشبهها إذا أركاها وإذا علقها. لم يكثر: بيان لغوئه: "بين الوضوءين" وهو صفة أخرى لوضوءه، كقولته تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَسُوا لَمْ يَسْخَرُوا مِنِّي لَمْ بِأَسْخَرُوا مِنِّي لَمْ يَلْمُوكَ مِنِّي إِنِ اتَّبَعْتُ تُحْمَىٰ فَهُمْ إِنَّمَا يَلْمُونَ سَأْئِيرًا وَأَسْخَرًا﴾ (الفرقان: ٦٧)، يعني لم يكثر صب الماء، وقد أبلغ الوضوء أماكنه، أي أسبغ الوضوء، وهو الوضوء الحسن.

فتأملت: أي صارت تأمل، فتأمل من "ثم" وهو لا يجي إلا لازماً، فصلي ولم يتوضأ: أمض" هذا من خصائص رسول الله ﷺ، لأن عينه كانت تنام ولا ينام قلبه، ببقلة قلبه يمنع من الحدوث، وإنما منع النوم قلبه ليعي الوحي إذا أوحى إليه في المنام.

وكان في دعائه: أي في جملة دعائه تلك الليلة. في قلبي نوراً: معنى طلب النور للأعضاء؛ أن يتحلى بالنور المعرفة والطاعة، ويتحرى عن ظلمة الجهالة والمعاصي، فإن فضائل الجبلة عبيطة بالإنسان من فوقه إلى قدمه، والشيطان يأتيه من الجهات الست بوسوسه وشبهاته، ولا يخلص عن ذلك إلا بالنور يستأصل شأفة تلك الظلمات، وفيه إرشاد للأمة، وإنما خص القلب والسمع والبصر بـ"في" الظرفية؛ لأن القلب مقر الفكر في آلاء الله تعالى، والبصر مسارح النظر في آيات الله المنصوبة المبثوثة في الآفاق والأفئس، والسمع يحط آيات الله المنزلة على أنبياء الله، واليمين والشمال خصاً بـ"عن" للإيذان بتجاوز الأنوار عن قلبه وبصره، وسمعه يؤ من عن يمينه وشماله من الخلق، وعزلت فوق وتحت، وأمام وحلف من الجارة؛ ليشمل استنارته وإنارته من الله والخلق، ثم اجعل بغوئه: "واجعل لي نوراً" فندكة بذلك.

١١٩٦ - (٩) وعنه، أنه رقدَ عند رسول الله ﷺ، فاستيقظ، فتسوّك، وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع، والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرّات ستاً ركعات، كل ذلك يستاك وينوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث. رواه مسلم.

١١٩٧ - (١٠) وعن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: لأرْمَقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين حقيقتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى

أنه رقدَ: هذا معنى ما فاته ابن عباس لا حكاية عن لفظه، والتقدير أنه قال: رقدتُ في بيت خالي ميمونة، ورقد رسول الله ﷺ عندها فاستيقظ. ستاً ركعات: بدل من ثلاث مرّات أي فعل ذلك في ست ركعات. كل ذلك: يتعلق بـ"يستاك" أي في كل ذلك يستاك وينوضأ ويقرأ ويصلي، والتم في قوله: "ثم فعل ذلك" تراخي الإخبار تفسيراً وتوكيداً لا بخروج العطف؛ لئلا يصرح منه أنه فعل ذلك أربع مرّات. ثم أوتر بثلاث: بدل عسى أن الركعات الست كانت من قعده، وأن أوتر ثلاث، وإليه ذهب أبو حنيفة، وقال: الوتر ثلاث ركعات موصولة، لا يزيد ولا ينقص، وذكر النووي في "الروضة": أنه الصحيح المنصوص في "الأم" و"المختصر": أن الوتر يسمى قعداً، وقيل: الوتر غير انتهجن؛ وفيه استحباب السواك كلما قام من النوم، قال المظهر: فإن قيل: لم توضأ في هذه الرواية بعد ما استيقظ دون الرواية الأخرى مع أنه نام فيهما؟ قل: إننا توضأً لتحديد الوضوء لا أن وضوئه يطل، قيل: يجوز أن يكون قلبه قد أحسن بحدوث الحدث ههنا كما أحسن بقاء الطهارة هناك.

لأرْمَقَنَّ: "نه" الرمق: النظر إلى الشيء، شرراً نظر العداوة، واستعر ههنا لطلق النظر؛ وعدل ههنا من انماضي إلى المضارع استحضاراً لثلاث الحلة لتقررهما في ذهن السامع. طويلتين حوبتين طويلتين: كرر ثلاث مرّات لإرادة نغية الطول ثم تسرن شيئاً فشيئاً.

طويلتين طويلتين حوبتين: بما كرر طويلتين ثلاثاً تأكيداً لطول الركعتين الموصوفتين، ويحتمل أنه كرر اللفظة ليدل كل واحدة على ركعتين سوى الأولىين فتكون ست ركعات، وهذا القول أشبه بما يدل عليه نسق الكلام أولاً؛ ثم يحرم العطف في الثانية والثالثة. [الميسر ١/٣٠٦]

ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلي ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلي ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة. رواه مسلم.

قوله: ثم صلي ركعتين وهما دون اثنتين قبلهما أربع مرات، هكذا في 'صحيح مسلم'، وأفراده من كتاب 'الحمدي'، و'موطأ مالك' و'سنن أبي داود' و'جامع الأصول'.

١١٩٨ - (١١) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما بُدئ رسول الله ﷺ وثقل كان

قبلهما أربع مرات: فعلى هذا لا يدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما أجمعه بقوله: 'فذلك ثلاث عشرة ركعة'، أو يكون الأوتر ركعة واحدة، ولعل ناسخ 'المصباح' لما رأى المصنف جعل الخفيفين من جملة المفصل، فكتب قوله: ثم صلي ركعتين، وهما دون اثنتين قبلهما ثلاث مرات، ومن ذهب إلى أن الأوتر ثلاث ركعات حمل قوله: ثم أوتر على ثلاث ركعات، فسيه أن يخرج الركعتين الخفيفتين من اليمين: قال المصنف: الأوتر ههنا ثلاث ركعات، لأنه عند ما قبل الأوتر عشر ركعات لقوله: 'ركعتين خفيفتين' ثم قال: 'ركعتين طويلتين' فهذه أربع ركعات. ثم قال: ثلاث مرات صلي ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، فهذه ست ركعات أخر، وهو من كلام الشيخ التوربشعي.

لما بُدئ: أي صار بدناً، والبدن نفس، ونظيره: عجزت المرأة، وروي 'بدنت' أي تقلت على الحركة فثمها على الرجل البدن، وهو الضخم البدن.

'نه' في الحديث "لا تبادروني بالركوع والسجود" قال أبو عبيد: هكذا يروى في الحديث يعني بالخفيف، وإنما بدنت بالشد من أي كثرت وأستأ، والخفيف من البدانة، وهو كثرة اللحم، ولم يكن ﷺ صميماً، قال صاحب 'النهاية' قد جاء في صفة ﷺ في حديث ابن أبي هانئة "بدن متمسك" والبدن الضخم، فلما

لما بُدئ: وقد اختصت الرواة في قولها: 'لما بدئ'، منهم من يرويه مخففاً بضم الدال من قوله: بُدئ يُدئ بدناً، وبدئ يفتح الدال يُبَدئ بدناً، والبدانة والبدن مثل عشر وعشر، السمن والاكنتاز، ومنهم من يرويه بفتح الدال وتشديدها من البدن، وهو من الكثرة، وهذه الرواية هي التي يرتضيها أهل العلم بالرواية؛ لأن النبي ﷺ لم يوصف بالسمن فيما وصف به، وعلى هذا السمع حديثه الآخر "إني قد بدنت فلا تبادروني بالركوع والسجود". [المبسر ١/٣٠٦، ٣٠٧]

أكثرُ صلاته جالساً، متفق عليه.

١١٩٩ - (١٢) وعن عبد الله بن مسعود، قال: لقد عرفتُ النظائر التي كان النبي ﷺ يقرنُ بينهما، فذكر عشرين سورةً من أول المفصل، على تأليف ابن مسعود سورتين في ركعة آخرهن (حم الدخان) و(عم يتساءلون). متفق عليه.

الفصل الثاني

١٢٠٠ - (١٣) عن حذيفة: أنه رأى النبي ﷺ يُصلي من الليل، وكان يقول: "الله أكبر" ثلاثاً "ذو الملكوت والكرياء والعظمة"، ثم استفتح فقراً البقرة. ثم ركع، فكان ركوعه نحواً من قيامه، فكان يقول في ركوعه: "سُبْحَانَ رَبِّي

قال: "بدن" أردفه اهتمامك وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضُ فهو معتدل الحق، فإن قيل: قد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ثقل النبي ﷺ وأخذ اللحم.

والجواب: أن الأكثرين من أهل الحديث يروونه على غير هذا السياق، وقد روي عن عبد الله بن شقيق - وهو أصوب الروايين - عن عائشة رضي الله عنها، قال: قلت لها: أكان النبي ﷺ يصلي جالساً؟ قالت: "نعم! بعد ما حطته اليمن، والنظام أن من روى 'أخذ النجم' وصف 'بدن' ثم روى الحديث بالفتح، قيل: هذا الاختلاف يبينك على أن الواجب غير الحديث المتفق أن يحفظ الألفاظ، لا ترى هذه الكلمة، ومؤدي معناها إلى التضاد الذي يحير عند الأفهام: ولا يدري عنى أيهما الثعوب!

لقد عرفتُ النظائر: "له" سميت نظائر لفضيلتها، جمع نظورة، وهي الخيارة، يقال: "نظائر الجيش" لأفضلهم وأمتهم. "له" النظائر جمع نظرة وهي النقل والشبه في الأشكال والأحلاق، والأفعال. أراد مشابهاً بعضها ببعض في الطول. "تو". الحديث أورده أبو داود في كتابه مستوفى عن علقمة والأسود قال: أتى ابن مسعود رجلاً وقال: إني أقرأ المفصل في كل ركعة، فقال: هذا كهذا لشعر وثراً كنتر اندقل، لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر نسوريتين في ركعة: الرحمن، والضحى في ركعة، واقترن، والحاقة في ركعة، والنطور، والذاريات في ركعة، وإذا وقعت، والشمس في ركعة، وسأل سائل، والذاريات في ركعة، وويل للمطغيين، وعيسى في ركعة، والمدثر، والفرقان في ركعة، وهل ثرى، ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون، والمرسلات في ركعة، والدخان، وإذا الشمس كورت في ركعة، قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود.

العظيم"، ثم رفع رأسه من الركوع؛ فكان قيامه نحواً من ركوعه، يقول: "لِرَبِّي الْحَمْدُ". ثم سجد، فكان سجوده نحواً من قيامه، فكان يقول في سُجُودِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى". ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده، وكان يقول: "رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي". فصلّى أربع ركعات قرأ فيهن "البقرة" و"آل عمران" و"النساء" و"المائدة" أو "الأنعام"؛ شكُّ شعبة. رواه أبو داود.

١٢٠١ - (١٤) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطَرِينَ". رواه أبو داود.

والخبروت: "نه" هو قفوت من "الجمر" الفهر، والخيار الذي يقهر العباد على ما أراد، وقيل: هو العالي فوق خلقه، فكان يقول: الفاء لتفصيل. من قام بعشر آيات: أي أخذها بقوة وعزم من غير فتور، ولا غوان، من قومه؛ قام بالأمر، فهو كناية عن حفظها، والدوام على فرائضها، والتفكير في معناها، والعمل بمقتضاها.

لم يكتب: أي لم يثبت اسمه في صحيفة العاصفين. من الغافلين: أي خرج من زمرة الغفلة من العامة، ودخل في زمرة "بشر حال" لا تنبيه تجارة ولا شح على ذكر الله (النور: ٣٧). بمائة آية: لا شك أن قراءة القرآن في كل وقت لها مزايا وفضائل، وأعلىها أن يكون في الصلاة لا سيما في الليل. "بشر حال" أي "بشر حال" أي "بشر حال" أي "بشر حال" أي "بشر حال".

من القانتين: أي من الذين قاموا بأمر الله ولزموا طاعته وخضعوا له. من المقنطرين: أي من الذين بلغوا في حياة الثوبات مبلغ المقنطرين في حياة الأموال، قال أبو عبيد: لا يجد العرب تعرف وزن القنطار، وما نقل عن العرب القنطار انقول عليه، قيل: أربعة آلاف دينار، فإذا قالوا: قنطار مقنطرة" فهي اثنا عشر ألف دينار، وقيل: القنطار مائة جلد الثور ذهباً، وقيل: هو جملة كثيرة بمهولة من المال.

عن المقنطرين: المقنطر: صاحب القناطير كأنه جمع نزال وقنطرها مني من القنطرة، وبه ورد التفسير قال الله تعالى: "يَوْمَ الْقُنَاطِيرُ الْأَشْقَى" وعني بالمقنطرين عمال الله في أرضه؛ إما لأهم بلغوا في حياة الثوبات مبلغ المقنطرين في حياة الأموال، أو لأن نسبتهم في كثرة الأعمال لوجه الله إلى غيرهم نسبة المقنطرين في كثرة الغرض إلى سائر الأغنياء. [الميسر ١/٣٠٨، ٣٠٩]

١٢٠٢- (١٥) وعن أبي هريرة، قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طَوْرًا ويخفض طَوْرًا. رواه أبو داود.

١٢٠٣- (١٦) وعن ابن عباس، قال: كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت. رواه أبو داود.

١٢٠٤- (١٧) وعن أبي قتادة، قال: إن رسول الله ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته، ومرَّ بعمر وهو يصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال: "يا أبا بكر! مررت بك وأنت تُصلي تخفض صوتك". قال: قد أسمعُ من ناجيتُ يا رسول الله! وقال لعمر: "مررت بك وأنت تُصلي رافعاً صوتك". فقال: يا رسول الله! أوقظ الوَسْطَانِ، وأضردُ الشيطانَ. فقال النبي ﷺ: "يا أبا بكر! ارفع من صوتك شيئاً"، وقال لعمر: "اخفض من صوتك شيئاً". رواه أبو داود، وروى الترمذي نحوه.

١٢٠٥- (١٨) وعن أبي ذر، قال: قام رسول الله ﷺ حتى أصبح بآية،

يرفع طَوْرًا: "يرفع" بحر كان، والمعاند محذوف أي يرفع رسول الله ﷺ فيها طَوْرًا صوته: وإن روي مجهولاً كان ظاهرًا. طَوْرًا: الطور: الخانة، والأطوار: الخانات المختلفة، وطَوْرًا أي مرة. فإذا هو بأبي بكر. أي ما رأي بك يبدل قوته: ومرَّ بعمر، و"بصني" حال عنه، و"يخفض" حال عن "يصلي". الوَسْطَانِ: النائم الذي ليس يستغرق في نومه.

يا أبا بكر ارفع إلخ: نظيره قوله تعالى: ﴿يُولَا نَحِيرَ بَضَائِعِ وَلَا تُخَافَتُ بِهَا وَاتَّجَعَ بَيْنَ ذَلِكَ سُبُلًا﴾ (الإسراء: ١١٠) كأنه قال: للصديق، أنزل مناجات ربك شيئاً قليلاً، واجعل للخلق من قرأتك نصيباً، وقال: للفاروق، ارتفع من الخلق هوناً، واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيباً.

حتى أصبح بآية: "بآية" متعلق بـ "قام" أي أخذ يقرأ هذه الآية من نदन قيامه، ويواظب عليها، ويتفكر في-

والآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تُغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. رواه النسائي؛ وابن ماجه.

١٢٠٦- (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر، فليضطجع على يمينه". رواه الترمذي؛ وأبو داود.

الفصل الثالث

١٢٠٧- (٢٠) عن مسروق، قال: سألت عائشة: أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائم. قلت: فأي حين كان يقوم من الليل؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ. متفق عليه.

١٢٠٨- (٢١) وعن أنس، قال: ما كنا نشاء أن نرى رسول الله ﷺ في الليل مصلياً إلا رأيناه، ولا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه. رواه النسائي.

معانيها مرة بعد أخرى، حتى أصبح، وما ذلك إلا لما اشتملت [الآية] على قدرة كاملة، وعزة قاهرة، وحكمة ياتقة، وذلك أن المسيح (ع) لما رأى من قومه الخاذعين ليه وأمه الخين من دون الله، ونسبة الولد والزوجة إليه [تعالى]، تفكر أن هؤلاء لا يستحقون إلا العقاب، ولا يتقدم من النار أحد، ولا يتصور فيهم الغفران، ثم تأمل في جلال الله وعزته: فقال ما قال أي لا يغتر بهم إلا العزيز القاهر الذي ليس فوقه أحد، يرد عليه حكمه، وحيث ذكر العذاب، عليه بوصف العباد، وأنهم مملوكون، يتصرف فيهم كيف يشاء، لا يظلم هناك، وما ذكر الغفران ذكر العزة لما سبق، والحكمة تبيهاً على أن فعله لا يخلو عن حكمة وإن عذبت علينا.

ركعتي الفجر: يعني سنة الفجر كما يشهد له حديث عائشة في أول انفص الأوز. الدائم: أي العمل الذي يدوم عليه صاحبه، ومن ثم أدخل حرف التراخي في قوله: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ﴾. المستقام: أي سمع الصارخ: الصارخ الديك؛ لأنه كثير الصياح في الليل. ما كنا: نافية، تعني ما كنا أردنا منه أمراً مهماً إلا وجدناه عليه، يعني أن أمره كان قصداً، لا إغراض ولا تفريط.

فليضطجع على يمينه: أي ليسترخ من تعب قيام الليل، ثم يصلي انقربضه على تشاطه وانساضه كما قاله بعض علمائنا: وقال ابن الملك: هذا أمر استحباب في حق من تحجج بالليل. [المرة ٢/٣٠٢]

١٢٠٩ - (٢٢) وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: إن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال: قلت وأنا في سفرٍ مع رسول الله ﷺ: والله لأرُقُبَنَّ رسول الله ﷺ نلصلاة حتى أرى فعله، فبما صلى صلاة العشاء، وهي العتمة، اضطجع هوياً من الليل، ثم استيقظ فنظر في الأفق، فقال: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾ حتى بلغ إلى: ﴿إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ﴾، ثم أهوى رسول الله ﷺ إلى فراشه، فاستل منه سواكاً، ثم أفرغ في قدحٍ من إداوية عنده ماءً، فاستقى، ثم قام، فصلى، حتى قلت: قد صلى قدر ما نام، ثم اضطجع، حتى قلت: قد نام قدر ما صلى، ثم استيقظ، ففعل كما فعل أول مرة، وقال مثل ما قال، ففعل رسول الله ﷺ ثلاث مرّات قبل الفجر. رواه النسائي.

١٢١٠ - (٢٣) وعن يعلى بن مملك، أنه سأل أم سلمة زوج النبي ﷺ عن قراءة النبي ﷺ وصلاته؟ فقالت: وما لكم وصلاته؟ كان يُصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى، حتى يُصبح، ثم نعتت قراءته، فإذا هي نعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

لأرُقِبَنَّ إِي: أي لأرُقِبَنَّ وقت صلاة رسول الله ﷺ في الليل، فأنظر ماذا يفعل فيه، وإنلام في "تلصلاة" كما في قوله: ﴿فَلَمَّتْ بِحَيَاتِي﴾. هوياً: "ه" انحوي بانفتح الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو يختص بالليل. فاستل: أي انتزع السواك من لفراش تان وتدرجج. فاستقى: "ه" الاستئنان استعمال السواك. وهو افتعال من الأستنان أي بمره عليها، وما نكمت: عطف على مقدر أي ما لكم وقراءته، قولها: وما لكم وصلاته، والووي في قوله: وصلاته، يعني مع أي وما تصنعون مع قراءته وصلاته؟ ذكرها تحسراً وتلهفاً على ما تذكرت من أحوال رسول الله ﷺ لا أنها أنكرت السؤال عن المسائل.

ثم اضطجع: أي رقد، ويحتمل أن يراد بالاضطجاج وضع الخنب على الأرض، وبالإستيقاظ رفعه عنها. [المرة ٢٥٥/٣] حرفاً حرفاً: أي مرتبةً وبجودة وبمهيئة غير مخلطة، أو المراد بانحرف الجملة المقيدة، تنفيذ مراعاة الوقوف بعد تبين الحروف. [المرة ٢٥٦/٣]

(٣٢) باب ما يقول إذا قام من الليل

الفصل الأول

١٢١١- (١) عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجّد قال:
 "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ
 فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ،....."

يتهجّد: حال من ضمير "قام". و"قال" جواب إذا، والشرطية بحر كان، وإنما قال: "ومن فيهنّ" تعليلاً لتعقّب.
 لك الحمد: تقديم الخير يدل على التخصيص، وكأنه قيل له: لم خصصني بالحمد، فقال: لأنك أنت الذي تقوم
 بحفظ المحلوقات وتراعيها وتلوي كل شيء ما به قومه، وما به يتفج، ثم تحديه إليه بنور هدايتك ليتوصل إلى
 منافع، وأنت القاهر على المخلوقات لا مالك لهم سواك، ولا منعد: ثم المرجع إليك، تجازيهم بما عملوا من
 المعاصي والطاعات، وهذه كلها وسائل قدمت إلى ما يختص به ﷺ وهو قوله: "اللهم لك أسلمت" إلخ، وتكرير
 الحمد المخصص للاهتمام بشأنه، ويتناظر به كل مرة معنى آخر.

قَيِّمُ: "ه" في رواية: "قَيِّمُ"، وفي رواية: "قَيِّمُ"، وهي من أبنية المبالغة، والقَيِّم معناه القائم بأمر الحق ومدبرهم،
 ومدبر العالم في جميع أحواله، والقَيِّم هو القائم بنفسه الذي يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء،
 ولا دوام وجوده إلا به. نور السماوات والأرض: أي متور السماوات والأرض، يعني أن كل شيء استنار
 منها، واستضاء، فبقدرتك وجودك، والأجرام النيرة بدائع فطرتك، والعقل والحواس خلقت وعطيتك.

أنت نور السماوات إلخ: وقد أحصى أهل الإسلام النور في حمله الأسماء الحسنى، وقد عرفنا من أصول الدين أن
 حقيقة ذلك ومعناه يختص بالله سبحانه، ولا يجوز أن يُفسر بالمعاني المشتركة صح لنا إطلاقه على الله بالتوقيف،
 ونقول في بيان ما نشر إليه: إن الله تعالى سَمَّى القمر نوراً، وسَمَّى النبي ﷺ نوراً في عدة مواضع على ما يذهب
 إليه علماء التفسير، وهما مخلوقان وبينهما مدينة ظاهرة في المعنى، فتسمية القمر بالنور للضوء المنتشر منه في
 الأبيصار، وتسمية النبي ﷺ به للدلالة الواضحة التي لا حجب لها لبصائر، وسمى القرآن نوراً لمعانيه التي تخرج الناس
 عن ظلمات الكفر وطغية الجهالة. [التيسر ١/٣١٠]

أنت الحقُّ، ووعدك الحقُّ، ولقاؤك حقُّ، وقولك حقُّ، والجنة حقُّ، والنار حقُّ، والنبيون حقُّ، ومحمد حقُّ، والساعة حقُّ، اللهم لك أسلمتُ؛ وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ؛ وما أسررتُ وما أعلنتُ؛ وما أنت أعلم به مني، أنت المُقدِّمُ، وأنت المُؤخِّرُ لا إله إلا أنت، ولا إله غيرك". متفق عليه.

١٢١٢ - (٢) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته فقال: "اللَّهُمَّ رَبُّ جبريل وميكائيل وإسرافيل،

أنت الحقُّ - لا منكر سلفاً وحيداً أن الله هو الحق الثابت الدائم الباقي، وما سواه في معرض الزوال - ألا كل شيء ما خلا الله باطل - وكذا وعده مخلص بالإحراز دون وعد غيره، إما قصداً وإما عمداً، تعالى الله عنهما، والشكر في البواقي للتعظيم.

ولقاؤك حقُّ: "نه" المراد بقاء الله المصير إلى دار الآخرة، وطلب ما هو عند الله، وليس القرض هو الموت، وقوله ﷺ: "من أحب لقاء الله أحب لقاء الله، ولموت قبل لقاء الله، بين أن الموت غير اللقاء، لكنه محترض دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصبر عليه، ويحتمل مشاقه حتى يصل إلى الفوز باللقاء.

والنبيون حق (الح): لما نظر إلى المقام الإلهي ومقرَّب الحاضرة الربانية، عظم شأنه حيث ذكر النبيين معرفاً، ثم خص محمداً عيلاً إيداناً بالتغابير، وأنه فائق عليهم، ولما رجع إلى مقام العبودية ونظر إلى انفجار نفسه نادى بلسان الإضطرار، اللهم لك أسلمت، وإليك أنبت، فإن الإسلام هو الاستسلام، وغاية الانقياد، ونفي الحول والقوة إلا بالله، ومن ثم أتبعه بقوله: "بك خاصمتُ وإليك حاكمتُ"، ثم رتب عليهما طلب التضرع، وفي قوله: "محمد حق" إشارة إلى مقام الجمع، وفي قوله: "بك خاصمتُ وإليك حاكمتُ" إلى مقام التفرقة، وإرشاد الخلق. والساعة حقُّ: "نه" الساعة نفاة تطلق على جزء قليل من اليوم والليل، ثم استعير للوقت الذي تقوم فيه التهمة، ويريد أنها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم.

وإليك أنبتُ: الإجابة الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة، وبك خاصمتُ: أي بجنتك أخاصم من خاصمتي من الكفار، وأجاءدهم، وقيل: بتأييدك ونصرتك. وإليك حاكمتُ: أي جعلتك قاضياً بيني وبين من خالفني فيما أرسلتني به. اللهم رباً جبريل: قيل: لا يجوز نصب رب على الصفة؛ لأن الميم المشددة بمنزلة الأصوات فلا يوصف ما اتصل به، فالتقدير يا رب جبريل: قال السراج: هذا قول سيئبويه، وعندي أنه -

فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم". رواه مسلم.

١٢١٣ - (٣) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: "من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: رب اغفر لي، أو قال: "ثم دعا، استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته". رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٢١٤ - (٤) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل

صفاً، فكسا لا يمتنع الصفة مع "يا" لا يمتنع مع الميم. قال أبو علي: قول سيويه عندي أصبح، لأنه ليس في الأسماء الموصوفة شيء على حد "أنهم"، ولذلك خالف سائر الأسماء، ودخل في حيز ما لا يوصف، نحو: "جهل"، فإنما صاراً بمنزلة صوت مضموم إلى اسم فلم يوصف. فاطر السماوات والأرض: أي مبدهما وبخترتهما. اهديني: أي شئني وزدني ما اختلف أي إلى ما اختلف. بإذنك: بتيسرك.

من تعار: أي استيقظ ولا يكون إلا بفظة مع كلام. "الجوهري" تعار من الليل: إذا هب من نومه، ولعله مأخوذ من عرار الظليم، وهو صوته. فإن توضأ: يجوز أن يصف على قوله: "دعا"، أو على قوله: قال: لا إله إلا الله، والأول أظهر، والمعنى من استيقظ من النوم، فقال: كيت وكيت، ثم إن دعا استجيب، فإن صلى قبلت صلاته.

من تعار: اختلف الناس في "تعار" فقال قوم: اتبه، وقال قوم: علم، وقال قوم: غطى، وإن قلت: وأرى كلاماً من هؤلاء قد ذهبوا إلى معان غير متقاربة من الاشتقاق اللفظي، إلا قول من قال: اتبه، وقد بقيت عليه بقية، وهو أن تعار تعار يستعمل في اتباه مع صوت، يقال: تعار الرجل إذا هب من نومه مع صوت... وأرى استعمال هذا اللفظ في هذا الموضع دون الغيوب والانتباه والاستيقاظ وما في معناه زيادة معني، وهو أنه أراد أن يخبر بأن من هب من نومه ذاكرةً لله تعالى مع الغيوب فسأل الله حياً أعطاه به. [التيسر ١/٣٦١]

قال: "لا إله إلا أنت، سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تزعج قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمةً إنك أنت الوهاب". رواه أبو داود.

١٢١٥ - (٥) وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يبيت على ذكر ظاهراً فيتعار من الليل، فيسأل الله خيراً إلا أعطاه الله إياه". رواه أحمد، وأبو داود.

١٢١٦ - (٦) وعن شريق الهوزني، قال: دخلتُ على عائشة فسألتها: بم كان رسول الله ﷺ يفتحُ إذا هب من الليل؟ فقالت: سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحدٌ قبلك، كان إذا هب من الليل كثيرَ عشرًا، وحمد الله عشرًا، وقال: "سبحان الله وبحمده عشرًا"، وقال: "سبحان الملك القدوس" عشرًا، واستغفر الله عشرًا، وهلّل الله عشرًا، ثم قال: "اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا، وضيق يوم القيامة" عشرًا، ثم يفتحُ الصلاة. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٢١٧ - (٧) عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كثيرًا، ثم يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك"، ثم

ولا تزعج: أي لا تبليني بلاء يزيغ فيه قلبي. فتعار: صح هنا "تعار" بصيغة المضارع، ويستعمل في انبثاء معه صوت أي من هب من نومه ذاكراً لله تعالى مع محبوب، فتعار يجمع بين المعينين الاستيقاظ والذكر، وإنما يوجد ذلك عند من تعود الذكر، فاستأنس به وغلب عليه، حتى صار الذكر حديث نفسه في نومه ويقظته.

إذا هب من الليل: أي هب من نوم الليل، والإضافة بمعنى "في". من ضيق الدنيا: "مظ" أي مكارهها وشدائدها لأن من به مشقة من مرض أو دين أو ظلم صارت الدنيا بعينه ضيقة، وكذلك المراد من ضيق يوم القيامة.

كثيرًا، ثم يقول: في المواضع الثلاثة بالمضارع عطفًا على الماضي دلالة على استحضار تلك المقالات في ذهن=

يقول: "الله أكبر كبيراً"، ثم يقول: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه". رواه الترمذي وأبو داود، والنسائي، وزاد أبو داود بعد قوله: "غيرك": ثم يقول: "لا إله إلا الله" ثلاثاً، وفي آخر الحديث: ثم يقرأ.

١٢١٨ - (٨) وعن ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت أبيتُ عند حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ فكنتُ أسمعُهُ إذا قام من الليل يقول: "سبحان رب العالمين" الهوي، ثم يقول: "سبحان الله وبحمده" الهوي، رواه النسائي. وللترمذي نحوه، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

- لسمع، و"ثم" فيها للتراخي في الإخبار، ويجوز أن يكون التراخي الأقوال في ساعات الليل.
الهوي: "ه" الهوي الحين الطويل من الزمان، وقيل: يختص بالليل، فإن قلت: ما الفرق بين قوله: هويًا بالتشديد هناك وبين الهوي ههنا معرّفًا قلت: لتعريف الاستغراق الحين الطويل بالذّكر بحيث لا يفتقر عنه في بعضه، والتشديد لا يفيدُه نصًّا كما تقول: قام زيد ليوم أي كنه، أو يومًا أي بعضه، ومنه قوله تعالى: ﴿يُنشِئُ بَعِيدَهُ﴾ أي بعضًا منه.

من همزه إلخ: أي نخره يعني وسوسته وإغوائه أو سحره، وهـر أيضًا بالجنون. و"نفخه" أي كبره وعجبه، و"نفثه" سحره أو شعوره. [المقدمة ٣/٢٠٤]



(٣٣) باب التحريض على قيام الليل

الفصل الأول

١٢١٩ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَيَّ قَافِيَةَ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَيَّ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ،"

على قافية رأس أحدكم: القافية: القفا؛ وقيل: قافية الرأس مؤخره، وقيل: وسطه، أراد تكفيله، وإطائه، فكأنه قد شد عليه شداً، وعقده ثلاث عُقد.

ثلاث عُقدٍ: قال القاضي: التثنية بالثلاث إما للتأكيد، أو لأن الذي ينحل به عقده ثلاثه أشياء: الذكر والوضوء والصلاة؛ فكان الشيطان منعه عن كل واحد بعقدة عقدها على قافيته، ولعل تخصيص القفا؛ لأنه محل الواعظ، ومحل تصرفها، وهي أصوح القوى للشيطان، وأسرعها إجابة إلى دعوته.

على كل عُقدَةٍ: متعلق بـ "يضرب". عليك ليلٌ طويلٌ: "على" الثانية مع ما بعدها مفعول للمقول المخدوف أي يلقى الشيطان على كل عقدة بعقدها هذا القول، وهو "عليك ليل طويل"، قال صاحب "المغرب" يقال: ضرب الشبكة على الصائر ألقاها عليه، وقوله: "عليك" إما خبر لقوله: ليل طويل باق عليك، أو بغيره أي عليك بالنوم؛ فمالك ليل طويل، فالكلام جملتان، والثانية مستأنفة كالتعميل.

عنى قافية إلخ: ومعنى هذا الحديث: أن الشيطان يُحسب إليه النوم، ويُزين له الدعة والاستراحة، ويُسول له كلما أنه لم يستوف حظه من المنام، وأن قد بقي عليه من الليل زلف فبوتقه عن التنبه إلى طاعة الله ويعرفه بتلك المسؤولات عن النهوض إليه، وإنما ذكر العقدة تصويراً للمعنى المراد منه؛ لأن من شك من يرتق أحداً أن يضرب على وثاقه ثلاث عُقد، فيكون من الإحلال والانفلات عسى ثقت، والذي شد قافية رأسه بثلاث عُقد لا يكاد يمتضي لسانه إلا بعد انحلالها وإحدى العُقد الثلاث تفتيره بما سول له عن القيام مما نذب إليه، والأخرى: تفتيره عن الوضوء، والثالثة: تفتيره عن الصلاة، ويؤيد هذا التأويل قوله عليه: "يضرب على كل عُقدَةٍ عليك

ليل طويل فارقد". [الميسر ١/٣١٧]

فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح عبيث النفس، كسلان". متفق عليه.

١٢٢٠ - (٢) وعن المغيرة، قال: قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه. فقيل له: لم تصنع هذا وقد عُفِرَ لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: "أفلا أكون عبداً شكوراً". متفق عليه.

١٢٢١ - (٣) وعن ابن مسعود، قال: ذُكر عند النبي ﷺ رجلٌ، فقيل له: ما زال نائماً حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة. قال: "ذلك رجلٌ بال الشيطان في أذنه" أو قال: "في أذنيه". متفق عليه.

١٢٢٢ - (٤) وعن ابن مسعود، قال: ذُكر عند النبي ﷺ رجلٌ، فقيل له: ما

زال نائماً حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة. قال: "ذلك رجلٌ بال الشيطان في أذنه" أو قال: "في أذنيه". متفق عليه.

فأصبح نشيطاً؛ مثله محام من أسره العدو، وشدّ عنقه ففناه بربعة الأسر عقدة بعد عقدة استيقاظاً، وهو يتحرى الخلاص منه بطوائف حيلة مرة بعد أخرى حتى يتخلص منه بالكلفة، وأما من أطاع الشيطان ولم يأت بما ذكر فهو كالمشخص الباطني في الأسر باستيناق العقدة.

أفلا أكون إلح: مسبب عن محذوف أي أترك قيامي وهجدي إذا عفرني، فلا أكون عبداً شكوراً؟ يعني أن عفران الله يعني ميب لأن قوم وأقرباء شكراً له، وكيف أترك أي كيف لا أشكركه، وقد خصني بخير الدارين. فإن الشكور صفة الملبثة يقتضى نعمة عظيمة، وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الإكرام، والتقرب من الله تعالى، ومن لم وصف به في مقام الإسرار، ولأن العبودية تقتضى صحة النسبة وليست إلا بالعبادة، والعبادة عين الشكر. فقيل: "الفاء" مفسرة. حتى أصبح: يشتمل أن يكون تاماً، وأما قام" في محل انصب حالاً من الفاعل أي أصبح، وحانه أنه عمر قائم إلى الصلاة، وأمر يكون ناقصة، وأما قام" خبرها، أي غير قائم، ويحتمل أن يكون "ما قام" جملة مستأنفة مبيّة للحكمة الأولى، أو مؤكدة مقررة لها.

بال الشيطان: قال القاضي: شبه تشاغل نومه وإغفاله عن الصلاة وعدم انتباهه بصوت المؤذن مع إحسان سمعه لباه بحال من يبل في أذنيه، فيثقل سمعه، ويفسد حسه، وفيه: هو كناية عن استهانة الشيطان، واستخفافه به، فإن من عادة المستخف بالشيء أن يقول عنه، والأول من كلام الخطابي، والثاني من كلام الشيخ التوربشحي. =

فأصبح نشيطاً إلح: وذلك؛ لأنه تحامس من وثاق الشيطان، وخفف عنه أعباء الغفلة، فأذهب عنه الظهور والسرعة إلى الطاعة كسر الجبلية ووحشة الأحذية ورجس الشيطان، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإذا حيل بينه وبين هذه الفضائل كان الأمر بخلاف ذلك. [المفسر ١/٣١٦]

١٢٢٢- (٤) وعن أم سلمة، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فرعاً، يقول: "سبحان الله! ماذا أنزل اللينة من الخزائن! وماذا أنزل من الفتن! من يوقظ صواحب الحجرات" - يريد أزواجه - لكي يُصلين؟ رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة". رواه البخاري.

١٢٢٣- (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ينزل ربنا تبارك وتعالى

"تو" يشمل أن يقال: إن الشيطان ملأ سمعه بالباطيل، فأحدث في أذنه وفرأ عن استماع دعوة الحق، قيل: خص الأذن بالذكر، والعين أنسب بالنوم، إشارة إلى ثقل النوم، فإن السامع موارد الالتباه بالأصوات، ونداء "حي علي للفلاح"، وخص البول من الأخبثين؛ لأنه مع حباته أسهل منحللاً في تحايف الخروق والعروق، وتفوذه فيها، فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

سبحان الله: "سبحان" كلمة تعجب، وتعظيم للشيء، وقوله: "ماذا" كالتقرير والبيان؛ لأن "ما" استفهامية متضمنة لمعنى التعجب، والتعظيم، وعبر عن الرحمة بالخزائن لكثرة ما وعزتها، وعن العذاب بالفتن؛ لأنها أسباب مودية إلى العذاب، وجمعها لسعتها وكثرتها.

رب كاسية: المراد الكثير. "شف" أي كاسية من ألوان الثياب عارية من أنواع الثواب، وقيل: عارية من شكر النعم، وقيل: هذا هي عن ليس ما يشف من الثياب، قيل: قوله: "رب كاسية" كالتبيان فوجب استيقاظ الأزواج للصلاة أي لا ينبغي من أن يتفان عن العادة، ويعتمدن على كونهن أهالي رسول الله ﷺ كاسيات خلعة نسبة أزواجه مشرفات في الدنيا بما، فهن عاريات عنها في الآخرة؛ إذ لا أنساب فيها، والحكم عام لمن ولغيرهن، فإن العورة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ينزل ربنا: قال القاضي: الله تعالى منزه عن الجسمية بالفواضع العقبية والثقلية، قامت وصفه بالسرور على معنى الانتقال من موضع أعلى إلى موضع أسفل، بل المراد على ما ذكره أهل الحق، دنو رحمة ومزيد لطفه على العباد، وإجابة دعوتهم وقبول محترقهم كما هو كيدن الملوك الأكرماء، والسادة الرجاء، إذا نزلوا يقرب قوم محتاجين، مدهوقين، فقراء مستضعفين، وقد روي: "هببط من السماء العليا إلى السماء الدنيا" أي ينتقل من مقتضى صفات الجلال الذي يقتضي الأنفة من الأرقال، وعدم المبالاة، وقهر العباد، والانتقام من العصاة، إلى مقتضى صفات الإكرام المقتضية للرافة والرحمة، وقبول التذرة، والتلطف بالحتاج، واستعراض الحاجج، وإنساهله، والتخفيف في الأوامر والنواهي والإغضاء عما يبدو من المعاصي.

تبارك وتعالى: جملتان معروضتان بين الفعل وظرفه تبيهاً على التثنية؛ لئلا يتوهم أن المراد إسناد ما هو حقيقة.

كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبْ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟". متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: "ثم يسطر يديه ويقول من يُقرضُ غيرَ علومٍ ولا ظُلمٍ؟ حتى ينفجر الفجر".

١٢٢٤ - (٦) وعن جابر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: "إنَّ في اللَّيْلِ لساعةً، لا يُوافقُها رجلٌ مسلمٌ، يسألُ اللهَ فيها خيراً من أمرِ الدنيا والآخرة، إلاَّ أعطاهُ إياه، وذلك كلُّ ليلة". رواه مسلم.

١٢٢٥ - (٧) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "أحبُّ الصلاةِ إلى الله صلاةُ داود، وأحبُّ الصيامِ إلى الله صيامُ داود: كانَ ينامُ نصفَ اللَّيْلِ ويقومُ ثلثَهُ، وينامُ سدُسَهُ، ويصومُ يوماً، ويفطر يوماً". متفق عليه.

١٢٢٦ - (٨) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان - تعني رسول الله ﷺ - ينامُ أوَّلَ اللَّيْلِ، ويُحيي آخِرَهُ، ثمَّ إنَّ كانتَ له حاجةٌ إلى أهله قضى حاجته ثمَّ ينام، فإن كان

= "نه" تخصيص الثلث الأخير من الليل؛ لأنه وقت التهجد وغفوة الناس عن من يعترض لنفحات رحمة الله، وعند ذلك يكون الشبه حائصة والرغبة وافرة.

من يُقرضُ: إخراج العمل مخرج القرض، تشبيل لتقديم العمل الذي يطلب به ثوابه، وبإذنان يكونه واجب الأداء بسبب الوعد. غير علوم: أي غنياً لا يحجز عن أداء حقه. ولا ظُلم: أي لا يظلم للقرض بنفس دينه وتأخير أدائه عن وقته، وإنما خص نفسي هاتين الصفتين؛ لأنهما مانعتان عن الإقراض غالباً.

لا يُوافقها إجماع: هذه الجملة صفة لـ "ساعة" أي ساعة من شأنها أن يتوقف بها، ويعتزم الفرصة لإدراكها؛ لأنها من نفحات رب رؤوف رحيم، وهي كالبرق الخاطف فمن وافقها أي تعرض لها، واستغفر أوقاته مترقباً للمعاني، فوافقها قضى وطره. وذلك: أي ذلك المذكور يحصل كل ليلة.

ثمَّ إنَّ كانت: "شف" أي كلمة "ثم" فائدة، وهي أن النبي ﷺ كان يقضى حاجته من نسيانه بعد إحياء الليل بالتهجد، فإن تجدير بالنبي ﷺ أداء العبادة قبل قضاء الشهوة، قيل: يمكن أن يقال: إن "ثم" معناها لتراخي =

عند النداء الأوّل جنباً، وثب فأفاض عليه نساء، وإن لم يكن جنباً توضعاً للصلاة، ثم صلى ركعتين. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٢٢٧- (٩) عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "عنيكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قرينة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهأة عن الإثم". رواه الترمذي.

١٢٢٨- (١٠) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة يضحك الله إليهم: الرجل إذا قام بالليل يصلي، والقوم إذا صفوا في الصلاة، والقوم إذا صفوا في قتال العدو". رواه في "شرح السنة".

-الإخبار، أخبرت أولاً أن عاداته ﷺ كانت مستمرة بنوم أول الليل وإحياء آخره، ثم إن اتفق أجبانياً أن يقضي حاجته من نومه فيقضي حاجته، ثم ينام في كنفنا أخالتين، فإذا أتته عند النداء الأول فإن كان جنباً اغتسل، وإلا توضعاً.

دأب الصالحين: "له" الدأب العادة والشأن؛ وقد شورك، وأصله من دأب في العمل إذا جدّ وتعب؛ ثم نقل إلى العادة والشأن. قبلكم: أي هي عادة قديمة. ومكفرة للسيئات، ومنهأة: يفتح الهم وسكون ما بعده فيهما. "له" أي حالة من شأنها أن ينتهي عن الإثم، أو هي مكان مختصر بذلك أي وهي مفعة من انتهى ونحوهما مظهره ومرضاة ومبغلة ومبغية. "نفس" المعنى أن قيام الليل قرينة بقرينكم إلى ربكم، وخصلة يكفر سيئاتكم، ويهاكم عن المحرمات: ﴿وَإِنَّ الصَّلَاةَ تَنهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (العنكبوت: ٤٥).

يضحك الله: الضحك مستعار للرضى، وفي "إلى" معنى الدعوى كأنه قيل: إن الله يرضى عنهم، ويدنو إليهم برأفته ورحمته، ويجوز أن يضمن الضحك معنى النظر، ويعدى بـ"إلى" فالمعنى أنه تعالى ينظر إليهم ضاحكاً أي راضياً عنهم متعظفاً عليهم؛ لأن الملك إذا نظر إلى رعيته بعين الرضى لا يدع شيئاً من الإنعام إلا فعله، وفي عكسه في قوله تعالى: ﴿لَا يَكَلِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (آل عمران: ٧٧). إذا قام بالليل: مجرد انظر فيه، وهو يدل عن "الرجل" كقوله تعالى: ﴿وَوَدَّكُرُ فِي الْكُتَابِ مَرْبِئَةً إِذِ اتَّهَمْتَهُ﴾ (مريم: ١٦) أي ثلاثة يضحك الله تعالى منهم، وقت قيام الرجل [بالليل]، وفي إبدال الظرف ميانقه كما في قوله: "أحطب ما يكون الأمير قائماً".

١٢٢٩- (١١) وعن عمرو بن عيسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "أقرب ما يكون الربُّ من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة، فكن". رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب بإسناد.

١٢٣٠- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء. رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء". رواه أبو داود، والنسائي.

في جوف الليل: إما حال من الرب "أي قدلاً في جوف الليل: من يدعون فأجابته، - الحديث - حدث مسد الخور، أو من العبد" أي قائماً في جوف الليل داعياً مستغفراً، ويحتمل أن يكون نحو الأقرب: ومعه: سبق في باب السحمة مستقصى، فإن قلت: المذكور بهذا أقرب ما يكون للرب من العبد، وهناك أقرب ما يكون العبد من ربه، فما الفرق؟ أجيب: بأنه قد علم مما سبق في حديث أبي هريرة في قوله: ينزل رباً يخ أن رحمته سابقة، فقرب رحمة الله من المحسنين سابق على إحسانهم. فإذا سجدوا قربوا من ربه بإحسانهم كما قال: **جِوَابُ السُّؤَالِ وَالْقُرْبُ بِهِ**، وفيه أن لطف الله وتوفيقه سابق على عمل العبد، وسبب له، ولولاه لم يصدر من العبد خير قط.

الآخر: صفة لـ "جوف الليل" على أنه ينصف الليل، ويعمل لكل نصف جوف، والقرب يحصل في جوف النصف الثاني، فالتأويل يكون من الثالث الأخير، وهو وقت القيام للنهجد.

فإن استطعت: إشارة إلى تعظيم شأن الأمر، وتخصيمه، وفوز من يستعد به، ومن ثم قال: "إن تكون ممن يذكر الله" أي تنخرط في زمرة التذاكرين لله، ويكون لك مساهمة معهم، وهذا النوع من أن يقال: إن استطعت أن تكون ذاكرة لله نضح في وجهها الماء: أي ربه، وفيه أن من أصاب خيراً ينبغي له أن يحرق بإصابته بغيره، وأن يجب له ما يوجب لنفسه، فيأخذ بالأقرب فالأقرب: وقوله ﷺ: "رحم الله" تنبيه للأمة بضرورة رضى الماء على الوجه لاستيقاظ النائم، وذلك أنه ﷺ لما نال بالنهجد ما نال من الكرامة والقيام المحمود، أراد أن يحصل لأمة نصيب ونحو، فحثهم على ذلك باللفظ وجه.

١٢٣١- (١٣) وعن أبي أمامة، قال: قيل: يا رسول الله! أيُّ الدعاء أسمعُ؟ قال: "جوف الليل الآخر، ودُبر الصَّلوات المكتوبات". رواه الترمذي.

١٢٣٢- (١٤) وعن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ في الجنة عُرْفًا يُرى ظاهرُها من باطنها، وباطنُها من ظاهرها، أعدّها الله لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وتابع الصيام، وصلى بالليل والناس نيامٌ". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

١٢٣٣- (١٥) وروى الترمذي عن علي بن حمزة، وفي روايته: "لمن أطاب الكلام".

الفصل الثالث

١٢٣٤- (١٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا عبد الله! لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل". متفق عليه.

أيُّ الدعاء أسمعُ: "نو" أي أرحى لإحابة؛ لأن المسموع على الحقيقة ما يترن بالقبول، ولا بد من مقدّم إما في السؤال أي أيّ أوقات الدعاء أقرب إل الإجابة، وإما في الجواب أي الدعاء في جوف الليل. عُرْفًا: أي علاني. أعدّها الله إلج: جعل جزء من لطف في الكلام العرفة كما في قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ يُحْزَنُونَ﴾ (الفرقان: ٧٥) بعد قوله: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (الفرقان: ٦٣)، وفيه تلويح إلى أن لحن الكلام من صفات عباد الله الصالحين الذين حضروا لباريهم، وعاملوا الخلق بالرفق في القول والفعل، وكذا جعلت جزء "من أطعم" كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ (الفرقان: ٦٧)، وكذلك جعلت جزء "من صلى بالليل" كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يَنْبُتُونَ لَهُمْ سَعْدًا وَاقِيمًا﴾ (الفرقان: ٦٤)، ولم يذكر في التنزيل الصيام استغناء بقوله: ﴿بِمَا صَبَرُوا﴾: لأن الصيام صر كله.

فترك قيام الليل: أي لا عن عذر بل دعة ورفاعة؛ فلم يكن من الموقنين بهمهم إذا عاهدوا. [الرفقة

١٢٣٥- (١٧) وعن عثمان بن أبي العاص، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "كان لداود عليه السلام من الليل ساعةٌ يوقظ فيها أهله يقول: يا آل داود! قوموا فصلّوا، فإنّ هذه ساعةٌ يستجيبُ الله عزّ وجلّ فيها الدعاء، إلا لساحرٍ أو عشارٍ". رواه أحمد.

١٢٣٦- (١٨) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاةٌ في جوف الليل". رواه أحمد.

١٢٣٧- (١٩) وعنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إنّ فلاناً يُصلي بالليل، فإذا أصبح سرق. فقال: "إنّه سينهاه ما تقول". رواه أحمد، والبيهقي في "شعب الإيمان".

١٢٣٨- (٢٠) وعن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: "إذا أيقظ الرجلُ أهله من الليل، فصلّياً أو صلّى ركعتين جميعاً، كتباً في الذّاكرين والذّاكرات". رواه أبو داود، وابن ماجه.

أو عشارٍ: يقال: عشرت ماله أحمره عشرأ، فأنا عشار، وعشرته فأنا معشر وعشار إذا أخذت عشره، واستثنى من جميع خلق الله تعالى الساحر والعشار تشديداً عندهم وتغليظاً، وأنهم كالآيسين من رحمة الله العامة للخلاق.

ما تقول: فاعل "سينهاه" يعني أن قولك: "يصلي بالليل" يدل على أنه يحافظ على الصلوات، فإن لم يدع الصلاة بالليل لا يدعها بالنهار، فمثل تلك الصلاة سنهاه عن الفحشاء والمنكر، فيتوب عن السرقة، ومعنى العسرين في "سينهاه" لتأكيد في الإثبات كما أن "الن" للتأكيد في النفي، جميعاً: حال مؤكدة من فاعل "فصلّياً" على التثنية لا الإفراد؛ لأنه ترديد من الراوي، فالتقدير: فصلّياً ركعتين -

أو عشارٍ: أي أخذ العشر وهو لكأس، وإن أخذ أقل من العشر؛ لأن ذلك باعتبار غالب أحوال المكّاسين، وذلك نصرة الخلق. [المؤلف: ٢٨١/٣]

١٢٣٩ - (٢١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "أشرافُ أمتي حَمَلَةُ القرآن، وأصحابُ الليل". رواد البيهقي في "شعب الإيمان".

١٢٤٠ - (٢٢) وعن ابن عمر، أن أباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يصلي من الليل ما شاء الله، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة، يقولُ لهم: الصلاة، ثم يتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾. رواد مالك. (ص: ١٢٢)

سجماً، ثم أدخل "أو صلي" في اليمين، فإذا أريد تقريبه بمفاعله بقدر: فصلى وصلت جميعاً، فهو قريب من التنازع. حَمَلَةُ القرآن: المراد من حفظه وعمل بمقتضاه، وإلا كان في زمرة من قيل في حقهم: ﴿كَمَثَلِ الْجِبَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ (الجمعة: ٥)، وإضاعة الأصحاب إلى الليل تنبيه على كثرة القيام والصلاة فيه كما يقال: "أين السيل" لمن يواظب على السنوك فيه. يقولُ قسم: الصلاة: منصوبة بتقدير أقيموا الصلاة أو صلوا، ويجوز الرفع بمعنى حضرت الصلاة الخ.

وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ: أي أهدئ أنت مع أهلك على عبادة الله والصلاة، واستمعوا بما على فقركم، ولا تغم بامر الرزق، فإن رزقك مكفي من عندنا، فقرح بالك لأمر الأجرة.

ما شاء الله: أي من عدد الركعات، أو من استيفاء الأوقات. [المرقاة ٣/٢٨٣]

(٣٤) باب القصد في العمل

الفصل الأول

١٢٤١- (١) عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يُفطرُ من الشهر حتى يُظنَّ أن لا يصوم منه، ويصومُ حتى يُظنَّ أن لا يُفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته. رواه البخاري.

١٢٤٢- (٢) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "أحبُّ الأعمال إلى الله أذومها وإن قل". متفق عليه.

١٢٤٣- (٣) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "أحبُّوا من الأعمال ما تُطيقون، فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا". متفق عليه.

لا تشاء أن تراه. أي إن شأ رؤيته متجهداً رأيه متجهداً، وإن شأ رؤيته نائماً رأيه نائماً أي كان أمره فصيلاً لا إسراف فيه ولا تقصير، بنام في وقت النوم، وهو أول الليل، ويتجهد في وقته وهو آخره. أحبُّ الأعمال إلخ: قال المظهر: بهذا الحديث ينكر أهل التصوف ترك الأوراد كما ينكرون ترك الفرائض. لا يملُّ: قال القاضي: الملل فتور بمحق النفس من كثرة مرانولة شيء، فيوجب الكلال في الفعل، والإعراض عنه، وإثما يتصور في حق من يعتره التغير والانكسار، والمراد ههنا ما يؤل إليه أي: إن الله تعالى لا يعرض عنكم بعراض الملل، ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط وأرجية، وإذا قترتم فاقعدوا، فإنكم إذا ملتم عن العبادة وآتيتم بالعبادة على كلال وقصور، كان معاملة الله معكم معاملة الملل عنكم، وقال الشيع التوريشي: إن شاء الملل إلى الله تعالى على طريق الأزوداج والمشاكله، والعرب يذكر أحد اللفظين موافقة للآخر وإن مخالفاً معني، قال تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سَعِيَّةٌ يَتْلَاهَا﴾ (الشورى: ٤٠).

أذومها: لأن النفس تألف به، وتداوم عليه بسبب الإقبال عليه، فإنه ابن الملك. [تسرفاة ٢٨٥/٣] وإن قل. أي ولو قل العمل، والحاصل أن العمل الثقيل مع المتداومة والمواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المراجعة والمحافظة. [التسرفاة ٢٨٥/٣]

١٢٤٤- (٤) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "يُصَلُّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، وَإِذَا فُتِرَ فليُفَعِدْ". متفق عليه.

١٢٤٥- (٥) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيُرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنِ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيُسَبُّ نَفْسَهُ". متفق عليه.

١٢٤٦- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الْمَدِينِ يُسْرٌ؛ ...

نشاطه: "شف" بمعنى الوقت أو بمعنى الصلاة التي نسطها. "مظ" يعني ليصل الرجل عن كمال الإرادة والذوق، فإنه في مناجاة ربه، فلا يجوز المناجاة عند الملل، قيل: يجوز نسيه عن المصير؛ لأن صدور الصلاة عن المؤمنين الذين هم في صلواتهم عاشعون لا يكون إلا عن وقور نشاط وأريحية أي أنشطوا، في صلواتكم النشاط الذي يعرف منكم، ويليق بحالكم في مناجاة ربكم، فإذا عرض للتور فاقعدوا.

وهو ناعس لا يدري: "لا يدري" مفعوله محذوف أي لا يدري ما يفعله، وما بعده مستأنف بيان، والفاء في "فيسب" لسببية كالكلام في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِ بُرْعَانَ لَمْ يَكُونُوا﴾ (المقصص: ٨)، قال المالكي: يجوز في "فيسب" الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل، والنصب باعتبار جعل "فيسب" جواباً له "فعل"، فإنها مثل "ليت" في اقتضاها جواباً منصوباً، نظيره: ﴿يَعْنَى يَرْكَبُ أَوْ يَنْكَبُ فَتَمَعَا الدَّكْرَى﴾ (عبس: ٤١٣) نسيه عاصم ورفع اليقون - انتهى كلامه. قيل: انصب أولى ما مر، ولأن المعنى لعنه يطلب من الله الغفران لذنبه ليصير مؤكفاً، فيتكلم بما يجلب الذنب، فيزيد العصيان على العصيان، فكانه سب نفسه.

إن الدين يسر: أي دين الله وشريعته مبنية على اليسر، كما قال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، فمن شدد على نفسه، وتعمق ما - يوجب عليه كما هو ذنب الرهبانية يعلب ويضعف عن القيام وسدد الركن: إذا أزم الطريقة المستقيمة، والفاء جواب شرط محذوف يعني إذا بينت لكم ما في المشاهدة من الوهن فسددوا، أي اظلموا السداد، وهو القصد المستقيم الذي لا ميل فيه، و"قاربوا" تأكيد لتسديد من حيث المعنى، يقال: قارب فلان في أمره إذا اقتصد، و"الخدوة" بالضم ما بين صلاة العبد إلى طلوع الشمس، وبالفتح: نرة من العنق، وهو سير أول النهار فيفيض الرواح، و"الندجة" بالضم والفتح اسم من "ندج" بالتشديد إذا سار.

فليرقد: الأمر بالاستحباب، فترتب عليه التواب، ويكره الصلاة حينئذ. [البرقعة: ٣/٢٨٦، ٢٨٧]

ولن يُشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغُدوةِ والرَّوْحَةِ وشيءٍ من الدُّلْجَةِ". رواه البخاري.

١٢٤٧- (٧) وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام عن حزيه أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتِبَ له كأَنما قرأه من الليل". رواه مسلم.

١٢٤٨- (٨) وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب". رواه البخاري.

= من آخر النبي، استعير هذه الأوقات للصلاة فيها، قيل: "يسر" مصدر وضع موضع المفعول مبالغة، والتكثير للتفصيل كما في قوله: "وشيء من الدلجة"، وبناء المفاعلة في "يشاد" ليس للمعانية، بل للمبالغة من حجاب التكلف، ويحتمل أن يجعل للمعانية على طريق الاستعارة، وفي وضع "الدين" موضع المضر بتسيم نعي الإنكار، أي لم يبلغ في تشديد الدين الميسور أحد إلا صار معلوماً حيث تكلم الميسور، وعطف "الدين" على الجملة الأولى لإرادة حصول الحملتين في الواقع، وتقويض ترتب الثانية على الأولى إلى ذهن السامع، وأما معنى البشارة فكانه قيل: أشيروا يا أمة محمد بأن الله قد رضي لكم الكثير من الأجر بالتقيد من العمل بخلاف سائر الأمم. ولن يُشادَّ: فيه حث على الاقتصاد في العبادة، وترك التشديد على النفس.

عن حزيه: "ه" هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد، والجُزْبُ التوبة في ورود الماء. "مظ" إنما حص قبل الظهر هذا الحكم؛ لأن متصل بآخر الليل من غير فصل، سوى صلاة الصبح. ولهذا لو نوى الصائم قبل الزوال صوم نافلة جاز، وبعده لم يجز. كُتِبَ له: "كُتِبَ" جواب الشرط، و"كأَنما" صفة مصدر محذوف أي كتبت آخره إشارة على إثباته حين قرأ من الليل.

وشيء من الدُّلْجَةِ: أدج القوم إذا ساروا من أول الليل، والاسم الدُّجُ، بانتحريك، والدُّلْجَةُ والدُّلْجَةُ أيضاً مثل بُرْهَة من النهار، ونزومة، وأدج بتشديد الدال إذا سار من آخر الليل، والاسم منه الدُّلْجَةُ. والدُّلْجَةُ، ومنهم من قال: الاسم بفتح الدال لا غير. [الميسر ٣١٧/١] فعلى جنب: أي فصل مضطجماً مستقبلاً نقبته، فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله، وأما إذا لم يقدر على التحول ولم يكن له مساعد على التحول، فيحوز، فإن لضرورات نيج المحظورات. [الرفاعة ٣/٢٨٩ - ٢٩٠]

١٢٤٩ - (٩) وعنه، أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً. قال: "إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد". رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٢٥٠ - (١٠) عن أبي أمامة، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: "من أوى إلى فراشه طاهراً، وذكر الله حتى يدركه النعاس، لم يتقلب ساعة من الليل يسأل الله فيها خيراً من خير الدنيا والآخرة، إلا أعطاه إياه". ذكره التتوي في "كتاب الأذكار" برواية ابن السني.

١٢٥١ - (١١) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "عجب ربنا من رجلين: رجل تار عن وطائنه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلاته، فيقول الله

عن صلاة الرجل قاعداً: "حس" الحديث الثاني وارد في صلاة التطوع؛ لأن أداء الفريض قاعداً مع القدرة على القيام لا يجوز، فإن صلى القادر صلاة التطوع قاعداً، فله نصف أجر القائم، قال سفيان الثوري رحمه الله: أما من له عذر من مرض أو غيره، فصلي جالساً، فله مثل أجر القائم، وهل يجوز أن يصلي التطوع نائماً مع القدرة على القيام والقعود، فذهب بعض إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى جوازه، وأجره نصف أجر القاعد، وهو قول الحسن وهو الأصح والأولى لثبوته في السنة. "مع" صلاة الفريض قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح، بل يأنه، وإن استحل كفر، وحرت عليه أحكام المرتدين. ومن صلى نائماً: أي مضطجعاً.

من أوى إلى فراشه: أوى وأوى بمعنى واحد، يقال: أويت إلى المنزل، وأويت غري وآوتته، وأنكر بعضهم المقصور المتعدي، وقال الأزهري: وهي لغة فصيحة. يسأل الله: حال من فاعل "لم يتقلب"، وقوله: "إلا أعطاه" أيضاً حال من فاعل "يسأل"، وحاز؛ لأن الكلام في سياق النبي. عجب ربنا: أي عظم ذلك عنده، وكبر لديه.

لملائكته: انظروا إلى عبدي، ثار عن فراشه ووطأه من بين حجته وأهله إلى صلاته، رغبة فيما عندي، وشققاً مما عندي، ورجلٌ غزا في سبيل الله فاهزم مع أصحابه، فعلم ما عليه في الاهزام وما نه في الرجوع، فرجع حتى هريق دمه، فيقولُ اللهُ لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي، وشققاً مما عندي حتى هريق دمه". رواه في "شرح السنة".

الفصل الثالث

١٢٥٢ - (١٢) عن عبد الله بن عمرو، قال: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ". قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتَهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ. فَقَالَ: "مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟" قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ قُلْتَ: "صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ"، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا. قَالَ: "أَجَلٌ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ". رواه مسلم.

وشققاً: "نه" أي خوفًا، يقال: أشققت أشقق إشفاقًا، وهي اللغة الغالية، وحكى ابنُ فُريد: أشقق شققًا. فوضعتُ يدي على رأسه: فإن قلت: أليس يجب عليه خلاف هذا توفيراً له ﷺ؟ قلت: لعله صدر عنه لا عن قصد، أو لعله استغرب كونه على خلاف ما حدث عنه، واستعمده فأراد تحقيق ذلك، فوضع يده على رأسه، ولذلك، أنكروا ﷺ بقوله: "ما لك" إلخ، فسماه ونسبه إلى أبيه، وكذا قول عبد الله: "وأنت تصلي قاعداً" فإنه حال مقررة لجهة الإشكال. على نصف الصلاة: أي يقبل صلاة الرجل حال قعوده على نصف صلاته حال قيامه.

ووطأه إلخ: بكسر الواو أي فراشه اللين، و"لحافه" بكسر اللام أي ثوب الذي فوقه، وقد ورد في الحديث "ليذكرن الله أقوام على الفرش المنهدة يدخلهم الدرجات العلى" رواه ابن حبان في "صحيحه". [البرقاة ٢٩٢/٣] فوضعتُ يدي إلخ: لعله بعد الفراغ من الصلاة: ثم رأيت ابن حجر جزم به، وقال: بعد فراغه؛ إذ لا يظن به التوضع قبله. [البرقاة ٢٩٤/٣] ولكني لستُ كأحد منكم: يعني هذا من خصوصياتي إن لا يتقص ثواب =

١٢٥٣- (١٣) وعن سالم بن أبي الجعد، قال: قال رجلٌ من خُرَاعَةَ: ليبتني صبيُّتُ فاسترحتُ، فكأثم عابوا ذلك عليه، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "أقم الصلاةَ يا بلالُ! أرِحنا بها". رواه أبو داود.

عابوا ذلك: أي عابوا ثمنه الاستراحة في الصلاة، وهي شاقة على النفس، وثقيلة عليها، نعلمه نسوا قوله تعالى: ﴿وَأْتِئْتُمُوهَا أَكْثَرُ الْأَثَمِ﴾ (البقرة: ٤٥). أرِحنا بها: أي أرِحنا بأدائها من شغل القلب بها، وغيل: كان اشتغاله بالصلاة راحة له، فإنه ^{مستريح} كان بعد غيرها من الأعمال الدنيوية تعسا، وكان يستريح بالصلاة: ما فيها من مناجاة الله، ولهذا قال: "وفرة عيني في الصلاة".

=صلاتي على أي وجه تكون من حلواني، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، قال تعالى: ﴿إِذْ كَانَ مُصَلِّئًا اللَّهُ عَلَيْهِ بُرْتُ غَيْبًا﴾ (النساء: ١١٣). [المزكاة ٣/٢٩٥]

(٣٥) باب الوتر

الفصل الأول

١٢٥٤ - (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعةً واحدةً، توتر له ما قد صلى". متفق عليه.

١٢٥٥ - (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "الوتر ركعة من آخر الليل".
رواه مسلم.

١٢٥٦ - (٣) وعن عائشة: قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يُوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها. متفق عليه.

١٢٥٧ - (٤) وعن سعد بن هشام، قال: انطلقتُ إلى عائشة، فقلتُ: يا أمَّ

مثنى مثنى: تأكيد للأول. توتر له: الوتر المفرد - بكسر واوّه، ويفتح -: وفي الحديث إسناده مجازي حيث أسند الفعل إلى الركعة، والظاهر أن يقال: يوتر المصلي بها ما قد صلى، وفي قوله: "توتر له" إشارة إلى أن جميع ما صلى ووتر.

"مظ" قال الشافعي: يسلم في صلاة الليل والنهار من كل ركعتين غير الفريضة؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال رضي الله عنهما: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى". وقال بعض أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه: صلاة الليل مثنى، وفي صلاة النهار يسلم عن أربع. من آخر الليل: أي ركعة منتهية من آخر الليل؛ أي آخر وقتها آخر الليل.

صلى ركعةً واحدةً: وقال الطحاوي: معناه: صلى ركعة مع سنتين قبلها، وما ذهب قوي من جهة النظر؛ لأن الوتر لا يخلو أن يكون فرضاً أو سنة، فإن كان فرضاً، والفرض ليس إلا ركعتين، أو ثلاثاً أو أربعاً، وأجمعوا على أن الوتر لا يكون سنتين ولا أربعاً، فثبت أنه ثلاث، وإن كان سنة، فثم نجد سنة إلا ولها مثل في الفرض. [المرفقة]

الوتر ركعة: أي منضمة بشفع قبلها جمعاً بين الأحاديث، فإن الشفع يوتر بها. [المرفقة ٢٩٧/٣]

بخمس، لا يجلس: إلخ: وإليه ذهب الشافعي في قول: قال ابن حجر: فيه جواز وصل الخمس، قال ابن المصام: وفيه دليل على أن الوتر كان أولاً خمسة وأجمعنا على أنه يجلس على رأس كل ركعتين. [المرفقة ٢٩٨/٣]

المؤمنين! أنبئني عن خلق رسول الله ﷺ. قالت: أألمستَ تقرأ القرآن؟ قلت: بلى.
قالت: فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن. قلت: يا أم المؤمنين! أنبئني عن وتر
رسول الله ﷺ. فقالت: كنا نعدُّ له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يعثه من
الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر
الله، ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض، ولا يسلم، فيصلي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله،
ويحمده، ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يُسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو
قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بُيِّ! فلما أسنَّ ﷺ وأخذ اللحم،

فإن خلق نبي الله: قال في "الإحياء": أرادت بقولها: كان خلقه القرآن مثل قوله تعالى: ﴿لِخَلْقِ الْإِنسَانِ الْأَبْدَانِ﴾
وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرٍ بِالْعَزَلِ﴾ (النحل: ٩٠)، وقوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ (الفرقان: ١٧)،
وقوله: ﴿فَاعْتَبِرْ عَنِ الْقَوْمِ الْأَصْفَحِ﴾ (المائدة: ١٣)، وقوله: ﴿إِذْ دَفَعْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْفِجَارِ﴾ (المؤمنون: ٩٦)، وقوله:
﴿وَأَنْتَ كَاشِفُ الْعَذَابِ﴾ (آل عمران: ١٣٤)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا احْبِسُوا كَلِمًا مِّنَ النَّفْسِ﴾ (المحرمات: ١٢)
من الآيات الدالة على تذهب الأخلاق الذميمة، وتحصيل الأخلاق الحميدة.

فبعثه الله: أي يوفقه من منامه، فإن قيل: قد تقرر في علم المعاني أن مفعول "المشيئة" لا يذكر في الكلام الغصبي
إلا أن يكون فيه غرابة؟ أجيب: كفى بلفظ البعث شاعداً على الغرابة كأنه تعالى تبه حبيه لقضاء نعمته من حبيه
من مناغة [المحادثة] ومساواة بينهما من مكاشفات وأحوال، و"ما" موصولة، والعائد محذوف أي ما شاء فيه
بمعنى التقدير، و"من الليل" بيانية.

فيذكر الله، ويحمده: أي يشهد، فالحمد إذاً لطلق الثناء؛ إذ ليس في التحيات لفظ الحمد.
ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم: [المناهب في الركعتين بعد الوتر] قال أحمد: لا أفصحها ولا أمتنع ففصحها،
وأكره ثالث، قال الإمام النووي: هاتان الركعتان فعنهما رسول الله ﷺ حديثاً نبين حوار الصلاة بعد الوتر:

فإن خلق نبي الله ﷺ: معنى هذا القول إن جميع ما فصل في كتاب الله من مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب بما
قصَّ عن نبي أو ولي أو حثَّ عليه، أو ندد إليه، أو ذكر بالوصف الأتم والنعم الأكمل، فإن نبي الله ﷺ كان
متحلياً به، ومتولياً له، وبالغاً فيه من المراتب أقصاها، حتى جمع له من ذلك ما تفرق في سائر الخلائق وزيادة،
وبين هذا المعنى قوله ﷺ: "بعثتُ لتمام مكارم الأخلاق". [الميسر ١/٣١٧، ٣١٨]

أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأولى، فتلك تسع يا بُنَيَّ! وكان نبيُّ الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يُداوم عليها، وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ عن قيام الليل، صلى من النهار بُنَيَّ عشرة ركعة، ولا أعلم نبيَّ الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلةٍ، ولا صلى ليلةً إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان. رواه مسلم.

١٢٥٨ - (٥) وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا". رواه مسلم.

١٢٥٩ - (٦) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: "بادروا الصُّبح بالوتر". رواه مسلم.

١٢٦٠ - (٧) وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاةً آخر الليل مشهودةً، وذلك أفضل". رواه مسلم.

١٢٦١ - (٨) وعن عائشة، قالت: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أوّل

— ويان حوار اتعل جالساً، ولم يواظب على ذلك، وأما رد القاضي عياض رواية الركعتين، فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صححت وأمكن الجمع بينها تعين، وقد جمعنا بينها. ولا أعلم نبيَّ الله: من باب نفي الشيء بنفي لازمه، دل الكلام على أنها كانت مترفة لحوار رسول الله ﷺ ليلاً ونهاراً، حضورها وغيبتها، أي لم يكن الفعل المذكور؛ إذ لو كان لعلمته. يادروا الصُّبح بالوتر: كأن الصبح مسافر يقدم إليك طالباً منك الوتر، وأنت تستقبله مسرعاً مخطوبه، يقال: بدرت إليه وبادرته. "حس" [المذاهب في الوتر بعد الصبح] قبل: لا وتر بعد الصبح، وهو قول خطأ، وبه قال أحمد ومالك، وذهب آخرون إلى أنه يفضيه متى كان، وهو قول سفيان الثوري، وأظهر فولي الشافعي؛ ما روي أنه قال: "من نام عن وتر فليصل إذا أصبح".

مشهودةً أي يشهدها ملائكة الليل والنهار يتزل هؤلاء ويصعد هؤلاء، فهو آخر ديوان الليل، وأول ديوان النهار، أو يشهدها كثير من المصلين في العادة.

من كل الليل: "من" ابتدائية متعلق بـ "أوتر" أي أوتر من كل أجزاء الليل، قولها: "من أول الليل" بدل أو بيان.

الليل، وأوسطه، وآخره، وانتهى وتره إلى السحر، متفق عليه.

١٢٦٢ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: أوصاني حليبي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من

كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٢٦٣ - (١٠) عن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قُمْتُ لِعَائِشَةَ؛ أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ،

وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ:

كَانَ يوتر أول الليل أم في آخره؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أوتر في أول الليل؛ و رُبَّمَا أوتر في آخره.

قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ

يخَفِّفُ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جهر به، و رُبَّمَا خَفَّفَ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي

الْأَمْرِ سَعَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ الْفَصْلُ الْأَخِيرَ.

١٢٦٤ - (١١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِكَمْ كَانَ

وَأَن أُوتر قَبْلَ أَنْ أَنَامَ: كَذَلِكَ الْمَسَابِقُ أَنْ يَقَالَ: وَالْوُتْرُ قَبْلَ النَّوْمِ لِنَسَابِ الْمُعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَأَتَى بَابَ "انصارية،

وَأَبْرَزَ الْفِعْلَ، وَجَعَلَهُ مُدْعِيًا لِمَتَابِعِهِ؛ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ؛ مَا خَافَ نَفْوَتَ إِنْ نَامَ عَنْهُ، وَإِلَّا فَالْوُتْرُ آخِرُ اللَّيْلِ

أَفْضَلُ. اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ: دُونَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي التَّكَاثُفِ نِعْمَةً يَجِبُ تَلْفِيهِ بِالشُّكْرِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ"

ذَلَّ عَنِّي أَنْ تَلِكَ السُّعْمَةُ عَظِيمَةً عَظِيمَةً؟ مَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْعَجَبِ.

صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: أَيُّ الثَّلَاثِ عَشَرَ، وَالرَّابِعِ عَشَرَ، وَالخَامِسِ عَشَرَ. [المِرْقَاةُ ٣/٣٠٢] غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ: وَيُقَالُ:

غَطِيفٌ بِالضَّمِّ نَعْلٌ أَوْ نِجْلٌ أَوْ حَبْلٌ فِي صَحْبَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ غُضَيْفٍ فَأَبَتْ صَحْبَتَهُ،

وَعُضَيْفٍ فَقَالَ: إِنَّهُ تَبَعِي وَهُوَ نُسْبَةٌ ذَكَرَهُ مَرْكُ. وَقَالَ الْمُؤَلِّفُ: غُضَيْفٌ أَدْرَكَ مِنْ لَيْسِي بِغَضِي، وَخِطِّفٌ فِي

صَحْبَتِهِ. [المِرْقَاةُ ٣/٣٠٢، ٣٠٣]

رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة. رواه أبو داود.

١٢٦٥ - (١٢) وعن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: "الوتر حقٌ على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٢٦٦ - (١٣) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله وترٌ يحبُّ الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن!". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

يوتر بأربع وثلاث: "مع" هذا الاختلاف حسب ما كان يحصل من اتساع الوقت، أو طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما، أو من نوبة، أو من مرض، أو من كثر السن كما قالت: "فلما أسنَّ صلى أربع ركعات" أو غيرها. الوترُ حقٌ: [الذهب في حكم الوتر] الحق يعني الثبوت والوجوب، فنذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى الثاني، والثالث في ذلك إلى الأول أي ثابت في السنة والشرع، وفيه نوع تأكيد.

ومن أحب أن يوتر إلخ: [هل تكون الوتر ركعة واحدة] "مع" فيه دليل على أن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة المفردة صحيحة، وهو منذهب، ومنذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يصح الإتيان بواحدة، ولا يكون الركعة الواحدة صلاة، والأحاديث الصحيحة ترد عليه.

إن الله وترٌ: أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام، وواحد في صفاته، فلا شبه ولا مثل له، وواحد في أفعاله فلا شريك له، ولا معين، و"يحب الوتر" أي يتيب عليه، ويقبله من عامه. "فتر" كل ما يناسب الشيء أدق مناسبة كان أحب إليه مما لم يكن له تلك المناسبة.

فأوتروا: أي صلوا الوتر. يا أهل القرآن: تنبيه على أن أهل الوتر وهم الذين أسوا من شأنهم أن يكادوا في طلب مرضاة الله، ويشار بحابه، قيل: لعل تخصيص أهل القرآن في مقام الفردانية لأجل أن القرآن ما أنزل إلا ليقرر التوحيد.

يا أهل القرآن: وأراد بأهل القرآن: المؤمنين، وخاصة من يتعنى بحفظه ويتولى القيام بتلاوته، ومراعاة حدوده وأحكامه. [الميسر ١/٣١٨، ٣١٩]

١٢٦٧- (١٤) وعن خارجة بن حذافة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وقال: "إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الْوَتْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ". رواه الترمذي، وأبو داود.

١٢٦٨- (١٥) وعن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ". رواه الترمذي مُرْسَلًا.

١٢٦٩- (١٦) وعن عبد العزيز بن جريج، قال: سألتنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَوْتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟" قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلِيِّ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾،

أَمَدَكُمْ: أَمَدٌ الْخَيْشُ وَمَدَّهُ إِذَا زَادَهُ، وَالْحَقُّ بِهِ مَا يَقُومُهُ وَيَكْتُمُهُ أَيُّ اللَّهُ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْفَرِيضَ الْحَمْسَ لِيُؤَجِّرَكُمْ هَذَا، وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ، فَشَرَعَ صَلَاةَ التَّهَجُّدِ وَالْوَتْرَ لِيَزِيدَكُمْ إِحْسَانًا عَلَى إِحْسَانِكُمْ، وَثَوَابًا عَلَى ثَوَابِكُمْ، قَالَ الْقَاضِي: وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: 'زَادَكُمْ' وَنَيْسَ فِي الرِّوَايَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ وَالْإِمْدَادَ قَدْ يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ التَّنْبِيهِ.

مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: 'مَضَا' هِيَ عِنْدَ الْعَرَبِ أَحْزُ الْأُمُورِ وَأَشْرَقُهَا؛ فَجَعَلَتْ كِتَابَةَ عَنِ حَمْرِ الدُّنْيَا كِتَابَةَ، وَالْوَتْرَ إِمَّا بِالْحَرْفِ يَدْلًا، وَإِمَّا بِالرَّفْعِ حَمْرًا مُبْتَدَأً مَحْذُوفًا. زَيْدٌ بْنُ أَسْلَمَ: نَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ. عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ: وَهُوَ نَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ، وَجُرَيْجٌ بَضْمٌ الْجَلِيمُ الْأَوَّلُ وَفَتْحٌ الْوَاءُ وَسُكُونُ الْيَاءِ.

أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ بِح: وَسَائِرُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ اسْتَدَلَّ مِنْ رَأْيِي وَجُوهًا، وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: 'الْوَتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَبِحَدِيثِ رِيثَةَ بْنِ الْحَصِينِ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: 'الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ فَرَّ بِوَتْرٍ فَلَيْسَ مِنَّا'، وَبِحَدِيثِ أَبِي مُحَمَّدٍ: 'الْوَتْرُ وَاجِبٌ'. [الميسر ١/ ٣٢٠]

فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ: يَعْنِي قَبْلَ فَرِيضِ الصُّبْحِ، إِذَا كَانَتْ صَاحِبَ ثَرِيثٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ أَمَكَّنَ وَالْإِقْبَعَةَ وَلَوْ آخَرَ الْعَمْرَ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُؤَيِّدُ مَذْهَبَهُ، وَقَالَ بَنُ ثَلَاثٍ: أَيُّ فَنِيْقُضَ الْوَتْرَ بَعْدَ نَصْبِ مِثْلِ تَقْوَى، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْهِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: لَا يَقْضِي الْوَتْرَ بَعْدَ الصُّبْحِ. [المُرْفَاةُ ٣/ ٣٠٩]

وفي الثالثة **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** والمعوذتين. رواه الترمذي، وأبو داود.

١٢٧٠- (١٧) ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن أبزي.

١٢٧١- (١٨) ورواه أحمد عن أبي بن كعب.

١٢٧٢- (١٩) والدارمي عن ابن عباس، ولم يذكرها "والمعوذتين".

١٢٧٣- (٢٠) وعن الحسن بن عمار قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات

أقولهن في قنوت الوتر: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتوأنني

فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى

عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت". رواه الترمذي، وأبو داود،

والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٢٧٤- (٢١) وعن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر

قال: "سبحانك الملك القدوس"، رواه أبو داود، والنسائي، وزاد: ثلاث مرات يُطيل

[في آخرهن].

١٢٧٥- (٢٢) وفي رواية للنسائي، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، قال:

فيما أعطيت: "أي" فيه ليست كما هي في السوايق؛ لأن معناها أوقع البركة فيما أعطيتني من غير الدارين،

ومعناها في قوله: "فيمن هديت" اجعل لي نصيباً وافراً من الاهتداء معدوداً في زمرة المهتدين من الأنبياء والأولياء.

القدوس: "نه" هو الظاهر المنزه عن العيوب والفتاوى، وقول من أئمة السانعة، ولم يجئ منه إلا قنوت،

وسبح، ودعوى.

في الثالثة. وفيه إشارة إلى أن الثلاث بسلام واحد، وزلا لثالث في ركعة. [المرة ٣/٩، ٣٠]

عبد الرحمن بن أبزي: الخزاعي؛ صحابي صغير، وكان والياً على حرسان لعلي بن أبي طالب، وكان في التقريب، وقال

تولف: أترك النبي ﷺ وصلين خلفه روى عنه ابنه. [المرة ٣/٣١، ٣١]

كان يقولُ إذا سَلَّمَ: "سبحان الملك القدوس" ثلاثاً، ويرفع صوته بالثالثة.

١٢٧٦- (٢٣) وعن عليٍّ عليه السلام قال: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله كان يقولُ في آخر وتره: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، ومُعافاتك من عُقوبتك، وأعوذُ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

١٢٧٧- (٢٤) عن ابن عباس، قيل له: هل لك في أمير المؤمنين معاوية ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: أصاب، إنه فقيه.

وفي رواية: قال ابنُ أبي مليكة: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة، وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس فأخبره، فقال: دَعَه فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله. رواه البخاري.

١٢٧٨- (٢٥) وعن بُريدة، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقولُ: "الوترُ حقٌّ، ..

ويرفع صوته بالثالثة: وقال المظهر: هذا يدلُّ على جواز التذكر برفع الصوت، بل على الاستحباب إذا احتبب الرياء إظهاراً لئدب، وتعليةً للسامعين، وإيقاظاً لهم من رعدة الغفلة، وإيعاضاً لترك الذكر إلى مقدار ما يبلغ الصوت إليه من الحيوان، والحجر، والممر، وطلباً لاقتناء الخير، وليشهد له كل رطب وبابس سمع صوته، وبعض المشايخ يحتر إخفاء الذكر؛ لأنه أبعد من الرياء، وهذا متعلق بالنية.

هل لك إلخ: أي هل لك رغبة في معاوية، وهو يرتكب هذا التكرار، فالاستفهام بمعنى الإنكار، ومن ثمَّ أحاب دعه، فإنه صحب النبي صلى الله عليه وآله فلا يفعل إلا ما رآه منه، أو هو فقيه أصاب في احتجاده، وفيه شهادة من حبر الأمة لمعاوية وفضله، وصحبه، واحتجاده.

في آخر وتره: أي بعد السلام منه كما في رواية. قال ميرك: وفي إحدى روايات النسائي كان يقول إذا فرغ من صلاته، وتبوأ موضعه. [الترغاة ٣/٣٦٤، ٣٦٥] لا أحصي ثناء عليك: أي لا أطلقه ولا أبغضه حصراً وتعدداً، وحقيقة المعنى الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته، والثناء عليه. [الميسر ١/٣٢٠] أصاب إلخ: أي أدرك الثواب في احتجاده، "إنه فقيه" أي يجتهد وهو مثاب وإن أخطأ. [الترغاة ٣/٣٦٧]

فمن لم يوتر فليس متاً. الوترُ حقٌّ، فمن لم يوتر فليس متاً. رواه أبو داود.

١٢٧٩ - (٢٦) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر أو إذا استيقظ". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

١٢٨٠ - (٢٧) وعن مالك، بلغه أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر: أواجب هو؟ فقال عبد الله: قد أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون. فجعل الرجل يُردد عليه، وعبد الله يقول: أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون. رواه في "الموطأ".

١٢٨١ - (٢٨) وعن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ فيهن تسع سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة ثلاث سور آخرهن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه الترمذي.

١٢٨٢ - (٢٩) وعن نافع، قال: كنت مع ابن عمر بمكة، والسماء مغيمة،

فليس متاً: "من" فيه اتصالية كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْغَيْمِ قُلْ يُغْضِبُ بِهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ (التوبة: ٦٧)، وقوله: "فإني لستُ بك ولا لستُ مني"، والمعنى فمن لم يوتر فليس يتصل بنا وهندنا، وطريقنا أي أنه ثابت في الشرع، وسنة مؤكدة، والتكرار لتزيد تقرير حقيقته، وإثباته على مذهب الشافعي رحمه الله، ولوجوبه على مذهب أبي حنيفة رحمه الله، ونكل وجهه هو موليها.

وعبد الله يقول إغ: تنخيص الجواب أي لا أقطع القول بوجوبه، ولا بعلم وجوبه، لأنني إذا نظرت إلى رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم، واطلوا عليه ذهب إلى الوجوب وإذا قشقت بصاً دالاً عليه نكصت عنه. مغيمة: أي مغطاة بالغيمة. "نه" يقال: أغمي علينا اغلال وغمي، فهو مغمي إذا حال دون رؤيته غيم. يقال: غامت السماء، وأغامت وتغيمت كله بمعنى.

فحشي الصبح، فأوتر بواحدة، ثم انكشف، فرأى أن عليه ليلاً، فشفع بواحدة، ثم صلى ركعتين ركعتين، فلما حشي الصبح أوتر بواحدة. رواه مالك.

١٢٨٣- (٣٠) وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام وقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك. رواه مسلم.

١٢٨٤- (٣١) وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين. رواه الترمذي، وزاد ابن ماجه: خفيفتين وهو جالس.

١٢٨٥- (٣٢) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة، ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع. رواه ابن ماجه. ١٢٨٦- (٣٣) وعن ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: "إن هذا السهر جهد وثقل."

فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل، وإلا كانتا له. رواه الدارمي. ١٢٨٧- (٣٤) وعن أبي أمامة: أن النبي ﷺ كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. رواه أحمد.

إن عليه: أي ياق عليه. وإلا كانتا له: أي وإن لم يقم كانتا كافيتين له.

فأوتر بواحدة: أي بضمها إلى ما قبلها. [المرة ٣/٣٢٠] ثم انكشف: أي ارتفع الغيم في أثناء صلاته. [المرة ٣/٣٢٠] فشفع بواحدة: لتصور صلاته شفعا؛ لقوله ﷺ: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً. [المرة ٣/٣٢٠] قام وقرأ: وهذا النوع جائز اتفاقاً بخلاف عكسه، فإنه إذا انتح قائماً ثم قعد يجوز عند أبي حنيفة خلافهما، وكذا ذكره صاحب "الهداية". قال ابن الممام: ولا فرق بين أن يقعد في الركعة الأولى أو الثانية، كما يتأدى به هذا الإطلاق. [المرة ٣/٣٢١] فليركع ركعتين: والأظهر أن المراد بالوتر ثلاث ركعات، والركعتان قبله ناقلة قائمة مقام التهجيد، وقبام الليل؛ لقوله: فإن قام من الليل. [المرة ٣/٣٢٢]

(٣٦) باب القنوت

الفصل الأول

١٢٨٨ - (١) عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيَّ أَحَدًا، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَوَيْلًا قَالَ إِذَا قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبْعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفُ"، يَجْهَرُ بِذَلِكَ. وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: "اللَّهُمَّ الْعَنِّ فَلَانًا وَفَلَانًا، لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. متفق عليه.

(العرش: ١٢٨)

١٢٨٩ - (٢) وعن عاصم الأحول، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت في

اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ: دعا بالنجاة هذه الثلاثة من أصحابه ﷺ كانوا أسراء في أيدي الكفار. وَطَأَتَكَ: "نه" انوطاً في الأصل النديس بالقدم، فسمي به الغزو والقتل؛ لأن من يطأ على الشيء يرحله، فقد استقصى في هلاكه وإيمانه، والمعنى خذهم أحداً شديداً. واجفئها: "فرض" الضمير بما لوطأة أو نكايام وإن لم يجر هنا ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو "سني" جمع السنة بمعنى الفحص، وهي من الأسماء الغائبة، وسني يوسف هي السبع الشداد التي أصابهم فيها القحط.

"خط" فيه دليل على جواز القنوت في غير التور، وعلى أن الدعاء لقوم بأسمائهم لا يقطع الصلاة، وعلى أن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها، قال الإمام النووي: القنوت مستون في الصبح دائماً، وما في غيرها ففيه ثلاثة أقوال، والصحيح المشهور: أنه إذا نزلت نازة كمنون، وقحط أو وياء أو عطش وضرر ظاهر في المسلمين، ونحو ذلك قنوا في جميع الصلوات المكتوبة؛ وإلا فلا.

اللَّهُمَّ الْعَنِّ: العن: الطرد والبعد عن الرحمة، وهو نظير قوله ﷺ يوم أحد: "كيف يفلح قوم شجوا نبيهم"، وعدم الفلاح سوء العاقبة والثوت على الكفر. لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ: المعنى أن مالك أمرهم هو الله، فيما أن يهلكهم أو يهزمهم، أو يتوب عليهم إن أسلموا، أو يخذلهم إن أصروا على الكفر، وليس لك من أمرهم شيء إذا أنت عبد معوث لإبليس، واجاهدة معهم.

الصلاة، كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، إنما قننت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، إنه كان يبعث أناساً يقال لهم: القراء، سبعون رجلاً، فأصيبوا، فقننت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً يدعوا عليهم. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٢٩٠ - (٣) عن ابن عباس، قال: قننت رسول الله ﷺ شهراً مُتتَابِعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح؛ إذا قال: "سمع الله لمن حمده" من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم: على رعلٍ وذكوانٍ وعُصَيَّة، ويؤمن من خلفه. رواه أبو داود.

١٢٩١ - (٤) وعن أنس: أن النبي ﷺ قننت شهراً ثم تركته. رواه أبو داود،

والنسائي.

يقال لهم القراء: "تواكفوا نزاع القبائل ينزلون الصفة يظنون العلم، ويتعلمون القرآن، وكانوا رداءً للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة، وكانوا حقاً عماد المسجد، وليوث الملاحم، بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد ليقرأوا عليهم القرآن، ويدعوهم إلى الإسلام، فلما نزلوا بدر معونة فصدتهم عامر بن الطفيل في أحياء من بني سليم، - وهم رعلٍ وذكوانٍ وعُصَيَّة -، وقتلوهم فقتلوهم، ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري من بني النجار، فإنه نخلص به رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق، وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة.

ثم تركته: "حسن" ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يقنن في الصور لهذا الحديث، والذي بعده، وذهب بعض إلى أنه يقنن في الصبح، وبه قال مالك والشافعي، حتى قال الشافعي: إن نزلت بالمسلمين نازلة قنن في جميع الصلوات، ويأول قوله: "ثم تركته" أي ترك اللعن والتدعاء على أولئك القبائل، أو تركه في الصلوات الأربع ولم يتركه في الصبح بدليل ما روي عن أنس قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنن في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا.

يدعو على أحياء إلخ. قال ابن المنك: وهذا يدل على أن القنوت في الغرض ليس في جميع الأوقات، بل إذا نزلت

بالمسلمين من قحطٍ وعلية عدو، وغير ذلك. [تروادة ٣/٣٢٧]

١٢٩٢- (٥) وعن أبي مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي: يا أبت! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقتنون؟ قال: أي بُني! مُحدَثٌ. رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

١٢٩٣- (٦) عن الحسن: أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يُصلي بهم عشرين ليلة، ولا يقنتُ بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشرُ الأواخرُ تخلفَ فصلَى في بيته، فكانوا يقولون: أبقَ أبي. رواه أبو داود.

١٢٩٤- (٧) وسئل أنس بن مالك عن القنوت. فقال: قننت رسول الله ﷺ بعد الركوع [وفي رواية: قبل الركوع] ويعدّه. رواه ابن ماجه.

ههنا بالكوفة: طرفان متعلقان بقوله: "وعلي" عني أن العطف محمول على التقدير دون الانسحاب؛ لأن علياً عليه السلام كان وحده بالكوفة. أكانوا: بإثبات الهمزة في "الترمذي" و"جامع الأصول"، وبإسقاطها في نسخ "النصايح"، وفي رواية ابن ماجه: وكانوا يقتنون في القمر.

مُحدَثٌ: أي أحدثه التابعون ولم يقرأه رسول الله ﷺ وأصحابه، قيل: لا يلزم من نفي هذا الصحابي نفي القنوت؛ لأنه شهادة بالنفي، وقد شهد جماعة بالإثبات مثل الحسن وأبي هريرة وأنس وابن عباس.

في النصف الباقي: لعلها صلاة التراويح، وفي قولهم: "أبقَ" إظهار كراهة تخلفه، فشبهوه بالبعد الآبق كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَبْقَ إِلَىٰ تِلْكَ الْأَمْثَالِ﴾ (الصافات: ١٤٠) ممي هرب يونس خلفه يغير إذن ربه إباقاً مجازاً، ولعل تخلف أبي كان تاسياً برسول الله ﷺ حيث صلاها بالقوم، ثم تخلف كما سيأتي.

أبي مالك إبح: قال في "التقريب": والده صحابي، واسمه سعد بن طارق بن الأشم عيل وزن الأحمر. [المرفأة]

قننت رسول الله إبح: قال ابن القمام: المراد منه أن ذلك كان شهراً فقط، يعني في الصحيح بدليل ما في الصحيح عن عاصم الأحول قلت: أكان القنوت قبل الركوع أو بعده، أو في الوتر؟ قال: قبله، قلت: فإن فلاناً أحمرني -

(٣٧) باب قيام شهر رمضان

الفصل الأول

١٢٩٥- (١) عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ اتخذ حُجْرَةً في المسجد من حصر، فصلى فيها ليالي، حتى اجتمع عليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة، وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحج ليخرج إليهم. فقال: "ما زال بكم الذي رأيتُ من صنيعكم، حتى خشيتُ أن يُكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما فتمت به. فصلوا أيها الناسُ في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة". متفق عليه.

١٢٩٦- (٢) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدّم

ليالي: من رمضان. ما زال بكم إلخ: "مظ" يعني رأيت أبدأ حرصكم في إقامة صلاة التراويح بالجماعة حتى خشيت أن لو واطيت على إقامتها لفرضت عليكم فلم تطيقوها، فيه دليل على أن التراويح سنة جماعة والفراد، والأفضل في عهدنا الجماعة لكامل الناس، قين: وفيه دلالة على أن الجماعة في الصلاة المكتوبة فريضة؛ لأن رسول الله ﷺ والصحابة واظبوا عليها ولم يتخلف عنها إلا ائتنافى كما سبق. في بيته: أي صلاة في بيته. بعزيمة: العزم والعزيمة عقد القلب على إتمام الأمر. "نه" حبر الأمور عوازمها أي فرائضها التي عزم الله عليك بفعلها. من قام رمضان: 'فض' أي أتى بقيام رمضان وهو التراويح، أو قام إلى صلاة رمضان، أو إلى صلاة

سعتك أنك قلت: بعده، قال: كذب إنما قلت عبه الصلاة والسلام بعد الركوع، أي في الصبح شهراً. [المرفقة] فجعل بعضهم يتنحج: فيه دليل لما اعينيد في بعض النواحي من التنحج، إشارة إلى الاستئذان في دعوته، أو إلى الإعلام بوجود المتنحج بالباب، أو بطلبه خروج من قصده إليه، وأمثال ذلك. [المرفقة ٣/٣٣٣]

فإن أفضل صلاة المرء إلخ: قد تمسك بهذا الحديث مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم في أن الأفضل صلاة التراويح في البيوت، وإنما فعلها النبي ﷺ في المسجد نبيان الجواز، أو لأنه كان معتكفاً، وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور الصحابة: الأفضل صلاتها جماعة في المسجد كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمون عليه؛ لأنه من شعائر الدين الظاهرة، فأشبهه صلاة العيد. [التعليق الصحيح ٢/١٤٠]

من ذنبه". فتوَقَّى رسول الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر على ذلك. رواه مسلم.

١٢٩٧- (٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل نيته نصيباً من صلاته؛ فإنَّ الله جاعل في بيته من صلاته خيراً". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٢٩٨- (٤) عن أبي ذرٍّ، قال: صمنا مع رسول الله ﷺ، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبعٌ، فقام بنا حتى ذهب ثلثُ الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا، حتى ذهب شطرُ الليل، فقلتُ: يا رسول الله! لو نقلتنا قيامَ هذه الليلة؟ فقال: "إن الرجلَ إذا صَلَّى مع الإمام حتى ينصرف،

ليلتي رمضان إيماناً بالله وتصديقاً بأنه يقرب إليه، وطلب توجّه الله تعالى غفر له سوايق الذنوب. "فه" الاحتساب كالأعداد من العدد، وإنما قيل لمن يتوي بعمله وجه الله تعالى احتساباً؛ لأنه له حينئذ أن يعتد عمله، فجعّل في حال مباشرة العمل كأنه معتد به. والأمرُ على ذلك: "مظ" أي على ما كانوا عليه من أقام ما قاموا رمضان بالجماعة غير الفريضة إلى أول خلافة عمر رضي، ثم عرج ليلة فرأى الناس يعملون في المسجد التراويح منفردين فأمر أبي بن كعب أن يصلها بالناس جماعة. لو نقلنا: "نه" أي زدنا من الصلاة النافلة، سميت النوافل بها؛ لأنها زائدة على الفرائض. "شف" بمعنى أن يجعل قيام بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر. "مظ" أي لو زدنا في قيام الليل على نصفه لكان خيراً لنا. هذه العبارة: بتمامها.

من ذنبه: أي من الصغائر ويرجى غفران الكبائر. [المُرَقاة ٣/٣٣٥] نصيباً من صلاته: أي يعود عليه من بركة صلاته، بأن يصلي النوافل والسنن فيه، بل القضاء أيضاً. [المُرَقاة ٣/٣٣٥] خيراً: يعود على أهله بتوقيفهم وهدايتهم، ونزول البركة في أرواقهم وأعمارهم؛ ولذا جعل النقل في البيت أفضل ولو كان المسجد خالياً بعيداً عن الرياء فإنه ابن حجر. [المُرَقاة ٣/٣٣٦]

حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ. فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةَ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالتَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى عَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ السَّحُورُ. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَةَ الشَّهْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالتَّنْسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ لِحَوْهَ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَةَ الشَّهْرِ.

١٢٩٩ (٥) وعن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة، فإذا هو بالبقيع، فقال: "أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟". قلت: يا رسول الله! إني ظننت أنك أتيت بعض نسائك. فقال: "إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان

أن يفوتنا الفلاح: 'خطأ أصل الفلاح ثقاء، وهي السحور فلاحاً؛ إذ كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه. "فضي" الفلاح الفوز بالبقية، سمي السحور بذلك لأنه يحزن على إتمام الصوم وهو الفوز بقصدته، ورواه أبو الموجب للفلاح في الآخرة.

السَّحُورُ: الظاهر أنه من متن الحديث لا من كلام المؤلف، يدل عليه ما أورده أبو داود، وهو المذكور في من أكتتاب.

أن يحيف الله عليك: الحيف الجور والظلم يعني ظننت أن ظلمتك بأن جعلت من نوبتك لغورك، وذلك مناف لمن تصدى المنصب الرمالة، ومن هو عند الله بمكانة عظيمة، وهذا معنى العُدُولُ مما هو مقتضى ظاهر العبارة، وهو ظننت أن أحيف عليك، فذكر الله تمهيداً تذكير الرسول تنوعاً بشأنه، ووضع رسوله موضع الضمير لإشعار بأن الحيف ليس من شيم الرسل، وقوله: "إني ظننت" إلخ إطناب في الجواب، وعدول عن أن يجاب بـ "نعم" مزيداً للتصديق، وقوله ﷺ: "إن الله تعالى ينزل" إلخ استئناف بياناً للموجب خروجاً يعني حررت لسرون رحمته على العالمين خصوصاً على أهل القبور من البقيع.

السَّحُورُ: بالضم والفتح، قال في "النهاية": ذكر السحور مكرراً في غير موضع، وهو بالفتح اسم ما يسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: النصاب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر، والنواب في الفعل لا في الطعام. [المرقة ٣/٣٣٧]

إلى السماء الدنيا، فيغفرُ لأكثر من عدد شعر غنم كلب". رواه الترمذي، وابن ماجه. وزاد رزين: "تمن استحق النار". وقال الترمذي: سمعتُ محمداً - يعني البخاري - يُضعفُ هذا الحديث.

١٣٠٠ - (٦) وعن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: " صلاةُ المرء في بيته أفضلُ من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة". رواه أبو داود، والترمذي.

الفصل الثالث

١٣٠١ - (٧) عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: خرجتُ مع عمر بن الخطاب ليلةً إلى المسجد، فإذا الناسُ أوزاعٌ متفرقون، يصلي الرجلُ لنفسه، ويصلي الرجلُ فيصلِّي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني لو جمعتُ هؤلاء على قارئٍ واحد

في مسجدي هذا: تنميم ومبالغة لإرادة الإخفاء، فإن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ يعادل ألف صلاة في غيره من المساجد سوى المسجد الحرام، وفيه إشعار بأن التواضع شرعت للتقرب إلى وجهه، فينبغي أن يكون بعيداً عن التباهي والفرافض شرعت لإشادة الدين، وإظهار شعار الإسلام، فهو جدير بأن يؤدي على رؤوس الأشهاد. عبد الرحمن: كنيته أبو محمد، يقال: إنه ولد في زمن النبي ﷺ وليس له منه سماع، ولا رواية، كان عامل عمر على بيت المال، وعده الواقدي في الصحابة، والمشهور أنه من جملة تابعي المدينة. عبد القاري: عبد بانثون والقاري بياء مشددة منسوب إلى قبيلة قارة، وهم عضل والديش. أوزاع: أي متفرقون أراد أنهم كانوا يتنفلون فيه بعد صلاة العشاء متفرقين، فقوته: "متفرقون" كعطف بيان لأوزاع. فيصلِّي بصلاته الرهط: أي يوم الرجل جماعة دون العشرة.

إلى السماء الدنيا: أي قاصداً إلى السماء القريبة من أهل الدنيا المفلوثين بالمعصية، المحتاجين إلى إنزال الرحمة عليهم، وأذيان لغفرة. [المرقاة ٣/٣٣٩]

غنم كلب: أي قبيلة بني كلب، وعصمتهم؛ لأنهم أكثر غنماً من مائر العرب. نقل الأهرلي. [المرقاة ٣/٣٣٩]

لَكَانَ امْتَلًا، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَنِّي أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى، وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِنِهِمْ. قَالَ عَمْرٌ: نَعِمْتَ الْبِدْعَةَ هَذِهِ، وَالَّذِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي تَقُومُونَ - يَرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٠٢ - (٨) وَعَنْ النَّسَائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَمَرَ عَمْرٌ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِأَحَدِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَكَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ بِالْمَثْنِ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعَصَا مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، فَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

١٣٠٣ - (٩) وَعَنْ الْأَعْرَجِ، قَالَ: مَا أَدْرَكْنَا النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ، وَإِذَا قَامَ بِهَا فِي ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

نَعِمْتَ الْبِدْعَةَ هَذِهِ: يَرِيدُ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ، فَإِنَّهُ فِي حَيْزِ الْمَدْحِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَيْرِ، وَتَحْرِيطِ عَنِ الْجَمَاعَةِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقَدْ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا فَطَمِنَ إِشْفَاقًا مِنْ أَنْ يَفْرَضَ عَلَيْهِ، وَكَانَ عَمْرٌ مَنْ بِهِ عَلَيْهَا وَسْتَبَاحٌ عَلَى النَّوْمِ، فَتَلَّجَ نَجْمَهَا وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلِهَا زِلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَالَّذِي تَنَامُونَ إِخْ: نَبِيٌّ مِنْهُ عَلَى أَنْ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَدْ أَخَذَ بِهَا لِجَلِّ مَكَّةَ، فَبَغِمَ بِصَلْوَتِهَا بَعْدَ أَنْ يَنَامُوا.

فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ: أَيِ أَوَائِمِهِ وَأَعْيَانِهِ، وَفُرْعٌ كُلُّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ. وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ: نَعْنُ الْمُرَادَ أَهْلَهُمْ، بِنَا لَمْ يَعْظَمُوا مَا عَظَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الشُّهُرِ، وَنَمْ يَهْتَدُوا بِمَا نَزَلَ فِيهِ مِنَ الْفُرْقَانِ اسْتَوْجِبُوا بِأَنْ يُدْعَى عَلَيْهِمْ، وَيُطْرَدُوا عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ الْوَاسِعَةِ.

لَكَانَ امْتَلًا: أَيِ أَفْضَلِ وَثَلُوبِ أَكْثَرٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ اجْتِمَاعَ الْقُورِ، وَاتِّفَاقَ الْكَلِمَةِ، وَإِغْطَاةَ الشَّيْطَانِ، وَعَوَى الْأَعْمَالِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ فَوَائِدِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تَتَبَعُ عَلَى السَّبْعَةِ وَالْعِشْرِينَ. [تَرْغَاةُ ٣/٣٤٢]

١٣٠٤ - (١٠) وعن عبيد الله بن أبي بكر، قال: سمعتُ أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان من القيام، فنستعجلُ الخدم بالطعام مخافةً فوتِ السحور. وفي أخرى: مخافةً الفجر. رواه مالك.

١٣٠٥ - (١١) وعن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: "هل تدرين ما هذه الليلة؟" - يعني ليلة النصف من شعبان - قالت: ما فيها يا رسول الله؟ فقال: "فيها أن يكتب كلُّ مولودٍ [من] بني آدم في هذه السنة، وفيها أن يكتب كلُّ هالكٍ من بني آدم في هذه السنة، وفيها تُرفع أعمالهم، وفيها تنزلُ أرزاقهم". فقالت: يا رسول الله! ما من أحدٍ يدخلُ الجنةَ إلا برحمة الله تعالى؟ فقال: "ما من أحدٍ يدخلُ الجنةَ إلا برحمة الله تعالى" ثلاثاً. قلتُ: ولا أنت يا رسول الله؟ فوضع يده على هامته فقال: "ولا أنا، إلا أن يتهمدني الله منه برحمته" يقولها ثلاث مرات. رواه البيهقي في "الدعوات الكبرى".

كل مولود بني آدم إلح: وهو من قوله تعالى: ﴿لَهَا بِهَا بِرَاقٌ كُلُّ نَفْسٍ حَكِيمٌ﴾ (الإنسان: ٤) من أرزاق العباد وآجالهم وجميع أمرهم إلى الأخرى الآتية.

وفيها تُرفع أعمالهم: أي تكتب أعمال الصالحة التي ترفع في تلك السنة يوماً فيوماً، ولهذا سألت عائشة رضي الله عنها: "ما من أحدٍ إلح، والاستفهام على سبيل التثنية يعني إذا كانت الأعمال الصالحة المكتوبة في تلك السنة تكتب قبل وجودها بترجم من ذلك أن أحداً لا يدخل الجنة إلى برحمة الله تعالى، فقرره النبي ﷺ بما أحاب: وفي وضع اليد على الرأس - والله أعلم - إشارة إلى افتقاره كل الافتقار إلى شمول رحمة الله له من رأسه إلى قدمه.

عبيد الله بن أبي بكر: أي ابن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصاري القدي، أحد أعلام المدينة تابعي، قال أحمد: حديثه شفاء ذكره المؤلف. [المرفأة ٣/٣٤٦] من الضياع: أي من قيام صلاة التراويح، معي بذلك؛ لأنهم كانوا يطيبون القيام فيه. [المرفأة ٣/٣٤٦]

يتهمدني الله منه برحمته: يلبسها ويستترئ بها، مأخوذ من غمد السيف، وهو غلافه، و"الطامة" الرأس. [المعجم الصحيح ١/٤٢٣]

١٣٠٦ - (١٢) وعن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ، قال: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيُطَّلَعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمَشْرُوكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ".
رواه ابن ماجه.

١٣٠٧ - (١٣) ورواه أحمد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي روايته: "إِلَّا الثَّيْنِ: مُشَاحِنٌ وَقَاتِلُ نَفْسٍ".

١٣٠٨ - (١٤) وعن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَهَا، وَصُومُوا يَوْمَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ فِيهَا لِنُجُوبِ الشَّمْسِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلَا مَنْ مَسْتَغْفِرُ فَأَغْفِرُ لَهُ؟ أَلَا مَسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقُهُ؟ أَلَا مُبْتَلَى فَأَعَاقِبُهُ؟ أَلَا كَذِبٌ أَلَا كَذِبٌ؟ حَتَّى يَضِلَّ الْفَجْرُ". رواه ابن ماجه.

يُطَّلَعُ: ههنا بمعنى "تسرى" ومعناه على ما سبق في باب التحريض على قيام الليل في الفصل الأول في حديث الرابع. أو مُشَاحِنٌ: المشاحن العدائي؛ والمشحنه العداوة، فعل المراد البغضاء التي يقع بين المسلمين من قبل النفس الأمارة بالسوء لا للدين، فلا يأمن أحدهم لدى صاحبه من يده ونسائه؛ لأن ذلك يؤدي إلى القتل، وربما ينتهي إلى الكفر، ومن ثم قرن المشاحن في الرواية الأخرى بقاتل النفس، وكلاهما عميد على سبيل التعليل. مُشَاحِنٌ وَقَاتِلُ نَفْسٍ: أي هما مشاحن وقاتل النفس.

قُومُوا لَيْلَهَا: الظاهر أن يقال: قُومُوا فِيهَا، وإذا ذهب إلى وضع المظهر موضع المضمرة أن يقال: لَيْلَةُ النِّصْفِ فَأَنْتَ المضمرة اعتباراً للنصف؛ ولأنها عين تلك الليلة. من مستغفر: "من زائداً. فأغفر له: بالنصب على جواب العرض.

ينزل: أي يتعالى بصفة الرحمة تجيئاً عاماً لا يختص بأرباب الخصوص؛ ولا يوقت دون وقت. [المرة ٣/٣٤٩]

(٣٨) باب صلاة الضحى

الفصل الأول

١٣٠٩- (١) عن أم هانئ، قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أحف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود. وقالت في رواية أخرى: وذلك ضحى. متفق عليه.

١٣١٠- (٢) وعن معاذة، قالت: سألت عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويؤيده ما شاء الله. رواه مسلم.

١٣١١- (٣) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي

باب صلاة الضحى: المراد وقت الضحى، وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس، وتلقي شعاعها.

عن أم هانئ: بحزرة بعد السون، واسمها فاختة بنت أبي طالب. غير أنه يتم: نصب على الاستثناء؛ وفيه إشعار بالاعتناء بشأن الطمأنينة في الركوع والسجود، فإنه ﷺ خفض سائر الأركان من القيام والقراءة والتهجد، ولم يخفض من الطمأنينة في الركوع والسجود.

كم كان. أي كم ركعة، وهو مفعول مطلق لقوله: "يُصْبِحُ"، وقومها: "ويؤيده" عطف على مقدر مقول لقول أي يصلي أربع ركعات ويؤيده ما شاء الله: أي من غير حصر، ولكن لم يقل أكثر من اثني عشرة ركعة. يُصْبِحُ: اسم "يُصْبِحُ" إما صدقة أي يصبح الصدقة واجبة على كل سلامي، وإما "من أحذكم" على تجويز زيادة "من"، والظرف حره، و"صدقة" فاعل الظرف أي يصبح أحذكم واجباً على كل مفصل منه صدقة، وإما ضمير الشأن، والجملة الاسمية بعده مفسرة له.

على كل سلامي: "السلامي جمع سلامية، وهي الأظفار من أنامل الأصابع، وقيل: واحده وجمعه سراء، ويجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، وقيل: كل عظم يحرف من صغار العظام، قال أبو عبيد: هو في الأصل عظم يكون في مرسن البحر. "قصر" المعنى أن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليماً عن الآفات باقياً على طبيعته التي يتم بها منافع، فعليه صدقة شكراً لمن صورّه ووفاه عما يحترق ويؤذبه.

من أحدكم صدقة، فكلُّ تسيحة صدقة، وكلُّ تحميدة صدقة، وكلُّ قليلة صدقة، وكلُّ تكبيرة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة، ويُجزئُ من ذلك ركعتان يركعهما من الضُّحى". رواه مسلم.

١٣١٢ - (٤) وعن زيد بن أرقم، أنه رأى قوماً يصلون من الضُّحى، فقال: لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الأوابين حين ترمضُ الفصال". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٣١٣ - (٥) عن أبي الدرداء وأبي ذرٍّ رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: "عن الله تبارك وتعالى أنه قال: يا ابن آدم! اركع لي أربع ركعات من أول النهار، أكفك آخره". رواه الترمذي.

فكلُّ تسيحة: "الفاء" فيه تفصيلى ترك تعدد كل واحد من المفصل للاستغناء عنه بذكر تعدد ما ذكر من التسيح وغيره، وفيه دليل على أن العبد يعمل لم يرحب شيئاً من الثواب على الله سبحانه؛ لأن أعماله كلها لو توبلت بما وجب عليه من الشكر على كل عضو لم تف به. ويجزئ: "يجزئ" ضبطناه بالضم من الإجزاء، وبالفتح من جزى يجزي أي كفى يكفى.

من الضُّحى: "من" زائدة أي يصلون صلاة الضحى، أو تبعضية وعليه ينطق قوله عليه السلام: "لقد علموا" أنكسر عليهم إيقاع صلاتهم في بعض وقت انضحى أي أوله ولم يصبوا إلى الوقت المعتاد أي كيف يصلون مع علمهم بأن الصلاة في غير هذا الوقت أفضل، ويجوز أن يكون ابتدائية، ويكون المعنى إنكار إنشاء الصلاة في أول وقت الضحى. الأوابين: الأواب الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة. ترمضُ: الترمض شدة حر الأرض أي إذا وجد الفصال حرَّ الشمس، وهذا وقت تركز النفوس فيه إلى الاستراحة، فيكون العبادة فيه أشق وأفضل.

أكفك آخره: "مط" أي شغلك وحوادثك، وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار أي فرغ بالك لعبادتي أول النهار أفرغ بالك في آخره بنضاء حوائجك.

١٣١٤ - (٦) ورواه أبو داود، والذَّارِمِيُّ، عن نعيم بن هَمَّار الغطفاني، وأحمدُ عنهم.
 ١٣١٥ - (٧) وعن بُريدة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كلِّ مفصلٍ منه بصدقة"، قالوا: ومن يُطبق ذلك يا نبي الله؟ قال: "النُّخَاعَةُ في المسجد تدفنها، والنَّشِيء تُنحِّيه عن الطريق، فإن لم تجد، فركعتا الضُّحى تجزئُكَ". رواه أبو داود.

١٣١٦ - (٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صَلَّى الضُّحى ثلثي عشرة ركعة، بِنِي اللَّهِ لَهُ قَصْرٌ مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ". رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١٣١٧ - (٩) عن معاذِ بن أنس الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح، حتى يُسبِّح ركعتي الضُّحى، لا يقولُ إلا خيراً، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٣١٨ - (١٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من حافظ على شفعة الضُّحى، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ....."

النُّخَاعَةُ في المسجد إلخ: الظاهر في الجواب أن يقال: من يدفن النخاعة في المسجد، فعُدل عنه إلى الخطاب العام اهتماماً بشأن هذه الخلال. تجزئُكَ: وحد باعتبار الصلاة. لا نعرفه: أي لا نعرف إسناده إلا من الوجه المذكور في الكتاب. على شفعة الضُّحى: هي ركعتا الضُّحى من الشفع بمعنى الزوج، ويروى بالفتح والضم كالغرفة والغرفة.

نعيم بن هَمَّار: قال ميرك: الأكثر أن اسم أبيه هَمَّار، يقال: هَمَّار بالوحددة وهَمَّار وهَمَّار وهَمَّار وهَمَّار، وهما بكسر المعجمة والمهملة وتخفيف الميم. [الترغوة ٣/٣٥٥، ٣٥٦]

وإن كانت مثل زبد البحر". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

١٣١٩- (١١) وعن عائشة، أنها كانت تصلي الضحى ثمانى ركعات، ثم تقول: لو نشئ لي أبواي ما تركتها. رواه مالك.

١٣٢٠- (١٢) وعن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها. رواه الترمذي.

١٣٢١- (١٣) وعن مورق العجلي، قال: قلت لابن عمر: تُصلي الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمرو؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالتبى؟ قال: لا إخاله. رواه البخاري.

لو نُشِرَ لي الخ: أي لو أُحْيَ لي أبواي ما تركتُ هذه اللذة تلك اللذة، وهو من باب التعليق بالغال مبالغة. لا إخاله: أي لا أظنه. "حسن" كره بعضهم صلاة الضحى، روي عن عائشة أنها سئلت أكان النبي ﷺ يصلي الضحى، فقالت: لا إلا أن يحيى من مخيه، وروي عنها أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى قط، وروي عن أبي بكر أنه رأى أناساً يصلون الضحى، فقال: أما إنهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ.

"مح" أما الجمع بين حديثي عائشة ﷺ في نفي صلاة النبي ﷺ الضحى، وإثباتها في حديث غيرها، هو أن النبي ﷺ كان يصليها في بعض الأوقات تفضيلاً، ويتركها في بعضها خشية أن يفرض، ويشبه أنه ﷺ لم يحضر عندها وقت الضحى إلا نادراً، ويصليها في المسجد أو غيره، وإذا كان عند نسائه، وكان لها يوم من تسعة أيام ولم يصل فيه، يصبح قوفاً: "ما رأته يصليها"، أو نقول معناها ما رأته يداوم عليها، وأما ما روي عن ابن عمر أنه قال: "صلاة الضحى بدعة"، فمحمون على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها بدعة؛ لأن أصلها أن يصلي في البيوت، أو أن يقال: المواظبة بدعة لأنه ﷺ لم يواظب خشية الافتراض، أو تقول: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ، وأمره في ذلك.

مثل زبد البحر: قيل: إنما حصن بالكثرة بزبد البحر؛ لاشتهاره الكثرة عند المخاطبين. [المرة ٣/٣٥٩] حتى نقول: لا يصليها: وكان ذلك بحسب مقتضى الأوقات من العمل بالرخصة والعزيمات، وتقدم نظير ذلك عنه صلاة في صلاة التهجيد وصوم النفل، ويمكن أن يقيد الترك بصفة مخصوصة من العدد والزمان والمكان، ولا تاني =

(٣٩) باب التطوع

الفصل الأول

١٣٢٢- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: "يا بلال! حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؛ فإني سمعتُ دفأً نعليك بين يدي في الجنة". قال: ما عملتُ عملاً أرجى عندي أني لم أتطهرُ ظهوراً من ساعة من ليل ولا نهار، إلا صليتُ بذلك الطهور ما كتبتُ لي أن أصلي. متفق عليه.

١٣٢٣- (٢) وعن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يُعلمنا الاستخارة في الأمور كما يُعلمنا السورة من القرآن، يقول: "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، ..

بأرجى: "أرجى" من أسماء التفضيل التي بنيت للمفعول. دفأً نعليك: "نؤ" أي حسيهما عند المشي فيهما، وأراه أحد من دفيق الظلار إذا أراد النهوض قبل أن يستقل. وأصله ضربه بمخايعه، دفيته أي جنبه، ومثع فما حسيس. ما كتبتُ لي: أي قدر عليّ، وهذه اللفظة وإخراج التركيب عن صيغة الحصر يدل على استحبابه في جميع الأوقات. "مع" هذا لا يدل على تفضيله على العشرة البشارة فضلاً عن رسول الله ﷺ وإنما سبقه للخدمة كما سبق العبد سيده، وموآله ﷺ تعذيب لقلبه بإخباره باستحقاقه الجنة لبناوم عليها وإظهار رغبة السامعين.

يُعلمنا الاستخارة: الاستخارة طلب الخير. وأستقدرك: أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه، وقوله: "فاقدره لي" أي اقض لي به، ويهينه، والباء في "بعلمك" و"بقدرتك" إما للاستعانة كما في قوله تعالى: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ مَنْحَرِبَهَا﴾ -

- ذلك أن الضمى كانت واجبة عليه؛ لأن المراد به ألما كانت واجبة عليه في الجملة لا في كل يوم. [المراقبة]

وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به"، قال: "ويُسمى حاجته". رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٣٢٤ - (٣) عن عليٍّ رضي الله عنه قال: حدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَعُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاَسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾. رواه الترمذي، وابن ماجه، إلا أن ابن ماجه لم يذكر الآية. (العمدة: ١٣٥)

١٣٢٥ - (٤) وعن حذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا حَزَبَهُ أمرٌ صلى. رواه أبو داود.
١٣٢٦ - (٥) وعن بُريدَةَ، قال: أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً، فقال: "هم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلتُ الجنة قط إلا سمعتُ خشخشتك أمامي". قال: يا رسول الله! ما أدتُ قط إلا صليتُ ركعتين،

(هود: ٤١) أي يني أطلب خيرك مستعيناً بعلمك، فإني لا أعلمه فهم خيري، وأطلب منك التقرة، فإنه لا حول ولا قوة إلا بك، وإنما للاستعفاف أي بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة. ويُسمى حاجته: إما حال من فاعس "يقبل" أي فليقل هذا مسيئاً، أو عطف على "يقبل" على القارين؛ لأنه في معنى الأمر.
ثم يقوم: "ثم للتراخي في الرتبة. فاحشة: أي فعلة متزيدة في الفجح، أو ظنموا أنفسهم أي أذنبوا أي ذنب كان مما يراخدون به. ذكروا: أي المذكوروا عفايه، قيل: ذكروا في الإنابة بإزاء يصلي وما قبله في الحديث.
إذا حَزَبَهُ أمرٌ: أي إذا نزل به همٌّ وأصابه غمٌ صبي. نحو قوله تعالى: ﴿هُوَ اسْتَبِينَوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ (البقرة: ٤٥) أي استعينوا على البلايا والنوائب بالصبر عليهما والاتجاه إلى الصلاة عند وقوعها. خشخشتك: حركة لها صوت كصوت السلاح.

وما أصابني حدث قط إلا توضأت عنده ورأيتُ أنَّ الله عليَّ ركعتين. فقال رسول الله ﷺ: "بهما". رواه الترمذي.

١٣٢٧ - (٦) وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين، ثم ليثني على الله تعالى، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الخليم الكريم، سبحان الله ربُّ العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمه من كل برٍّ، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين". رواه الترمذي، وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ.

أنَّ الله عليَّ: كتابة عن مواظبه عليهما. بهما: أي نلتُ بهما ما نلتُ، أو عليك بهما. موجبات رحمتك: جمع موجبة، وهي الكلمة الموجبة لقاتلها الجنة. وعزائم مغفرتك: أي أسألك أعمالاً بتعزم، ويتأكد بها إلى مغفرتك.

(٤٠) باب صلاة التسييح

الفصل الأول

١٣٢٨- (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب:

"يا عباس! يا عمّاه! ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أخيرك؟ ألا أفعل بك؟ عشر
خصال إذا أنت فعلت ذلك، غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قلبه وحديثه، خطاه
وعمده، صغيره وكبيره، سرّه

يا عباس! الخ: "تو" الحديث على ما هو في "المصايح" غير مستقيم، قد سقط عنه كلمات لا يعرف بدونها معناها،
إحداها قوله: "ألا أفعل بك"، والرواية الصحيحة أفعل لك، وثانيها سقطت بعد قوله: "أوله وآخره فديته
وحديثه"، وثالثها سقط "عشر خصال" بعد قوله: "سرّه وعلايته"، إذا تفرّر هذا، فلننحج الدلالة على ما يفيد
الخصال العشر، وعلى هذا معنى جميع ما قرن معه من الألفاظ، وإنما أهدأ القول بأنقضاء مختلفه تقريراً للتأكيد،
وتوطئة للاستماع إليه، وإنما أضاف فعل الخصال إلى نفسه في قوله: "ألا أفعل بك" لأنه الباعث عليها، والخصال
العشر متحصرة في قوله: "أوله وآخره" إلى آخر ما ذكر في "المصايح" مع انضمام "فديته وحديثه"، فهذه
الخصال العشرة قد زادها إيضاحاً بقوله: "عشر خصال" بعد حصر هذه الأقسام. فمن نصب عشرًا، فالعشر
حدها أو دونك عشر خصال.

فإن قيل: أتيس الأول والآخر يأتيان [يشملان] على القديم والحديث، فما فائدة هذه الألفاظ، وتقسيمها على
عشر خصال؟ قلنا: معنى أوله وآخره: مبدأ الذنب ومنتهاه، ومعنى "فديته وحديثه": ما قسم به عمده، وحدث.
وقوله: "خطاه وعمده إلى آخره، فهذه الأقسام الثلاثة وإن كانت متداخلة إلا أن الصغير والكبير يأتيان على
سائر الأقسام، وكذلك الخطأ والعمد، والسرّ والعلاية؛ لأن جنس الذنب لا يخلو عن هذين القسمين في كل
واحد من الثلاثة، نكح كل قسمين متقابلين متعارفان عن الآخر في الخد والحقيقة، فالحكم الذي يتعلق بالخطأ
غير الحكم الذي يختص بالعمد، والمواخظة التي يتعلق بالصغيرة غير التي يتعلق بالكبيرة. والخصلة ههنا ليست
بمعنى السحبة الخلقية أو المكتسبة، بل المراد بها ما يقع إليه حاجة الإنسان.

"شرف" "عشر خصال" مفعول تنازعت عليه الأفعال قبله، ومعنى "أفعل بك عشر خصال" أصيرك ذا عشر
خصال، والمراد بها التسييح والتطهيرات؛ لأنها فيما سوى القيام عشر عشر. قبل: معنى قوله: "ألا أفعل بك؟"
ألا أمرك بما إن فعلته صبرت ذا عشر خصال؟ فالعطي والمخير هو الأمر؛ لأنه سبب لأن يصير ذا عشر خصال، =

وعلايته: أن تُصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم، قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع، فتقولها وأنت راكع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشرًا، ثم تموي ساجدًا، فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تُصليها في كل يوم مرة فافعل؛ فإن لم تفعل؛ ففي كل جمعة مرة؛ [فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة]، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة". رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي في "البدعات الكبرى".

والعشر سبب لخفة الذنوب بأسرها؛ والتكرير لتفخيم المعنى، واشترغبت ليقضاه الأمور به، والمتار إليه بقوله: "ذلك" في قوله: "إذا أنت فعلت ذلك" هو المأمور به من قوله: "أن أصلي" إلى قوله: "فذلك خمس وسبعون". وقوله: "أوله وأخره" إلى آخره يدل من "ذبتك" على معنى لا أدرج من ذبتك شيئاً يقع عليه اسم الذنب فهو كتابة عن التركية الثابتة التامة، فالمعنى إذا أنت فعلت ما أمرتك به من الخسنة، فإن الله يمنحك عشر حصان، أولها: هو سيأتك كلها، ثم عدّ بعد ذلك إلى أن ينتهي الأشياء إلى عشر مما لا يعده إلا الله.

أن تُصلي: خير متبادراً مخلوفاً، أي المأمور به هو أن تصلي، فعلى هذا التقدير ظهر أن الرواية بالباء في: "ألا أفعل بك" أظهر في المعنى من الرواية باللام؛ لأنه فعل عام يخصّ بحسب المقام، وقرين الأحوال بما ذكرناه على أن الرواية بالباء هي المثبتة في الكتب المضبوطة في سنن أبي داود وابن ماجه، وظهر أن إدخال ألفه وحديثه، وإخراجها لا يضر بالمعنى، وأن عشر حصان حتى به لإتمام المعنى لا لما قال لاستغفاره عنه بقوله: "عشر حصان" أولاً.

ففي عمرك مرة: قال الإمام النوار فطحي: أصح شيء سمعناه في فضائل السور فضل "قل هو الله أحد"، وفي فضائل الصلوات فضل صلاة التيسيع. فإهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفاً على معنى أنه أرجحه وأقله ضعفاً، وقد نص جماعة من أصحابنا على استحباب صلاة التيسيع منهم أبو محمد البغوي وأبو حماس الروباني في كتاب البحر.

١٣٢٩ - (٢) وروى الترمذي عن أبي رافع نحوه.

١٣٣٠ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرَ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ". وفي رواية: "ثُمَّ الرُّكُوعُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَوَخُّدُ الْأَعْمَالِ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ". رواه أبو داود.

١٣٣١ - (٤) ورواه أحمد عن رجلٍ.

١٣٣٢ - (٥) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا أُذِنَ لِلَّهِ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ يُصَلِّيَهُمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُلْدَرُ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ،

فَيُكَمَّلُ: يظهر نصح عبي الله من كلام الله تعالى جواباً للاستفهام ويؤيده رواية أحمد، "فكملوا بها فريضة"، وإنما أتت ضمير التطوع في "بها" نظراً إلى الصلاة. سائر عمله على ذلك: أي على أن أتى ركعة إن نقصت كملت بانصدقة، وكذلك الصوم والحج، وإنما كان الفلاح مرتباً على صحة الصلاة؛ لأنها أم العبادات، وبحسرة القلب في انبند.

ما أُذِنَ لِلَّهِ: يقال: أُذِنْتُ لشيءٍ إذناً إذا أصغيت إليه، وههنا الإذن عبارة عن الإقبال من الله تعالى بالرفقة والرحمة على العبد.

يُلْدَرُ: بالذال المعجمة من ذررت الحب والمُلْعَجُ والدواء، أُذِرَهُ ذراً إذا فرقه، وهو الرواية، وهو أنسب من اندر بالذال المهملة؛ لأنه أشبه منه لاختصاص اندر أي الضب بالناعج، وعموم الذر، ولأن المقام أدعى له، ألا يرى أن من أراد الإحسان إلى عبد أحسن الخدمة، ورضي عنه بشر على رأسه نثاراً من الجواهر الشريفة، وكان اختصاص الرأس بالذكر إشارة إلى هذا السر. قال الشيخ التوربشتي: لدر بالذال المهملة تصحيف، وهو في المعنى مشاكل إلا أن الرواية لم تساعده.

وما تقرَّب العبادُ إلى الله بمثل ما خرج منه"، يعني القرآن. رواه أحمد، والترمذي.

بمثل ما خرج: قال ابن فورك: الخروج يطلق على خروج الجسم من الجسم، وذلك بمعازقة مكانه، وعلى ظهور الشيء من الشيء كقولك: خرج لنا من كلامك تقع وخير، يريد ظهر، وهذا هو المراد، فإذني: ما أنزل الله على نبيه ﷺ، ولهم عباده، وقال قالون: إن شاء في "منه" راجع إلى العبد، وخروجه منه وجوده على لسانه محفوظاً في صدره مكتوباً بيده. "شئ" أي ظهر من شرائعه وكلامه، أو خرج من كتابه المبين، وهو اللوح المحفوظ.

يعني القرآن: قال الشيخ التوريشي: أطلق المؤلف هذا التفسير ولم يقيد بما يفهم منه أن المفسر من هو، والحديث نقله المؤلف من "كتاب الترمذي"، وفي روايته: قال أبو نصر: يعني القرآن، ومثل هذا لا يسلمح فيه أهل الحديث، فإنه يوهم أن التفسير من فعل الصحابي، فيحمل من متن الحديث.

(٤١) باب صلاة السفر

الفصل الأول

١٣٣٣- (١) عن أنس: أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهر بالمدينة أربعاً، وصَلَّى العصر بذي الحليفة ركعتين. متفق عليه.

١٣٣٤- (٢) وعن حارثة بن وهب الخزازي، قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ ونَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمْنُهُ بِمَنَّا، ركعتين. متفق عليه.

١٣٣٥- (٣) وعن يعلى بن أمية، قال: قلتُ لِعُمَرَ بن الخطاب: إِنْما قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ. قَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "صِدْقَةٌ تَصَدَّقُ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صِدْقَتَهُ". رواه مسلم.

أَكْثَرُ مَا كُنَّا: "أكثر" مصدرية، ومعناه الجمع؛ لأن ما أضيف إليه أفضل يكون جمعاً، وآمنه "عطف على "أكثر"، والضمير فيه راجع إلى "أما كنا" والووابي "ونحن" للحال، والمعنى صَلَّى بنا رسول الله ﷺ. والحال أننا أكثر أكوناً في سائر الأوقات عندنا، وأكثر أكوناً في سائر الأوقات أمناً، وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز. قَطُّ: يختص بالماضي المنفي، ولا متفي ههنا، وتندبره: ما كنا أكثر من ذلك، ولا آمنه قط. أمناً: متى إن قصد البقعة [قمنث، و] لا ينصرف، ويكتب بالياء، وإن قصد الموضع [قصد ذكر و] ينصرف، ويكتب بالالف، وسجيت بذلك لما يخفى فيه من الدعاء أي يراق، في الحديث دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف، وإن دل ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ على الاختصاص؛ لأن ما في الحديث رخصة، وما في الآية عزمة يدل عليه قوله في الحديث الأخر: "صدق الله".

عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ: "حسن" فيه حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل، ألا ترى إلى أنهما قد تعجبا من القصر مع عدم الخوف، فهو كان أصلي فرض المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك. "عطف" قوله: "صدقته" فيه دليل على أن القصر رخصة وبهاجة لا عزمة، فإن الواجب لا يسمى صدقة، والجواب عن تقييد الآية بالخوف أنه يخرج عجز الأغلب، فإن الغالب من أحوال المسافرين الخوف.

١٢٣٦- (٤) وعن أنس، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: "أقمنا بها عشراً". متفق عليه.

١٣٣٧- (٥) وعن ابن عباس، قال: سافر النبي ﷺ سفراً، فأقام تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين ركعتين. قال ابن عباس: فتحنُّ نُصلي فيما بيننا وبين مكة، تسعة عشر، ركعتين ركعتين، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً. رواه البخاري.

١٣٣٨- (٦) وعن حفص بن عاصم، قال: صحبتُ ابن عمر في طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم جاء رحله، وجلس، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلتُ: يستحون. قال: لو كنتُ مسبحاً أتممتُ صلاتي. صحبتُ رسول الله ﷺ، فكان لا يزيدُ في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك. متفق عليه.

أقمنا بها عشراً: "مظ" أي عشر ليال، ومنه الشامي، يذكر أن المسافرين إذا نبت ببلد، وعزم على الخروج متى انقضى شمله جاز له الفجر إلى ثمانية عشر يوماً، هذا إذا لم ينو الإقامة أربعة أيام فصاعداً، وأما إذا بنو الإقامة أربعة أيام ثم: وقال أبو حنيفة يذكر: جاز له الفجر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً. "حس" وأما ما نقل من ابن عمر "أقام بأذربيجان ستة أشهر بقصر الصلاة، يقول: أخرج اليوم أخرج غداً، فظاهر عند من يجوز الزيادة على ثمانية عشر يوماً، وأما من لم يجوزها قال: كانت إقامته في بقاع متفرقة، ولم يقم في مكان واحد أكثر من ثلاثة أيام.

فإذا أقمنا أكثر: يدل على أن المراد من العدد السابق الإقامة فيه لا السير يعني نحن إذا أقمنا في منزل بين مكة والمدينة تسعة عشر يوماً نصلي ركعتين، وإذا أقمنا أكثر من ذلك نصلي أربعاً، ولعل يوم النزول والرحيل داخل فيها. لو كنتُ مسبحاً: أي مصلياً التوافل. "مع" اتفق الفقهاء على استحباب التوافل المنطق في السفر، واختلفوا في استحباب الرتبة، فتركها ابن عمر وأخرون، واستحسنها الشافعي يذكر وأصحابه والجمهور، ودليه الأحاديث العامة المطلقة في ندب الرواتب، وحديث صلاة الضحى يوم فتح مكة، وركعتي الصبح حين ناموا.

١٣٣٩- (٧) وعن ابن عباس؛ قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء، رواه البخاري.

١٣٤٠- (٨) وعن ابن عمر؛ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومي إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته، متفقاً عليه.

حجتي طلعت الشمس، وأحاديث أخر صحيحه - ذكرها أصحاب السنن - ، والقياس على النوافل المطلقة، ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحلته، ولا يره ابن عمر، فإن النافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في بعض الأوقات تبيهاً على جواز تركها.

على ظهر سير: 'الظهر' مفحوم لتأكيده كما ورد في الحديث: 'خير الصدقة ما كان عن ظهر غني'، والظهر قد يزداد في مثل هذا إشباعاً لتكامله، وتمكيناً، كان سيره ﷺ كان مستنداً إلى ظهر قوي من اللطيف والركاب، قال المظهر: كان رسول الله ﷺ في السفر تارة يتوي تأخير الظهر ليصلي في وقت العصر، وتارة تغلب العصر إلى وقت الظهر، ويؤديها بعد الظهر، وكذلك المغرب والعشاء.

يصلي في السفر على راحلته - 'سف' في هذا الحديث والحديث الذي في آخر الفصل الثاني دليل على أن صوب الغرض بدل من الغيبة في دوام الصلاة في حق المسافر المتنقل، فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الغرض عن القبلة، وفي قوله: "يوتر على راحلته" دلالة على أن الوتر غير واجب، قيل: هنا إنما يتمشى إذا أخذ معنى الغرض والواجب.

صلاة الليل: مفعول "يصلي"، وقوله: "يومئ إيماءً" حال من فاعل 'يصلي'، وكذا عن راحلته، و"إلا الفرائض" مستثنى من صلاة الليل.

يجمع بين الظهر والعصر: وهو مخالف لمذهب، والحديث بظاهره موافق لمذهب الشافعي، وهو عندنا معمول على أنه يصلي الظهر في آخر وقته، والعصر في أول وقته. [المرقاة ٣/٢٨٦]

ويوتر على راحلته: وقال الطحاوي: وانوحه عندنا في ذلك أنه يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته قيل أن يحكم الوتر، ويؤكد، ثم أكد من بعد ولم يخصص في تركه، وقال: ثبت عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر بالأرض، ويؤمن أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل. [المرقاة ٣/٢٨٨]

الفصل الثاني

١٣٤١ - (٩) عن عائشة، قالت: **كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَصَرَ الصَّلَاةَ وَأَتَمَّ.** رواه في "شرح السنة".

١٣٤٢ (١٠) وعن عمران بن حصين، قال: غزوتُ مع النبي ﷺ وشهدتُ معه الفتح، فأقام بمكة ثمانِي عشرة ليلةً لا يصلي إلا ركعتين، يقول: "يا أهل البلد! صلُّوا أربعاً؛ فإننا سنُفْرِّ". رواه أبو داود.

١٣٤٣ - (١١) وعن ابن عمر، قال: صلَّيتُ مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين. وفي رواية قال: صلَّيتُ مع النبي ﷺ في الحضر والسفر، فصلَّيتُ معه في الحضر الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، ووصلَّيتُ معه في السفر الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين، ولم يُصلِّ بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر سواءً ثلاث ركعات، ولا ينقصُ في حضر ولا سفر، وهي وتُرُّ النهار، وبعدها ركعتين. رواه الترمذي.

كُلُّ ذَلِكَ: إشارة إلى أمر مبهم له شأن لا يدري إلا بتفسيره، وهو مؤلف: "قصر الصلاة وأتم". "مظ" يعني كان رسول الله ﷺ يقصر الصلاة الرباعية في السفر ويتمها، وبه ذهب الشافعي رحمه الله. فإنما سفرٌ: جمع سافر كصاحب وركب جمع صاحب وركب، وانفائه هي الفصيحة للدلالة على حذفها، وهو ما بعد انفاء أي صلوا أربعاً ولا تصدوا بنا، فإنما سفر، كقوله تعالى: ﴿وَلَنُنَجِّكَ﴾ أي فضرِب فانفجرت. سواءً حال أي مستوية، وقوله: "ثلاث ركعات" بيان فاد وهي وتُرُّ النهار: جملة حالية كالتعليل لعدم جواز النقصان أي هي مشاهد للوتر في الليل: فلا ينبغي أن يسقط منها ركعة فيعدد شعباً، فتكون شعباً ولا ركعتان متبقي ركعة؛ لأن الركعة -

قصر الصلاة وأتم: يمكن حمل الإتمام على موضع الإقامة في السفر، أو معنى الإتمام على أن القصر إنما هو على الوضع الأول، ولم ينقصه؛ ما ورد أن الصلاة فرض ركعتين ركعتين، فبقيت عن حالها في السفر، وريدت في الحضر جمعاً بين الأدلة، فيكون عطف، تفسير. [الترغاة ٣/٣٨٨]

١٣٤٤- (١٢) وعن معاذ بن جبل، قال: كان النبي ﷺ في غزوة تبوك: إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم يجمع بينهما. رواه أبو داود، والترمذي.

١٣٤٥- (١٣) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر وأراد أن يتلوّح، استقبل القبلة بناقته، فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركأبه. رواه أبو داود.

١٣٤٦- (١٤) وعن جابر، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فحسنت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، ويجعل السجود أخفض من الركوع. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٣٤٧- (١٥) عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ بعني ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته. ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا. فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين. متفق عليه.

-الواحدة في الوزن مختلف فيها، ولم يرو في النوافل ركعة فذة، فكيف بالفرض، وفي الحديث دليل على أن الرواتب تؤتى بها في السفر كما في الحضر.

إذا زاغت: أي مالته، قبل: فيه أن النزول في وقت الصلاة الأولى من الصلّين يستحب له التقدم، والراكب فيه يستحب له التأخير. فكبر ثم صلى: "ثم" ههنا للتراخي في الرتبة، ولما كان الاهتمام بالتكبير أشد لكونه مفرقًا للنية يحصر بالتوجه إلى القبلة. نحو المشرق: ظرف أو حال أي متوجهًا نحوه.

جمع بين الظهر والعصر: أي في المنزل بأن أخر الظهر إلى آخر وقته، وعجل العصر في أول وقته. [انظره]

- ١٣٤٨- (١٦) وعن عائشة، قالت: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُثَمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عَثْمَانُ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ١٣٤٩- (١٧) وعن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في اخضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. رواه مسلم.
- ١٣٥٠- (١٨) وعنه، وعن ابن عمر، قالوا: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَهِيَ ثَمَانٌ غَيْرُ قَصْرِ، وَالتَّوَتُّرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ. رواه ابن ماجه.
- ١٣٥١- (١٩) وعن مالك، بلغه أن ابن عباس كان يقصر في الصلاة في مثل ما يكون بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعُسفان، وفي مثل ما بين مكة وحُدَّة. قال مالك: وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ يُرْوَدُ. رواه في "الموطأ".

كما تأول عثمان: "مع" اختلفوا في تأويلهما: فاصحح الذي عليه المحققون أخيراً رأياً القصر حائراً، والإمام حائراً فأخذ بأحد الجانبين، وهو الإمام، وقيل: لأن عثمان يريد نوى الإقامة بمكة بعد الحج، فأبطلوه بأن الإقامة حرام على المهاجر فوق ثلاث، وقيل: كان لعثمان أرض بمكة، فأبطلوه بأن ذلك لا يقتضى الإمام والإقامة على لسان نبيكم: مثل قوله: فَإِذَا مَا رَأَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ (الحج: ٣). وفي الخوف ركعة: "مع" أخذ بظاهره صائفة من السنن منهم الحسن البصري وإسحاق، ومالك الشافعي ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأخرى في عدد الركعات، وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام، وركعة أخرى تأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف. أربعة يُرْوَدُ: أنه من ستة عشر فوسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، وأميل أربعة آلاف ذراع.

وتأول في السفر سنَّة: أي مشروع بالسنة أيضاً، أو سنة من سنن الإسلام، وهو لا ينافي الوجوب، ولا يشك أن هذه الجملة من قول الصحابين لكنت في حكم الفروع: فتريد ابن حجر بقوله: "يتمثل أنه من قول ابن عباس وابن عمر، وأنه مرفوع مدفوع. [المراجعة ٣/٣٩٤]

١٣٥٢ - (٢٠) وعن البراء، قال: صحبتُ رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً، فما رأيتُه ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر. رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٣٥٣ - (٢١) وعن نافع، قال: إنَّ عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفلُ في السفر فلا يتكرر عليه. رواه مالك.

ترك ركعتين: لعل هاتين الركعتين غير الثواب؛ تقول ابن عمر: "لو كنت مسبحاً لأعمت حملاني".
 قبل الظهر: معنى به "ترك".

(٤٢) باب الجمعة

الفصل الأول

١٣٥٤ - (١) عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: "نَحْرُ الْأَحْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِيَدِ أَهْمٍ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ - يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ مَخْدَأٌ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدَاً". متفق عليه.

بيد أهم: أي غير أهم، وقيل: معناه على أهم، وزاد عليّ القوين في شرح السنة: وقال المزي: سمعت الشافعي يقول: بيد من أجل، قال المالكي: اختار عندي في "بيد" أن يجعل حرف الاستثناء بمعنى لكونه لأن معنى "بلا" مفهوم منها، ولا دليل على استحبابها، والمشهور استعمالها متصلة بأن كما في الحديث، قيل: هذا الاستثناء من تأكيد المدح بما يشبه الذم، فإنه يؤكد مدح السابقين بما عقب من قوله: "وأوتيناه من بعدهم"، لما دمج فيه من معنى التبعية، فإذ النسخ هو السابق في الفضل وإن كان سابقاً في الوجود، وعلى هذا الأسلوب أيضاً قوله: "ثم هذا يومهم" إلخ يعني يوم الجمعة، وإن أحر في الوجود، و"أوتيناه من بعدهم" فهو سابق في الفضل والكمال، وإليه أشار النبي ﷺ، "والناس لنا فيه تبع"، أوتوا الكتاب من قبلنا؛ المراد به الخس.

"قص" معي قوله: "فهدانا الله له" بعد قوله: "فرض الله عليهم" أن الله تعالى أمر عباده وفرض عليهم أن يجمعوا يوم الجمعة فيحمدوا خالقهم، ويعيدوه؛ وما عين لهم، بل أمرهم أن يستخرجوه بفكرهم، ويعيدوه باجتهادهم، فقالت اليهود: هو السبت؛ لأنه يوم فراخ وقطع عمل؛ فإن الله تعالى فرغ فيه عن خلق العالم، فينبغي للخلق أن يعرضوا عن صنائعهم، ويفرغوا للعبادة. وزعمت نصارى: أنه يوم الأحد؛ فإنه يوم بدأ الخلق الموجب لشكر والعبادة، فهدى الله هذه الأمة، ووقفهم الإصابت حتى عتبتوا الجمعة، وقالوا: إن الله تعالى خلق الإنسان للعبادة، وكان خلقه يوم الجمعة، فكانت العبادة فيه أولى، ولأنه تعالى أوجد في مائة الأيام ما ينتفع به الإنسان، وفي الجمعة أوجد نفسه، والشكر على نعمة الوجود أهم وأحرى، ولما كان مبدأ وقت الإنسان، وأول أيامه يوم الجمعة كان السجدة فيه باعتبار العبادة منوعاً، والمتعب في اليومين الذين بعده تابعاً.

يعني يوم الجمعة: يفتح المهم وضمها وإسكانها، حكاية الفرقاء، ووجه الفتح: أنها جمع الناس، ويكسر فيهما كما يقال: "خمسة وثمانون"، وكانت تسمى في الجاهلية بالعروبة، اليهود غداً: أي تبع غداً بدليل السابق، قال المالكي: وقع ظرف الزمان حيراً عن الجمعة، فيقدر معنى قبل العيين أي تعبد اليهود غداً.

وفي رواية لمسلم، قال: "نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة، بيد أنهم" وذكر نحوه إلى آخره.

١٣٥٥ - (٢) وفي أخرى له عنه، وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ في آخر الحديث: "نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق".

١٣٥٦ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة". رواه مسلم.

١٣٥٧ - (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه". متفق عليه. وزاد مسلم: قال: "وهي ساعة خفيفة". وفي رواية لهما، قال: "إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله إلا أعطاه إياه".

نحن الآخرون: اللام في "الآخرون" موصولة، و"من أهل الدنيا" حال من الضمير في الصلة. المقضي لهم: صفة "الآخرون" أي الذين يقضي لهم قبل الناس ليندخروا الجنة أولاً كأنه قيل: الآخرون السابقون. خير يوم طلعت: عني ما سكن فيه، قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ مَا سَكَنَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ (الأنعام: ١٣). وفيه أخرج منها: لما كان الإخراج تكثير النسل، وبت عباد الله في الأرضين، وإظهار العبادة التي خلق الخلق لأجلها، وما أقيمت السموات والأرض إلا لها، وكان لا يستب ذلك إلا بخروجه فكان أخرى بالفضل من استمراره فيها. فإن قيل: أفضل الأيام ما هو؟ قلت: فيه قولان، قيل: العرفة، وقيل: الجمعة، هذا إذا أطلق، وأما إذا قيل: أفضل أيام السنة فهو عرفة، وأفضل أيام الأسبوع فهو الجمعة. قائم يصلي إلخ: كلها صفات لمسلم، ويجوز أن يكون "يصلي" حالاً لاتصافه بـ"قائم"، و"يسأله" إما حال مترادفة أو متداخلة.

١٣٥٨ (٥) وعن أبي بريدة بن أبي موسى، قال: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في شأن ساعة الجمعة: "هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٣٥٩ - (٦) عن أبي هريرة، قال: خرجتُ إلى الطَّور، فلقيتُ كعب الأحمار، فجلستُ معه، فحدثني عن التَّوارة، وحدثته عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثته أن قلتُ: قال رسول الله ﷺ: "خيرُ يوم طلعت عليه الشمسُ يوم الجمعة، فيه خلق آدمُ، وفيه أُهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابةٍ إلا وهي مصيخةٌ يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمسُ، شفقا من الساعة، إلا الجن والإنس. وفيه ساعةٌ لا يُصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه.

هي ما بين أن يجلس: "مظ" أي يجلس ما بين الخطبتين: الظاهر أن يقال: بين أن يجلس، وبين أن يقضى، إلا أنه أي - زل" ليتبين أن جميع الزمان ابتداء من الجلوس إلى التقضاء الصلاة تلك الساعة الشريف، وإلى هذه نظيرة "من" في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ مِّنكُمْ يَتَّبِعِ مِنِّي حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْمَسَافَةِ الْمَرْتَبَةِ﴾ (فصلت: ٥)، فدللتُ على استيعاب الحجاب للمسافة المترسطة، ولولاها لم يهجم. كعب الأحمار: الأحمار العساء، جمع خير بالفتح والتكسر، والإضافة كذا في 'زيد الخيل': وهو أبو إسحاق كعب بن مافع من جملة أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره وأسلم في زمن عمر رضي الله عنه، فيما حدثته: حبر كان. أن قلتُ: اسم مكان. مصيخة: "تر" أي مُصغية مستمعة، ويروى مسيخة بالسين بينال انصاف سين، ووجه إصاحبة كل دابة - وهي مما لا يعقل - هو أن الله تعالى يجعلها لهمة بذلك، مستشعرة عنه، فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى! ولعل الحكمة في الإغفاء عن الجن والإنس إهم تو كوشعوا بشيء من ذلك احتلفت فاعادة الابتلاء والتكليف، وحق القول عليهم، من حين تصبح: بني على الفتح لإضافة إلى الجملة، ويجوز إعرابه إلا أن الرواية بالفتح.

قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة. فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: لقيتُ عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته في يوم الجمعة، فقلتُ له: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ قال عبد الله بن سلام: كذب كعب. فقلتُ له: ثم قرأ كعب التوراة، فقال: بل هي في كل جمعة. فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب. ثم قال عبد الله بن سلام: قد عممت آية ساعة هي؟ قال أبو هريرة: فقلتُ: أحررتي بها ولا تضن علي. فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة.

قال أبو هريرة: فقلتُ: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: "لا يُصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصلي فيها"؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: "من جلس مجلساً ينتظر الصلاة، فهو في صلاة حتى يُصلي"؟ قال أبو هريرة: فقلتُ: بلى. قال: فهو ذلك. رواه مالك، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وروى أحمدُ إلى قوله: صدق كعب.

١٣٦٠ - (٧) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "التمسوا الساعة التي تُرحى

في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس". رواه الترمذي.

١٣٦١ - (٨) وعن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من أفضل

أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض،

ذلك في كل سنة يوم: إشارة إلى اليوم المذكور، والمثقل على تلك الساعة الشريفة، و"يوم" غيره.
بل هي في كل جمعة: أي في كل أسبوع، هي آخر ساعة الخ: "شبه" يدل على أنه آخر ساعة ما روي:
التمسوا الساعة التي تُرحى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس.

وفيه الصفحة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإنّ صلاتكم معروضة عليّ". قالوا: يا رسول الله! وكيف تُعرضُ صلاتنا عليك وقد أُرِمْتَ؟ قال: يقولون بليت. قال: "إن الله حرّم على الأرض أجساد الأنبياء". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، والبيهقي في "الدعوات الكبير".

١٣٦٢ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "اليوم الموعود يوم القيامة، واليوم المشهود يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة، وما طنعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه، فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مؤمنٌ يدعو الله بخير إلا استجاب الله له، ولا يستعيدُ من شيء إلا أعاده منه". رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث موسى بن عبيدة وهو يُضعف.

وفيه الصفحة الخ: هي نضح الصور، فيها مبدأ قيام الساعة، ومقدمة ساعة الساعة. والصفحة الصور نضجت الذي يموت الإنسان من هولاء، وهو الصفحة الأولى، قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَضُجُ فِي الصُّورِ فُضُوقَ سَيِّئِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الزمر: ٦٨) وقد أُرِمْتَ: غرّى "أُرِمْتَ" بكسر الراء وبفتحها، وقيل: على بناء المفعول من الأرم: وهو الأكل أي صرت مأكولاً للأرض، وقيل: هو "أُرِمْتَ" أي أُرِمْتَ العظام وصارت رميمًا. قال الراوي: أي بليت، يقال: أرم المال والناس أي فنوا، وأرض أرمة لا تثبت شيئاً، ويروى أُرِمْتُ بالميمين أي صرت رميمًا، فعلى هذا حاز أن يكون "أُرِمْتَ" من أُرِمْتُ، فحذف إحدى الميمين، وهو لغة [بعض العرب] كقولهم: طَلْتُ أُنْعَلُ كَذَا، وهذا الوجه من كلام الخليلي.

إن الله حرّم الحج: فإن قلت: المانع من العرض والسماع هو الموت، وهو قائم بعد! قلت: لا شك أن حفظ أجسادهم من أن ترم عرق لتعادة استمرّة، فكذلك تمكينهم من العرض والاستماع، ويؤيده ما سيأتي في الفصل الثالث من فونه: "فتبين الله حتى يرزق".

والشاهد يوم الجمعة: يعني أنه تعالى عظم شأنه في سورة البروج حيث أقسم به، وأوقعه واسطة العقدة تقلادة المؤمنين العظمين، ونكره تفحيساً، وأشد إليه الشهادة مجازاً؛ لأنه مشهود فيه: نحو: أمانه صائم" يعني وشاهد في ذلك اليوم الشريف الخلائق لتحصيل المعادة الكبرى.

الفصل الثالث

١٣٦٣- (١٠) عن أبي أيوب بن عبد المنذر قال: قال النبي ﷺ: "إن يوم الجمعة سيّد الأيام وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمس خلل: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا أعطاه، ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هو مشفق من يوم الجمعة". رواه ابن ماجه.

١٣٦٤- (١١) وروى أحمد عن سعد بن عبادة: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال: أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير؟ قال: "فيه خمس خلل" وساق إلى آخر الحديث.

١٣٦٥- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سمي يوم الجمعة؟ قال: "لأن فيها طمعت طينة أديك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجاب له". رواه أحمد.

سيّد الأيام: أي أفضلها، أو أريد بالسيد الشيوخ، كما قال ابن كثير: "والناس لها تبع". إلا هو مشفق: إشفاق هذه الأمور كإشفاق النواب في حديث أبي هريرة خوفاً من فحاحة الساعة.

فيه خمس خلل: في جواب: ماذا فيه من الخير يدل على أن هذه الخلال خيرات توجب فضيلة اليوم، قال القاضي: خلق آدم يوجب له شرفاً ومزية، وكذا وفاته، فإنه سبب لوصوله إلى الجناب الأقدس، والخلاص عن الشكيات، وكذا قيام الساعة؛ لأنه سبب وصول أرباب الكمال إلى ما أعدّ لهم من النعيم المقيم.

لأي شيء سمي بالجمعة: سئل عن سبب التسمية، فأجاب بأنه إنما سمي؛ لاجتماع الأمور العظام فيها، لأن فيها طمعت؛ أي جعلت صلصلاً كالنفخار: أي الثمين المطبوخ بالنار، يقال: طمعت النسيب والدرهم أي عملت وطبعت خرقه، والطباخ الذي يعمنها. وفيها البطشة: يريد يوم القيامة. وفي آخر الخ: في هذه تجرديتها؛

١٣٦٦ - (١٣) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "أكثرُوا الصلاة عليَّ يوم الجمعة، فإنه مشهودٌ تشهدُهُ الملائكةُ، وإنَّ أحدًا من يُصليَّ عليَّ إلاَّ عَرَضْتُ عليَّ صلواته حتى يفرغَ منها". قال: قلتُ: وبعد الموتِ؟ قال: "إنَّ اللهَ حَرَّمَ عليَّ الأرضَ أنْ تَأْكُلَ أجسادَ الأنبياءِ؛ فنبِيُّ اللهِ حيٌّ يُرْزَقُ". رواه ابنُ ماجه.

١٣٦٧ - (١٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يموتُ يومَ الجمعةِ أو ليلةَ الجمعةِ إلاَّ وقاهُ اللهُ فتنةَ القبرِ". رواه أحمدُ، والترمذي وقال: هذا حديثٌ غريبٌ وليسُ إسنادهُ بمُتَّصل.

١٣٦٨ - (١٥) وعن ابن عباس: أنه قرأ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وعنده يهوديٌّ. فقال: لو نزلتْ هذه الآيةُ علينا لأتخذناها عيداً. فقال ابنُ عباسٍ: فإنها نزلتْ في يومَ عيدين، في يومِ جُمُعَةٍ، ويومِ عرفةَ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٣٦٩ - (١٦) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجبُ قال: "اللهم بارك لنا في رجبٍ وشعبانَ وبلغنا رمضانَ". قال: وكان يقولُ: "ليلةُ الجمعةِ ليلةُ أُعْرُو، ويومُ الجمعةِ يومُ أَرْهَرُ". رواه البيهقي في الدعوات الكبير.

حرف الساعة هي نفس ثمر ثلاث الساعات كما في قولك: في البيضة عشرون مثلاً من حديث.

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ أي كفيتمكم شر عبثوكم، وجعلت لكم اليد العليا كما يقول الملوك اليوم كمل ك الملث، إذا كفوا من ينازعهم الملث، ووصلوا إلى ماغيهم، أو أكملت لكم ما يحتاجون إليه في تكيفكم من تعليم الحلال والحرام، وقوانين القياس وأصول الاجتهاد. فقال ابن عباس: في جواب ابن عباس إشارة إلى الزيادة في الجواب يعني ما اتخذناه عيداً واحداً بل عيدين: وتكريره اليوم لاستقلال كل يوم مما سمي به.

أعْرُو: أي أنور من العرة. أَرْهَرُ: الأزهر الأبيض، ومت أكثرُوا الصلاة عليَّ في الليلة الغراء، واليوم الأزهر أي ليلة الجمعة ويومها.

(٤٣) باب وجوب الجمعة

الفصل الأول

١٣٧٠ - (١) عن ابن عمر، وأبي هريرة، أنهما قالَا: سمعنا رسول الله ﷺ يقولُ على أعرابٍ متبره: "لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَن وُدِّعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيُخْتَمِنَ اللهُ عَلَى قُؤُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٣٧١ - (٢) عن أبي الجعد الضمري، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك ثلاثَ جُمُعٍ قهَّارًا بها، طبع اللهُ على قلبه". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

عن وُدِّعِهِمْ: "نه" يقال: ودع الشيء يدعه، ودعا إذا تركه، والنجاة يقولون: إن العرب أماتوا [تركوا] ماضي "يدع" و"يذر"، ومصدرهما، واستغنوا عنه: "ترك"، والتي كذا أفصح العرب، وإنما جعل قولهم على قلة استعماله، فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس. قال القاضي: انعم أن أحد الأمرين كان لا محالة، إن الانتهاء عن ترك الجمعة، أو عزم الله تعالى على قلوبهم، فإن اعتياد ترك الجمعة يغضب الربين على القلوب، ويذهب النفوس في النطاعة، وذلك يؤدي بهم إلى أن يكونوا من الغافلين، قيل: اللام في "لَيَنْتَهَيْنَ" للائتمار، وهو جواب القسم، وسيجيء لبحث فيه في "باب المفارقة" مستوفى إن شاء الله تعالى. و"ثم" في قوله: "ثم لَيَكُونَنَّ" تنزيهي في المرتبة؛ فإن قولهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغيبة أدعى لشقائهم، وأنتقل خسراهم من مطلق قولهم مخوماً عليهم.

قهارًا: أي بهانة، وإنما عدل إلى التفاعل؛ ليدل على أن هذا اليوم، وأي يوم شأنه نعتي رتبته، وأرفع مكانة من أن يتصور فيه بهانة بوجه، فلا يقتدر أحد على إهائه إلا تكلفاً وزوراً. "حسب" الجمعة من مروص الأعيان عند أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أنها من فروص الكتابات، وهي واجبة على من جمع العقل، والبلوغ، والحريفة، والذكورة، والإقامة، إذا لم يكن له عذر.

طبع اللهُ: "نه" أي عزم عليه، وعشاه، ومنعه أظفاه. وانقطع: بالسكر الختم، وبالتهريك النفس، وأصله من-

١٣٧٢- (٣) ورواه مالك عن صفوان بن سليم.

١٣٧٣- (٤) وأحمد عن أبي قتادة.

١٣٧٤- (٥) وعن سئمة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك الجمعة

من غير عذر، فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فينصف دينار". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

١٣٧٥- (٦) وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: "الجمعة على من

سمع النداء". رواه أبو داود.

١٣٧٦- (٧) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "الجمعة على من آواه الليل

إلى أهله". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث إسناده ضعيف.

١٣٧٧- (٨) وعن طارق بن شهاب، قال: قال رسول الله ﷺ: "الجمعة حق

واجب على كل مسلم في جماعة، إلا على أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو

مريض". رواه أبو داود، وفي "شرح السنة" بلفظ "المصاييح" عن رجل من بني وائل.

-الوسخ والندس بغضبان السيف. يقال: طبع السيف بطبع طبعاً، ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الأوزار والآثام وغيرهما من المفاتيح.

علي من آواه. يقال: آويت إلى المنزل، وآويت عيري وأويته. وفي الحديث من المتعدي. "مطأ أي الجمعة واحدة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل، وهذا قال أبو حنيفة رحمه الله. وشروط عنده أن يكون حجاجاً وقتئذ ينقل إلى ديوان المصر الذي ياتيه الجمعة، فإن كان لموطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الإتيان.

إلا على أربعة: "إلا" بمعنى "غير"، وما بعده مجرور صفة لـ "مسلم" أي كل مسلم غير امرأة أو صبي إلى آخره. عن رجل من بني وائل: هذا متعلق بلفظ "المصاييح".

الفصل الثالث

١٣٧٨ - (٩) عن ابن مسعود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رِجَالًا يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقُ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُيَوِّمُهُمْ". رواه مسلم.

١٣٧٩ - (١٠) وعن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يُمَحَى وَلَا يُبَدَّلُ" - وفي بعض الروايات - "ثلاثاً". رواه الشافعي.

١٣٨٠ - (١١) وعن جابر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، فَعَلِيهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا مَرِيضٌ، أَوْ مُسَافِرٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَمْلُوكٌ. فَمَنْ
اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ". رواه الذَّارِقُطْنِيُّ.

قال لقوم (خ): معنى هذا الحديث سبق في باب الجماعات مستقصى. كُتِبَ مُنَافِقًا: في هذا الحديث وعيد
صعب شديد. فعليه الجمعة: أي صلاة الجمعة. إلا مريض: استثناء من الكلام الموجب على التأويل أي من كان
عزيم فلا يترك الجمعة إلا مريض، فهو يدل من الضمير المستتر كقولنا تعالى: ﴿لَنْ نُرِيَنَّكَ إِنْ لَا قَيْلَ لَكَ﴾ (الفرقة: ٢٤٩)
أي لم يطعوه إلا قليل.

(٤٤) باب التطيف والتبكير

الفصل الأول

١٣٨١- (١) عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يغتسل رجل يوم الجمعة، وينتظر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى". رواه البخاري.

١٣٨٢- (٢) وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "من اغتسل، ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم انصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام". رواه مسلم.

١٣٨٣- (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام".

من طهر: اثنين في "طهر" للتكبير. "خط" أريد بالطهر قص الشارب، وقلم الأظفار، وحلق العانة، وتب الإبط، وتطير الثياب.

من طيب بيته: قيده إما توسعة كما ورد في حديث أبي سعيد: "ومس من طيب إذ كان عنده"، أو استحباباً؛ ليؤذن بأن السنة أن يتخذ الطيب لنفسه، ويجعل استعماله عادة يبدخ في بيته، فلا يختص الجمعة بالاستعمال، وقوله: "فلا يفرق بين اثنين" كناية عن التبكير أي عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس، ولا يفرق بين اثنين، أو يكون عبارة عن الإبط، أي لا يبطن حتى لا يفرق، فحيث يبطن الحديث عن الباب.

ثم ينصت: انصت نصت إذا سكت سكوت مستمع، وقد نصت أيضاً، وأنصته إذا أسكته، فهو لازم ومتعد. ما بينه وبين الجمعة إلخ: "خط" يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة، فيكون تعدد سعة وزيادة ثلاثة أيام، مخصص الخمسة عشر أمثالاً.

ومن منَّ الحصى فقد لغا". رواه مسلم.

١٣٨٤ - (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان يوم الجمعة، وقفت الملائكة على باب المسجد، يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طَوْراً صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ". متفق عليه.

١٣٨٥ - (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت". متفق عليه.

١٣٨٦ - (٦) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُقِيمَنَّ أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يُخالفُ إلى مقعده، فيقعُدُ فيه، ولكن يقول: افسحوا". رواه مسلم.

فقد لغا: "نه" يقال: لغى يبغي، ونبغي يلقى، ولغا يلفو، إذا تكلم بما لا يعني، والمراد بحس الحصى تسوية الأرض للمسجود، فالهم كانوا يسجدون عليها، وفيه: هو قلب السبحة وعدّها.
يكتبون الأول فالأول: أي الداخل الأول، والفاء فيه، والهم في قوله: "ثم كالذي يهدي بقرة" كلتاها لترتب النزول من الأعلى إلى الأدنى، تكن في الثانية تراخ ليس في الأولى، والواو في قوله: "ومثل المهجر" عطفت الجملة على جملة الأول، وفوض الترتيب إلى الذهن؛ لأنها وقعت موقع الفاء انقضية، والواو ههنا أوقع من الفاء؛ لأن الفاء توهم العطف على الأول فالأول، والحال أنه عطف على "يكتبون".
مثل المهجر: أي للبرك إليها، والتهمج التكبير إلى كل شيء، والمبادرة إليه، وهي لغة حجازية. بدنة: سميت بدنة؛ لعظم بدنها، وهي الإبل خاصة، وفي اختصاص ذكر الهدي - وهو مختص بما يهدي إلى الكعبة - إدماج لمعنى التعظيم في إنشاء الجمعات، وأنه بمثابة الخضوع في عرفات. فإذا خرج الإمام: يردن بأن الإمام يبغي أن يتخذ مكاناً خالياً قبل صعوده المنبر تعظيماً لشأنه، كذا وجدناه في دمشق المحروسة.

فقد لغوت: أي تكلمت، وفيه: ملت عن الصواب، وعدلت، وذلك؛ لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين، فكما لا يجوز التكلم في المنبر لا يجوز في المناب، هذا في حق من أمر بالمعروف، فكيف في حق من ارتكب المنكر، وتكلم ابتداءً. "مظ" والكلام منهى استحباباً أو وجوباً؛ فالطريق أن يشار باليد ليسكت، انتهى كلامه، وفي منذهب ممالك يجب الإنصات سواء سمع الخطبة أو لا. ثم يخالف إلى مقعده: أي يقيم صاحبه من مقامه، ثم -

الفصل الثاني

١٣٨٧ - (٧) عن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: "من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخطأ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا عرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعة التي قبلها". رواه أبو داود.

١٣٨٨ - (٨) وعن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها وقيامها". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

بجذبه، فينتهي إلى مفده، فيبعد فيه، وفيه هي للمتكبرين وزجرهم.

من أحسن ثيابه: يريد الثياب البيض، وأما أحسنها، وأزنها ما علم أن السنة أن يلبس البيض يوم الجمعة، ومن ثم صلح جبرئيل على الأصحاب، وعنه ثياب بيض.

من غسل: "نو" روي بالتشديد والتخفيف، فإن شدد فمعناه حمل غيره على الغسل بأن يطأه، وبه قال عبد الرحمن بن الأسود وعلال، وهم من التابعين كان من قال ذلك نظراً إلى أن في ذلك غظة نبصر، وعناية للنفس عن الخواطر فتأخذ عن التوجه إلى الله تعالى، وقيل: التشديد، لمبالغة دون التعدية؛ لأن العرب لم تهم وشعور، وفي غسلها كلفة، فأورد ذكر غسل الرأس لذلك، وثبه ذهب مكحول، وبه قال أبو عبيد، فإن خفت فمعناه: إما التاكيد، وإما غسل الرأس أولاً بمس الخطمي؛ ثم الاغتسال للجمعة، وكان الإمام أحمد يذهب إلى الأول، ثم رجع إلى التخفيف.

وبكر وابتكر: "فخر" أي أسرع وذهب إلى المسجد بالتكبير، فإن التكبير هو الإسراع في أي وقت كان؛ لقوله ﷺ: لا يزال أسنى على سنتي ما بكروا بصلاة المغرب. وقيل: "بكر" مبالغة بكر - بالتخفيف - من البكور، وابتكر أدرك باكورة الخطبة، وهي أولها. "نو" هنا قول أبي عبيد، وقال ابن الأثيري: "بكر" تصديق قبل خروجه، تناول على ما روي في الحديث: "ياكروا بالصدقة، فإن اتلأ لا يتخطأها" وتأبه الخطابي؛ وأرى نقل أبي عبيد =

١٣٨٩ - (٩) وعن عبد الله بن سلام، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته". رواه ابن ماجه.

١٣٩٠ - (١٠) ورواه مالك عن يحيى بن سعيد.

١٣٩١ - (١١) وعن سمره بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "احضروا الذكر وادئبوا من الإمام؛ فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يورث في الجنة وإن دخلها". رواه أبو داود.

١٣٩٢ - (١٢) وعن [سهل بن] معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من تحطى رقاب الناس يوم الجمعة،

أولى بالتقديم؛ نظابته أصول اللغة، ويشهد بصحته تسبيح الكلام، فإنه حث على التبكير، ثم على الابتكار، فإن الإنسان يعدو إلى المسجد أولاً ثم يسمع الخطبة ثانياً.

ما على أحدكم: "ما" بمعنى "ليس"، واسم محذوف، و"أن يتخذ" متعلق به، و"على أحدكم" خبره، و"إن وجد" معترضة، ويجوز أن يتعلق "على" بالمحذوف، والخبر "أن يتخذ"، المعنى: ليس على أحد حرج في أن يتخذ ثوبين، وفيه: أن ذلك ليس من شيمة المتقين، نولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعائر الإسلام. ثوبي مهنته: "فا" أي بذلك وخدمته، وروي بكسر الهمزة وفتحها، وانكسر عند الإثبات خطأ. قال الأصمعي: بالفتح الخدمة، ولا يقال بالكسر، وكان النقياس لو جئ بالكسر أن يكون كالجلمة والخدمة، إلا أنه جاء عنى فعلة [بالفتح] يقال: مهنت القوم أمهنتهم أي ابتدلتهم في الخدمة.

يحيى بن سعيد: أراد يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو تابعي. لا يزال يتباعد: أي لا يزال الرجل يتباعد عن سماع الخطبة، والصف الأول - الذي هو مقام المقرئين - حتى يورث إلى آخر صف التمسكين، وفيه نسقيه رأي المتأخرين، حيث رضوا من أعالي الأمور بسفاسفها، وفي قوله: "وإن دخلها" تعريض بأن الداحل فتح من الجنة، ومن تلك الدرجات العانية بمجرد الدخول.

من تحطى: "فرض" أي تجاوز رقابهم بالخطو عليها، وروي "اتخذ" مبياً للفاعل، ومعناه: إن صنعه هذا يؤديه إلى جهنم، فكانه جسر اتخذه إلى جهنم، والبناء للمفعول معناه: أنه يجعل يوم القيامة جسراً يمر عليه من يساق إلى جهنم بجازاة له. مثل فعله، قول: فعلى الأول: "اتخذ" متعد إلى مفعول واحد، وفيه إطلاق للنسب على السبب -

أخذ جسراً إلى جهنم". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٣٩٣- (١٣) وعن معاذ بن أنس: أن النبي ﷺ هي عن الحَبْوَةِ يوم الجمعة والإمام يخطبُ. رواه الترمذي، وأبو داود.

١٣٩٤- (١٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا نَعَسَ أحدُكم يوم الجمعة، فليتحوّلْ من مجلسه ذلك". رواه الترمذي.

الفصل الثالث

١٣٩٥- (١٥) عن رافع، قال: سمعتُ ابن عمر يقول: هي رسول الله ﷺ أن يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده ويجلسَ فيه، قيل لنافع: في الجمعة؟ قال: في الجمعة وغيرها. متفق عليه.

١٣٩٦- (١٦) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "يحضِرُ الجمعةَ ثلاثة نفر: فرجلٌ حضرها بلعوى، فذلك حظُّه منها، ورجلٌ حضرها بدعاء، فهو رجلٌ دعا الله، إن شاء أعطاه وإن شاء منعه. ورجلٌ حضرها بإنصاتٍ وسكوتٍ ولم يتخطَّ رقبةً مسلمٍ، ولم يؤذِ أحداً، فهي كَفَّارَةٌ إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة

حوعني الثاني: متعد إلى مفعولين، والكلام على التشبيه، شبه الداخل لأجل تحطيه رقاب الناس، وجعلها معبراً له بالجسر موضوعاً على شفير النار، والشبح التوربشي ضعف الوجه الثاني رواية ودرية.

جسراً إلى جهنم: أي جسراً تمتد إليها. عن الحَبْوَةِ: "نه" الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب، وتجمعهما مع طهره، ويشده عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين، وإنما هي عنه؛ لأنه يجلب النوم، فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتفاض. فرجلٌ: "الفاء" تفصيلية. فذلك: "الفاء" جزائية لتضمن المبتدأ معنى الشرط؛ لكونه نكرة وصفت بجملته فعلية، والتقسيم حاصر، فمن رجل لاغ، مؤد، يتخطى رقاب الناس، فعظه من الحضور للفقو، والأذى، ومن ثان طالب حظه غير مؤد فليس عليه ولا له إلا أن يتفضل الله بكرمه، فيسعف مطلوبه، ومن ثالث طالب رضا الله، متحرراً احترام الحق، فهو هو. فهي كَفَّارَةٌ: أي فهي كَفَّارَةٌ له.

أيام، وذلك بأن الله يقول: ﴿مَنْ حَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾. رواه أبو داود.

١٣٩٧- (١٧) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من تكلم يوم

الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثّل الحمار يحمل أسفارا، والذي يقول له: أنصت، ليس له جمعة". رواه أحمد.

١٣٩٨- (١٨) وعن عبيد بن السبّاق، مرسلًا، قال: قال رسول الله ﷺ في

جمعة من الجموع: "يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله عيدًا، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيبٌ فلا يضره أن يمسن منه، وعليكم بالسواك". رواه مالك، ورواه ابن ماجه عنه.

١٣٩٩- (١٩) وهو عن ابن عباس متصلًا.

١٤٠٠- (٢٠) وعن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: "حقًا على المسلمين أن

يغتسلوا يوم الجمعة، وليمسن أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له طيب". رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديث حسن.

فهو كمثّل الحمار: شبه التكلّم - العارف بأن التكلّم حرام؛ لأن الخطبتين قائمة مقام الركعتين - بالحمار الذي حمل أسفارا من الحكم، وهو عشي ولا يدري ما عليه. أسفارا: أي كتبًا كثرًا من كتب العلوم. ومن أسكته فقد لغا، ومن لغا فليس له فضيلة الجمعة.

فلا يضره أن يمسن: فإن قيل: هذا إما يقال فيما فيه مظنة ضرر وخرج، ومن الطيب - ولا سيما يوم الجمعة - سنة مؤكدة، فما معناه؟ قلنا: لعل رجالاً من المسلمين توهموا أن مس الطيب من عادة النساء، ففني أخرج عنهم كما هو الوجه في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨) مع أن السعي واجب أو ركن. حقًا على المسلمين: أي حق ذلك حقًا، قدم المصدر اعتمادًا بالتأكيد.

أن يغتسلوا: فاعل. وليمسن: عطف على ما سبق بحسب المعنى أي ليغتسلوا وليمسوا. فالماء له طيب: أي عليه أن يجمع بين الماء والطيب، فإن تحدر الطيب، فالماء كفاف؛ لأن المقصود التطيب وإزالة الرائحة الكريهة.

(٤٥) باب الخطبة والصلاة

الفصل الأول

١٤٠١ - (١) عن أنس: أن النبي ﷺ كان يُصلي الجمعة حين تميل الشمس.

رواه البخاري.

١٤٠٢ - (٢) وعن سهل بن سعد، قال: ما كنا نقيّل ولا نتعدى إلا بعد

الجمعة. متفق عليه.

١٤٠٣ - (٣) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا

اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة. رواه البخاري.

١٤٠٤ - (٤) وعن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا

جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما كان

عثمان وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء. رواه البخاري.

حين تميل الشمس: أي تزيد على الزوان مزيداً بحسب ميلها أي كان يصلي وقت الاختيار. لقيط: قال الأزهرى:

التيلونة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن مع ذلك نوم، بتليل قوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ (الفرقان: ٢٤) والجنة لا نوم فيها. ولا نطدئ: الغداء الطعام الذي يؤكل أول النهار، وهما كتابتان عن الشكير أي لا يتعدون، ولا يستريحون، ولا يشتغلون بهم، ولا يهتمون بأمر سواه. بكر بالصلاة: أي تحل بها. فلما كان عثمان: "كان" تامة أي حصل عهده وأمره.

زاد النداء الثالث: المراد بالنداء الثالث: هو النداء قبل خروج الإمام ليحضر القوم، ويسعون إلى ذكر الله، فإنما

زاد عثمان ذلك لكثرة الناس فرأى هو أن يؤذن المؤذن قبل الوقت تبتهي الصوت إلى نواحي المدينة، ويجمع

الناس قبل خروج الإمام لئلا يهوت عنهم أوائل الخطبة، وسمي هذا النداء ثالثاً وإن كان باعتبار الوقوع أولاً؛ لأنه

ثالث الندائين الذين كانا على عهد النبي ﷺ والشيعين، وهما الأذان بعد صعود الإمام، وقيل قراءة الخطبة، وهو

المراد بالنداء الأول، والإقامة بعد فراغه من القراءة عند نزوله، وهو المراد بالنداء الثاني.

على الزوراء: ذكر تفسيرها في "من ابن ماجة"، وهي دار في السوق، وتُعمل تسميتها زوراء لئلا يندبها عن عمارات.

١٤٠٥- (٥) وعن جابر بن سُمرة، قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان، يجلسُ بينهما يقرأ القرآن، ويُذَكِّرُ الناسَ، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً. رواه مسلم.

١٤٠٦- (٦) وعن عمار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته، مِثَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً". رواه مسلم.

١٤٠٧- (٧) وعن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناهُ، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه،

= البلد. يقال: قوس زوراء نيهما، أو لأنها بعيدة، يقال: أرض زوراء أي بعيدة. يقرأ القرآن: "قصر" صفة ثانية لخطبتين؛ و"يذكر الناس" عطف عليه، داخل في حكمه، والمقصود في الأصل الاستقامة في الطريقين: استعير بالتوسط في الأمور، والتباعد عن الإسراف، ثم للتوسط أي كانت صلاته متوسطة لا في غاية الطول، ولا في غاية القصر، وكذا الخطبة؛ وذلك لا تقتضي تساوي الصلاة والخطبة ليخالف حديث عمار؛ لأن أطول الصلوات أطول من طوال الخطب المعهودة، فإنه ﷺ صلى نحو سبعمائة ركعة، قرأ فيهما البقرة وآل عمران، والنساء والمائدة، وسبغ في ركعاته قدر أربع مائة آية، ولم يكن شيء من خطبته مدي ذلك ولا نصيفه.

مِثَّةٌ من فقهه: أي مِثَّةٌ ناشئة من فقهه. "نه" أي يعرف به فقه الرجل، وكل شيء دل على شيء، فهو مِثَّةٌ به، وحقيقتها أنها "مفعلة" من معنى "إن" التي للمتحقق غير مشتقة من لفظها؛ لأن الحرف لا يشتق منه، وإنما ضمن حروفها دلالة على أن معناه فيها. ونحو قيل: إنما مشتقة منها بعد ما جعلت اسماً لكأن قولاً، ومن أغرب ما قيل فيها: إن نصرة بدل من ضاء المظنة، وإنما جعل ﷺ ذلك علامة من فقهه؛ لأن الصلاة هي الأصل، والخطبة هي الفرع، ومن الغفيايا الفقهية: أن يؤثر الأصل على الفرع بالزيادة.

وإن من البيان سحراً: الجملة حال من اقتصروا الخطبة أي اقتصروا الخطبة، وأنتم تأتون لها معاني حجة في أنفاظ يسوة، وهي من أعلى طبقات البيان، ولذلك قال ﷺ: "أوتيت جوامع الكلم"، قال الإمام النووي: قال القاضي عياض: فيه تلويحان، أحدهما: أنه ذم لإمارة القلوب، وصرافها بمقاطع الكلام؛ حتى يكسب من الإنم به كما يكسب بالسحر، وأدعاه ماثق ﷺ في باب ما يكره من الكلام، وهو مذهبه في تلويح الحديث، والثاني: أنه مدح؛ لأنه تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان، وشبهه بالسحر ليل القلوب إليه، وأصل السحر التصرف، والتبيك يصرّف القلوب إلى ما يدعو إليه. قال النووي: وهذا الثاني هو المختار.

حتى كأنه منذر جيش، يقول: "صَبِّحْكُمْ وَمَسَاكُم"، ويقول "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ"، ويقرُن بين أصبعيه: السبابة والوسطى. رواه مسلم.

١٤٠٨ - (٨) وعن يعلى بن أمية، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقرأ على المنبر:

﴿وَنَادُوا يَا مَلِكُ لِنَقِضِ عَلَيْنَا رَبِّكَ﴾. متفق عليه.

١٤٠٩ - (٩) وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: ما أخذتُ ﴿ق﴾^(الزحرف: ٧٧)

وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرأها كلَّ جمعةٍ على المنبر إذا خطب الناس. رواه مسلم.

١٤١٠ - (١٠) وعن عمرو بن حُرَيْث: أن النبي ﷺ خطب وعليه عِمَامَةٌ

سوداءٍ قد أُرْحِي طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة. رواه مسلم.

١٤١١ - (١١) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطبُ: "إذا جاء

أحدُكم يوم الجمعة والإمام يخطبُ،

كأنه منذر جيش: مثل حال الرسول ﷺ في خطبته، وإتذاره بحجى القيامة، وقرب وفروعها، وقالت الناس فيما ورد لهم بحال من ينذر قومه عن غفثتهم بجيش قريب منهم بقصد الإحاطة بهم بغثة من كل جانب، فكما أن المنذر يرفع صوته، ويحمر عيناه، ويشد غضبه على نفاقهم، كذلك حال رسول الله ﷺ، وإلى قرب اجنى أنذارٍ بأصبعيه. صَبِّحْكُمْ وَمَسَاكُم: أي صَبِّحْكُمْ العدو، والمراد الإندار بإغارة الجيش في الصباح والمساء. "ويقول" يجوز أن يكون صفة لـ "منذر جيش"، وأن يكون حالاً من اسم "كان"، والمعامل معنى التشبيه، فالقاتل يذن الرسول ﷺ، و"يقول" الثاني عطف على الأول، وعلى الوجه الأول عطف على جملة "كأنه"، وقوله: "بُعِثْتُ أَنَا" أكد الضمير بالانفصال ليصح العطف.

لِنَقِضِ عَلَيْنَا: من "قضى عليه" إذا أماته أي مل ربك أن يقضي علينا، يقولون هذا نشدة ما بهم، فيجابون بقوله: ﴿إِنَّكُمْ مَا كُنْتُمْ﴾ أي حالدون. ما أخذتُ: أي ما حفظتها. ق وَالْقُرْآنِ: أرادت أول السورة؛ لأن جميعها لم يقرأ في الخطبة. قد أُرْحِي: أي سدلت وأرسل طرف عمامته، وفيه: أن لبس الزينة يوم الجمعة، والعمامة السوداء، وإرسال طرفيها بين الكتفين سنة.

فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما". رواه مسلم.

١٤١٢- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أدرك ركعةً من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها". متفق عليه.

الفصل الثاني

١٤١٣- (١٣) عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يخطبُ خطبتين، كان يجلسُ إذا صعد المنبر حتى يفرغ، أراه المؤذن، ثم يقومُ فيخطبُ، ثم يجلسُ ولا يتكلم، ثم يقومُ فيخطبُ. رواه أبو داود.

١٤١٤- (١٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان النبي ﷺ إذا استوى على المنبر، استقبلناه بوجوهنا. رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل، وهو ضعيفٌ ذاهب الحديث.

الفصل الثالث

١٤١٥- (١٥) عن جابر بن سمرة، قال: كان النبي ﷺ يخطبُ قائماً، ثم يجلسُ، ثم يقومُ فيخطبُ قائماً، فمن نباك أنه كان يخطبُ جالساً فقد كذب، فقد والله صليتُ معه أكثرَ من ألفي صلاة. رواه مسلم.

وليتجوّز: أي وليخفف، وفيه أن تحية المسجد سنة في أثناء الخطبة. مَنْ أدرك ركعةً: هذا مختص بالجمعة، بيته حديث أبي هريرة في آخر الفصل الثالث. أراه المؤذن: أي قال الراوي: أظن أن ابن عمر أراد بإطلاق قوله: "حتى يفرغ" تفهيداً بالمؤذن، المعنى: كان رسول الله ﷺ يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من أذانه. ذاهب الحديث: أي ذاهب حديثه، غير حافظ لتحديثه، وهو عطف بيان لقوله: "ضعيف".

فقد والله: قسم اعترض بين "قد" ومتعلقه، وهو ذال على جواب القسم، والغاء في "فمن" جواب شرط محذوف، وفي "فقد كذب" جواب "من"، وفي "فقد والله" سببه، المعنى أنه كاذب ظاهر الكذب بسبب أني صليتُ معه إلخ.

١٤١٦- (١٦) وعن كعب بن عُجرة: أنه دخل المسجد وعيذُ الرحمن بنُ أمِّ الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطبُ قاعداً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. رواه مسلم.

١٤١٧- (١٧) وعن عمارة بن ربيعة: أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: فبِح الله هاتين اليدين، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة. رواه مسلم.

١٤١٨- (١٨) وعن جابر: قال: لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر، قال: "اجلسوا"، فسمع ذلك ابنُ مسعود، فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله ﷺ فقال: "تعال يا عبد الله بن مسعود". رواه أبو داود.

١٤١٩- (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أدرك من الجمعة ركعةً فليصل إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان، فليصل أربعاً" أو قال: "المظهر". رواه الدارقطني.

وعيذُ الرحمن: لظنه من بني أمية. وقد قال الله: حال مقررة جهة لإشكال أي كيف يخطب قاعداً ورسول الله ﷺ كان يخطب قائماً بعدل فونه تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. وذلك أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء، فقدم تجارة من زيت النعام، والبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً فتركوه، وقاموا إلى التجارة، وما بقي معه إلا يسير. عُجرفة: بالتخفيف. رافعاً يديه: أي عند التكلم كما هو دأب الوعاظ إذا خُموا، يشهد له فونه: "وأشار بإصبعه المسبحة". على أن يقول بيده: أي بشر عند التكلم في الخطبة بإصبعه يخاصب الناس، ويتوهم على الاستماع. اجلسوا: فيه دليل على جواز التكلم على المنبر.

كعب بن عُجرة: نزل الكوفة ومات ببغية، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، ذكره المؤلف في الصحابة. [الترغاة ٣/٤٦٠]

(٤٦) باب صلاة الخوف

الفصل الأول

١٤٢٠ - (١) عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ قِبَلَ بَدَدٍ، فَوَازَيْنَا الْعُدُوَّ، فَصَافَقْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعُدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. وَرَوَى نَافِعٌ نَحْوَهُ وَزَادَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا، قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٢١ - (٢) وعن يزيد بن رومان، عن صالح بن خواتم، عمَّن صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّهَتْ الْوُجَاهَ الْعُدُوَّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمَّوْا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَّهَ الْعُدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ

فَوَازَيْنَا الْعُدُوَّ: المُوَازَاةُ: الْمُتَابَعَةُ، وَالْمُوَاجَهَةُ: يُقَالُ: وَارَبْتَهُ إِذَا وَاجَهْتَهُ وَحَادَيْتَهُ، يَفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ اتَّقَدَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَصَلُّوْا لَأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ، هَذَا مَلْعَبٌ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِي "الصَّحِيحِ": يَقُولُ: هُوَ يَبْزِئُهُ أَيِ بَعْدَالِهِ، وَقَدْ آزَيْتَهُ أَيِ حَازَيْتَهُ، وَلَا تَقُلْ: وَأَزَيْتَهُ.

وَطَائِفَةٌ وَجَّهَتْ الْوُجَاهَ الْعُدُوَّ: أَيِ طَائِفَةٌ صَفَّتْ مُقَابِلَةَ لِلْعُدُوِّ. "تَه" وَجَّهَتْ - بِكَسْرِ الرَّوِّ وَيَضُمُّ - وَفِي رِوَايَةٍ: تُجَاهَتْ، وَهَذَا الْحَدِيثُ عَمَلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَبِالْأَوَّلِ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ بِذَاتِ الرِّقَاعِ؛ لِأَنَّهَا شَدُّوا الْحَرَّ عَلَى أَرْجُلِهِمْ لِعُوزِ النَّعَالِ. هَذِهِ رِوَايَةٌ "مُسَلَّمٌ". وَقِيلَ: لِأَنَّهَا كَانَتْ بِأَرْضِ ذَاتِ الْوَلَوَانِ مُتَمَلِّقَةً كَالرِّقَاعِ.

الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأثموا لأنفسهم، ثم سلّم بهم. متفق عليه.

وأخرج البخاري بطريق آخر عن القاسم، عن صالح بن عوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ.

١٤٢٢ - (٣) وعن جابر: قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَنِينَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعْنَقُ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْتَرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: "لَا". قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: "اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ"، قَالَ: فَتَهَدَّاهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَمَدَ السَيْفَ وَعَلَقَهُ، قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ. متفق عليه.

١٤٢٣ - (٤) وعنه، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففتنا خلفه صفين،

فأخترطه: أي سلّمه من غمده، وهو الفعل من الخرط، يقال: خرطت العسوة أخرضه خرطاً فخرته. الله يمنعني منك: كان يكفي في الجواب أن يقول رسول الله ﷺ: الله، فبط اعتماداً واعتضاداً بحفظه، وكلامه، قال الله تعالى: **هُوَ اللَّهُ يُعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**.

بطائفة رَكَعَتَيْنِ: "مظ" هذه الرواية مخالفة لما قبلها مع أن الموضع واحد، وذلك لاختلاف الزمن. "تو" اختلفت الروايات في صفة تلك الصلاة لاختلاف أيامها، فقد صلى رسول الله ﷺ بعُصْفَانَ، وبيضا نخلة، وبذات الرقاع، وغيرها على أشكال متباينة بناء على ما رآه من الأحوط في الحراسة، والتوقي من العدو، وقد أخذ بكل رواية منها جمع من العلماء. فكانت [خ]: قيل: معناه أنه صلى بالطائفة الأولى رَكَعَتَيْنِ، وسلّم وسلموا، وبثانية كذلك، وكان النبي ﷺ في الثانية متفلاً.

والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، ثم قاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً. رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٤٢٤ - (٥) عن جابر: أن النبي ﷺ كان يُصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف يبطن نخل، فصلّى بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم جاء طائفة أخرى، فصلّى بهم ركعتين، ثم سلم. رواه في "شرح السنة".

الفصل الثالث

١٤٢٥ - (٦) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نزل بين ضحجان وعسفان، فقال المشركون: فؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم، وهي العصر، فأجمعوا أمرهم، فتميلوا عليهم ميلاً واحدة،

والصف الذي يليه: يحوز بالنصب على أنه مفعول معه، وبالرفع على أنه عطف على فاعل "انحدر"، وجاز لوجود الفصل. في نحر العدو: أي في مقابلتهم. بين ضحجان: بالضاد للحممة والجيم والنون، هو موضع، لو جبل بين مكة والمدينة.

وإن جبريل أتى النبي ﷺ فأمره أن يقسم أصحابه شطرتين، فيصلي بهم، وتقوم طائفة أخرى وراءهم وليأخذوا جذرهم وأسلحتهم، فتكون لهم ركعة، ورسول الله ﷺ ركعتان. رواه الترمذي، والنسائي.

وإن جبريل: حال من قوله: "فقال المشركون" على نحو: جاء زيدٌ والشمس طالعة. جذرهم: أي ما فيه الجذر. "الكشاف" جعل الجذر، - وهو الجذر والتيفظ - آلة يستعملها الغازي، فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة في الأعداء، دلالة على التيفظ باليأس، والجذر الكامل، ومن ثم قدمه على أخذ الأسلحة.

(٤٧) باب صلاة العيدين

الفصل الأول

١٤٢٦- (١) عن أبي سعيد الخدري، قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بحثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. متفق عليه.

١٤٢٧- (٢) وعن جابر بن سمرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. رواد مسلم.

١٤٢٨- (٣) وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه.

يخرج إخ: "حسن السنة أن يخرج إلى المصلّى لصلاة العيدين إلا من عذر، فيصلى في المسجد. يبدأ به: صفة مؤكدة لـ "أول شيء"، و"أول شيء" وإن كان مختصاً فهو عجزه لأن الصلاة معرفة، فدل تقدم الخبر على الاختصاص، والتعريض ببعض بني أمية منهم مروان بن الحكم، وتقدمه الخطبة على الصلاة.

فيعظهم: أي ينذرهم، ويخوفهم من عقاب الله، ويوصيهم في حق الغير لينصحوا لهم، ويأمرهم بالحلل والحرام، وبالطاعة لله ورسوله. أن يقطع: "تد" أي يتردد فوراً بعثهم إلى الغزو، ويعينهم من غيرهم. قض أي لو أراد أن يرسل جيشاً لأرسله، أو يأمر بشيء لأمر به، ولم يمتعه الخطبة عن ذلك، وفيه دليل على أن الكلام في الخطبة غير حرام على الإمام، وتخصيص التعيين بالعيد لاجتماع الناس هناك، فلا يحتاج إلى أن يجتمع مرة أخرى.

أو يأمر بشيء: ليس بتكرار؛ لأنه أمر بما يتعلق بالبعث، وقطعة من الحرب والاستعداد لها. شهر مرة: حال أي كثيراً، بغير أذان: العمل على هنا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد، ولا شيء من التوافل. وأبو بكر وعمر: ذكر الشيخين مع النبي ﷺ ليبان أن تلك السنة ثابتة معمول بها، قد عمل بها الشيخان بعده، ولم ينكر عيهما، وكان ذلك، يحصر من أصحاب النبي ﷺ، وليس ذكرهما على سبيل الاشتراك - معاذ الله - من أن يظن بهم ذلك.

١٤٢٩ - (٤) وسئل ابن عباس: أشهدت مع رسول الله ﷺ العيد؟ قال: نعم، خرج رسول الله ﷺ فصلّى، ثم خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهنّ، وذكرهنّ، وأمرهنّ بالصدقة، فرأيتهنّ يهوين إلى آذانهنّ وحلوقهنّ يدفعن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته. متفق عليه.

١٤٣٠ - (٥) وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما. متفق عليه.

١٤٣١ - (٦) وعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، وتعتزل الحيض عن مصلاهنّ، قالت امرأة: يا رسول الله! إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: "تلبسها صاحبها من جلبابها". متفق عليه.

يهوين: "نه" يقال: هوى يده إليه أي متخذاً نحوه، وأما لها إليه، ويقال: أهوى يده، ويده إلى الشيء ليأخذه. إلى آذانهنّ: إلخ: "حسراً" في الحديث دليل على حواز عطية المرأة بغير إذن زوجها، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما حكى عن مالك، قالوا: ويحمل ذلك على معنى حسن المعاشرة، واستطابة نفس الرجل، وأما ما روي أنه ﷺ قال: "لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها، فسحيمون على غير الرشيدة. ثم ارتفع: أي أسرع متكلفاً يقال: رمعت نفسي أي كلفتها المرفوع من السر. لم يصل قبلهما: أي سنة. أن تخرج الحيض: جمع حائض، و"الخدور" جمع خدر، وهو السر، و"ذوات الخدور" اللاتي قلن خروجهن من البيوت.

يوم العيدين: قال المالكي: أفرد اليوم، وهو في المعنى شيء، ونحوه قوله: "ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما". وذوات الخدور: "مظ" أمر جميع النساء بحضور المصلي يوم العيد، ليصلي منها من ليس لها عذر، وتصل بركة الدعاء إلى من فا عذر، وفيه ترغيب للناس في حضور الصلاة، ومجالس الذكر، ومقارنة الصلوات لينتفعم بركتهم، وهذا غير مستحب في زماننا لظهور الفساد. "حسراً" احتلف في خروج النساء يوم العيدين، فرخص بعضهم، وكرهه بعض، ومستحب إخراج الصبيان، كان ابن عمر يخرج من استطاع من أهل بيته في العيد، وفيه أن الحائض لا تحجر ذكر الله وموطن الحرم.

١٤٣٢- (٧) وعن عائشة، قالت: إن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تُدْفِقَانِ وتَضْرِبَانِ، وفي رواية: تُغَيَّيَانِ عما تناولتِ الأَنْصَارُ يوم بُعَاثَ، والنبي ﷺ مُتَغَشِّئٌ بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه، فقال: "دعهما يا أبا بكر! فإنها أيام عيد- وفي رواية: "يا أبا بكر! إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا". متفق عليه.

١٤٣٣- (٨) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمراتٍ، ويأكلهن وتراً. رواه البخاري.

١٤٣٤- (٩) وعن جابر، قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. رواه البخاري.

تُدْفِقَانِ: الدف الجنب، والدف بالضم ممي به؛ لأنه منخذ من جلد الخب. وتضربان: فبن؛ تكرار أي تضربان اندفًا، وقيل: ترفضان من ضرب الأرض وضربها. تُغَيَّيَانِ. "حسن" كان الشعر الذي تغيبان به في وصف الحرب والشجاعة، وفي ذكره معونة في أمر الدين، وأما الغناء بذكر الفواحش والمنكرات فعاشنا أن يجري شيء من ذلك بحضرة ﷺ، وقوله: "وهذا عيدنا" اعتذار منه بأن إظهار السرور في يوم العيدين شعور الدين، وليس كسائر الأيام. "شف" فيه دليل على أن السماع وضرب اندف غير محظور، لكن في بعض الأحيان، أما الإدمان عليه فمكروه مسقط للعدالة، مباح للمروءة، وتناولت تغاعدت من القول.

يوم بُعَاثَ: بالعين المهملة، ومن قانه بالعجمة فقد صحف، وهو اسم حصن للأوس، جرى الحرب في ذلك اليوم عند هذا الحصن بين الأوس والخزرج، وبقيت إلى مائة وعشرين سنة، حتى زالت حين قدم رسول الله ﷺ. مُتَغَشِّئٌ: متغط. فانتهرهما: الانتهاز الزجر، يقال: غره وانتهره أي زجره.

حتى يأكل تمراتٍ: لعله ﷺ أسرع بالإفطار يوم الفطر ليخالف ما قبله؛ فإن الإفطار في شهر رمضان حرام، وفي العيد واجب، ولم يغفر في الأضحى قبل الصلاة لعدم وجود المعنى المذكور. خالف الطريق: أي يخرج في طريق، ويرجع في آخر، قيل: والسبب فيه احتمال وجوهها، منها: أن يشمل الطريقين بركته، وبركة من معه من المؤمنين، ومنها: أن يستغني منه أهل الطريقين، ومنها: إشاعة ذكر الله تعالى، ومنها: التحرز عن كيد الكفار، ومنها: اعتياد أخذه ذات اليمين حيث عرض له سبيلان، ومنها: أخذ طريق أطول في الذهاب إلى العيادة؛ ليكثر خطاه، فيزيد ثوابه، وأخذ طريق أخصر يسرع إلى مفواه.

١٤٣٥- (١٠) وعن البراء، قال: عطيتنا النبي ﷺ يوم النحر فقال: "إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نُصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سُنتنا، ومن ذبح قبل أن نُصلي، فإنما هو شاة لحمٍ عجله لأهله، ليس من النُسك في شيء". متفق عليه.

١٤٣٦- (١١) وعن جندب بن عبد الله البجلي، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح حتى صلينا، فليذبح على اسم الله". متفق عليه.

١٤٣٧- (١٢) وعن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ذبح قبل الصلاة، فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تمَّ نسكُه وأصاب سنة المسلمين". متفق عليه.

١٤٣٨- (١٣) وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يذبح ويتحرُّ بالمصلي. رواه البخاري.

فتنحر: "حس" الحديث يشتمل على بيان وقت الأضحية، فأجمع العلماء على أنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر، ثم ذهب جماعة إلى أن وقتها يدخل إذا ارتفعت الشمس يوم النحر قيد رمح، ومضى بعده قدر ركعتين، وعطيتنا حقيقتين اعتباراً بفعل النبي ﷺ، فإن ذبح بعده حاز سواء صلى الإمام أو لم يصل، فإن ذبح قبله لم يجز، سواء كان في العصر أو لم يكن، وهو مذهب الشافعي رحمه، وعند وقت الأضحية إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق، وبه قال الشافعي رحمه. وذهب جماعة إلى أن وقتها إلى يومين من أيام التشريق، وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة.

شاة لحم: الإضافة لبيان كتحريم فضة؛ لأن الشاة شاتان؛ شاة يأكل لحمها أهلها، وشاة نسك يتصدق بها لله تعالى. ليس من النُسك: أي ليس من شعائر الله تعالى.

الفصل الثاني

١٤٣٩ - (١٤) عن أنس، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: "ما هذان اليومان؟" قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: "قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر". رواه أبو داود.

١٤٤٠ - (١٥) وعن بُريدة، قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي. رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

١٤٤١ - (١٦) وعن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الأخرى خمساً قبل القراءة. رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

ولهم يومان: أي لأهل المدينة، ولولا استدعاء الراجع من الحان أعني "ولهم" لكانت لنا مندوحة عن التقدير. قد أبدلكم إلخ: هي عن اللعب والسرور فيه في نهاية من اللطف، وأمر بالعبادة، وأن السرور الحقيقي فيها، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَفْضَلُ اللَّهُ بَرِّحَتِهِ قَبْدَيْكَ فَتَبْتَدِئُ حُرّاً﴾ (يونس: ٥٨) "مظ" فيه دليل على أن تعظيم النيروز "والمهرجان" وغيرهما منهى عنه، قال أبو حفص الكبير الحنفي: من أهدى في النيروز بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى، وأحبط أعماله، وقال القاضي أبو الحسن الحنفي: من اشترى فيه ما لا يشتريه في غيره، فإن أراد تعظيم اليوم، فقد كفر، وإن أراد التمتع لم يكن كفراً لكنه مكروه يجزئ عنه.

كثير بن عبد الله: ابن عمرو بن عوف المزني المدني. في الأولى سبعاً: "مظ" السبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع، وكل واحد من السبع والخمس قبل القراءة، وبه قال لشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة حلف في الأولى أربع تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الإحرام.

كثير بن عبد الله إلخ: الضمير في "جده" راجع إلى كثير لا إلى أبيه عبد الله؛ لأن الراوي عن النبي ﷺ هو عمرو ابن عوف المزني فإنه وهو أبو عبد الله وحده كثير. [المبسر ١/٣٤٥]

١٤٤٢ - (١٧) وعن جعفر بن محمد، مرسلاً، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا، وصنوا قبل الخطبة، وجهروا بالقراءة. رواه الشافعي.

١٤٤٣ - (١٨) وعن سعيد بن العاص، قال: سألت أبا موسى وحذيفة: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز. فقال حذيفة: صدق. رواه أبو داود.

١٤٤٤ - (١٩) وعن البراء، أن النبي ﷺ نُورِل يوم العيد قوساً فخطب عنيه. رواه أبو داود.

١٤٤٥ - (٢٠) وعن عطاء، مرسلاً، أن النبي ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتماداً. رواه الشافعي.

١٤٤٦ - (٢١) وعن جابر، قال: شهدت الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، فلما قضى الصلاة قام متكئاً على بلال، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ الناس، وذكرهم، وحثهم على طاعته [ثم قال:] ومضى إلى النساء ومعه بلال، فأمرهن بتقوى الله، ووعظهن، وذكرهن. رواه النسائي.

- وفي الثانية أربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع.

أربعاً تكبيره على الجنائز: أي كبر تكبيراً مثل تكبيره على الجنائز، وهذا منسث أبي حنيفة يشار. متكئاً: فيه أن الخطيب عليه أن يعتمد على شيء كالقوس والسيف، والعنزة والعصا، أو يتكى على إنسان. ووعظهن: الوعظ زجر مقترن بتخويف، وقال الخليل: هو التذکر بالخبر فيما يرق له القلب، والتذكرهن عطف تفسيري.

جعفر بن محمد: أي الشافعي بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رحمته. [إسرافة ٣/٤٩٣ - ٤٩٤]

١٤٤٧- (٢٢) وعن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره. رواه الترمذي، والدارمي.

١٤٤٨- (٢٣) وعنه؛ أنه أصابهم مطرٌ في يوم عيد؛ فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد. رواه أبو داود، وابن ماجه.

١٤٤٩- (٢٤) وعن أبي الحويرث، أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو يتحجر أن يحل الأضحى، وأخبر الفطر، وذكر الناس. رواه الشافعي.

١٤٥٠- (٢٥) وعن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ أن ركبا جاوزوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاتهم. رواه أبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

١٤٥١- (٢٦) عن ابن جريح، قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ثم سألته يعني - عطاء - بعد حين عن ذلك، فأخبرني، قال: أخبرني جابر بن عبد الله أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء،

عن عمومة له؛ جمع عم كعمولة جمع عمل. فأمرهم أن يفطروا؛ "مظ" يعنى لم ير فلال في فديحة ليلة الثلاثين من رمضان، فصاموا ذلك اليوم فحاء فاقلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين، فأمر النبي ﷺ بالإفطار، وبدأ صلاة العيد يوم الحادي والثلاثين، وفي انفقه: إن شهدوا بعد الزوال أفطر الناس، وصلوا صلاة العيد من الغد عند أبي حنيفة، وفي قول الشافعي يجمع وظاهر قوليد: أنه لا يقضى الصلاة لا من اليوم ولا من الغد، وهو مذهب مالك. ولا شيء: تأكيد لشئى أي ولا شيء من ذلك فقط.

لا نداء يومئذ ولا إقامة. رواه مسلم.

١٤٥٢ - (٢٧) وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته، قام فأقبل على الناس، وهم جلوس في مصلاتهم، فإن كانت له حاجة يبعث ذكره لثلاث؛ أو كانت له حاجة يغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول: "تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا"، وكان أكثر من يتصدق النساء. ثم ينصرف، فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم، فخرجت مخصراً مروان حتى أتينا المنصلي، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولين، فإذا مروان ينازعني يده: كأنه يجرتي نحو المنبر وأنا أجزه نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا يا أبا سعيد! قد ترك ما تعلم. قلت: كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم، ثلاث مرات. ثم انصرف. [رواه مسلم].

لا نداء يومئذ: تأكيد على تأكيد، إن كان من كلام جابر، وإن كان من كلام عطاء ذكره تقريباً لابن جريج يعني حدثت لك أنه لم يكن يؤذن ثم تسألني عن ذلك بعد حين. حتى كان: نامة أي حتى كان عهده وإمارته. مخصراً: حال من الفعل. "نه" المخاصرة: أن يأخذ رجل بيد رجل آخر يمشيان، ويد كل واحد منهما عند حصر صاحبه.

لا يا أبا سعيد: أي يتدأ بالصلاة، وقد ترك ما علمت من تقدم الصلاة على الخطبة، وقد أتينا بما هو خير من ذلك، ولذلك أحبه بقوله: "لا تأتون بخير مما أعلم" لأن عالم بعنة رسول الله ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده. ثلاث مرات: أي قال أبو سعيد ذلك ثلاث مرات.

(٤٨) باب في الأضحية

الفصل الأول

١٤٥٣ - (١) عن أنس، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسقى وكبّر، قال: رأيتُه واضعاً قدمه على صفاحهما ويقول: "بسم الله والله أكبر". متفق عليه.

١٤٥٤ - (٢) وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد ويرك في سواد وينظر في سواد، فأتي به ليضحى به، قال: "يا عائشة! هلتي المديّة"، ثم قال: "اشحذيهما بحجر"، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش، فأضحجه ثم ذبحه، ثم قال: "بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد"، ثم ضحى به. رواه مسلم.

باب في الأضحية: الأضحية ما يذبح يوم النحر عنى وجه القرية، وفي "الغريب": الأضحية جمعها أضاحي، يقال: ضحى وضاحيا كهدية وهدايا، وأضحة وأضحى، كإرطاة وأرطى، وبه عنى يوم الأضحى، ويقال: ضحى بكبش أو غيره إذا ذبحه وقت الضحى من أيام الأضحى، ثم كثر، حتى قبل ذلك ولو ذبح آخر النهار. أمّلتين: "نه" الأملح الذي يبيض أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض، والأقرن العظيم الأقرن، والأنتى قرناء. صفاحهما: صفح كل شيء وجهه وناحيته. "مطأ" فيه أن السنة أن يذبح كل أحد الأضحية بيده؛ لأن الذبح عبادة، والعبادة أفضلها أن يباشر كل بنفسه، ولو يؤكل غيره جاز. أمر بكبشين: أي أمر بأن يؤتى به. يطأ في سواد: "شفت" هو مجاز عن سواد القوائم، ويرك في سواد عن سواد البطن، وينظر في سواد عن سواد العين. قيل: يجوز أن يجعل من التجريد أي يطأ في الأرض بسواد قوائم، جعل السواد طرفاً ومجلاً لوظفه، وهو صفة القوائم، وكذلك جعل لظهور فيه سواد العين، وهي الناظر نفسه.

هلتي: بنتي ويجمع ويؤكث عند بني تميم، وأهل الحجاز يقولون هلّم في الكل. اشحذيهما: شحذت السيف والسكين إذا حدته بالسن وغيره. ثم قال: "بسم الله" ثم ههنا للتراخي في الترتيب، وأما هي المقصودة الأولية، وإلا فالتسمية مقدمة على الذبح. ومن أمة محمد: المراد الاشتراك في الثواب مع الأمة، لأن الغنم الواحد لا يكفي عن الاثنين فصاعداً. ثم ضحى به: أي غشاه في "أسس البلاغة": ضحى قومه أي غشاهم.

١٤٥٥ - (٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تذبحوا إلا مسنةً، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعةً من الضأن". رواه مسلم.

١٤٥٦ - (٤) وعن عتبة بن عامر، أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عتود، فذكره لرسول الله ﷺ، فقال: "ضح به أنت" - وفي رواية - قلت: يا رسول الله! أصابني جذع، قال: "ضح به". متفق عليه.

١٤٥٧ - (٥) وعن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلى. رواه البخاري.

١٤٥٨ - (٦) وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: "البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة". رواه مسلم، وأبو داود، واللفظ له.

١٤٥٩ - (٧) وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحى

جذعة: "ه" الجذع من استنك الدواب، وهو ما كان من الإبل شاباً نياً، فهو من الإبل ما دخل في الخامسة، ومن البقر ما دخل في الثانية. وقيل: في الثالثة، ومن الضأن ما تك له سنة. وقيل: أقل منها. "حس" انفقوا عني أنه لا يجوز من الإبل والبقر والمعز إلا الضحى، وهو من الإبل ما استكمل خمس سنين، ومن البقر والمعز ما استكمل ستين، وطفن في الثالثة، أما الجذع من الضأن، فاحسبوا فيه: فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم إلى جواره غير أن بعضهم يشترط أن يكون عظيماً، وقال الأزهري: لا يجوز من الضأن إلا التي فصاعداً كالإبل والبقر، والأول أصح؛ لما ورد: "نعمت الأضحية الجذع من الضأن".

قضي عتود هو الصفر من أولاد المعز إذا قوي، وأتى عليه حول. ضح به أنت: يُداع منه معنى الاختصاص كما في جذعة ابن نيار، قال: يجزئ عنك، ولا يجزئ عن أحد بعدك. البقرة عن سبعة: أي تجزئ عن سبعة أشخاص. وأراد بعضكم أن يضحى: في الحديث دلالة على أن الأضحية غير واجبة؛ لأنه فوض إلى إرادته حيث قال: "أراد" ولو كانت واجبة لم يفوض، وأيضاً لأن أن بكر وعمر كانا لا يضحيان كراهية أن يرى أمها واجبة، بل هي مستحبة، وهو قول ابن عباس، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله. وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى وجوبها -

فلا يمَسُّ من شعره وبشره شيئاً" - وفي رواية: "فلا يأخذنَّ شعراً، ولا يقلمنَّ ظفراً"، - وفي رواية: "من رأى هلالَ ذي الحجةِ وأراد أن يُضحِّيَ، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره". رواه مسلم.

١٤٦٠ - (٨) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أيام العمل الصالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى الله من هذه الأيام العشرة، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهادُ في سبيل الله؟ قال: "ولا الجهادُ في سبيل الله إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء". رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٤٦١ - (٩) عن جابر، قال: ذبحَ النبي ﷺ يوم الذَّبْحِ كبشينِ أقرنينِ
أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوثَيْنِ،

-على من ملك تصاباً لقوته ﷺ: "عن ابن كلبيث في كل عام أضحية وعترة"، والحديث ضعيف مع أن العترة عبر واجبة اتفاقاً. فلا يمَسُّ (ح): "لو" ذهب بعضهم إلى أن النهي عن ذلك لتثبيته بججاج بيت الله الحرامين. والأولى أن يقال: للضحى يرى نفسه مستوجبة للعتاب، وهو القتل، ولم يؤذن فيه ففنداهما بالأضحية، وصار كل جزء منها فداء كل جزء منه، فلذلك لم يمسَّ اتشعر والبشر؛ لتلا يفقد من ذلك قسط ما عند نزول الرحمة، وفيضان النور الإلهي ليطم له الغضائل، وينتزه عن النقائص.

وبشره: 'مض' المراد بالبشر ههنا الظفر، ولعله ذهب إلى أن الروايتين دللتا عليه، وإلا فالبشر ظاهر الجلد، ويحتمل أن يراد به أنه لا يقشر من جلده شيئاً إذا احتيج إلى تقشيره. العمل الصالح: "العمل" مبتدأ، و"فيهنَّ" متعلق به، والخبر "أحب"، والجملة خبر "ما"، و"من" الأولى زائدة، والثانية متعلقة بـ"أفعل"، وفيه حذف كأنه قيل: ليس عملٌ في أيام سوى العشر أحب إلى الله من العمل في هذه العشر.

ولا الجهادُ: أي ولا الجهاد في سبيل الله في أيام أحر أحب إلى الله من العمل في هذه الأيام، يوضح هذه المعنى حديث أبي هريرة في آخر الفصل الثاني. موجوثين: "ته" الوحاء أن يرضَّ أنثى الفحل رضاً شديداً يذهب معه -

فلما وجههما قال: "إني وجهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربَّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرتُ وأنا من المسلمين، اللهمَّ منك ولك، عن محمد وأمه، بسم الله، والله أكبر"، ثم ذبح. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. وفي رواية لأحمد، وأبي داود، والترمذي: ذبح بيده وقال: "بسم الله والله أكبر، اللهمَّ هذا عني وعمن لم يُضحَّ من أمِّي".

١٤٦٢ - (١٠) وعن حنبل، قال: رأيتُ علياً عليه السلام يُضحِّي بكبشين، فقلتُ له: ما هذا؟ فقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أوصاني أن أضحيَّ عنه، فأنا أضحيَّ عنه. رواه أبو داود، وروى الترمذي نحوه.

شهوة الجماع، وقد وحى وحاً فهو موجود، وقيل: هو أن يرض العروق والخصيتان بالجماع. "حسن" كره بعض أهل العلم الموجودة لتقصان العضو، والأصح أنه غير مكروه؛ لأنَّ الخشاء يزيد اللحم طيباً، ولأنَّ ذلك العضو لا يؤكل، وفيه استحباب أن يذبح الأضحية بنفسه، وكذلك المرأة.

فلما وجههما: أي جعل وجهيهما تلقاء القبلة، ثم استقبل بوجه قلبه تلقاء الحضرة الإلهية، وقال: إنَّ صلاتي ونسكي: أي عبادتي، وتقربتي، وذبحي، جمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكِ وَأَنْخَرْ﴾ (الكوثر: ٢). ومحياي ومماتي: أي وما أتيت في حياتي، وأموت عليه من الإيمان والعمل الصالح لله رب العالمين أي خالصة لوجهه، وبذلك من الإخلاص أمرت.

اللهمَّ منك: أي هذه منحة منك صادرة عن محمد خالصة لك. وعمن لم يُضحَّ: أي اجعله أضحية عني وعن أمي لم يضحَّ من أمي. ما هذا: أي ما الذي بعثك علي فعلك هذا؟ فأجاب وصية أوصايتها رسول الله صلى الله عليه وآله، وعن في قوله: "أضحى عنه" كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفْعَلْنَا مِنْ أَمْرٍ﴾ (الكهف: ٨٢) أي ما صنر ما فعلته عن اجتهادي ورأيي. "حسن" فيه دليل على أنه لم يضحِّي عمَّن مات جاز، ولم يرض بعض أهل العلم التضحية عن الميت. قال ابن المبارك: أحب أن يتصدق عنه: ولا يضحِّي، فإن ضحى فلا يأكل منه شيئاً، ويتصدق بها كلها.

حنبل: قال المؤلف: هو ابن عبد الله السبائي، قيل: إنه كان مع علي عليه السلام بالكوفة وقدم مصر بعد قتل علي عليه السلام. [المرقاة]

١٤٦٣- (١١) وعن عليٍّ، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وألاً نُضْحِي بمقابلة ولا مُدَابِرَةَ، ولا شَرْقَاءَ ولا خِرْقَاءَ. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وانتهت روايته إلى قوله: والأذن.

١٤٦٤- (١٢) وعنه، قال: هي رسول الله ﷺ أن نُضْحِي بأعضب القرن والأذن. رواه ابن ماجه.

١٤٦٥- (١٣) وعن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ: ماذا يُتَّقَى من الضحايا؟ فأشار بيده فقال: "أربعاً: العرجاءُ البينُ ظنُّعُها، والعوراءُ البينُ عورُها، والمريضةُ البينُ مرضُها، والعجفاءُ التي لا تُنْقَى". رواه مالك، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٤٦٦- (١٤) وعن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ يُضْحِي بكبشٍ أقرنَ فحيلٍ، ينظرُ في سواد، ويأكلُ في سواد، ويمشي في سواد. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

أن نستشرف العين: أي نتأمل في سلامتها من أفة تكون همماً، وقيل: هو من الشرفقة، وهي عيار المال أي أمرنا أن نتحيرهما بمقابلة: لمقابلة هي التي قطع من قبل أذنها شيء، ثم يترك معلقاً كأنه زعمة، والمدابرة هي التي فعل ذلك بنديهما. ولا شرقاء: ما قطع أذنها طولاً، والخرفاء: ما قطع عرضاً. "مظ" لا يجوز انتضحية بشاة قطع بعض أذنها عند الشافعي ص، وعند أبي حنيفة رحمه يجوز إذا قطع أقل من النصف، ولا يكسر بمكسور القرن.

بأعضب القرن: "فا" العضب في القرن الانكسار الداخل، ويقال للانكسار الخارج: القضم، قال ابن الأنباري: وقد يكون العضب في الأذن إلا أنه في القرن أكثر.

ماذا يُتَّقَى: فإن قلت: السؤال بصيغة المجهول يقتضي أن يقال: أربع بالرفع؟ أجب بأنه ربما صحف الناسخ نقي بالنون، فكذب بالياء، أو أن يخالف الجواب، فيقدر العامل اتى أربعة. والعجفاء: هي المهزولة التي لا تنقي لها أي لا مخ، وأنتهى البعير إذا وقع في عظامه انخ. فحيل: الفحيل المنحب في ضرابه، وقيل: هو الذي يشبه الفحولة في عظم خلقه.

١٤٦٧- (١٥) وعن مُحاشِعٍ من بني سُلَيْمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "إِنِ

الْجَذَعُ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ النَّبِيُّ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

١٤٦٨- (١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "تَبِعْتِ

الْأَضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٤٦٩- (١٧) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ

الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةَ، وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ،

وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٤٧٠- (١٨) وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ

عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، وَإِنَّهُ لِيُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرْوَانِهَا

وَأَشْعَارِهَا وَأَخْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيُقْعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِالْأَرْضِ، فَطَيَّبُوا بِهَا

نَفْسًا". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

١٤٧١- (١٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ

إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدَلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ،

إِنَّ الْجَذَعُ يُوفِي: أَيِ الْجَذَعِ يَجْزِي مِمَّا يَتَغَرَّبُ بِهِ مِنَ الشَّيْءِ. فَمَا يُوفِي: أَوْفَاهُ حَقَّهُ، وَوَفَاهُ أَيِ أَعْطَاهُ وَإِنَّمَا أَيِ نَامًا. فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةَ: بِالنَّصْبِ عَلَى تَقْدِيرِ أَعْبَى بَيِّنَاتًا لِضَمِيرِ الْجَمْعِ. وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةَ: عَمَلٌ بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْبَةَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ.

مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ: "مَعْمَلٌ" يَعْنِي أَفْضَلَ الْعِبَادَاتِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ إِزَاقَةَ دَمِ الْقَرْبَانِ، وَأَنَّهُ بَيِّنٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي

الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ أَنَّ يَنْقُصَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيُعْطَى الرَّجُلُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ ثَوْبًا، وَكُلُّ رِمَانٍ يَخْتَصُّ بِعِبَادَةِ يَوْمِ النَّحْرِ

يَخْتَصُّ بِعِبَادَةِ فَعَلِهَا زِبْرَاهِيمٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْقَرْبَانِ، وَالْمَكْبُورِ: وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ أَهْضَلَ مِنْ دَبْحِ النَّعَمِ فِي فِدَاءِ الْإِنْسَانِ

لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِيحَ فِدَاءً لِإِسْمَاعِيلَ. مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ: "أَحَبُّ" بِالنَّصْبِ صِفَةٌ لِأَيَّامٍ، وَ"أَنْ يُتَعَبَّدَ" فاعله، وَ"مَنْ" مَتَعَلِّقٌ بِ"أَحَبُّ"، وَالْفِعْلُ نَيْسٌ بِأَحْبَتِي، وَخَيْرٌ "مَا" مَعْدُوفٌ، وَلَوْ قُرَأَ مَرْفُوعًا، وَيَجْعَلُ "أَنْ يُتَعَبَّدَ" مَبْنًى -

وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر". رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: إسناده ضعيف.

الفصل الثالث

١٤٧٢ - (٢٠) عن جندب بن عبد الله، قال: شهدت الأضحية يوم النحر مع رسول الله ﷺ، فلم يعد أن صلّى وفرغ من صلاته وسلّم، فإذا هو يرى لحم أضحية قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته، فقال: "من كان ذبح قبل أن يُصلّي - أو يُصلّي - فليذبح مكانها أخرى". وفي رواية: قال: صلّى النبي ﷺ يوم النحر، ثم عطب، ثم ذبح، وقال: "من كان ذبح قبل أن يُصلّي، فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله". متفق عليه.

١٤٧٣ - (٢١) وعن نافع، أن ابن عمر قال: الأضحية يومان بعد يوم الأضحية. رواه مالك.

١٤٧٤ - (٢٢) وقال: وبغني عن علي بن أبي طالب مثله.

١٤٧٥ - (٢٣) وعن ابن عمر، قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يُضحّي. رواه الترمذي.

لكاد الفصل بأجنبي، وهو كقولك: "ما زلت رجلاً أحسن في عينه الكحل من عين زيد"، قيل: لو جعل أحبّ حمر "ما"، وإن يعبد "متعلقاً بـ"أحب" بحذف الجار ني ما من أيام أحب إلى الله، لأن يعبد له فيها نكان أقرب لفظاً ومعنى، أما اللفظ فظاهر، وأما معنى؛ فلأن سوق الكلام لتعظيم الأيام، والعبادة تابعة لها لا عكسه. يوم النحر: بدل من الأضحية.

فلم يعد: أي قسم بعد بعد أن صلّى إلى بيته حتى رأى لحم أضحية، قد ذبحت قبل أن يفرغ، ويحتمل أن يكون من عدا إذا تجاوز أي م يتجاوز عن الصلاة إلى الخليفة ففاحاً لحم الأضحية. الأضحية يومان: هذا جمع أضحية كإرضاء وأرضى أي وقت الأضحية بعد يوم الأضحية يومان، وهذا من ذهب مالك.

١٤٧٦ - (٢٤) وعن زيد بن أرقم، قال: قال أصحابُ رسول الله ﷺ:
يا رسول الله! ما هذه الأضاحي؟ قال: "سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ" قالوا: فما لنا فيها
يا رسول الله؟ قال: "بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ". قالوا: فالصُّوفُ يا رسول الله؟ قال: "بِكُلِّ
شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ". رواه أحمد، وابن ماجه.

بكلِّ شعرة: الباء في "بكل شعرة" بمعنى "في" نيطابق السؤال أي أي شيء لنا من الثواب في الأضاحي؟ فأجاب في كل شعرة منها حسنة، ولما كان الشعرة كتابة عن المعز كنوا عن الضأن بالصوف.

♦ ♦ ♦ ♦

(٤٩) باب في العترة

الفصل الأول

١٤٧٧- (١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: 'لا فرغ ولا عترة'. قال: والفرغ: أول نتاج كان ينتج لهم، كانوا يذبحونه لظواغيتهم، والعترة: في رجب. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٤٧٨- (٢) عن مخنف بن سليم، قال: كنا وقفاً مع رسول الله ﷺ بعرفة، فسمعته يقول: "يا أيها الناس! إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعترة، هل تدرون ما العترة؟ هي التي تسمونها الرجبية". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب ضعيف الإسناد، وقال أبو داود: والعترة منسوخة.

الفصل الثالث

١٤٧٩- (٣) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ:

لا فرغ: أي لا فرغ في الإسلام. 'فا' الفرغ والفرعة أول ولد ينتجه الناقة. "حس" كانوا يذبحونه لأهنتهم في اجاهلية، وقد كان المسمون يفعلونه في بدأ الإسلام ثم نسخ، وفيه عه. "حس" العترة في الحديث شدة تدبج في رجب، وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث، ويرقى بحكمة الدين. وأما العترة التي يعتمها أهل الجاهلية، فهي النديحة التي كانت تدبج للأضنام، ويصب دمه على رأسها. كانت العترة بالمعنى الأول في صدر الإسلام، ثم نسخ. "حس" كان ابن سيرين يذبح العترة في شهر رجب.

"أمرتُ يومَ الأضحى عيداً جعله الله هُدًى الأمة". قال له رجلٌ: يا رسول الله! أ رأيتَ إن لم أجدُ إلا منيحةً أنتي، أفأضحى بها؟ قال: "لا، ولكن خُذْ من شعرك وأظفارك، وتقصَّ من شاربك، وتحلقَ عاتك، فذلك تمامُ أضحيتك عند الله". رواه أبو داود، والنسائي.

يوم الأضحى عيداً: "عيداً" منصوب بمصمر بفسره ما بعده أي أن أجعله عيداً، وقوله: "جعلته الله لهذه الأمة" حكم بعد ذكر ما يشعر بالوصف المناسب، وهو قوله: "يوم الأضحى"؛ لأن فيه معنى التضحية، كأنه قيل: حكم الله على هذه الأمة بالتضحية يوم العيد، ومن ثم حسن قول الصحابي: أ رأيتَ إن لم أجدُ إلا منيحةً أنتي. "فه" منيحة النوق أن يُعطي الرجل ناقه، أو شاة ينتفع بلبتها ويعيدها، وكذلك إذا أعطى نبتفع بوبرها أو صوفها زمناً ثم يردّها، قيل: وصف منيحة بأنثى يدل على أن المنيحة قد تكون ذكراً وإن كان فيها علامة التأنيث، كما يقال: "حمامة أنثى وحمامة ذكر"، ولعل المراد من المنيحة ههنا ما ينتفع بها، وإنما منيحة لأنه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع به.

(٥٠) باب صلاة الخسوف

الفصل الأول

١٤٨٠ - (١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن الشمس خُسفتْ على عهد رسول الله ﷺ، فبعت مُنادياً: الصلاةُ جامعةٌ، فتقدمَ فصلى أربعَ ركعاتٍ في ركعتين وأربع سجوداتٍ. قالتُ عائشةُ: ما ركعتُ ركوعاً قطُّ ولا سجدةً سجوداً قطُّ كان أطولَ منه. متفقٌ عليه.

١٤٨١ - (٢) وعنهما، قالتُ: جَهَرَ النبيُّ ﷺ في صلاةِ الخُسوفِ بقراءته. متفقٌ عليه.

١٤٨٢ - (٣) وعن عبد الله بن عباس، قال: انخسفتْ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسولُ الله ﷺ والناسُ معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام

باب صلاة الخسوف: قال في "الصحيح": خسوف العين ذهبا في الرأس، وخسوف القمر خسوفه، قال ثعلب: كسفت الشمس وحسفت القمر هذا أحوذ الكلام، وفي "الصحيح": كسفت الشمس تكسف كسوفاً، وكذا القمر يتعدى ولا يتعدى، وفي "الكشاف": وقرئ: وخسفت القمر على البناء للمفعول.

الصلاة جامعة: "مظ" الصلاة مبتدأ، وغيرها "جامعة" أي الصلاة تجمع الناس في المسجد، ويجوز أن يكون التقدير الصلاة ذات جماعة، أي تصلي جماعة لا منفرداً كالسنن الرواتب، فالإسناد مجازي كطريق سنن، وصلاة الكسوف والخسوف ركعتان بثلاثة التي ذكرت عند انشافني وأحمد، وأما عند أبي حنيفة فهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد، وسجودان، ويصلي الخسوف والكسوف بالجماعة عند انشافني وأحمد، وفردى عند أبي حنيفة بكسر، وأما عند مالك رضي الله عنه فصلي كسوف الشمس جماعة، وخسوف القمر فردي، وركوعها كسائر الصلوات، أربع ركعاتٍ: أي ركوعات. انخسفت الشمس: كذا في "البخاري"، وفي "مسند": انكسفت. وفي شرح السنة: خسفت. "حس" يقال: خسفت الشمس وكسفت، ومن الناس من يقلب في القمر لفظ الخسوف، وفي الشمس لفظ الكسوف.

الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم قام فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلّت الشمس، فقال: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ".

قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك تكفكفت، فقال: "إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ. وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ".

لا يخسفان لموت أحدٍ: "حس" زعم أهل الجاهلية أن كسوف الشمس وخسوف القمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت وضرر ونقص ونحوها، فأنعم النبي ﷺ أن كل ذلك باطل، وإنما آيتان من آيات الله تعالى، وخسوفان مسخران ليس هما سلطان في غيرهما، ولا قدرة على النفع عن أنفسهما، وأمر بالفرج عند كسوفهما إلى ذكر الله، وإلى الصلاة إبطاً لقول الجهال، وقيل: إنما أمر بالفرج إلى الصلاة؛ لأنهما آيتان دانتان على قرب الساعة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَرَفُّقَ السَّيْرُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ (القيامة: ٧-٨)، وقيل: آيتان تخوفان عباد الله فيفرعوا إلى الله تعالى، قال تعالى: ﴿هُنَّ نِسَاءٌ يُرْسَلْنَ بِالْآيَاتِ إِذَا تَخَوَّبَعَتْهُ﴾ (الإسراء: ٥٩).

تكفكفت: أي تأخرت، يقال: تكفكع وكع عن الأمر إذا أحجم. لا أكلتم: الخطاب عام لكن من ينأى منه السماع، والأكل إلى يوم القيامة بتلبيق قوله: "ما بقيت الدنيا"، قال القاضي: ووجه ذلك إما بأن يخلق الله تعالى مكان كل حبة بمصنف حبة أخرى، كما ورد في خواص ثمرات الجنة، أو بأن يتولد منه مثله في الزرع، فيبقى بوجه ما بقيت الدنيا، فيؤكل منه.

"مظ" سبب تركه ﷺ تناول العقود أنه لو تناول العقود لكان إيماهم بالتهادة لا بالغيب، فيرفع التكليف، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي نَعْفُورٌ تَابَتْ رَأْسُهَا لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾ (الأنعام: ١٥٨). فلم أر كالْيَوْمِ مَنْظَرًا: أي لم أر منظراً مثل المنظر الذي رأيت اليوم أي منظراً مهولاً فظيماً، والفظيع الشديد الشنيع.

قالوا: بسم يا رسول الله؟ قال: "يكفرون؟" قيل: يكفرون بالله؟ قال: "يكفرون العشير ويكفرون الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قطاً". متفق عليه.

١٤٨٣- (٤) وعن عائشة نحو حديث ابن عباس، وقالت: ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن الشمس والقمر آيات من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدّقوا"، ثم قال: "يا أمة محمد! والله ما من أحدٍ أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً". متفق عليه.

١٤٨٤- (٥) وعن أبي موسى، قال: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ قوعاً يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد، فصلى بأطول قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ،

ويكفرون الإحسان: جملة معطوفة على الجملة السابقة على طريق إعجابي زيد وكرمه. لو أحسنت: الخطاب عام. أغير من الله الخ: الغيرة: الحمية والألفة. يقال: غرت على أهلي غيرةً فأنا غر، وغير للبيانعة. أن يزني: متعلق بـ"الغور"، وحذف الخبر من "أن مستمر"، ونسبة الغيرة بحاز محمول على غاية إظهار غضبه على الزاني، وإنزال مكانه. ما عوف أمته من الكسوفين، وحرصهم على الطاعة والالتجاء إلى الله بالكبر والتدعاء والصلاة والتصدق، أراد أن يردعهم عن المعاصي كلها، فحصر منها الزنا، وصحتم شأنه، وندب أمته بقوله: "يا أمة محمد"، ونسب الغيرة إلى الله تعالى. ولعل تخصيص العبد والأمة بحسن الأدب؛ لأن الغيرة أصلها أن يستعمل في الأهل والزوج: والله تعالى منزّه عن ذلك، ويجوز أن يكون نسبة الغيرة إليه تعالى من باب الاستعارة المصروفة المنبجعة شبه حالة ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحصول العقاب بحالة ما يفعل السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير. ما أعلم: من غضب الله وغفرانه.

قوعاً يخشى الخ: قيل: هذا تحييل من الراوي ومثيل، كأنه قال: فرع فرعاً كفرع من يخشى أن تكون الساعة، وإلا فكان النبي ﷺ عاناً بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم، وقد وعد الله تعالى النصر: وإعلاء دينه، وإثما-

ما رأيته قط يفعلُهُ، وقال: "هذه الآياتُ التي يُرسلُ اللهُ، لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لحياته، ولكن يُخوِّفُ اللهُ بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره". متفق عليه.

١٤٨٥- (٦) وعن جابر، قال: انكسفت الشمسُ في عهد رسولِ اللهِ ﷺ يومَ مات إبراهيمُ ابنُ رسولِ اللهِ ﷺ فصلَّى بالناسِ ستاً ركعاتٍ بأربعِ سجعات. رواه مسلم.

١٤٨٦- (٧) وعن ابن عباس، قال: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ حينَ كسفتِ الشمسُ ثمان ركعاتٍ في أربعِ سجعات.

١٤٨٧- (٨) وعن عني مثل ذلك. رواه مسلم.

١٤٨٨- (٩) وعن عبد الرحمن بن سُمرة، قال: كنتُ أرمني بأسهم لي بالمدينة في حياة رسولِ اللهِ ﷺ، إذ كسفت الشمسُ، فبذُتْها، فقلتُ: والله لأُنظرنَّ إلى ما حدثَ لرسولِ اللهِ ﷺ في كُسوفِ الشمسِ. قال: فأتيته وهو قائمٌ في الصلاة رافعٌ يديه،

- كان فرعه عند ظهور الآيات كاخسوف والزلازل مشفقاً على أهل الأرض أن يأتهم عذاب الله كما أتى من قبلهم من الأمم لا عن قيام الساعة، قال المنظر: أضعف الرواي حيث قال هذا؛ لأن أبا موسى لم يكن عملاً بما في قلب النبي ﷺ، وهذا لضعف غير صواب. فإن قيل: يحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل الإخبار بالنصر والظفر، فحينئذ يتوقع الساعة كل لحظة، قلنا: ليس كذلك؛ لأن إيمان أبي موسى كان بعد فتح حبر، ورسول الله ﷺ قد أخبر بهذه الأشياء قبل فتح حبر، قيل: يجوز فحول النبي ﷺ عن ذلك الإخبار بواسطة ما كوشف به من الأهوال، ويجوز أن ينسب الدهول إلى الرواي بواسطة ما رأى من شيء ﷺ في تلك الحالة.

يوم مات إبراهيم: فظن بعض الناس أن انكساف الشمس لموت إبراهيم، فذلك قال ﷺ: "أيتان من آيات الله" إلخ. فصلَّى بالناسِ ستاً ركعاتٍ: أي صلَّى ركعتين، كل ركعة بثلاث ركوعات، وعند الشافعي بثلاثة وأكثر أهل العلم: أن الخسوف إذا نادى حاز أن يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات، وحس ركوعات، وأربع ركوعات، كما في الحديث الآتي.

فجعل يُسَبِّحُ وَيُهْتَلُ وَيَكْتَبُ وَيَحْمَدُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُوْرَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. رواه مسلم في "صحيحه" عن عبد الرحمن بن سُمرة، وكذا في "شرح السنة" عنه. وفي نسخ "المصايح" عن جابر بن سُمرة.

١٤٨٩ - (١٠) وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس. رواه البخاري.

١٤٩٠ - (١١) عن سُمرة بن جندب، قال: صُيِّبَ بنا رسول الله ﷺ في كُسوفٍ لا نسمع له صوتاً. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

الفصل الثاني

١٤٩١ - (١٢) وعن عكرمة، قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة، بعض أزواج النبي ﷺ، فحزراً ساجداً، فقيل له: تمسجد في هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم آية فاسجدوا"، وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟ رواه أبو داود، والترمذي.

حتى حُسِرَ عَنْهَا: أي أُرِيدَ وَانْهَضَ عَنْهَا حُسُوفَهَا، يعني دخل في الصلاة، ووقف في القيام الأول، وطول السبوح والتهليل، والشكر والتحميد حتى ذهب الحسوف، ثم قرأ القرآن وسجد، ثم قام في الركعة الثانية، وقرأ فيها القرآن وركع وسجد، وتشهد وسلم.

وفي نسخ "المصايح" إلخ: قال المؤلف: وجدت حديث عبد الرحمن بن سُمرة في "صحيح مسلم" وكتاب الحديدي، و"الجمع"، ولم أجد لفظ "المصايح" في الكتب المذكورة برواية جابر بن سُمرة. بالعتاقة: أي فكاً الرقاب من العبودية، والإعتاق: وإسائر الخيرات مأمور بها في الحسوف؛ لأن الخيرات تدفع العذاب.

فلانة: صفة بعض: يناد أو يدن. إذا رأيتم آية: قيل: المراد بها العلامات المتدرة بنزول البلايا والمن النبي يخوف الله تعالى بها عباده، ووفات أزواج النبي ﷺ من تلك الآيات؛ لأنهم ضمنوا إلى شرف أزواجه شرف الصفة، وقد قال ﷺ: "أنا أمة لأصحابي، فإذا ذهبت إلى أصحابي ما يوعدونوا الحديث، فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن، فكان وفاتهن سبباً للأمة، وزوال الأمانة يوجب الخوف. فاسجدوا: هذا مطلق، فإن أريد بالآية -

الفصل الثالث

١٤٩٢- (١٣) عن أبي بن كعب، قال: انكسفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ، فصلَّى بهم، فقرأ بسورة من الطُّول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطُّول، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفُها. رواه أبو داود.

١٤٩٣- (١٤) وعن النعمان بن بشير، قال: كُسفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ فجعلَ يصلي ركعتين ركعتين ويسألُ عنها، حتى انجفت الشمسُ. رواه أبو داود.

وفي رواية النسائي: أن النبي ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثلَ صلاتنا يركعُ ويسجدُ. وله في أخرى: أن النبي ﷺ خرج يوماً مستعجلاً إلى المسجد، وقد انكسفت الشمس، فصلَّى حتى انجلت، ثم قال: "إن أهل الجاهلية كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وإن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا حياته، ولكنهما خليقتان من خلقه،

- خسوف الشمس والقمر، فالمراد بالسجود "صلاة" وإن كانت غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرها فالسجود هو التعارف، ويجوز الحمل على الصلاة أيضاً؛ ما ورد "كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة".

من الطُّول: جمع طُول كالكبرى والكبر. ركعتين ركعتين: "خط" يشبه أن يكون صلاتها مرات، وكان إذا طال مدة الخسوف مذ في صلاته، وزاد في عند الركوع، وإذا فصرت نفس، وكل ذلك جائز يصلي على حسب الحال، ومقدار الحاجة فيه؛ قال: وذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، وإنه إذا امتد زمان الخسوف يزيد في عدد الركوع، أو في إطالة القيام، والركوع، ويطول السجود كالمركوع عند الشافعي رحمه.

ويسأل عنها: أي يسأل الله بالدعاء أن يكشف عنها، أو يسأل الناس عن نجلتها أي كلما صلى ركعتين يسأل هل انجلت؟ فنفراد بذكر الركعتين المرات. من خلقه: "من" ابتدائية أي خليقتان ناشتان من خلق الله المتناول لكل مخلوق على التساوي، ففيه تنبيه على أن لا أثر نشيء منها في الموجود. "له" الملقب: الناس، والخليقة: =

يُحَدِّثُ اللهُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ، أَوْ يُحَدِّثِ اللهُ أَمْرًا^١.

= الهائم. وقيل: هما جمع واحد. قيل: المعنى الأول أنسب في هذا المقام؛ لأنه رد بزعم من يرى أثرهما في هذا العالم بالكون والفساد أي ليس كما يزعمون، بل هما مخرجان كالبهائم؛ وإيتان مقهوران تحت قسرة الله تعالى. وفي هذا تحقير لشيءهما مناسب لهذا المقام كتحقير الملائكة في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقُوا لِيَعْبُدُوا أَجِنَّةً سَبَّحُوكَ﴾ (الصافات: ١٥٨)

فصلوا حتى ينجلي: أي صموا من ابتداء الانخساف متعين إما زل الانحلاء، أو إحدائ الله تعالى أمراً؛ وهذا التقدير يربط الشرط بالجزء؛ لما فيه من انعائد إلى الشرط.

(١٧٠) باب في سجود الشكر

وهذا الباب خال عن الفصل الأول والثالث.

الفصل الثاني

١٤٩٤ - (١) عن أبي بكرَةَ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمرٌ سروراً -

أو يسرُّ به - خرَّ ساجداً شاكراً لله تعالى. رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٤٩٥ - (٢) وعن أبي جعفر: أن النبي ﷺ رأى رجلاً من الثعاشين، فخرَّ

ساجداً. رواه الدار قطني مُرسلاً، وفي "شرح السنة" لفظ "المصايح".

إذا جاءه أمرٌ سروراً: "مظ" سجود الشكر عند حدوث ما يسر به من نعمة، وعند اندفاع بلية سنة عند الشافعي رحمه الله، وليس بسنة عند أبي حنيفة رحمه الله. "تو" ذهب جمع من العلماء إلى ظاهر الحديث، فرأوا السجود مشروعاً في باب شكر النعمة، وبخالفهم آخرون، فقاتلوا: المراد بالسجود انصلافة، واحتجهم في هذا التأويل ما ورد في الحديث: أن النبي ﷺ لما أتى برأس أبي جهل خرَّ ساجداً، وقد روي عن عبد الله بن أبي أوفى، وفي روايته "صلى النبي ﷺ بالضحى ركعتين حين بُشِّرَ بالفتح، أو برأس أبي جهل".

ونعبر الله وجه أبي حنيفة رحمه الله فقد بلغنا عنه أنه قال وقد أئتم (عليه) هذه المسألة: لو أئتم العبدُ السجود عند كل نعمة متحددة عظمة الموقع عند صاحبه، نكأن عليه أن لا يفطن عن السجود حرفة عين؛ لأنه لا يخلو عنها أدق ساعة، فإن نعمة الحياة يتحدد عليه بتحدد الأنفاس، أو كلاماً هذا معناه، وأما الحديث الذي يدل على أنه سجد حين ما رأى نعاشياً مرسلاً، وهم لا يرون الاحتجاج به. قيل: المراد سرور يحصل عند هجوم نعمة ينظرها، أو يفاجأها من غير انتظار مما يسر وفروعها، لا ما استمر وفروعها، ومن ثم قيده في الحديث بالجمع على سبيل الاستعارة، ونكر "أمر" للتفخيم، ويؤيده حديث سعد بن أبي وقاص، وكذا حديث الثعاشي، وللرسول ضعيف، لكنه إذا تقوى حديث آخر ضعيف قوي وصار حساً، والحديث الذي نحن فيه حسن، رواه أبو داود والترمذي عن أبي بكرَةَ.

من الثعاشين: "نه" الثعاشي هو الفصيح الفصير ما يكون ضعيف الحركة، ناقص الخلق. فخرَّ ساجداً: مظ" السنة إذا رأى مبتلى يسجد شكراً لله على أن عفاه الله تعالى من ذلك البلاء، وليكتم السجود كيلا يتأذى عنه، وإذا رأى فاسقاً فيبصر السجود لئيبه ويتوب.

١٤٩٦ - (٣) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة تُريدُ المدينة، فلما كنا قريباً من عَزْوَزَاء، نزل ثم رفع يديه، فدعا الله ساعة، ثم عرَّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرقع يديه ساعة، ثم عرَّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرقع يديه ساعة، ثم عرَّ ساجداً، قال: إني سألتُ ربِّي، وشفعتُ لأمتي، فأعطاني ثلثَ أمتي، فخررتُ ساجداً لربِّي شكراً، ثم رفعتُ رأسي، فسألتُ ربِّي لأمتي، فأعطاني ثلثَ أمتي، فخررتُ ساجداً لربِّي، شكراً، ثم رفعتُ رأسي، فسألتُ ربِّي لأمتي، فأعطاني الثلثَ الآخر، فخررتُ ساجداً لربِّي شكراً.
رواه أحمد، وأبو داود.

من عَزْوَزَاء: - بفتح العين المهملة وسكون الزاء وفتح الواو - ثنية بالتحفة، عليها الطريق من المدينة إلى مكة.
فسألتُ ربِّي لأمتي: "مظ" ليس معنى الحديث أن يكون جميع أمة مغفورين بحيث لا تصيبهم النار؛ لأن هذا يناقض كثيراً من الآيات والأحاديث الواردة في تهديد أكل ما لا يبيح، والربوا، والزاني، وشارب الخمر، وقتل النفس بغير حق، وغير ذلك، بل معناه أن يخصَّ أمة من سائر الأمم بأن لا يمسح صورهم بسبب الذنوب، وأن لا يخذلوا في النار.

فأعطاني الثلث: أي أعطانيهم، فلا يجب عليهم الخلود، وينالهم شفاعتي، فلا يكونون كالأمم السائفة، فإن من عذب منهم وجب عليهم الخلود، وكثير منهم أُعِنوا العصاة الأنبياء، فلم ينالهم الشفاعة، والمعصاة من هذه الأمة من عوقب منهم نُهي وهُدب، ومن مات منهم على الشهادتين يخرج من النار وإن عذب بها، ويناله الشفاعة وإن اجترح الكبائر، ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا، أو تكلموا، وإلى غير ذلك من الخصائص التي خصَّ الله تعالى هذه الأمة كرامةً لبيِّه ﷺ.

(٥٢) باب الاستسقاء

الفصل الأول

١٤٩٧- (١) عن عبد الله بن زيد، قال: خرج رسول الله ﷺ بالناس إلى المصلّى يستسقي، فصنّى بهم ركعتين، جهر فيهما بالقراءة، واستقبل القبلة يدعوا، ورفع يديه، وحول رداءه حين استقبل القبلة. متفق عليه.

١٤٩٨- (٢) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه. متفق عليه.

١٤٩٩- (٣) وعنه، أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء. رواه مسلم.

١٥٠٠- (٤) وعن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال:

"اللهم صيباً نافعاً". رواه البخاري.

خرج رسول الله ﷺ إجماعاً "مطر" أبو حنيفة يظن لا يرى في الاستسقاء صلاة بل يدعو له، والتساعي يبيد يصلي كصلاة العبد، ومالك يصلي ركعتين كسائر الصلاة.

وحول رداءه: "مطر" الغرض من التحويل التقليل الخالي عن حركته أي حركته أحواله رجاء أن يحول الله علينا العسر باليسر، والجذب بالخصب، وكيفية التحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره، ويده اليسرى الطرف الأسفل أيضاً من جانب يمينه، ويقب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف القبوض يده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين، والطرف القبوض يده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار، فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً، واليسار يميناً، والأعلى أسفل، وبالعكس. لا يرفع يديه: "قضى" أي لا يرفعهما كل الرفع حتى يتجاوز رأسه، ويرى بياض إبطيه لو لم يكن عليه ثوب إلا في الاستسقاء؛ لأنه ثبت استحباب رفع اليدين في الأدعية. فأشار بظهر كفيه إجماعاً: قالوا: فعل ﷺ هذا تقاليداً بتقليد الخليل ظهراً لبطن، وذلك نحو صتيعة في تحويل الرداء، أو إشارة إلى ما يسأله، وهو أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب ما فيه من الأمطار. صيباً نافعاً: أي استسقاء صيباً نافعاً، وفونه: "نافعاً" تميم في غاية الحسن؛ لأن صيباً مظنة الضرب.

١٥٠١ - (٥) وعن أنس، قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطراً، قال: فحسرو رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقننا: يا رسول الله! لم صنعتَ هذا؟ قال: "لأنه حديث عهد بربّه". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٥٠٢ - (٦) عن عبد الله بن زيد، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلّى، فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبال القبلة، فجعل عطفه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطفه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله. رواه أبو داود.

١٥٠٣ - (٧) وعنه أنه قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه هيصّة له سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه، رواه أحمد، وأبو داود.

١٥٠٤ - (٨) وعن عمير مولى أبي اللحم، أنه رأى النبي ﷺ يستسقى عند

فحسرو: أي كشف، يقال: حسرتُ العمامة عن رأسي، والثوب عن بدني أي كشفتهما.

لأنه حديث عهد بربّه: "تو" أراد قرب عهده بالفطرة، وأنه هو الماء المبارك الذي أنزله الله تعالى من المزن ساعتئذ، فلم يمس الأيدي الخاطفة، ولم يكثره ملاقة أرض عبداً عليها غير الله سبحانه. "مط" فيه تعليم لأمنه أن يتفرّبوا ويترغبوا فيما فيه خير وبركة.

عطفه: "نه" هو الرداء، وإنما أضاف العطف إلى الرداء؛ لأنه أراد أحد شقي العطف، وإفاء ضمير الرداء، ويجوز أن يكون للرجل، ويريد بالعطف جانب الرداء. "تو" ممي الرداء عطفاً؛ لوقوعه على العطفين، وهما الجانبان. وعليه هيصّة: "نه" هي ثوب خز أو صوف مُعلّم، وقيل: لا يسمي بها إلا أن يكون سوداء مُعلّمة.

أبي اللحم: بالذ اسم رجل من قنماء الصحابة، أن من أكل اللحم فسمى به، قيل: هو الذي يروي الحديث، ولا يعرف له حديث سواه، وعمير يرويه عنه، وله أيضاً صحبة.

أحجار التزيت، قريباً من الزوراء قائماً يدعو يستسقي، رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه. رواه أبو داود، وروى الترمذي، والنسائي نحوه.

١٥٠٥ - (٩) وعن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ - يعني في الاستسقاء -

فبتدلاً، متواضعاً، متخشعاً، متضرعاً. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٥٠٦ - (١٠) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان النبي ﷺ

إذا استسقى قال: "اللهم اسق عبادك وهبمتك، وأنثر رحمتك، وأحي بلدك الميت".

رواه مالك، وأبو داود.

١٥٠٧ - (١١) وعن جابر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يقول: "اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً، مريعاً، نافعاً، غير ضار، عاجلاً غير آجل"، قال: فأطقت

عليهم السماء. رواه أبو داود.

أحجار التزيت: موضع في المدينة من الحرّة، سميت بسواد أحجارها بها. لا يجاوز بهما رأسه: هذا خلاف حديث أنس لعنه كاد في مرة أخرى. فبتدلاً: "نه" التبديل ترك التزيين، والتهيشو بالهيئة الحسنه الخسيلة على جهة التواضع. يُواكئ: أي يتحامل على يديه أي رفعهما، ومدّهما في الدعاء، ومنه التواكؤ على العصا، وهو التحامل عليها، كذا قال الخطابي في "معجم الثبت".

غيثاً مغيثاً: عقب الثبت - وهو انظر الذي يعني الخلق من القحط - بالثبت على الإسناد البخاري، وأكد مريئاً مرتعاً بالناء بمعنى ينبت الله تعالى به ما يرتفع به الإبل: وأكد النافع بغير ضار، وأكد عاجلاً بغير آجل اعتناء بشأن الخلق، واعتماداً على سعة رحمة الحق، فكما دعا رسول الله ﷺ بهذا الدعاء كانت الإجابة طبقاً له حيث أهدت عليه السماء، فإن في إسناد الإطراق إلى السماء، والسحاب - هو غطيق أيضاً - مبالغة.

مريئاً: "نه" يقال: مريئ الطعاب، وامرأى، إذ لم ينقل على المعلقة، وانعقد عنها طيباً، ويحتمل مريئاً مشرراً من قوطم: ناقة مريء أي كثرة اللبن، ولا تحققة رواية مريعاً: أحسن" ذا مراعاة وحصب، ويروى مريعاً بالياء أي منبأ للربيع المعني عن الارتعاد لعمومه، والناس يربعون حيث شؤوا ولا يحتاجون إلى التجمعة، ويروى مرتعاً أي ينبت به ما يرتفع به الإبل، وكل محصب مرتع، ومنه يرتع ويلعب.

الفصل الثالث

١٥٠٨ - (١٢) عن عائشة، قالت: شكوا الناسُ إلى رسول الله ﷺ فُحِطَ المطرُ، فأمر بحنجرٍ، فوُضِعَ له في المصلّى، ووعَدَ النَّاسَ يوماً يخرجونَ فيه، قالت عائشةُ: فخرج رسول الله ﷺ حينَ بدا حاجِبُ الشمسِ، فقعَدَ على المنبرِ، فكَبَّرَ وحمد الله، ثم قال: "إنكم شكوتُم جَدْبَ دياركم واستخارَ المطرَ عن إِيَّانِ زمانه عنكم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعَدكم أن يستحيبَ لكم" ثم قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَا لِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ لا إله إلا الله يفعل ما يُريد، اللهم أنتَ الله، لا إله إلا أنتَ الغنيُّ، ونحنُ الفقراءُ، أنزلْ علينا الغيثَ، واجعلْ ما أنزلتَ لنا قوَّةً وبلاغاً إلى حينٍ،" ثم رفع يديه، فلم يترك الرُّفْعَ حتى بدا بياضُ إبطيه، ثم حوَّلَ إلى الناسِ ظهره، وقلَّبَ أو حوَّلَ ردايته، وهو رافعُ يديه، ثم أقبلَ على النَّاسِ ونزلَ، فصلَّى ركعتين، فأنشأ اللهُ سبحانه فرعدتُ وبرقتُ، ثم أمطرتُ بإذن الله، فلم يأتِ مسجده حتى سألتِ السُّيُولُ، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ ضحكك حتى بدتْ نواجذُه، وقال: "أشهدُ أن اللهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنتي عبدُ الله ورسولُه". رواه أبو داود.

فُحِطَ المطرُ: الفُحِطُ مصدر بمعنى انقحط، أو جمع الفحط، وأضيف إلى المطر إشارة إلى عمومته في بلدان شتى. واستخارَ المطرُ: السَّيْنُ للمبالغة، يقال: استأخر الشيء إذا تأخر تأخراً بعيداً. عن إِيَّانِ زمانه: من إضافة الخاص إلى العام. "ثم" قيل: نونه أصلية، فيكون فعلاً، وقيل: زائدة، فيكون فعلاً من أَيْ يُوْبِّ إذا تمياً للذهاب، وبلاغاً: البلاغُ ما يتلخَّع به إلى المطلوب، المعنى: اجعل الخير المنزَّلَ علينا سيِّئاً لغوثنا، ومدداً لنا مدداً حقواً.

إلى الكِنِّ: هي ما يرَدُّ به الحرُّ والبرد من الأبنية والمسكن. ضحكك: جواب الشرط، وكان ضحكك عليه الصلاة والسلام تعجباً من طلبهم المطر اضطراراً، ثم طلبهم انكِنَّ عنه فراراً، ومن عظيم قدرة الله تعالى، وإظهار قربة رسوله، وصدقه بإجابة دعائه سريعاً، وصدقه أتى بالشهادتين.

١٥٠٩ (١٣) وعن أنس، أنَّ عمر بن الخطاب كان إذا قُحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسلُ إليك بنبيِّنا فتسقىنا؛ وإنا نتوسلُ إليك بعمِّ نبيِّنا، فاسقنا. قال فيسقون. رواه البخاريُّ.

١٥١٠ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "خرج نبيُّ من الأنبياء بالنَّاسِ يستسقى، فإذا هو بتملةٍ رافعةٍ بعضَ قوائمِها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استُجيبَ لكم من أجل هذه التَّملة". رواه اندار قطيبيُّ.

عمر بن الخطاب كان إذا قُحطوا أبح: قال عقيل بن أبي طالب: شعراً:

| | |
|------------------------------|-----------------------------|
| عشية يستسقى بليته عمر | بعمي سقى الله البلاد وأهلها |
| فما حاز حتى جاء باندرة المطر | توجه بالعباس بالجذب داعياً |

(٥٣) باب في الرياح

الفصل الأول

١٥١١ - (١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "نصرت بالصبا، وأهلك عاداً بالدبور". متفق عليه.

١٥١٢ - (٢) وعن عائشة: قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً حتى أرى منه لهوائه، إنما كان يتبسّم، فكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عُرفَ في وجهه. متفق عليه.

١٥١٣ - (٣) وعنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الرياحُ قال: "اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به"، وإذا تخيلت السماء، تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر.

نصرت بالصبا: الصبا: لريح الذي يجيء من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة، والدبور هي التي يجيء من قبل وجهك حال الاستقبال أيضاً؛ روي أن الأحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق، هبّت ريح الصبا، وكانت شديدة، ففتحت عيانتهم، وألقى الله في قلوبهم الخوف، فهربوا، وكان ذلك فضلاً من الله ومعزة له لرسوله ﷺ، وقصة إهلاك عاد مشهورة.

ضاحكاً: دل نفي انضحك البديع على أنه ﷺ ثم يكن فرحاً لاهياً بظراً، ودل إثبات التيسم على طلاقة وجهه، ودل أثر الخوف من رؤية الغيم، أو الريح على رأفته ورحمته على الخلق، هذا هو الخلق العظيم. لهوائه: جمع لهاة، وهي اللحمة في سقف أقصى الفم. عُرفَ في وجهه: أي ظهر أثر الخوف في وجهه بحافة أن يحصل ما يعثر الناس. عصفت: اشتد هبوبها.

وخير ما أرسلت: يحتمل الفتح على الخطاب، و"شر ما أرسلت" على بناء المفعول؛ ليكون من قبيل ﴿لَتُعَمَّتْ عَادَهُمْ غَيْرُ الْمُنْجُوتِ﴾ (الفاتحة: ٧)، وقوله ﷺ: "الخير كله في يديك، والشر ليس إليك".

وإذا تخيلت السماء: السماء هنا بمعنى السحاب، و"تخيلت السماء" إذا ظهر في السماء أثر المطر. "ته" ومنه إذا رأى المخيلة قبل وأدبر". المخيلة: موضع الخيل، وهو الظن كالمظنة، وهي انسحابه الخليفة بالظن.

فَإِذَا مَطَرَتْ سُورِيَّ عَنْهُ، فَعَرَفَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ، فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: "لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَمَسَا رَأْوُهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا﴾ - وفي رواية - : وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: "رَحْمَةٌ". متفق عليه.

١٥١٤ - (٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾. رواه البخاري.

١٥١٥ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تَمَطَّرُوا وَتَمَطَّرُوا وَلَا تُثَبَّتِ الْأَرْضُ شَيْئًا". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٥١٦ - (٦) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "الريحُ من رُوحِ اللهِ، تأتي بالرحمة وبالعذاب؛ فلا تسبوا،....."

فَإِذَا مَطَرَتْ: يقال: مطرت السماء وأمطرت بمعنى: سُورِيَّ عَنْهُ: أي كشف عنه الخوف، وأزِيل: يقال: سرت الثوب، وسرته إذا خسته، والتشديد فيه للمبالغة. عَارِضٌ مُسَطِّرُنَا: أي سحاب عارضٍ ليحضر. رحمة: أي جعله رحمة لا عذاباً. مِفْتَاحُ الْغَيْبِ: قيل: هو جمع مفتاح بفتح الميم، وهو المخزن أي خزائن الغيب لحمس لا يطلع عليها غير الله سبحانه، وروى مِفْتَاحِ، وهو جمع مفتاح أي العلوم التي يتوصل بها إلى الغيب [المذكور منها في الثمرات الكريمة] حمس لا يعلمها إلا الله تعالى. "له" المِفْتَاحِ والمِفْتَاحِ: جمع مفتاح ومفتاح، وهذا في الأصل: كل ما يتوصل به إلى استخراج المَفْتُوحَاتِ التي يتعدَّدُ انْوَاصِلُهَا إليها.

لَيْسَتْ السَّنَةُ بِإِنْ: أي "السَّنَةُ الْجَدْبُ" وهي من الأسماء الغالية، ويقال: "استنوا إذا أجدبوا، فَبُوا لَامَهَا نَاءً".
أَنْ تَمَطَّرُوا رِيحًا: "قَضْرٌ" وذلك لأن حصول الشدة بعد توقع الرحاء وظهور مخالفته، وأسبابه أقطع مما إذا كان لباساً حاصلاً من أول الأمر، وانفس مترقبه حذوئها، من رُوحِ اللهِ: "غيب" الروح النفس، وقد راح الإنسان إذا تنفس، وقوله تعالى: ﴿يُؤْتِيهِمُ اللَّهُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ﴾ (يوسف: ٨٧). "مَطَّرٌ" فإن قيل: كيف يكون من رُوحِ اللهِ أي رحمة مع الغاشية بالعذاب؟ فتجابه من وجهين: الأول أن عذاب قوم ظالمين كانت رحمة تقوم مؤسرين، قيل: ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَقَطَّعْتَ ذَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَسْتَدْبَرَّتْهُمُ نَارُ الْعَالَمِينَ﴾ (الأنعام: ٤٥)، "الكشاف": فيه -

وسلوا الله من خيرها، وعوذوا به من شرها". رواه الشافعي، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي في "الدعوات الكبير".

١٥١٧- (٧) وعن ابن عباس، أن رجلاً لعن الريح عند النبي ﷺ، فقال: "لا تلعنوا الريح، فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

١٥١٨- (٨) وعن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به". رواه الترمذي.

١٥١٩- (٩) وعن ابن عباس، قال: ما هبت ريح قط إلا جئت النبي ﷺ على ركبتيه، وقال: اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً؛

= إنيذان بوجود حسد عند هلاك النظم، وهو من أجل اليعب، واحزول القسم. الثاني: أن الروح مصدر بمعنى الفاعل أي الرياح، فللمعنى أن الريح من روائح الله تعالى أي الأشياء التي تجيء من حضرته؛ فتارة تحيء للراحه، وأخرى للعذاب، فلا يجوز سبها بل يجب التوبة عند التعثر بها، وهو تأديب من الله تعالى، وتأديبه رحمة لعباده. ليس له بأهل: أي ليس ذلك الشيء أهلاً للعن. عليه: أي استغلت اللعنة عليه راجعة؛ وذلك لأن العن ضرب عن رحمة الله، فمن طرد ما هو أهل لرحمة الله عن رحمة جعل مطروداً.

ما هبت ريح إلا: نقل لشيخ التوربشي عن أبي جعفر الطحاوي: أنه ضعف هذا الحديث، وإن كان يكون له أصل في النسخ، وأنكر علي أبي عبيد تفسيره؛ كما فسره ابن عباس ثم استشهد بقوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْهُمْ بَرِيحَ طَيِّبَةٍ وَفَرَسُوا فِيهَا خَالِدِينَ إِنَّهَا بِرِيحٍ غَاصِبَةٍ﴾ (يونس: ٢٢)، وبالأحاديث الواردة في هذا الباب، فإن جُلَّ استعمال المفردة في الباب في الخير والشر، ثم قال الشيخ: إنا نرى أن لا يتسارع إلى رد هذا الحديث. وتأنوه بوجه آخر غير ما ذكره ابن عباس، لا يكون مخالفاً للنصوص المذكورة؛ وهو أن نقول: المعنى لا تدمرنا بها فلا يجر علينا بعدها جنوب ولا شمال، بل نفسح في المذبح حتى نهبنا علينا أرواح كثيرة بعد هذا الريح. قال الخطابي: إن الريح =

اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً". قال ابن عباس في كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصِراً﴾ ^(النمر: ١٩) و﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ ^(التنزيات: ٤١) و﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾ ^(المعمر: ٢٢) و﴿أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مَبْشُرَاتٍ﴾ ^(الروم: ٤٦). رواه الشافعي، والبيهقي في "الدعوات الكبير".

١٥٢٠ - (١٠) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا أبصر ناشئاً من السماء - تعني السحاب - ترك عمله واستقبله، وقال: "اللهم إني أعوذ بك من شرِّ ما فيه"، فإن كشفه حميد الله، وإن مطرت: قال: "اللهم سقياً نافعاً". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والشافعي واللفظ له.

١٥٢١ - (١١) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق، قال: "اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك". رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

- إذا كثرت جلبت السحاب، وكثرت المطر، فركبت السزروع والشمار، وإذا لم تكثر وكانت ريحاً واحدة، فلها تكون عقيمة. والعرب يقول: لا ينقح السحاب إلا من رياح. قيل: معنى كلام ابن عباس: إن هذا الحديث مطابق لما في كتاب الله تعالى، فإن استعمال التنزيل دون أصحاب اللغة إذا حكم على الريح والرياح مطلقين كان إطلاق الريح عالياً في العذاب، والرياح في الرحمة، فعلى هذا لا يرد تلك الآية على ابن عباس عليه السلام؛ لأنها مقبذة بالوصف، ولا تلك الأحاديث؛ لأنها ليست من كتاب الله، وإنما قيدت الآية بالوصف، ووحدت؛ لأنها في حديث الغفك فلو جمعت أو جمعت اختلاف الرياح، وهو موجب للعطب أو للاحتباس، ولو أفردت ولم تقيد بالوصف لأذنت بالعذاب والدمار، ولأنها أفردت وكثرت ليناط بها مرة "ضبية" وأخرى "عاصف"، ولو جمعت لم يستقم التعليق. إذا أبصر ناشئاً: سمي السحاب ناشئاً لأنه ينشأ من الأفق، يقال: نشأ وأنشأ أي خرج.

حميد الله: أي على النجاة. والصواعق: جمع صاعقة، وهي قصفة رعد، ينقض معها قطعة من نار، يقال: صعفته الصاعقة إذا أهلكته، فصعق أي مات إما لشدة الصوت، وإما بالإحراق.

بغضبك: الغضب استعارة، والمثبه به الخالة التي تمرض للملوك عند انفعاله، أو غليان دمه، ثم الانتقام من =

الفصل الثالث

١٥٢٢- (١٢) عن [عامر بن] عبد الله بن الزبير، أنه كان إذا سمع الرعدَ ترك الحديثَ، وقال: سبحان الذي يُسبِّحُ الرعدُ بحمده والملائكةُ من خيفته. رواه مالك.

-المقضوب عنيه، وأكثر ما ينتقم به الثقل، فلذلك ذكره، وشرح الاستعارة به عرفاً، وأما الإهلاك والعذاب فحاربان على الحقيقة في حق الله تعالى.
يُسبِّحُ الرعدُ: إسهاد مجازي؛ لأن الرعد سبب لأن يسبح الله السامع حامداً ثم خائفاً راجياً.



[٥] كتاب الجنائز

(١) باب عيادة المريض وثواب المرض

الفصل الأول

١٥٢٣- (١) عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكروا العاني". رواه البخاري.

١٥٢٤- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "حق المسلم على المسلم خمس: ردُّ السلام، وعبادة المريض، وأتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس". متفق عليه.

١٥٢٥- (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "حق المسلم على المسلم ست". قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: "إذا نقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا

كتاب الجنائز: الجنزة - بكسر الجيم وفتحها، والنكسر - أنفجح، ويقال بانفتح نمت، وبالنكسر لنعتل عنه ميت، ويقال: عكسه، والجمع جناز بانفتح لا غير.

وفكروا العاني: "نه" التعاني الأسير، وكل من دل، واستكان، ويخضع فقد عانا. حق المسلم: "حسن" هذه كلها من حق الإسلام يستوي فيها جميع المسلمين برؤمهم وفاجرهم، غير أنه يختص البر بابشاشة والمسائلة والمصافحة دون الفاجر لفقوره. "مط" إذا دعا المسلم المسلم إلى الضيافة والمعونة وحب عليه طاعته إذا لم يكن له ما ينضرب به في دينه من تلاهي، ومقارن الخرب. ردُّ السلام، وأتباع الجنائز فرض على النكفاية. وأما تشميت العاطس إذا حمد الله، وعبادة المريض فسنة إذا كان له متعبد، وإلا فواجب. ويجوز أن يعطف السنة على الواجب إذ دل عليه القرينة كما يقال: "صم رمضان وستة من شوال".

وتشميت: التشميت - بالثين والسين - النداء بالخير والبركة، والمعجزة أعلامها. واشتقاقه من اشتاوت وهي اتقالم، كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله، وقيل: معناه أبعثك الله عن التشماتة بك.

استنصحك فأنصح له، وإذا عطسَ فحمد الله فشمته، وإذا مرضَ فعُدّه، وإذا مات فاتبعه'. رواه مسلم.

١٥٢٦ - (٤) وعن البراء بن عازب، قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، وهأنا عن سبع، أمرنا: بعيادة المريض، وأتباع الجنائز، وتشميت العاطس؛ وردّ السلام، وإحابة الداعي، وإبرار المُقسِم، ونصر المظلوم، وهأنا: عن خاتم الذهب، وعن الحرير، والاسْتِبرَق، والدُّبْيَاج، والمِثْرَةَ الحمراء، والقَسِي، وأنية الفضة - وفي رواية -:

فأنصح له. أنصح محرمي قول أو فعل فيه فلاح صاحبه، ومنه تصحّت نبرة أخلعته، وظاهر العبارة يقتضي أن يقال: أن يُسَلِّمَ عليه إذا لقينه، وأن يجيبه إذا دعاه إلخ؛ إلا أنه لما كانت الخصال نسبت من معظمت مكارم الأخلاق عدس عن الإخبار إلى صورة الأمر مرئياً به الخطاب العام؛ فلا يختص به واحد دون آخر كما في "بشر المشائين".

وإبرار المُقسِم: قيل: هو تصديق من أقسم عليك، وهو أن تفعل ما سألته للمسلم، وأقسم عليه أن تفعله يقال: برّ وأبرّ انقسم إذا صدقه. وقيل: المراد من المُقسِم الخائف، فيكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل، وأنت تفكر على تصديق بيمينته كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث بيمينته. ونصر المظلوم: "حسن" هو واجب يدخل فيه المسلم والذمي. وقد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل، وبكفه عن الظلم.

وهأنا عن خاتم الذهب: "حط" هذه الخصال مختلفة المراتب في العموم والخصوص والوجوب، فنحرم خاتم الذهب، وما ذكر معه من لبس الحرير والدُّبْيَاج خاصة للرجال. ونُحَرِّم أنية العضة عام للرجال والنساء؛ لأن من باب السرف والسخيلة. والمِثْرَةَ الحمراء: وصفها بالخمرة؛ لأنها كانت الأغلب في مراكب الأعاجم يتخذونها رعونة. "نه" المِثْرَةَ بكسر الميم: مفعلة من الوثار، يقال: وثر وثارة فهو وثير أي وطى لثين. وأصهنا: مؤنثة، فقببت الثواب ياءة تكسرة لثيم، وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج، وتتخذ كالفرانس الصغير، ونحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرجال والسروج. "حسن" إن كانت المِثْرَةَ من ديباج فهو حرام، وإلا فالحمراء منها منهي عنها كما روي أن النبي ﷺ نهي عن مِثْرَةَ الأرحوان.

والقَسِي: "قا" ضرب من ثياب كان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر نسب إلى قرية على ساحل البحر، يقال طأ: القس، وقيل: القس: القز، وهو رديء الحرير أبدلت الراء سيناً.

وعن الشرب في الفضة؛ فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة. متفق عليه.

١٥٢٧- (٥) وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ المسلمَ إذا عادَ أخاهُ المسلمَ لم يزلْ في حُرْفَةِ الْجَنَّةِ حتَّى يرجع". رواه مسلم.

١٥٢٨- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ اللهَ تعالى يقولُ يومَ القيامةِ: يا ابنَ آدمَ! مرضتُ فلم تعدني. قال: يا ربُّ! كيف أعودُك وأنت ربُّ العالمين؟ قال: أما علمتَ أنَّ عهدي فلاناً مرض فلم تعدّه؛ أما علمتَ أنَّك لو عدتّه لوجدتني عنده؟ يا ابنَ آدمَ! استطعمتُك فلم تطعمني. قال: يا ربُّ! كيف أطعمُك وأنت ربُّ العالمين؟ قال: أما علمتَ أنَّه استطعمك عهدي فلانٌ فلم تُطعمه؟ أما علمتَ أنَّك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابنَ آدمَ! استسقيتُك فلم تسقني. قال: يا ربُّ! كيف أسقيك وأنت ربُّ العالمين؟

لم يشرب فيها: قال المظهر: أي من اعتقد جنتها ومات عليه، فونه كافر، وحكم من لم يعتقد ذلك خلاف ذلك؛ لأنه ذنب صغير غلظ وشدد، للرد والارتداد. في حُرْفَةِ الْجَنَّةِ: حُرْفُ الثَّمَرَةِ جَنَاهَا، الحُرْفَةُ اسم ما يحرف من النحل. "فض" الحُرْفَةُ: ما يُحْتَمَى مِنَ السَّمَارِ، وقد يتحوز بها للبلدان من حيث إنه محلها، وهو المعنى هنا بدليل ما روي "عنى حُزَارِفِ الْجَنَّةِ"، أو على تقدير المضاف أي في مواضع حُرْفَتِهَا.

وأنت ربُّ العالمين: حال مفررة لجهة الإشكال الذي يتضمنه "كيف" أي أن العيادة إما يكون للمريض العاجز، وأنت القاهر القوي المالك، وعلى الثاني والثالث الإطعام والإسقاء إنما يحتاج إليه الضعيف، وأنت مربي العالمين؛ والخفي على الإطلاق، وعصم الأول بقوله: "وجدتني عنده"؛ لأن العجز والانكسار التصق وألزم هناك، والله تعالى أقرب إلى انكسار المسكين، فإن قيل: الظاهر أن يقال: كيف تعرض مكان "عودك" قلنا: عدل عنه معتدراً إلى ما عوتب عنه، وهو مستلزم لفني المرض.

لوجدتني عنده: في العيادة إشارة إلى أن العيادة أكبر ثواباً منهما [أي الإطعام والسقي].

قال: استسقاك عبيدي فلان فلم تسقه، أما [علمت] أنك لو سقيته وحدث ذلك عندي؟" رواه مسلم.

١٥٢٩ - (٧) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده، وكان إذا دخل على مريض يعوده، قال: "لا بأس، طهور إن شاء الله"، فقال له: "لا بأس، طهور إن شاء الله". قال: كلا، بل حُمِّي نفور، على شيخ كبير، تُزيرُهُ القُبور، فقال: "فنعِم إذن". رواه البخاري.

١٥٣٠ - (٨) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى متاً إنساناً، مسحَ يمينه، ثم قال: "أذهب اليبس رب الناس، واشف، أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يُغادر سُقماً". متفق عليه.

١٥٣١ - (٩) وعن عائشة، قالت: كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح، قال النبي ﷺ بأصبعه: "بسم الله، تربة أرضنا،

لقور: أي يظهر حرّهما ووهجها وغليظها. فنعم: انقضاء مرتبة على مخلوق، و"نعم" تقرير لما قال يعني أردت ذلك بقولي: لا بأس عليك إلى أن نحسّ يطهرك عن دنوبك فاصبر، واشكر الله تعالى، فأبيت إلا اليأس والكفران، فكان كما زعمت، وما اكتفيت بذلك، بل رددت نعمة الله وأنت مسجع به، قاله غضباً عنه. لا شفاء إلخ: هذا مؤكد لقوله: "أنت الشافي"، وقوله: "شفاء لا يغادر سُقماً" تكميل لقوله: "اشف، واجملان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق. سُقماً: التثنية للتقبل.

تربة أرضنا: "مخ" قالوا: لربنا بأرضنا حمة للأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة؛ تركتها، وكان ﷺ يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب؛ فعلق بها منه، فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل، ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح. "تو" الذي سبق إلى الفهم من صنيعه، وقوله هذا: "إن تربة أرضنا" إشارة إلى فطرة آدم، و"ريقة بعضنا" إشارة إلى النطفة التي خلق منها الإنسان، فكأنه يضرع بسمان أحال: ويعرض بنحوي انقال: أنك اخترعتنا الأصل الأول من طين، ثم أبدعتنا بنيه من ماء مهين، فهين عليك أن تشفي من كان هذا شأنه.

بريقة بعضنا، ليشفي سقيمنا، بإذن ربنا". متفق عليه.

١٥٣٢- (١٠) وعنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا اشتكى نفث على نفسه

بالمعوذات، ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه، كنت أنفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث، وأمسح بيد النبي ﷺ. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم، قالت: كان إذا مرض أحد من أهل بيته نفث عليه بالمعوذات.

١٥٣٣- (١١) وعن عثمان بن أبي العاص، أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً

يجده في جسمه، فقال له رسول الله ﷺ:

بريقة بعضنا: قال القاضي: دل نبأ حديث الطيبة على أن الريق له مدخل في الضج، وتبديل المزاج، ولشرب التراب تأثير في حفظ المزاج الأصلي؛ ولهذا ذكر في تذيير المسافرين أنه ينبغي أن يستصحب المسافر تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائه حتى إذا ورد ماء غير ما اعتاده جعل شيئاً منه في سقائه، وشرب الماء منها؛ ليأمن من تغير مزاجه. ثم إن الرقي والعزائم لما آثار عجيبة، وغوايه: "ياصبه" في موضع الحال من داعي "قال": "تربة أرضنا" خبر مبتدأ محذوف أي هذه، و"أبناء" في "بريقة" متعلقة بمحذوف، وهو خبر ثان، أو حان، والعامل معنى الإشارة أي قال النبي ﷺ مشيراً بياصبه: "بسم الله هذه تربة أرضنا معجونة بريقة بعضنا، فسا بهذا القول أو صنعنا هذا الصنيع ليشفي سقيمنا". قيل: فعلى هذا "ناسم" مقول للقول صريحاً، ويجوز أن يكون "بسم الله" حالاً أخرى متداخلة، أو مرادفة على تقدير قال: متبركاً بسم الله.

ويجزم منه أن يكون مقولاً، والمقول الصريح قوله: "تربة أرضنا"، وإضافة تربة أرضنا، وريقة بعضنا تدل على الاختصاص، وأن تلك التربة والريقة كل واحد منهما مختص بمكان شريف، بل بلدي نفس شريفة قديمة ظاهرة عن الأوصار صلى الله عليه وسلم.

بالمعوذات: أي المعوذتين. ومسح عنه: الضمير في "عنه" راجع إلى ذلك النفث، والنجار والغرور حال أي نفث على بعض جسمه، ثم مسح بيده متجاوزاً عن ذلك النفث إلى سائر أعضائه. في الحديث دلالة على أن الرقية والنفث بكلام الله تعالى منه.

بالمعوذات: وقال العسقلاني: أوها "الإخلاص" على طريق التخليص، وهو المعتمد، وقيل: الكافرون أيضاً.

"ضع يدك على الذي يألم من جسديك، وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر". قال: ففعلت، فأذهب الله ما كان بي. رواه مسلم.

١٥٣٤ - (١٢) وعن أبي سعيد الخدري، أن جبريل أتى النبي ﷺ، فقال: يا محمد! اشتكيت؟ فقال: "نعم". قال: بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، بسم الله أرقيك. رواه مسلم.

١٥٣٥ - (١٣) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُعوذُ بالحسن والحسين: "أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة"، ويقول: "إن أباكما كان يعوذُ بها إسماعيل وإسحاق". رواه البخاري. وفي أكثر نسخ "المصابيح": "بهما" على لفظ التثنية.

١٥٣٦ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ ...

ما أجد وأحاذر: تعوذ من وجع هو فيه، ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف، فإن الحزن هو الاحتراز عن مخوف. بكلمات الله التامة: "نو" الكلمة في لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام، سماً كان أو فعلاً أو حرفاً، وتقع على الألفاظ المنطوقة، وعلى المعاني المجمعة، والكلمات ههنا محمولة على أسماء الله الحسنى، وكتبه المنزلة؛ لأن الاستعاذة إنما تكون بها، ووصفها بالتامة خلوها عن النواقص والعوارض بخلاف كلمات الناس. وهامة: "ه" اقامة: كل ذات سم تقتل، والجمع الهوام. وأما ما له سم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور، وقد يقع الهوام على ما يدب على الأرض مطلقاً كالخشرات.

ومن كل عين لامة: في الصحاح "العين الامة هي التي نصيب بسوء، واللمم طرف من الجنون." "ه" لامة أي ذات سم، وأصلها من أتممت بالشيء إذا نزلت به، وقيل: "لامه" لازدواج "هامة"، والأصل ملتمة؛ لأنها فاعل أتممت. وبها على لفظ التثنية: الظاهر أنه سهو من السامخ، إلا أن يجعل كمنامات الله مجازاً من معلومات الله، ومما تكلم به سبحانه من الكتب المنزلة.

خيراً يُصَبُّ منه". رواه البخاري.

١٥٣٧ - (١٥) وعنه، وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: "ما يُصَبُّ المسلم من نَصَبٍ، ولا وَصَبٍ، ولا هَمٍّ، ولا حَزَنٍ، ولا أذى، ولا غَمٍّ، حتى الشُّوكَةُ يشاكُها، إلا كَفَرَ اللهُ بها من خطاياها". متفق عليه.

١٥٣٨ - (١٦) وعن عبد الله بن مسعود، قال: دخلتُ على النبي ﷺ وهو يُوعَكُ، فمسستُه بيدي، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنك لتُوعَكُ وعكاً شديداً. فقال النبي ﷺ: "أَجَلٌ، إني أُوَعَكُ كما يُوعَكُ رجلاكَ منكم". قال: فقلتُ: ذلك لأن لك أجرين؟ فقال: "أَجَلٌ". ثم قال: "ما من مسلم يصيبُه أذى من مرضٍ فما سواه، إلا حطَّ اللهُ تعالى به سيئاته، كما تحطُّ الشجرةُ ورقها". متفق عليه.

يُصَبُّ: أي نيل منه بالمصاب. "مَجَّ ضبطوا بفتح الصاد وكسرها، قيل: المفتح أوى كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ مَرَضَتُ فَبُؤُا يَنْفَعِي﴾ (الشعراء: ٨٠) وَصَبٍ: دوام الوجع. ولا هَمٍّ: "تو" الهم الحزن الذي يذيب الإنسان من "همت" الشجوة، والحزن عشوة في النفس لما يحصل فيها من الغم أخذ من "حزونة الأرض"، فافهم أخص. وقيل: الهم مختص بما هوات، والحزن بما فات. روى الترمذي أن وكيعاً قال: لم يسمع في الهم أنه يكون كفارة إلا في هذا الحديث. "مَطَّ" الغم: الحزن الذي يغم الرجل أي يصره بحيث يقرب أن يغيب عليه، والحزن أسهل منه. يشاكُها: "الكشاف": شكَّت الرجل أشوكَةً، أدخلت في جسده شوكة، و"شبت" - عني ما لم يسم فاعله - يشاك شوكة. "مَطَّ" يجوز رفع الشوكة على الابتداء، والخير "يشاكها"، وجرها على أن "عني" عاقبة أو عني "إلى"، والضمير في "يشاكها" مفعوله الثاني أي يشاك المسلم تلك الشوكة.

فمسستُه: في "الصحاح": مسستُ الشيء - بكسر السين - مسه هي اللغة انقصيحة، وحكي أبو عبيد - مسست - بانفتح - أمسه - بالنصب. لتوعكك: لوعكك: حرارة الجسم وألمها، وقد وعكك المرض وعكك، ووعكك فهو موعوك. كما تحطُّ الشجرةُ: شبه حال المريض، وإصابة المرض جسده، ثم نحو السيدات عنه سريعاً بحالة الشجرة، -

وَصَبٍ: الوصب: السقم اللازم، يقال: وَصَبَ الرجلُ يوصبُ، فهو وصبٍ، وأوصيه اللهُ فهو موصبٌ، والموصبُ بالشديد الأوجاع والحزن. [الموسم ٣٧٣/٢]

١٥٣٩- (١٧) وعن عائشة، قالت: ما رأيتُ أحداً أَلْوَجَعُ عليه أشدَّ من رسول الله ﷺ. متفق عليه.

١٥٤٠- (١٨) وعنها، قالت: مات النبي ﷺ بين حافتي وذائتي، فلا أكره شدة الموت لأحدٍ أبداً بعد النبي ﷺ. رواه البخاري.

١٥٤١- (١٩) وعن كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تُفِيثُها الرِّياحُ، تصرَّعُها مرَّةً وتُعدِّها أخرى، حتى يأتيه أجله، ومثل المنافق كمثل الأرزة الخجذية التي لا يُصيِّبُها شيءٌ حتى يكون الجحافُها مرَّةً واحدةً". متفق عليه.

- وهبوب الرياح الخريفية، وتناثر الأوراق منها، فهو تشبيه لثبلي، ووجه التبدل: الإزالة التكلية عن سبيل السرعة. الوجع [خ: مبتدأ، و"شد" خبره، والخامة بمنزلة المفعول الثاني، و"من" زائدة، أي ما رأيت أحداً أشد وجعاً من رسول الله ﷺ بين حافتي: أي توفي مستداً إلى. "نه" الحاققة: الوحدة المنخفضة بين الترفوتين من الخلق، و"الذائفة": الذقن. وقيل: طرف الخلقوم. وقيل: ما يناله الذقن من الصدر.

فلا أكره: أي علمت أن شدة الموت ليس من المنذرات بسوء العاقبة، وأن هون الموت ليس من المكرمات، وإلا لكان هو ﷺ أولى به.

مثل المؤمن: التشبيه إما ثبلي، وإما مقترق، فيقدر للمتشبه معان يزاء ما لمتشبه به. وفيه إشارة إلى أن المؤمن ينبغي أن يرى نفسه عارية معزولة عن استيفاء الذات معروضة للحوادث. كمثل الخامة: أي خامة من الزرع، صفة للخامة، الخامة: الطاقة الغضة اللينة من الزرع، وألفها منقلبة عن الوو، وذلك أن الريح إذا هبت شمالاً أمالت الخامة إلى الجنوب، وإذا هبت جنوباً فباتت في الجانب الشمال. تُفِيثُها: تهلها عيناً وشمالاً صفة أخرى. تصرَّعُها: "نه" أي تهلها وترميها من جانب إلى جانب.

الأرزة: الأرزة - بفتح الراء - شجرة الأرز، وروي بسكونها، وهي شجرة الصنوبر، والصنوبر المرها. "مظا" الأرز شجر صلب يجعل منه السوط، والعمود، والرواية الأخرى أصح. الخجذية [خ: لها] يقال: جذا يجذو، وأخذى يجذي، إذا ثبت قائماً. و"الاشعاف" الانقلاخ، وهو مطاوع، جعلت جعفاً إذا فلتته.

١٥٤٢ - (٢٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تميئه، ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرزة لا تثمر حتى تستحصد". متفق عليه.

١٥٤٣ - (٢١) وعن جابر، قال: دخل رسول الله ﷺ على أم السائب فقال: "ما لك كثر فزفين؟" قالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال: "لا تسبي الحمى؛ فإنها تذهب عظامي بني آدم، كما يذهب الكبر حيث الحديد". رواه مسلم.

١٥٤٤ - (٢٢) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مرض العبد أو سافر، كتب له بمثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً". رواه البخاري.

١٥٤٥ - (٢٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "الطاعون شهادة لكل مسلم". متفق عليه.

١٥٤٦ - (٢٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله". متفق عليه.

حق تستحصد: الاستحصاد إما يستعمل في الزرع والكلأ، واستعماله في الشجر، إما استعارة لفظية كالشجر لشفة، أو بمعنى، شبه قلع الصنوبر أو الأرز في سهولته بحصاد الزرع، فدل على سوء الحالة. كثر فزفين: "نه" زفوف الطائر بجناحيه إذا بسطهما عند السقوط على شيء، والمعنى، مالك ثرعتين؟، ويرى بئراء من الزرفة، وهي الارتعاد من البرد. الكبر: "نه" هو بالكسر كبر الحداد، وهو النبي من الطين. وقيل: الرق الذي يفتح به النار، والمبي الكور.

بمثل ما كان: الباء زائدة كما في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَسَا مِنْهُمُ﴾ (البقرة: ١٣٧). الطاعون: هو المرض العام والوباء الذي يفسد به الهواء، فيفسد به الأمزجة والأبدان، والمبطون: الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء وقومه، وصاحب الهدم: ما يهدم به من جوانب البر فيسقط فيها، والشهيد: "غب" سمي شهيداً لخصور الملايكة عنده إشارة إلى قوله تعالى: ﴿تَنْزِيلُ عَنِّيهِمُ الْمَلَائِكَةُ الْغَابِرَاتُ﴾ (فصلت: ٣٠)، أو لأنهم يشاهدون في تلك الحالة ما أعد لهم، أو لأنه يشهد أرواحهم عند الله.

١٥٤٧- (٢٥) وعن عائشة، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الطَّاعُونِ فَأَحْبَرَنِي: "أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللهُ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مَحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أُحْرَ شَهِيدٍ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٤٨- (٢٦) وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَرْسَلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَأْرَضٍ فَلَا تُقَدِّمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ". متفق عليه.

١٥٤٩- (٢٧) وعن أنس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "قال اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: إِذَا ابْتَلَيْتُ عِبْدِي بِحَبِيبِيهِ، ثُمَّ صَبِرَ، عَوَّضْتَهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ". يُرِيدُ عَيْنِيهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ليس من أحد: "من" زائدة هذه الجملة بيان لقولهم: "جعنه رحمة". يقع إلخ: صفة "أحد"، والراجع محذوف أي يقع في بلده. و"فيمكث" عطف على "يقع"، وكذا "يعلم" و"إلا كان" حصر "ليس". صابراً محتسباً: حالان من فاعل "يمكث" أي يصبر هو قادر على الخروج متوكلاً على الله طالباً للثواب لا غير. رجز: عذاب.

على طائفة: هم الذين قيل صوب: **وَإِذْ خَلَقْنَا آدَمَ سَجْدًا** (النساء: ١٥٤) فخالقوا، قال تعالى: **وَإِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ** (الأعراف: ١٦٢). سمعتم به بأرض: الباء الأولى متصلة بـ "سمعتم" على تضمين أحبرتم، و"بأرض" حال أي واقعاً في أرض.

فلا تقدموا: "قضى" في الحديث النهي عن استقبال البلاة؛ فإنه قهور ويقدم على خطر، وعن الفرار منه، فإنه فرار من القدر ولا ينفعه. "خط" أحد الأمرين تأديب وتعليم، والآخر توبيخ وتسايم. فراراً منه: "حس" فيه أنه لو خرج إلى حاجة فلا بأس به.

رجز: الرجز: العذاب، والأصل فيه الاضطراب، ومنه قيل: رجز البعير رجزاً فهو أرجز ورجزاء: إذا تقارب خطوه واضطرب؛ لضعف فيه. [المبسر ٣٧٥/٢]

الفصل الثاني

١٥٥٠ - (٢٨) عن علي عليه السلام، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "ما من مسلم يعود مسلماً غدوةً إلا صَلَّى عليه سبعونَ ألفَ مَلَكٍ حتى يمسي، وإن عادَهُ عشيةً إلا صَلَّى عليه سبعونَ ألفَ مَلَكٍ حتى يُصبحَ، وكان له خَريفٌ في الجنة". رواه الترمذي، وأبو داود.

١٥٥١ - (٢٩) وعن زيد بن أرقم، قال: عادني النبي ﷺ من وجعٍ كان يُصيبي. رواه أحمد، وأبو داود.

١٥٥٢ - (٣٠) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسباً، بُوعِدَ من جنتهم مسيرةَ ستينَ خريفاً". رواه أبو داود.

١٥٥٣ - (٣١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يعودُ مسلماً فيقولُ سبعَ مرّاتٍ: أسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أنْ يشفيكَ، إلا شُفي، إلا أنْ يكونَ قد حضرَ أجلُه". رواه أبو داود والترمذي.

وإن عادَهُ: "إن" نافية بدلانة "إلا"، ولقائتها "ما". خريفٌ: بستان أي محروف من ثمرة الجنة، فعيل بمعنى مفعول. من توضأ: فيه أن الوضوء سنة في العيادة؛ لأنه إن دعا على الطهارة كان أقرب إلى الإحابة. ستين خريفاً: أي ستين سنة كان العرب يورجون أعمارهم بالخريف؛ لأنه كان أوان حداثتهم وقطانهم، وإدراك غلاتهم إلى أن أرخ عمرهم بسنة المحرة.

غدوةً: الغدوة - بضم الغين - ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس كذا قال ابن الملك، والظاهر أن المراد به أول النهار ما قبل الزوال. [ملفوظة ٢٥/٤]

١٥٥٤ - (٣٢) وعنه، أن النبي ﷺ كان يُعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقولوا: "بسم الله الكبير، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ عَرْقٍ نَعَارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ". رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، لا يعرفُ إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل وهو يضعفُ في الحديث.

١٥٥٥ - (٣٣) وعن أبي الدرداء قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له، فليقل: ربنا الله الذي في السماء، تقنّس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما [أن] رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت ربُّ الطيبين، أنزلْ رحمةً من رحمتك، وشفاءً من شفائك، على هذا الوجع، فيراً". رواه أبو داود.

١٥٥٦ - (٣٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جاء الرجل يعودُ مريضاً فليقل: "اللهم اشفِ عبدك ينكأُ لك عدواً، أو يمسي لك إلى جنازة". رواه أبو داود.

عرق نعار: "نه" ثَقْرُ الْعِرْقِ يَنْدَمُ إِذَا ارْتَقَعَ وَعَلَا، وَجَرِحَ نَعَارٌ وَنَعُورٌ إِذَا صَوَّتَ دَمُهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ. رَبَّنَا اللَّهُ: رَبَّنَا مَبْتَدَأُ، "اللَّهُ" عبرة، و"الذي" صفة ماذحة عبارة عن مجرد العلو والرفعة؛ لأنه منزه عن المكان، ومن ثم نَزَّهَ اسْمُهُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي، فيلزم منه تقديس المسمى بالطريق الأولى. أمرك في السماء: كقولُه تعالى: ﴿وَأَوْخِي فِي كُرْسِيِّ سَنَاءِ أُتْرَاقٍ﴾ (فصلت: ١٢)، أي ما أمر به فيها، وذُيِّره من خلق الملائكة، والشَّيْرَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. كما [أن] رحمتك: "ما" كافة مهيمّة لتحوّل انكاف على الجملة. "فا" الأمر مشترك بين السماء والأرض، لكن الرحمة من شأنها أن تخصّ بالسماء دون الأرض؛ لأنها مكان الطيبين المعصومين.

حوبنا: الْحُوبُ وَالْحُوبُ وَالْحُوبَةُ الْإِثْمُ. أنت ربُّ الطيبين إلخ: تقرير للمعنى السابق. ينكأُ لك: في الصحاح: نَكَهَتْ الْفَرْحَةَ انكأها نكأه إذا قسرتها. "نه" نكيت في العِدْوِ أَنْكَيْتُ نَكَايَةً فَأَنَا نَاكٌ، إِذَا أَكْثَرْتَ فِيهِمْ الْجِرَاحَ وَالْقَتْلَ، وَ"ينكأُ" مجزوم على جواب الأمر، ويجوز الرفع أي فإنه ينكأُ، ونصه جمع بين النكاية، ونشبه اجنازة لأن الأول كدح في إنزال العقاب عنى عدو الله، والثاني سعي في إيصال الرحمة إلى ولي الله.

١٥٥٧ - (٣٥) وعن عني بن زيد، عن أمية أنها سألت عائشة عن قول الله عز وجل: ﴿إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، وعن قوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، فقالت: ما سألتني عنها أحدٌ منذ سألتُ رسول الله ﷺ فقال: "هذه معاتبة الله العبد، بما يصيبه من الخمي والنكبة، حتى البضاعة يضعها في يد قميصه، فيفقدُها، فيفزع لها، حتى إنَّ العبدَ ليخرج من ذنوبه، كما يخرج التبرُّ الأهر من الكبر". رواه الترمذي.

١٥٥٨ - (٣٦) وعن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يصيب عبداً نكبةً فما فوقها أو دونها إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر، وقرأ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾. رواه الترمذي.

١٥٥٩ - (٣٧) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ العبدَ إذا كان على طريقة حسنة من العبادة، ثم مرض، قيل للسلك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طيقاً حتى أطلقه، أو أكفته إلي".

١٥٦٠ - (٣٨) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا ابتلي المسلم ببلاء في

ما سألتني عنها إغ: كأنها فهمت أن هذه مواجدة عقاب أعزوي، فأجاب بها بأنها مواجدة عقاب في الدنيا عنابة ورحمة. والنكبة: ما يصيب الإنسان من الخوادم. حتى البضاعة: البضاعة فسط من المال يقني للتجارة، واليد القميص الكمي، تسمية تمنحج باسم الحال يعني إذا وضع بضاعة في كعبه، ووهم أنها غابت فضيلها، وفزع كفرت عنه ذنوبه، وفبه من المباحة ما لا يخفى.

التبرُّ الأهر: التبر الذهب والفضة قبل أن يُضربا دراهم ودينار، فإذا ضربا كانا عيماً. اكتب: أي اكتب مثل عمله حين كان صحيحاً حتى يرجع صحيحاً أو يموت. أو أكفته: أجمعه. "نه" أي أضمه إلى الغير، ومنه قيل للأرض: كفات. "مط" أكفته أي أميته.

جسده، قيل للملك: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شقاه غسَّله وطهره. وإن قبضه غفر له ورحمه". رواهما في "شرح السنة".

١٥٦١ - (٣٩) وعن جابر بن عتيك، قال: قال رسول الله ﷺ: "الشهادة سبع، سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيداً، والغريق شهيداً، وصاحب ذات الحنْب شهيداً، والمبطون شهيداً، وصاحب الحريق شهيداً، والذي يموت تحت انطم شهيداً، والمرأة تموت بجمع شهيداً". رواه مالك، وأبو داود، والنسائي.

١٥٦٢ - (٤٠) وعن سعد، قال: سئل النبي ﷺ: أيُّ الناس أشدُّ بلاه؟ قال: "الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يُبتلى الرجلُ على حسب دينه فإن كان صليماً في دينه اشتدَّ بلاؤه، وإن كان في دينه رقةٌ هوّن عليه، فما زال كذلك حتى يمشي على الأرض ما له ذنب". رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٥٦٣ - (٤١) وعن عائشة، قالت: ما أغبط أحداً بهون موتٍ بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ. رواه الترمذي والنسائي.

المطعون إلخ: بيان للسمع بحسب المعنى. تموت بجمع: أي تموت وفي بطنها ولد. وقيل: تموت بكراً، وإلخ - بالضم - بمعنى المجموع، وكسر الكسائي الجيم أي ماتت مع شيء مجموع فيها غير مفصل عنها من حمل أو بكارة. ثم الأمثل إلخ: "ثم" فيه نلتراخي في الترتيب، و"الثاء" للتعاقب على سبيل التوالي ته زلاً من الأعلى إلى الأسفل، واللام في "الأنبياء" والأمش "للحسن، وفي "الرجل" للاستفراق في الأحناس التوثيق. "تب" الأمثل يعر به عن الأشبه بالفضل، والأقرب إلى الخير، وأمائل النجوم كناية عن خيارهم.

يُبتلى الرجل: بيان للحملة الأولى. صلماً: جعل الصلابة صفة له، والرقه صفة لديه مبالغة، وعلى الأصل.

فما زال كذلك. التضمير راجع إلى اسم "كان" الأول.

١٥٦٤ - (٤٢) وعنها، قالت: رأيتُ النبي ﷺ، وهوَ بالموت، وعندَه قدَح فيه ماء وهو يُدخِلُ يده في القدح، ثم يمسحُ وجهه، ثم يقولُ: "اللهم أعني على مُنكرات الموت، أو سكرات الموت". رواه الترمذي، وابن ماجه.

١٥٦٥ - (٤٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أراد الله تعالى بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد الله بعبده الشرَّ أمسك عنه بذنبه حتى يوافيه به يوم القيامة". رواه الترمذي.

١٥٦٦ - (٤٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن عظمَ الجزاء، مع عظمِ البلاء، وإن الله عز وجل إذا أحبَّ قومًا ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط". رواه الترمذي، وابن ماجه.

١٥٦٧ - (٤٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزان البلاء بالمؤمن أو المؤمنة في نفسه وماله وولده، حتى يلقي الله تعالى وما عليه من خطيئة". رواه الترمذي، وروى مالك نحوه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وهو بالموت: أي مشغول أو متلبس به، والأحوال بعدها متداخلات. سكرات الموت: السكر: حالة تعرض بين نداء وعقله، وأكثر ما يستعمل ذلك في الخراب، وقد يعترى من الغضب والعشق. أمسك عنه بذنبه: أي أمسك عنه ما يستحقه بسبب ذنب من العقوبة.

حتى يوافيه به: التضمير المرفوع راجع إلى الله تعالى، والمنصوب إلى العبد، ويجوز أن يعكس، والمعنى لا يجازيه بذنبه حتى يجيء في الآخرة متوافر الذنوب وأفيها، فيستوفي حقه من العقاب. إذا أحبَّ قومًا ابتلاهم: أي إذا أحبَّ قومًا وأبغض قومًا ابتلاهم جميعاً، حذف ذكر أحد الفريقين لدلالة المفصّلين عليه.

فمن رضي: فهم منه أن رضا الله مسبوق برضا العبد، ومحال أن يرضى العبد عن الله إلا بعد رضا الله عنه، ومحال أن يعصم رضا الله، ولا يحصل رضا العبد في الآخرة، فمن الله الرضا أولاً وأبداً سابقاً ولاحقاً.

١٥٦٨ - (٤٦) وعن محمد بن خالد السلمي، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمه، ابتلاه الله في جسده، أو في ماله، أو في ولده، ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله". رواه أحمد، وأبو داود.

١٥٦٩ - (٤٧) وعن عبد الله بن شخير، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل ابن آدم وإلى جنبه تسع وتسعون منية، إن أخطأته المنايا وقع في أهرم حتى يموت". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

١٥٧٠ - (٤٨) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "يؤد أهل العافية يوم القيامة، حين يُعطي أهل البلاء الثواب، لو أن جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

١٥٧١ - (٤٩) وعن عامر الرّام، قال: ذكر رسول الله ﷺ الأسقام، فقال: "إن تؤمن إذا أصابه السقم، ثم عافاه الله عزّ وجلّ منه، كان كفارة لما مضى من ذنوبه،

حتى يبلغه: "حتى" هذه إما للغاية، وإما بمعنى "كفي"، وفيه إشعار بأن لبلاء خاصة في نيل الثواب ليست للطاعة، ولذلك كان من نصب الأنبياء أشد البلاء. مثل ابن آدم: أي صوّر. تسع وتسعون منية: المراد الكثير أي أن أصل حقيقة الإنسان من شأنه أن لا يفارقه المصائب والبلايا، فإن أخطأته تلك الثواب على الندرة أدركه من الأدوية الباء الذي لا دواء له، "والمنايا" جمع "منية" وهو الموت؛ لأنها مقدره بوقت مخصوص من النبي، وهو التقدير، مما كل بلية من البلايا منية؛ لأنها طلائعها ومقدماتها.

يؤد: يؤد عجة الشيء، وتخي كونه له، ويستعمل في كل واحد من المعنيين من محبة والتمني؛ وفي الحديث هو من النودة التي هي بمعنى التمني. عامر الرّام: بالتحطيف، بمعنى الرامي، ويقال: عامر بن الرّام، والأول أصح، ويذكر فيمن له رؤية ورواية. إذا أصابه السقم إلخ: أي إذا مرض ثم عوفي تنبه وعلم أن مرضه كان مسبباً عن الذنوب الماضية فيندم، ولا يقدم على ما مضى: فيكون كفارة له.

وموعظة له فيما يستقبل. وإن المنافق إذا مرض ثم أعفني، كان كالبيعر إذا عقّله أهله ثم أرسلوه، فلم يدر لم عقّلوه، ولم أرسلوه". فقال رجل: يا رسول الله! وما الأسقام؟ والله ما مرضت قط. فقال: "فم عنتا فليست مئاً". رواه أبو داود.

١٥٧٢ - (٥٠) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله، فإن ذلك لا يرد شيئاً، ويطبب نفسه". رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

١٥٧٣ - (٥١) وعن سليمان بن صرد، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتله بطئه لم يعذب في قبره". رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

الفصل الثالث

١٥٧٤ - (٥٢) عن أنس، قال: كان غلامٌ يهودي يخدم النبي ﷺ، فمريض، فأناه النبي ﷺ بعوده، فقعده عند رأسه، فقال له: "أسلم". فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار". رواه البخاري.

١٥٧٥ - (٥٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من عاد مريضاً نادى

وما الأسقام: عطف على مقتر أي عرفنا ما يترتب على الأسقام، وما الأسقام؟ فم عنتا أي تبع وابتعد. فنفسوا له: انتفيس: التفريح، يقال: نفست عنه نفيساً أي رفعت، ونفس الله عنه كربته أي فرجها أي طمعه في طول أجله، واللام للتأكيد، فإن ذلك لا يرد شيئاً: أي لا بأس عليك بنفسك.

ويطبب بنفسه: الباء زائدة، ويحتمل أن يجعل الباء لتعديده، وفاعل يطبب ضمير راجع إلى اسم "إن"، ويساعد الأول رواية "المصايح": "ويطبب نفسه". قيل هارون الرشيد - وهو عليل: هوذا عليك، وطبب نفسك، فإن النصح لا تنفع من الفناء، والعلنة لا تنفع من البقاء، فقال: والله لقد طببت نفسي وروحت قلبي.

مُنادٍ في السماء: طِبَّتْ وطابَ ممشاكُ، وتبَوَّأتَ من الجنة منزلاً". رواه ابن ماجه.
 ١٥٧٦- (٥٤) وعن ابن عباس، قال: إنَّ عليًّا حرجَ من عند النبي ﷺ في وجعه
 الذي توفِّيَ فيه، فقال الناسُ: يا أبا الحسن! كيف أصبح رسولُ الله ﷺ؟ قال: أصبح
 بحمد الله بارئاً. رواه البخاريُّ.

١٥٧٧- (٥٥) وعن عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابنُ عباس: ألا أريكَ
 امرأةً من أهل الجنة؟ قلتُ: بلى! قال: هذه المرأةُ السوداءُ أتت النبي ﷺ فقالت:
 يا رسولَ الله! إني أصرعُ، وإني أتكشَّفُ. فادعُ اللهَ إليَّ، فقال: "إن شئتِ صبرتِ
 ولك الجنةُ، وإن شئتِ دعوتُ اللهَ أن يُعافيك". فقالت: أصبرُ، فقالت: إني أتكشَّفُ،
 فادعُ اللهَ أن لا أتكشَّفُ، فدعا لها. متفقٌ عليه.

١٥٧٨- (٥٦) وعن يحيى بن سعيد، قال: إنَّ رجلاً جاءه الموتُ في زمن رسول
 الله ﷺ، فقال رجلٌ: هنيئاً له، مات ولم يُبتلِ بمرضٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: "ويحك! وما
 يُدريك لو أنَّ اللهَ ابتلاه بمرضٍ فكفرَ عنه من سيئاته". رواه مالكٌ مرسلًا.

١٥٧٩- (٥٧) وعن شدَّاد بن أوس، والصَّنابحي، أنَّهما دخلا على رجلٍ مريضٍ
 يعودانه، فقالا له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحتُ بنعمةٍ. قال شدَّاد: أبشِرْ بكفاراتِ
 السيئاتِ، وحطِّ الخطايا، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقول:

صَبَّحَتْ إرج: دعاءُ له بطيب العيش في الدنيا، و"طاب ممشاكُ" كناية عن سيِّره وسلوكه طريق الآخرة بانعري من
 ذائل الأخلاق، والتحلَّى بمكارمها. و"تبَوَّأت" دعاءُ له بطيب العيش في الآخرة، وإنما أخرجت الأذعية في صورة
 الإخبار إظهاراً للحرص. لو أنَّ اللهَ ابتلاه: "لو" للتسبيح لأل الامتناعية لا لحجاب بانقاء أي لا نقل هنيئاً له، ليت
 أن الله ابتلاه. ويجوز أن يقدر "لو ابتلاه الله لكان خيراً له، فكفر"، وعلى الأول "ما يدريك" معترضة، وعلى
 الثاني متصلة بما بعدها.

إذا أنا ابتليتُ عبداً من عبادي مؤمناً، فحمدني على ما ابتليته، فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا، ويقولُ الربُّ تبارك وتعالى: أنا قيَّدتُ عبدي وابتليته، فأجرُوا له ما كنتم تجرون له وهو صحيح". رواه أحمد.

١٥٨٠ - (٥٨) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا كثرتُ ذنوبُ

العبد، ولم يكن له ما يكفرها من العمل، ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه". رواه أحمد.

١٥٨١ - (٥٩) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من عاد مريضاً، لم يزل

يخوضُ الرحمةَ حتى يجلس، فإذا جنس اغتمس فيها". رواه مالك، وأحمد.

١٥٨٢ - (٦٠) وعن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أصاب أحدكم

الحُمى، فإنَّ الحُمى قطعةٌ من النار، فليطْفئها عنه بالماء، فليستنقع في غمر

جارٍ - وليستقبل جريته، فيقول: بسم الله، اللهم اشفِ عبدك، وصدق رسولك - بعد

صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، ولينعفس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام، فإن

لم يبرأ في ثلاث فخمس، فإن لم يبرأ في خمس فسبع، فإن لم يبرأ في سبع فتسع، فإنها

لا تكاد تجاوز تسعاً بإذن الله عز وجل". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

١٥٨٣ - (٦١) وعن أبي هريرة، قال: ذكرتُ الحُمى عند رسول الله ﷺ،

فسيها رجل، فقال النبي ﷺ: "لا تسبها؛ فإنها تنفي الذنوب كما تنفي النار حيث

الحديد". رواه ابن ماجه.

يخوضُ الرحمة: شبه الرحمة بالماء، إما في الطهارة، أو في الشبوع والشمون. فإنَّ الحُمى: جناب إذا أي فليعم

أفها كذلك فليطْفئها. ويحتمل أن يكون الجواب 'فليطْفئها' وقوله: "إنَّ الحُمى" معترضة. جريته: بكسر الجيم

- يقال: ما أشد جرية هذا الماء. وصدق: أي اجعل قوله هذا صادقاً بأن تشفي. ولينعفس: يبدد لقوته:

'فليستنقع' جيء به لتعلق المراد. فخمس: أي فالأيام التي ينبغي أن يعفس فيها خمس، أي فليبرأ.

١٥٨٤ - (٦٢) وعنه، قال: إن رسول الله ﷺ عادَ مريضاً فقال: "أبشروا، فإن الله تعالى يقول: هي ناري أسلطانها على عبدي المؤمن في الدنيا؛ لتكون حظّه من النار يوم القيامة". رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان".

١٥٨٥ - (٦٣) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: "إن الربَّ سبحانه وتعالى يقول: وعزّي وجلالي لا أخرجُ أحداً من الدنيا أريدُ أخفِرُ له، حتى أستوفي كلَّ خطيئةٍ في عنقه بسُقْمٍ في بدنه، وإقنارٍ في رزقه". رواه رزين.

١٥٨٦ - (٦٤) وعن شقيق، قال: مرض عبدُ الله بن مسعود؛ فعُدناهُ، فجعل يبكي، فعُتِبَ فقال: إني لا أبكي لأجلِ المرض؛ لأنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "المرضُ كفارةٌ". وإنما أبكي أنه أصابني على حالِ فترَةٍ، ولم يصبني في حالِ اجتهادٍ؛ لأنه يكتبُ للعبد من الأجر إذا مرضَ ما كان يكتبُ له قبل أن يمرضَ فمتعه منه المرضُ. رواه رزين.

١٥٨٧ - (٦٥) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ لا يعودُ مريضاً إلا بعد ثلاثٍ. رواه ابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان".

هي ناري: في إضافة النار إشارة إلى أنها لطف ورحمة منه، ولذلك صرح بقوله: "عبدي" ووصفه بـ "المؤمن". وقوله: "أسلطانها" خرج بعد خبر، أو "استضاف". حظّه: أي نصيبه مما اقترب من الذنوب، ويحتمل أنها نصيبه من الختم المفضي في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُنَكِّهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (مرم: ٧١)، والأول هو الظاهر. أريدُ أخفِرُ له: أي أريد أن أخفِرَ، فحذف "أن"، والجملة إما حال من فاعل "أخرج"، أو صفة كلِّ خطيئةٍ أي جزاءها. وإقنار: الإقنار: التضيق.

إلا بعد ثلاث: أي مضى ثلاث نبال، وعليه الغوي، والخزالي وغيرهما، وقال الجمهور: العيادة لا تنقيد بزمان لإطلاق قوله ﷺ: "عودوا المريض"، وأما حديث أنس - يعني هذا الحديث - فضعيف جداً، تفرد به مسعدة بن علي، وهو متروك. [المردة ٥١/٤]

١٥٨٨ (٦٦) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا

دعلت على مريض فمُرّه يدعوك، فإن دعاه كدعاء الملائكة". رواه ابن ماجه.

١٥٨٩ - (٦٧) وعن ابن عباس، قال: من السنة تخفيفُ الجنوس وقلةُ الصخب

في العيادة عند المريض، قال: قال رسول الله ﷺ: لَمَّا كَثُرَ لِعَظْمِهِمُ وَاحْتِلَافُهُمْ:

"قَوْمُوا عَنِّي". رواه رزين.

١٥٩٠ - (٦٨) وعن أسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "العيادة فَوْاقَ نَاقَةٍ".

١٥٩١ - (٦٩) وفي رواية سعيد بن المسيّب، مرسلًا: "أَفْضَلُ الْعِيَادَةِ سُرْعَةُ

الْقِيَامِ". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

١٥٩٢ - (٧٠) وعن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ: "مَا

تَشْتَهِي؟" قَالَ: أَشْتَهِي خَيْرَ بُرٍّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خَيْرٌ بُرٌّ قُبِيعَتْ إِلَى

أَخِيهِ". ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا فَلْيُضِعْهُ". رواه ابن ماجه.

١٥٩٣ - (٧١) وعن عبد الله بن عمرو، قال: كُوفِيَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِثْنٌ وَلَدًا هَا،

فَمُرّه أَي مَرّه يَأْتِي يَدْعُوكَ، فَإِنْ دَعَاكَ كَدَعَاءِ الْمَلَائِكَةِ؛ لِأَنَّهُ عَرِجٌ مِنَ الذُّنُوبِ. وَقَلَّةُ الصَّخْبِ: انْتِخَابُ حُرِّ

اضطراب الأحوال للتخصام مهني من أهله، لا سيما عند المريض؛ فالقصة بحسن العدم.

لِعَظْمِهِمْ: "نه" اللفظ صوت، وضحة لا يفهم معناه، وكان ذلك عند وفاته. روى ابن عباس أنه ما احتضر رسول

الله ﷺ، وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: "أَهْلُوا! كُتِبَ لَكُمْ كِتَابًا أَنْ تَضُوبُوا بَعْدَهُ"،

فقال عمر: وفي رواية: فقال بعضهم: رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوحج، وعندكم القرآن، حسبكم كتاب

الله. فاختلف أهل البيت واختصموا؛ فمهم من يقول: قرأوا مكتبكم رسول الله، ومنهم من يقول ما قال

عمر: - وفي رواية: ومنهم من يقول غير ذلك - فلما كثروا اللفظ والاختلاف، قال رسول الله ﷺ: "قَوْمُوا

عَنِّي" متفق عليه. فَوْاقَ نَاقَةٍ: بالفتح والفتح - قدر ما بين الخبيثين من الوقت؛ لأنها تحلب؛ ثم تترك

سريعة يرضعها الفصيل لتدره، ثم تحلب. يقال: ما أقام عنده إلا فَوْاقًا.

أَفْضَلُ الْعِيَادَةِ: أَي أَفْضَلُ مَا يَفْعَلُهُ الْعَالِمُ إِذَا اشْتَهَى رَجُلًا: هَذَا يَأْتِي بِنَاءِ عَلَى التَّوَكُّلِ، وَهُوَ هُوَ الشَّاقِي، أَوْ أَنَّ

المريض قد شارب البرقة.

فصلى عليه النبي ﷺ، فقال: "يا ليتته مات بغير مولده". قالوا: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: "إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة". رواه النسائي، وابن ماجه.

١٥٩٤ - (٧٢) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "موت غربة شهادة". رواه ابن ماجه.

١٥٩٥ - (٧٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من مات مريضاً مات شهيداً، أو وقى فتنة القبر، وغدي وريح عليه برزقه من الجنة". رواه ابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان".

١٥٩٦ - (٧٤) وعن العرياض بن سارية، أن رسول الله ﷺ قال: "يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا عز وجل في الذين يتوفون من الطاعون، فيقول الشهداء: إخواننا قتلوا كما قتلنا. ويقول المتوفون: إخواننا ماتوا على فرشهم كما ماتنا فيقول ربنا: انظروا إلى جراحتهم، فإن أشبهت جراحتهم جراح المقتولين، فإنهم منهم ومعهم، فإذا جراحتهم قد أشبهت جراحتهم". رواه أحمد، والنسائي.

١٥٩٧ - (٧٥) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: "الغار من الطاعون كالقار من الرخف، والصابر فيه له أجر شهيد". رواه أحمد.

إلى منقطع أثره: أي موضع قطع أجله، وسمى الأجل أثره لأنه يبع العسر. جراح المقتولين: الجراح جمع جراحة - بكسر الجيم -.

كالقار من الرخف: قيل: شبه به في إيصال أجر الشهادة لا في أنه كبيرة، وقال الطيبي: شبه به في ارتكاب الكبيرة. والرخف اللحم الذي لكثرت كأنه يزحف أي يذب ديباً من "زحف الصي" إذا دب على إسته قليلاً قليلاً سمي بالصدر. [المرفقة ٥٧/٤]

(٢) باب تمنى الموت وذكره

الفصل الأول

- ١٥٩٨ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يتمنى أحدكم الموت، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَهُ أَنْ يَرِدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ". رواه البخاري.
- ١٥٩٩ - (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدعُ به من قبل أن يأتيه، إته إذا مات انقطع أمله، وإته لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً". رواه مسلم.
- ١٦٠٠ - (٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لأبد فاعلاً فليقل: "اللهم أخيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي". متفق عليه.
- ١٦٠١ - (٤) وعن عبادة بن الصّامت، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه".

لا يتمنى الخ: تمنى أخرج في صورة انفي مبالغة. تموا انتهى عن تمنى الموت وإن كان معظماً لكن المراد المقيد، لما في حديث أنس: "لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه"، وقوله ﷺ: "وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي"، فعلى هذا يكره تمنى الموت من ضر أصابه في نفسه أو ماله؛ لأنه في معنى التبرؤ عن قضاء الله تعالى، ولا يكره التمني لخوف في دينه. إِمَّا مُحْسِنًا: قال المالكي تفصيلاً: إما يكون مُحْسِنًا، وإما يكون مُسِيئًا، فعذاف "يكون" مع اسمها مرتين، وأبني الخبر، وأكثر ذلك إنما يكون بعد "إن" و"لو". فلعله أن يستعجب: "قضى" أي يظن العتبي، وهو الإرضاء، وكذا الإعتاب أي لعله يطلب رضا الله بالتوبة، ورد النظام وتدارك النقائص.

انقطع أمله: بالضمرة في "الحميدي" و"جامع الأصول"، وفي "شرح السنة" بالعين. من أحب لقاء الله: "نه" المراد باللقاء المنصر إلى دار الآخرة، وطلب ما عند الله، وليس الغرض به الموت؛ لأن كلاً يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله، ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله؛ لأنه إنما يصل إليه بالموت، وقوله: "والموت -

فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَرْوَاحِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: "لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبُّ لِقَاءِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ اللَّهِ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرَهُ اللَّهُ لِقَاءَهُ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٠٢ - (٥) وَفِي رَوَايَةٍ عَائِشَةَ: "وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ".

١٦٠٣ - (٦) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: "مُسْتَرِيحٌ، أَوْ مُسْتَرَاخٌ مِنْهُ" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ، وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: "الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأُذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالذُّوَابُ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٠٤ - (٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْبِي، فَقَالَ: "كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ". وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

-دون لقاء الله يبين أن الموت غير اللقاء، ولكنه معترض دون الغرض انظوب، فيجب أن يصبر عليه، ويتحمل مشاقبه. مُسْتَرِيحٌ: "نه" استراح الرجل وأراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء. يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ (إخ): استراحة البلاد والأشجار؛ لأن الله تعالى يفتقده برميل السماء مدراراً، ويحني به الأرض بعد ما حبس نشوومه الأمطار، وفي حديث أنس "أن البخاري ليحوت هزلاً بدم ابن آدم"، وخص البخاري؛ لأنه أبعد الظهور بجمعة.

أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ: الأظهر أن يكون "أو" بمعنى 'بل'. وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ: أي عمرك لا يخنو من صحة ومرض، ففي الصحة سر سرك القصد، بل لا تقع به، وزد عليه ما عسى أن يحصل لك الفتور عنه بسبب المرض، وفي قوله: "ومن حياتك لموتك" إشارة إلى أخذ نصيب الموت، وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقع في المرض من السر كل القعود بل ما أمكنتك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي إلى لقاء الله.

١٦٠٥ - (٨) وعن جابر: قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قبلَ موته بثلاثةِ أيامٍ يقولُ: "لا يموتُنَّ أحدُكم إلا وهو يُحسِنُ الظنَّ بالله". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٦٠٦ - (٩) عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ: مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ لِمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَنَا؟". قُنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِمُؤْمِنِينَ: هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ يَا رَبَّنَا! فَيَقُولُ: لِمَ؟ فَيَقُولُونَ: رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ، فَيَقُولُ: قَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي". رواه في "شرح السنة"، وأبو نعيم في "الجهنم".

١٦٠٧ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "اكثرُوا ذكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ". رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

١٦٠٨ - (١١) وعن ابن مسعود، أن نبي الله ﷺ قال ذات يوم لأصحابه: "استحيوا من الله حقَّ الحياءِ". قالوا: إنا نستحي من الله يا نبي الله! والحمد لله. قال: "ليس ذلك، ولكن من استحي من الله حقَّ الحياءِ، فليحفظ الرأس وما وعى،

وإلا وهو يُحسِنُ الظنَّ بالله: أي احسنوا أعمالكم لأن حتى يحسن ظنكم بالله عند الموت، فإن من ساء عمله قبل الموت بسوء ظنه عند الموت. "شفأ الخوف والمخوف والمخوف كالمخوفين للمساكين إلى الله سبحانه تعالى، لكن في الصفحة ينبغي أن يغلب الخوف ليحفظها. في الأعمام الصالحة، وإذا جاء الموت وانقطع العسل ينبغي أن يغيب الرجاء وحسن الظن بالله؛ لأن العودة حينئذ إلى ملك كريم ورب رؤوف رحيم. هازم اللذات الموت: "مض" موت - باجر عطف بيان، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف: وبالصعب على تقدير "أعني".

ليس ذلك: أي ليس حق الحياء من الله ما تحسبونه بل أن يحفظ نفسه بجميع جوانحه، وقوله: "كما لا يرضاه فيحفظ رأسه وما وعاه من الخواش الظاهرة والباطنة، واللسان، والباطن وما حوى أي لا يجمع فيه إلا الخلال،

وَلِيَحْفَظَ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلِيَذْكَرَ الْمَوْتَ وَالْبَلِيَّ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَجَبَ مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٦٠٩- (١٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَحَفُّةُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتُ". رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ".

١٦١٠- (١٣) وَعَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ مَمُوتٌ بِعَرَقِ الْجَبِينِ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالتَّنْسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

١٦١١- (١٤) وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَوْتُ الْمُفْجَاءَةِ أَخْذَةُ الْأَسْفِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ". وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ: "أَخْذَةُ الْأَسْفِ لِلْكَافِرِ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِ".

١٦١٢- (١٥) وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ شَابًّا وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ:

تَحَفُّةُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتُ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ ذَرِيعَةٌ إِلَى وَصُولِ السَّعَادَةِ الْكَرِيمِ. "ه" الْحَفَّةُ طَرَفَةُ الْفَاكِهِةِ [أَيِ عَجِيبٍ مِنَ الْفَاكِهِةِ]، وَقَدْ يَفْتَحُ الْحَاءُ، ثُمَّ تَسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ الْفَاكِهِةِ مِنَ الْأَطْلَافِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَصْلُهَا وَحَفَّةٌ فَابْدَلَتْ التَّوَاءَ بِعَرَقِ الْجَبِينِ: "تَو" فِيهِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: مَا يَكَابِدُ مِنْ شَيْءٍ السِّيَاقِ الَّذِي يَحْرَقُ دَوْنَهَا الْجَبِينُ، أَيْ يُشَدِّدُ عَلَيْهِ تَمَجُّصًا لِشَيْءٍ ذَنْبِيهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَتَبَهُ عَنْ كَثَرِ الْمُؤْمِنِ فِي طَلَبِ الْجَلَالِ، وَتَضْيِيقِهِ عَنِ نَفْسِهِ بِالصُّومِ وَالصَّلَاةِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

مَوْتُ الْمُفْجَاءَةِ: الْبَالِدُ وَالْقَصِيرُ مَصْدَرُ فَجَأَهُ الْأَمْرُ إِذَا جَاءَ بَغْتَةً، وَقَدْ جَاءَ مِنْهُ فَعْلٌ بِالْفَتْحِ. أَخْذَةُ الْأَسْفِ: "فَا" أَيِ أَحَدَةِ سَحَطٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا اسْتَمْتَعُوا نَفَعْنَا مِنْهُمُ بِهِمْ﴾ (الزُّحُرُف: ٥٥)؛ لِأَنَّ الْغَضْبَانَ لَا يَخْلُو عَنْ حَزْنٍ وَخُفٍّ، فَقِيلَ لَهُ أَسْفٌ حَتَّى كَثُرَ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ لِلْحَزْنِ، وَهِيَ الْإِضَاعَةُ فِيهِ تَعْنِي "مِنْ" كَتَخَامٍ فَضَّةً، قَالُوا: رَوَى فِي الْحَدِيثِ "الْأَسْفُ" - يَكْسِرُ السِّينَ وَفَتْحَهُ -، الْكَسْرُ الْغَضْبَانُ، وَالْفَتْحُ الْغَضَبُ أَيِ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَمْرٌ مِنْ أَمَارِ غَضَبِ اللَّهِ؛ إِذْ لَا يَتْرَكَ لِيَسْتَعِدَّ لِعَادَةِ الْبِثْوَةِ.

"كَيْفَ تَجِدُكَ؟" قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 "لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَأَمَنَهُ نَحْمًا
 يَخَافُ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

الفصل الثالث

١٦١٣- (١٦) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَمُوتُوا الْمَوْتَ فَإِنَّ هَوْلَ
 الْمَطَّلَعِ شَدِيدٌ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عَمْرُ الْعَبْدِ، وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا الْإِنَابَةَ".
 رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٦١٤- (١٧) وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: جِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا
 وَرَقِنَا، فَبَكَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَأَكْثَرَ الْبَيْكَاةَ، فَقَالَ: يَا لَيْتَنِي مِتُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 "يَا سَعْدُ! أَعْنَدِي تَمْتَيِ الْمَوْتَ؟ فَرَدَّدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: "يَا سَعْدُ! إِنْ
 كُنْتَ خَلَقْتَ لِلْجَنَّةِ....."

أَرْجُو اللَّهَ بِخ: عُلِقَ الرَّجَاءُ بِاللَّهِ وَالْحَرْفُ بِالذُّنُوبِ، وَأَشَارَ بِالْفِعْلِيَّةِ إِلَى أَنَّ الرَّجَاءَ حَدِثٌ عِنْدَ انْسِيَاكٍ، وَبِالاسْمِيَّةِ
 وَالتَّكْوِينِ بِإِنْ إِلَى أَنَّ خَوْفَهُ كَانَ مُسْتَمِرًّا مُحَقَّقًا. لَا يَجْتَمِعَانِ: أَي هَاتَانِ الْخِصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ. فِي مِثْلِ: "مِثْلٌ" زَائِدَةٌ.
 الْمَوْطِنِ: إِذَا مَكَانٌ، وَإِنَّمَا زَمَانٌ. هَوْلُ الْمَطَّلَعِ: الْمَطَّلَعُ: مَكَانُ الْإِطْلَاقِ مِنْ مَوْضِعٍ عَالٍ، يُقَالُ: مَطَّلَعُ هَذَا الْجَبَلِ مِنْ
 مَوْضِعٍ كَذَا أَي مَاتَهُ وَمَصْعَدَهُ، يَرِيدُ بِهِ مَا يَشْرَفُ عَلَيْهِ مِنْ سَكَرَاتِ لَيْلٍ، وَشِدَائِدِهِ، فَشَبَّهَ بِالْمَطَّلَعِ الَّذِي
 يَشْرَفُ عَلَيْهِ مِنْ مَوْضِعٍ عَالٍ، قِيلَ: عَمِلَ النَّهْرُ أَوَّلًا بِشِدَّةِ الْمَطَّلَعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَعَثَهُ قُوَّةٌ صَبْرٌ وَضَحْرٌ، فَإِذَا جَاءَ مَتْنَاهُ
 أَزْدَادٌ ضَحْرًا عَلَى ضَحْرٍ، فَيَسْتَحِقُّ مَزِيدَ سَخَطِهِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ السَّعَادَةُ فِي طَوْلِ الْعَمْرِ.

وَرَقِنَا: أَي رَفَقْنَا أَفْعَلْنَا بِالتَّذَكُّرِ. إِنْ كُنْتَ خَلَقْتَ لِلْجَنَّةِ: فَإِنَّ قَبْلَ: هُوَ مِنَ الْعَشْرَةِ الْبِشْرَةِ، فَكَيْفَ قَالَ: إِنْ
 كُنْتَ؟ أَحْبَبَ: دَانَ الْمَقْصُودُ التَّعْلِيلَ لَا الشُّكَّ، أَي كَيْفَ تَمْتَيِ الْمَوْتَ عِنْدِي، وَأَنَا بِشَرِّكَتِ الْبِخْتَةِ؟ أَي لَا تَنْصَنُ
 لِأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَكَلِمَا طَالَ عَمْرُكَ زَادَتْ دَرَجَتُكَ، نَظِيرُهُ فِي التَّعْلِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ
 الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٩)، وَلِغَلْظَةِ "مَا" فِي "فَمَا طَالَ" مُصَدَّرَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُوَصَّلَةً.

فما طال عُمرُكَ وحسُنَ من عملِكَ، فهو خيرٌ لك". رواه أحمد.

١٦١٥ - (١٨) وعن حارثة بن مضرب، قال: دخلتُ على عبيد بن جراح وقد اکتوى سبعاً، فقال: لولا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "لا يَمُنُّ أحدُكم الموتَ" لتمنيته، ولقد رأيتني مع رسول الله ﷺ ما أملتُ درهماً، وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألفَ درهم، قال: ثم أتى بكفنه، فلما رأه بكى، وقال: لكن حمزة لم يوجد له كفنٌ إلا بُردةً ملحاءً إذا جعلتُ عنى رأسه قلصتُ عن قدميه، وإذا جعلتُ على قدميه قلصتُ عن رأسه، حتى مُدَّت عنى رأسه، وجعلتُ على قدميه الإذخر. رواه أحمد، والترمذي، إلا أنه لم يذكر: ثم أتى بكفنه إلى آخره.

- والمضاف محذوف أي الزمان الذي طال فيه عمره. من عملك: من زائدة على مذهب الأخص، أو بمعنى أي حسن بعض عملك.

وقد اکتوى: الكى: علاج معروف في كثير من الأمراض، وقد ورد انتهى عن الكى، فقيل: لأجل أنهم كانوا يرون أن انشقاقه، وأما إذا اعتقد أنه ميت - وأن الشاي هو الله - فلا بأس به، ويجوز أن يكون النهي من قبيل التوكل، وهو درحة أخرى غير الجواز.

ولقد رأيتني: الواو قسمية، واللام جواب القسم كأنه اضطر إلى غني الموت بما من ضر أصابه فاکتوى بسببه، أو غني خاف منه، ولذلك عقبه بالجملة القسمية، ويُن فيها تغير حاله حاله صحبته مع رسول الله ﷺ، وحالته يومئذ، ثم فاس حاله في جودة الكفن عن حال عم رسول الله ﷺ في تكفنه. لكن حمزة إلا: المعنى إلى تركت متابعاً أولئك أسادة الكرام، وما افتضيتُ لهم حيث عيأتُ لكفني مثل هذا الثوب النفيس، لكن حمزة سار بسرهم، فما وجد ما يواريه حيث جعل على قدميه الإذخر. بُردة ملحاء: فيها خطوط سود وبيض.

حارثة بن مضرب: العنبي الكوفي تابعي مشهور، سمع علياً وابن مسعود وغيرهما، ذكره المؤلف. [الرفاهة ٧٧/٤]

(٣) باب ما يقال عند من حضره الموت

الفصل الأول

١٦١٦ - (١) عن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله". رواه مسلم.

١٦١٧ - (٢) وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون". رواه مسلم.

١٦١٨ - (٣) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، اللهم آجِرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها". فلما مات أبو سلمة، قلت: أي المسلمين خيراً من أبي سلمة؟ أو بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ؟ ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

١٦١٩ - (٤) وعنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره،

لقنوا موتاكم: أي من قرب منه موت مجازاً باعتبار ما يقول إليه، وعليه يحمل قوله ﷺ: "افروا على موتاكم" يس، وسيجيء ذكر فائدة التخصيص بكلمة التوحيد، وسورة "يس" بعد هذا ما أمره الله به: فإن قلت: أين الأمر في الآية ﴿يُؤْتِيهِمُ الْغِنَىٰ مِنَ الْغَنَىٰ﴾ (البقرة: ١٥٥) قلت: لما أمر بالشارة وأطلقها ليعم كل مبشر به، وأخرجه مخرج الخطاب العام لكل أحد شبه على تفهيم الأمر، وتعظيم شأن هذا القول، فنه بذلك على كون القول مطلوباً، وليس الأمر إلا طلب الفعل، وذلك أن قوله: "إنا لله" يخ تسليم وإقرار بأنه وما خلقه وما يتسبب إليه عارية مستردة، ومنه البدء وإليه الرجوع، وبذا وطن نفسه على ذلك سهل عليه المصيبة، وأما التلطف بذلك مع الجزع فقيح وسخبط للقضاء. اللهم آجِرني: آجره بوجره إذا أذبه وأعطاه الأجر، وكذلك آجره يأجره. خيراً منها: أي خيراً مما فات عني في هذه المصيبة.

وقد شقَّ بصره: "نه" - بفتح التين ورفع الراء - يقال: شقَّ بصر الميت إذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه.

فَأَعْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ" فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: "لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ إِلَّا بِحَجْرٍ؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ"، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُقْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِهِ يَا رَبَّ العَالَمِينَ! وَاقْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٢٠ - (٥) وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَفَّيْتُ سَجَّيَ بِرَدِّ

حَبْرَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الفصل الثاني

١٦٢١ - (٦) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ آخِرَ

كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

مَوْضِعُ الشَّيْءِ مِنْهُ غَيْرُ مَخْتَارٍ. إِنَّ الرُّوحَ: عِلَّةٌ لِلإِعْمَاضِ أَيَّ اعْمَضَهُ؛ لِأَنَّ الرُّوحَ إِذَا فَارَقَ تَبِعَهُ البَصَرُ، فَلَمْ يَبْقَ لِانْفِتَاحِ بَصَرِهِ فَائِدَةٌ، أَوْ عِلَّةٌ لِنَشْقِ أَيِّ اعْتَضُرَ بِمِثْلٍ لَهُ إِنَّكَ التَّوَفِّيَ لِرُوحِهِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهِ شَرًّا، وَلَا يَرْتَدُّ طَرَفَهُ حَتَّى يَفَارِقَهُ الرُّوحَ، وَيَضْمَحِلُّ بِقَابَا قَوْيَ البَصَرِ، وَيَبْقَى البَصَرُ عَلَيَّ تَنَكُّ المَهْبِةِ.

لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ إلخ: "ه" أَيَّ لَا تَقُولُوا شَرًّا، وَ وَا وَيَلِيَّ وَيَلِ أَوْ الوَيْلُ لِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: قِيلَ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: رَجُمَ إِذَا تَكَلَّمُوا فِي حَقِّ نَبِيِّكَ بِمَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ رَجَعَ تَبِعَهُ إِلَيْهِمْ فَكَأَنَّهُمْ دَعَا عَلَيَّ أَنْفُسَهُمْ بِشَرٍّ، أَوْ يَكُونُ المَعْنَى كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا أَنفُسُكُمْ﴾ (النساء: ٢٩) أَيَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. وَاخْلُقْهُ: أَيَّ كُنْ خَلِيقَتَهُ، مِنْ "خَلَفَ يَخْلِفُ" إِنَّمَا قَامَ مَقَامَ غَيْرِهِ بَعْدَهُ فِي رِعَايَةِ أَمْرِهِ، وَحَفِظَ مَصَانِفَهُ.

فِي عَقْبِهِ: أَيَّ فِي أَوْلَادِهِ. فِي الغَابِرِينَ: أَيَّ فِي البَاقِينَ مِنَ الأَحْيَاءِ مِنَ النَّاسِ، فَنُقِلَ: "فِي الغَابِرِينَ" حَالًا مِنْ "عَقْبِهِ" أَيَّ أَوْقَعَ خِلَافَتَكَ فِي عَقْبِهِ كَاتِبِينَ فِي حِمْلَةِ البَاقِينَ مِنَ النَّاسِ. "شَفَّ" فِي الغَابِرِينَ" بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: "فِي عَقْبِهِ". سَجَّيَ: أَيَّ عَصِي. بِرَدِّ حَبْرَةَ: الجَبْرَةُ بِوزن العَصِي، بِرَدِّ بَنَانٍ.

مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ إلخ: قِيلَ: كَثِيرٌ مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارِيِّ يَتَكَمَّنُونَ بِهَذِهِ الكَلِمَةِ فَلَا يَدُّ مِنْ ذِكْرِ قُرْبَتِهَا مُحَمَّدٌ رَسولُ اللَّهِ. أَجِيبُ: بِأَنَّ القُرْبَةَ فِي ذَلِكَ صَلَواتُهُ عَنِ صَدْرِ الرِّسَالَةِ.

١٦٢٢- (٧) وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: "اقرأوا سورة
"يس" على موتاكم". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

١٦٢٣- (٨) وعن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ قُبِلَ عثمان بن مظعون
وهو ميت، وهو يبكي حتى سأل دموع النبي ﷺ على وجه عثمان. رواه الترمذي
وأبو داود، وابن ماجه.

١٦٢٤- (٩) وعنهما قالت: إن أبا بكر قُبِلَ النبي ﷺ وهو ميت. رواه الترمذي،
وابن ماجه.

١٦٢٥- (١٠) وعن حصين بن حوح: أن طلحة بن البراء مرض، فأناهُ النبي ﷺ
يعودُه، فقال: "إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت، فأذُنُونِي به وعَجِّلُونَا؛ فإنه
لا ينبغي لحيفة مسلم أن تُحَسِّنَ بين ضهراني أهله". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٦٢٦- (١١) وعن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَقِّنُوا موتاكم
لا إله إلا الله الحليمُ الكريم، سبحان الله ربُّ العرش العظيم، الحمد لله ربُّ العالمين".
قالوا: يا رسول الله! كيف للأحياء؟ قال: "أجود وأجود". رواه ابن ماجه.

على موتاكم: المراد من حضره الموت، أو من قضى نبيه، وهو في بيته، أو دون مدفنه، والنسر في ذلك؛ أن
السورة المذكورة إلى حاكمها مشحونة بتقرير أمهات علم الأصول [أصول العقائد] وجميع المسائل المتعددة من النبوة،
وكيفية الدعوة، ونحوها الأمم، وإثبات القدر، وأن أفعال العباد مستندة إلى الله سبحانه، وإثبات التوحيد، ونفي
الضد، والسد، وأمازات الساعة، وبيان الإعادة والخسر، والحصور في العرصات، والحجاب، والجزاء، والمرجع
والمآب، فحفظها أن نقرأ عنه في تلك الساعة.

كيف للأحياء. أي كيف ذلك التيقن للأحياء بحسب أم لا؟ أجود وأجود: أي جودة مضمومة إلى جودة،-

١٦٢٧- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَيِّتٌ تُحَضَّرُهُ الْمَلَائِكَةُ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَاحِحًا قَالُوا: أَخْرَجِي أَيْتَهَا أَنْفَسُ الطَّيِّبَةُ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، أَخْرَجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشُرِي بِرُوحٍ وَرِيحَانٍ وَرَبٌّ غَيْرُ غَضْبَانَ، فَلَا تَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: فَلَانٌ، فَيُقَالُ: مَرِحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، ادْخُلِي حَمِيدَةً، وَأَبْشُرِي بِرُوحٍ وَرِيحَانٍ وَرَبٌّ غَيْرُ غَضْبَانَ، فَلَا تَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الشَّرُّ، قَالَ: أَخْرَجِي أَيْتَهَا أَنْفَسُ الْخَبِيثَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، أَخْرَجِي ذَمِيمَةً، وَأَبْشُرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ، وَآخِرَ مَنْ شَكَلَهُ أَزْوَاجٌ، فَمَا تَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ، حَتَّى تَخْرُجَ [بِهَا] إِلَى السَّمَاءِ، فَيُفْتَحُ لَهَا فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فَلَانٌ، فَيُقَالُ: لَا مَرِحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، ارْجِعِي ذَمِيمَةً؛ فَإِنَّهَا لَا تَفْتَحُ لَكَ أَبْوَابَ السَّمَاءِ، فَتُرْسَلُ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ تُصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ". رواه ابن ماجه.

١٦٢٨- (١٣) وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلْقَاهَا

-وهذا معنى الروا فيه. كالتى فى الجسد الطيب: الظاهر "كنت" ليطابق النداء، و"أخرجي"، لكن اعتبر اللام التوصلية أى النفس التى طابت كالتى فى الجسد. ويحتمل أن يكون صفة أخرى لنفس؛ لأن المراد منها ليس نفساً معينة بل الجنس مطلقاً. بروح: أى استراحة، ولو روي بالضم كان معنى الرحمة؛ لأنها كالروح للمرحوم. وريحان: أى رزق، وقيل: شقاء أى هذان له معه، وهو الخلود والرزق. ورب: هنا مقرر للأول على الطرد والعكس. فيها الله: أى فيها رحمة الله يعنى الجنة. وأبشري: استعارة تكلمية، أو على المشاكلة والإزدواج، و"حميم غساق" مقابل "روح وريحان".

وغساق: الغساق - بالتخفيف والتشديد - البارد المتجم. وآخر من شكله: أى ومدونات أحمر مثل الغساق فى الشدة والفظاعة: أزواج اجناس، و"آخر" فى محل الجر عطف على "حميم"، و"أزواج" صفة لـ "آخر"، -

ملكاً يُصعدانها". قال حماد: فذكر من طيب ريحها وذكر المسك، قال: "ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض، صلى الله عليك وعلى جسدك كنت تعميرته، فینطلق به إلى ربّه، ثم يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل". قال: "وإن الكافر إذا خرجت روحه" قال حماد: وذكر من تنها وذكر لعنًا "ويقول أهل السماء: روح خبيثة جاءت من قبل الأرض، فيقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل" قال أبو هريرة: فرد رسول الله ﷺ ريطة كانت عليه على أنفه هكذا. رواه مسلم.

١٦٢٩ - (١٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا حضر المؤمن أمت ملائكة الرحمة بحريّة بيضاء، فيقولون: اخرجي راضية مرضياً عنك، إلى روح الله وربحان، ورب غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك، حتى إنه يُناوله بعضهم بعضاً حتى يأتوا به أبواب السماء، فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض! فيأتون به أرواح المؤمنين،

حوزن كان مفرداً؛ لأنه في تأويل الضروب والأصناف. قال حماد: هو حماد بن زيد. أخذ رواية هذا الحديث بحمل أن يكون فاعل "فذكر" رسول الله ﷺ أو الصحابي، يعني أن رسول الله ﷺ وصف طيب ريحها وذكر نفسك، لكن لم يعلم أن ذلك كان على التشبيه، أو الاستعارة، أو غير ذلك. صلى الله عليك: في "عنك" اللغات من الغيبة إلى الخطاب، وفادته مزيد انحصار ما بالصلة عنها. كنت تعميرته: استعارة منه تدبير المدن بعمارة البلد. إلى آخر الأجل: يعنى من هذا أن لكل أحد أجلين أولاً وأخيراً، ويشهد له قوله تعالى: هُوَ أَقْسَىٰ أَهْلًا، وَأَجَلَ مُنْتَهَىٰ (الأنعام: ٣) أي أجل الموت وأجل القيامة.

فيقال: انطلقوا: ذكر ههنا "يقال"، وفي الأول: يقول: رعاية لحسن الأدب حيث نسب الرحمة إلى الله سبحانه، ونسب إليه الغضب كما في قوله تعالى: مَا أَتَيْتُمُ عَلَيْهِمْ فَرَدَّ كَأَنَّهُمْ كُفْرًا، كَأَطِيب: الكاف صفة لمصدر محذوف، أي يفرج حروخاً من ربح مسك يعبق فارغاً، وهو قد فاق سائر أرواح المسك.

فلهم أشدُّ فرحاً به من أحدكم بغائبه يَقْدُم عليه، فيسألونه: ماذا فعل فلان، ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا. فيقول: قد مات، أما أناكم؟ فيقولون: قد ذهبَ به إلى أمه الهاوية. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتَضَرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ، فيقولون: اخرجي مساحطةً مسحوطاً عليك إلى عذاب الله عزَّ وجل. فتخرج كأنَّ رِيحَ جِيْفَةٍ، حتَّى يَأْتُونَ بِه بَابِ الْأَرْضِ، فيقولون: ما أَتَيْتَ هَذِهِ الرِّيحَ، حتَّى يَأْتُونَ بِه أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ". رواه أحمد، والنسائي.

١٦٣٠ - (١٥) وعن البراء بن عازب، قال: عرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجلٍ من الأنصار، فانتبهنا إلى القبر، ولَمَّا يُلْحَدُّ، فجلس رسولُ الله ﷺ وجلسنا حوله، كَانَ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عِودٌ يَنْكُتُ بِه فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: "اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ" مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كِفَانٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَخَنُوطٌ مِنْ خَنُوطِ الْجَنَّةِ، حتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَذَّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلِكُ الْمَوْتِ ﷻ، حتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فيقول: أَيَّتَهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ!

فلهم أشدُّ: اللام للابتداء، و"هم" مبتدأ، و"أشد" خبره؛ ولا يبعد أن يكون جارة أي هم فرح أشد فرحاً، فيكون الفرح فرحاً على سبيل المبالغة. من أحدكم: أي من فرح أحدكم بغائبه حال قدومه.
ماذا فعل: أي كيف حاله وشأنه. فيقولون: دَعُوهُ: أي يقول بعضهم لبعض: دعوا القادم، فإنه حديث عهد بتعب الدنيا. إلى أمه: الأم المصغر أطلق على المأوى على التشبيه؛ لأن الأم مأوى الولد ومفرغه.
مساوية: بدل أو عطف بيان. بمسح: الجوهرية: المسح - بالكسر - البلاس. باب الأرض: أي باب سماء الأرض. كَانَ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ: كتابة عن إطفائهم رؤوسهم، ومسكوفهم، وعدم اتصافهم. يَنْكُتُ: أي يؤثر بطرف العود الأرض فعل المتفكر انهموم. خَنُوطٌ: الخنوط ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسادهم.

أخرجني إلى مغفرة من الله ورضواناً قال: "فَتَخْرُجُ تَسِيلٌ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنَ السَّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا، لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذَهَا، فَيَجْعَلُهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ الْحَنْوِطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مَسْكٍ، وَجَدَّتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ" قال: "فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمْرُونَ - يَعْنِي بِهَا - عَنَى مَلَأَ مِنَ الْمَلْحَمَكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحَ الطَّيِّبَ؟" فيقولون: فلان بن فلان، بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، فَيُشْبِعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مَقْرَبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يُنْتَهِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أَخْرَجْتُهُمْ تَارَةً أُخْرَى" قال: "فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانَهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟" فيقول: رَبِّي اللَّهُ. فيقولان له: مَا دِينُكَ؟ فيقول: دِينِي الْإِسْلَامُ. فيقولان له: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فيقول: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فيقولان له: وَمَا عِلْمُكَ؟ فيقول: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ [قَدْ] صَدَّقَ عَبْدِي، فَأَقْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَنْبَسِرُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ" قال: "فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَطِيْبِهَا، فَيُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهَ مَدَّةً بِصِرِّهَ" قال: "وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرِّيْحِ، فَيَقُولُ: أَبَشِّرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُرْعَدُ. فيقول له: مَنْ أَنْتَ؟"

لم يدعوها: إشارة إلى أن منك الموت إذا قبض روح العبد يسلمها إلى أعوانه الذين معهم كفن من أكفان الجنة. كاطيب نفحة: صفة موصوف محذوف، هو فاعل تخرج أي تخرج منها رائحة كاطيب نفحة مسك. فيقول له: من أنت: لما سره بالبشارة قال له: إن لا أعرف من أنت؟ حتى تعازيك بالثناء والمدح، وقوله: "بحيء بالحيم" جملة استنافية، وقوله: "من أنت؟" متضمن معنى المدح بحسباً، والغاء في قوله: "فَرَحِّهْتُكَ" لتعقيب البيان =

فوجهك الوجه يحيى بالخير. فيقول: أنا عملك الصالح. فيقول: رب أقم الساعة! رب أقم الساعة! حتى أرجع إلى أهلي ومالي". قال: "وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه، معهم المسوح، فيجلسون منه مد البصر، ثم يحيى ملك الموت، حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة! اخرجي إلى سخط من الله" قال: "فتفرق في جسده، فينزعها كما ينزع السفود من انصوف المبلول، فيأخذها. فإذا أخذها لم يدعها في يده طرفة عين، حتى يجعلوها في تمك المسوح، وتخرج منها كأنهن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض، فيصعلون بها، فلا يمرون بها على ملاء من الملائكة؛ إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان بن فلان، بأقبح أسمائه التي كان يسمي بها في الدنيا، حتى ينتهي به إلى السماء الدنيا، فيستفتح له، فلا يفتح له، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لَا تَفْتَحْ لَهُمُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتابه في سجين، في الأرض السفلى،
(الأعراف: ٤٠)

= ياخمل عنى عكس قوس الشفي للملك: 'من أنت؟' فوجهك الوجه: أي وجهه هو الكامل في الحسن والجمال، والنهاية في الكمال، وحتى نقتل هذا الوجه أن يحيى بالخير، ويشير بمثل هذه الإشارة. رب أقم الساعة: نعله عبارة عن طلب إحيائه لكي يرجع إلى الدنيا، ويزيد في العمل الصالح. فتفرق في جسده: أي تفرق الروح في الجسد كراهة الخروج إلى ما يتسخن عينه من العذاب الأليم كما أن روح المؤمن يخرج ويسبل كما تسبل تقطرة من المسقاء فرحاً إلى ما يقربه عينه من الكرامة.

كما ينزع السفود: شبه نزع روح الكافر من أقصى عروقه بحيث يصحبها العروق كما قال في الرواية الأخرى: "وينزع نفسه مع العروق ينزع السفود"، وهو الخديلة التي يشوى بها النجم، فيبقى معها بقية من المحروق، فيستصحب عند الجذب شيئاً من ذلك الصوف مع قوة شدته، وبعبارة أخرى خروج روح المؤمن بترشح الماء، وسيلانه من انقبية المنفوعة ماء مع سهولة ولطف. في سَمِّ الْخِيَاطِ: سَمُّ الإبرة مثل في الضيق-

فَطَرِحُ رُوحُهُ طَرِحًا" ثم قرأ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْضَفُهُ الطُّيْرُ أَوْ يَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ ^(الجم: ٢٢) "فتعادُ رُوحُهُ في جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه! لا أدري. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه! لا أدري. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه، لا أدري. فينادي مُنادٍ من السماء: أن كذب: فأفرشوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها، ويضيقُ عليه قبره حتى تختلف فيه أضلعه، ويأتيه رجلٌ قبيحُ الوجه، قبيحُ الثياب، مُتَنُّ الرِّيحِ، فيقول: أبشرُ بالذي يسوؤُك، هذا يومُك الذي كنتَ توعدُ. فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجهُ يحييُّ بالشر. فيقول: أنا عمَلُك الخبيث. فيقول: ربِّ لا تُقم الساعة. وفي رواية نحوه وزاد فيه: إذا خرج رُوحُهُ صلي عليه كلُّ ملك بين السماء والأرض، وكلُّ ملك في السماء، وفتحت له أبوابُ السماء، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله أن يُعرج بروحه من قبليهم. وتُزرع نفسه - يعني الكافر - مع العروق، فيلعنه كلُّ ملك بين السماء والأرض، وكلُّ ملك في السماء، وتُعلق أبوابُ السماء ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله أن لا يُعرج رُوحه من قبليهم". رواه أحمد.

١٦٣١ - (١٦) وعن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه، قال: لما حضرتُ كعباً

والمحمل مثل في العظم، فهو نعلي باعجان. أو تهوي به الريح: أي عصفت به الريح حتى هوت به في بعض المنابر البعيدة، وهذا استشهاد مجرد لقونه كذا في سبعين: "في الأرض السفلى" فيضرح رُوحه طرِحاً، لا أنه يباد لحال الكافر حينئذ لأنه شبه في الآية من أشرك بالله بالساقط من السماء، والأهواء التي توزع أفكاره بالظلم المختصفة، والشيطان الذي يطرَح به في وادي الضلالة بالريح التي هي قهوي بما عصفت به في بعض التهوي لشفقة. كعباً: هو عمرو بن عمرو بن عوف المازني الأصراري، شهد بدرًا.

النوفاة أنته أم بشر بنت البراء بن معرور، فقالت: يا أبا عبد الرحمن! إن لقيت فلاناً فاقراً عليه مني السلام. فقال: غفر الله لك يا أم بشر! نحن أشغل من ذلك فقالت: يا أبا عبد الرحمن! أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن أرواح المؤمنين في طير خضر تعلق بشجر الجنة"؟ قال: بلى! قالت: فهو ذاك. رواه ابن ماجه، والبيهقي في كتاب "البعث والنشور".

١٦٣٢ - (١٧) وعنه، عن أبيه، أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: "إنما نسمة المؤمن طير تعلق في شجر الجنة، حتى يرجعه الله في جسده يوم يعثه". رواه مالك، والنسائي، والبيهقي في كتاب "البعث والنشور".

بنت البراء إِبْنُ: البراء بن معرور أنصاري حجازي، أول من باع ليلة العقيقة الثانية، مات قبل قدوم النبي ﷺ المدينة بشهر، و"معرور" بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم ثاء الأولى. فقالت: جواب عن اعتذاره بقوله: "نحن أشغل من ذلك" أي لست ممن يشتغل عما كلفتك، بل أنت ممن قال فيه رسول الله ﷺ كيت وكيت. تعلق: الجوهري: "علقت الإبل لعضاء [الأشجار والحشيش] وتعلق - بالضم - إذا تشبثها وتناولها بأقواسها، ومنه الحديث: أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق من ورق الجنة" انتهى كلامه، ونعل الظاهر أن يقال: تعلق من شجر الجنة، وتعديته بالباء يفيد الاتصال لعله كني به عن الأكل؛ لأنها إذا اتصلت بشجر الجنة، وتشبثت بما أكلت من ثمارها.

بشجر الجنة: فيه أن الجنة مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السنة، وقال القاضي عياض: وفيه أن الأرواح باقية لا تفتن، فيتعلم الحسن، ويعذب المسيء، وقد جاء به القرآن والآثار. نسمة المؤمن: النسمة: يطلق على ذات الإنسان جسماً وروحاً، وعلى أرواح مفردة، وهو المراد ههنا لقوله: "حتى يرجعه الله في جسده".

طير تعلق: وفي رواية: "في جوف طير خضر"، وفي أخرى: كطير خضر، وفي أخرى: في صورة طير بيض. قال القاضي عياض: والأشبه أو أصحّه قول من قال: طير أو صورة طير وهو "الأكثر"، لاسيما مع قوله ﷺ في حديث ابن مسعود: "ويأوي إلى قناديل تحت العرش"، وليس هذا مستبعداً؛ إذ ليس للأقبيسة والعقول فيه حكمه وبحال -

١٦٣٣- (١٨) وعن محمد بن المنكدر، قال: دخلتُ على جابر بن عبد الله وهو يموت، فقلتُ: اقرأ على رسول الله ﷺ السَّلامَ. رواه ابنُ ماجه.

وقيل: إنَّ المتعم والمعدَّب هو جزء من البدن يبقى فيه الروح، فهو الذي يؤلم ويعذب، ويلفظ ويحجم، ويقول: رب ارجعوك، ويسرح من شجر الجنة في جوف ظفر، أو في صورته، وفي قناديل تحت العرش كل ذلك غير مستحيل في قدرة الله تعالى. وقيل: المراد من نسمة المؤمن أرواح الشهداء. وقيل: بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذابٍ لعموم الحديث.



(٤) باب غسل الميت وتكفئته

الفصل الأول

١٦٣٤ - (١) وعن أم عطية، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نُغسَلُ ابنته، فقال: "اغسلها ثلاثاً أو حمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذِنِّي". فلما فرغنا أذناه، فألقى إلينا حقوه، فقال: "أشعرنها إياه"، وفي رواية: "اغسلها وترأ: ثلاثاً أو حمساً أو سبعاً، وابدأن عيائها ومواضع الوضوء منها" وقالت: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها. متفق عليه.

١٦٣٥ - (٢) وعن عائشة ؓ قالت: إن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب

بمائه، بيضٍ سحولية،

نُغسَلُ ابنته: رينب بنت النبي ﷺ. ثلاثاً أو حمساً: "قصر" أو "تو" فيه للترتيب دون التخيير؛ إذ لو حصل التقاء بالغمسة الأولى استحب التثبيت، وكره التجاوز عنه، وإن حصل بالثانية أو الثالثة استحب التخميس، وإلا فالتسبيح. أو أكثر من ذلك: - بكسر الكاف - خطاب لأم عطية، وأرأيت من الرأي يعني اجتناب إلى أكثر من ثلاث أو خمس للإلتقاء لا للتشهي فاعلمن.

وسدر إرخ: قال القاضي: هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الكرات، وإنما استعمله في الكرة الأولى ليزيل الأقدار، ويمنع منه تسارع الفساد، والكافور لرفع الأرواح. حقوه: أي إزاره، والحقوه في الأصل تعقد الإزار سمي الإزار للمجاورة. أشعرنها إياه: أي اجعلن هذا الحقو تحت الأكتاف بحيث يلاصق بشرتها، والمراد اتصال البركة إليها، فونه: "ياه" الحقو. فظفرونا: من الضفيرة، وهي السحج، ومنه خضر الشعر، وإدخال بعضه في بعض. سحولية: بروي - بفتح السين وضمها - فأنفتح منسوب إلى السحول، وهو القصار؛ لأنه يسحلها أي يغسلها، أو إلى سحول، وهي قرية باليمن، وأما الضم، فهو جمع سحول، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيها شدو؛ لأنها نست إلى النجم، قيل: اسم قرية بالضم أيضاً، وكره الشافعي النقيص، والحديث ينصه.

من كُرْسُفٍ، ليس فيها قميص ولا عمامة. متفق عليه.

١٦٣٦ - (٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَحَدًا فَلْيُحَسِّنْ كَفْنَهُ". رواه مسلم.

١٦٣٧ (٤) وعن عبد الله بن عباس، قال: إن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته نافته وهو مُحْرَمٌ فمات، فقال رسول الله ﷺ: "اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تُخَمِّرُوا رأسه؛ فإنه يُبعثُ يومَ القيامة مُنْبِئاً". متفق عليه. وسنذكر حديث حجاب: قُتِلَ مصعب بن عمير في "باب جامع المناقب" إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

١٦٣٨ - (٥) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "البسوا من ثيابكم

البياض؛ فإنها

كُرْسُفٍ: كُرسف: قطن. ليس فيها قميص: قال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما: يستحب قميص وعمامة، والذعن ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة، وأهما زائدتان، "فليس" بمعنى سوى، وهو ضعيف؛ إذ لم يثبت أنه ﷺ كفن في قميص وعمامة، وفي الحديث دليل على أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفيته؛ لأنه لو لم يسرع لأقصد الأكفان لرطوبته.

فَلْيُحَسِّنْ كَفْنَهُ: أي فليحتر من الثياب أنظفها، وأتمها، ولم يرد به ما يفعله المبذرون أشرأ ورياء، وروى علي عن النبي ﷺ "لا تغالوا في الكفن، فإنه يُسَلَّبُ سَلْبًا سَرِيعًا". فوقصته: الوقص: كسر العنق؛ يقال: وقصت عنقه أقصه وقصاً، ووقصت به راحته كقولك: عذ اعظام، وعذ باعظام، ولا يقال: وقصت العنق نفسها، ولكن يقال: وقص الرجل فهو موقوص. ولا تُخَمِّرُوا: "مظ" مذهب الشنقي وأحمد أن المحرم يكفن بياس إزاره، ولا يُسَرُّ رأسه، ولا يُسَرُّ طيباً؛ فإنه يحشر يوم القيامة قائلاً: "تبيك اللهم ليك". ومذهب أبي حنيفة ومالك: أن حكمه حكم سائر النوتي. قُتِلَ مصعب: مجهول حكاية ما في الحديث، يدل من قوله: "أحدث حجاب" أي سنذكر هذا اللفظ، وهو قتل الخ في باب جامع المناقب.

من خير ثيابكم، وكفّفنوا فيها موتاكم، ومن خير أكلكم الإغمء، فإنه يُنبتُ الشعرَ ويجلو البصر". رواه أبو داود، والترمذي، وروى ابن ماجه إلى "موتاكم".

١٦٣٩- (٦) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تغالوا في الكفن فإنه يُسلبُ سلباً سريعاً". رواه أبو داود.

١٦٤٠- (٧) وعن أبي سعيد الخدري، أنه لما حضره الموت دعا بثياب جُدُدٍ، فنسبها، ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "الميتُ يُبعثُ في ثيابه التي يموتُ فيها". رواه أبو داود.

ومن خير أكلكم: ذكره علي سبيل الاستطراء، عطف على قوله: "السوا"، وإنما أبرز الأول في صورة الأمر اهتماماً بشأنه، وأنه من السنة المدبوبة إليها، وأخير عن الثاني للإيدان بأنه خير ذاب الناس، وجمع بينهما لمناسبة الرتبة بتزيينهما المميزون من صلحائهم. الشعر: الأهداب.

لا تغالوا: أي لا تغالوا في كثرة ثمنه، وأصل الغلاء محوذة القدر في كل شيء، يقال: غاليتُ الشيء، وبالشيء وغلوتُ فيه أغلوتُ إذا تجاوزت فيه الحد. فإنه يُسلبُ: أي يلبى سريعاً، وهو تبيد، استعير لبني الثوب السلب؛ مبالغة في السرعة.

ثياب جُدُدٍ إخ: قال الخطابي: حمل أبو سعيد الخدري على الظاهر، وقد تأوّه بعض العلماء على المعنى، فإنه أراد به الخالة التي يموت عبيها من الخمر والنشر، وعمله الذي يحتم به، يقال: فلان طاهر الثوب، إذا وصفوه بطهارة النفس، والبرأة من العيب، وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ﴾ [المائدة: ٤] أي عملك فأصلح، ويقال: فلان دنس الثياب إذا كان بحيث النفس والمذهب، وهو كالحديث الآخر: "يبعث العبد على ما مات عليه". قال الهروي: وليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء؛ لأن الإنسان إنما يكفن بعد الموت.

الميتُ يُبعثُ إخ: قال القاضي: العقل لا يأن حملة على ظاهره حسباً فهم الراوي؛ إذ لا يعد إعادة عظامه الفاعلة غير أن عموم قوله ﷺ: "يحشر الناس حفاة عراة" حمل جمهور أهل العناية على أن أولوا الثياب بالأعمال، فإن الرجل يلبسها كما يلبس الملابس. قيل: وأما العذر من جهة الصحابي، فإن يقال: عرف مغزى الكلام، لكنه سلك مصلحت لإيهام، وحمل الكلام على غير ما يترقب، ونحوه فعل رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَسْتَعْرَفَ أَهْلَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٨١) حيث قال: سأزيد على السبعين إظهاراً لغاية رحمة ورأفة علي من بعث إليهم.

١٦٤١ - (٨) وعن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ قال: "خير الكفن الخلة، وخير الأضحية الكيش الأقرن". رواه أبو داود.

١٦٤٢ - (٩) ورواه الترمذي، وابن ماجه عن أبي أمامة.

١٦٤٣ - (١٠) وعن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلي أحد أن يُسرع عنهم الحديد والجلود، وأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم. رواه أبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

١٦٤٤ - (١١) عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، أن عبد الرحمن بن عوف أتى بطعام وكان صائماً، فقال: قتل مصعب بن عمير وهو خير مني، كفن في بردة، إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا رأسه، وأراه قال: وقتل حمزة وهو خير مني، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط، أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا، ولقد خشينا أن تكون حسناؤنا عجزت لنا، ثم جعل يبكي، حتى ترك الطعام. رواه البخاري.

الخلة: "ن" الخلة واحد الخلل، وهي برد اليمن، ولا يسمى حفة إلا أن يكون ثوبين من جنس واحد. "نط" اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن بدليل هذا الحديث: والأصح أن الأبيض أفضل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، وتعل فضيلة الكيش الأقرن على غيره، لعظم حننه ومحنه في الثياب.

الحديد: أي السلاح، والدرع، وأراد بالجلود مثل الفرو، والكساء غير القطن بالدم، ولا يغسل الشهيد، ولا يصلى عليه عند الشافعي رحمه، وأما عند أبي حنيفة رحمه، فلا يغسل لكن يصلى عليه.

ولقد خشينا: أي خفنا أن ندخل في زمرة من قيل فيه: **مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ مِنْهَا شَاءَ لِمَنْ يُرِيدُ عَجَلْنَا لَهُ حَتَّى يَسْلَخَهَا مَذْمُومًا مَذْجُورًا** (الإسراء: ١٨)

١٦٤٥ - (١٢) وعن جابر، قال: أتى رسولُ الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حُفْرَتَهُ، فأمر به، فأخرج، فوضعه على رُكْبَتَيْهِ، فنَفَثَ فيه من ريقه، وألِيسَه قميصَه، قال: وكانَ كَسَا عِبَّامًا قميصًا. متفق عليه.

عبد الله بن أبي: الخطأ هو متفق ظاهر النفاق، وأنزل في كفره ونفاقه آيات من القرآن نعلي، فاحتمل أنه ﷺ فعل ذلك قبل نزول: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبًا وَلَا نَفْسًا عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ (التوبة: ٣٤)، وأن يكون تأليفاً لاجه، وأن يكون مجازة؛ لأنه كان كسا العباس عم النبي ﷺ قميصاً، فأراد أن يكافيه؛ لئلا يكون المنافع عنده يد لم يجازه عليها، قال: وفي الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص، وإخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلّة أو سبب.

(٥) باب المشي بالجنائز والصلاة عليها

الفصل الأول

١٦٤٦ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أسرعوا بالجنائز؛ فإن تلك صالحةٌ فخيرٌ تقدّموها إليه، وإن تلك سوى ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم". متفق عليه.

١٦٤٧ - (٢) وعن أبي سعيد [الخدري]، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وضعت الجنائز، فاحتمنها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحةً قالت: قدّموني، وإن كانت غير صالحةٍ قالت لأهلها: يا ويلها! أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كلُّ شيءٍ إلا الإنسان، ولو سمع الإنسان لصعق". رواه البخاري.

١٦٤٨ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع". متفق عليه.

أسرعوا بالجنائز. "مض" الجنائز - بالكسر - الميت، و- بالفتح - السرير، فأسند الفعل إلى الجنائز وأريد بها الميت. فخير: أي حاله في القبر تكون حسناً طيباً فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب. فإن كانت صالحةً إلخ: معناه قريب مما مرّ من قوله: "مستريح أو مستراح منه". يا ويلها: أي يا ويلي وهلاكني احضر، فهذا أوانك. عدل عن حكاية قول الجنائز إلى ضمير الغائب حملاً على المعنى كراهة إضافة التويل إلى نفسه. فقوموا: "فرض" الأمر بتفخيم إما لترجيح الميت، وتعظيمه، وإما لتحويل الموت وتنظيمه، والشبهه على أنه حال ينبغي أن يضطرب، ويفتق من رأي مبتأ استشعاراً منه، ورجاءً، ويشهد له قوله ﷺ: "إن الموت فرج"، والفرج - بفتح الفاء - مصدر وصف به مبانة.

حتى توضع: قيل: أراد بالوضع عن الأعناق، وقيل: الوضع في اللحد، ويؤيد الأول ما رواه الترمذي عن أحمد وإسحاق قالا: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال.

١٦٤٩- (٤) وعن جابر قال: مرّت جنازة، فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه، فقمنا: يا رسول الله! إنها يهودية. فقال: إن الموت فرغ، فإذا رأيتمُ الجنائزَ فقوموا". متفق عليه.

١٦٥٠- (٥) وعن عليّ رضي الله عنه، قال: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا. يعني في الجنائز. رواه مسلم. وفي رواية مالك، وأبي داود: قام في الجنائز، ثم قعد بعد.

١٦٥١- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يُصلى عليها ويُفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثلُ أُحد. ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تُدفن، فإنه يرجع بقيراط". متفق عليه.

قَامَ لَقَمْنَا: أحس "عن الشافعي: حديث علي ناسخ لحديث أبي سعيد: "إذا رأيتم الجنائز فقوموا". وقال أحمد وإسحاق: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم. وعن بعض أصحاب النبي ﷺ: أنهم كانوا يتقدمون الجنائز فيقعدون قبل أن ينتهي إليهم الجنائز. قال القاضي: الحديث يشمل معنيين: الأول: أنه كان يقوم للجنائز، ثم يقعد بعد قيامه إذا تجاوزت عنه. الثاني: أنه كان يقوم أياماً ثم لم يكن يقوم بعد ذلك، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة وإمارة على أن الأمر الوارد في ذمك الأخيرين للندب. ويجتمل أن يكون نمحاً للموجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح؛ لأن احتمال الخاز أقرب من النسخ. من الأجر: حال.

بقيراطين: أي بقسطين وتصيين. كل قيراط: القيراط جزء من أجزاء الشهر، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءً من أربعة وعشرين، والياء فيه يدل من الراء، فإن أصله قرأط. قيل: لأنه يجتمع على قراريط، وهو شائع مستمر، وقد يطلق ويراد به بعض الشيء. "تو" وذلك لأنه فسر بقوله: كل قيراط مثل أُحد، وذلك تفسير للمقصود من الكلام لا تلفظ القيراط، والمراد منه على الحقيقة أنه يرجع بمصنفين من جنس الأجر، فيبين المعنى بالقيراط الذي هو حصص من جملة الدينار.

١٦٥٢ - (٧) وعنه: أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصفا بهم، وكبر أربع تكبيرات. متفق عليه.

١٦٥٣ - (٨) وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً، وإِنَّه كَبَّرَ عَلَي جَنَازَةِ هَمْسَاءَ، فسألناه. فقال: كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُهَا. رواه مسلم.

١٦٥٤ - (٩) وعن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقراً فاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها سنة. رواه البخاري.

١٦٥٥ - (١٠) وعن عوف بن مالك، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب القبر ومن عذاب النار.

نعي للناس: يقال: نعاه نعيًا ونعيًا. كبر على جنازة همسأ: "نه" دل الإجماع على نسخ هذا الحديث؛ لأن ابن عبد البر وغيره نقوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعاً، وهذا دليل على أنهم اجتمعوا بعد زيد بن أرقم، والأصح أن الإجماع يصح بعد الخلاف. يكبرها: قيل: كبر حمساً على عمه حمزة. أنها سنة: أي ليس بدعة. "شف" الضمير المؤنث لقراءة الفاتحة، وليس المراد بالسنة أنها ليست بواجبة، بل ما يقابل البدعة أي لها طريقه مروية، وهذا التأويل على مذهب الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: ليست بواجبة.

واعف عنه إلخ: "نه" العفو والعافية والمعافة متقاربة، فالعفو نحو الذنوب، والعافية أن يسلم من الأستقام والبلايا، وهي الصحة، والمعافة هي أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك، ويصرف أذاهم عنك وأذاك عنه، و"الترل" ما يقدم للضيف من الطعام أي أحسن نصيبه من الجنة. والثلج: مطر أي مطره من الذنوب بأنواع المغفرة.

وفي رواية: "وقه فتنة القبر وعذاب النار" قال: حتى تَمَّيتُ أن أكون أنا ذلك الميت. رواه مسلم.

١٦٥٦- (١١) وعن أبي سنمة بن عبد الرحمن، أن عائشة لما تُوفِّي سعد بن أبي وقاص قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد، سهيل وأخيه. رواه مسلم.

١٦٥٧- (١٢) وعن سمرة بن جندب، قال: صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها. متفق عليه.

١٦٥٨- (١٣) وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبر دُفن ليلاً، فقال: "مَنْ دُفنَ هَذَا؟" قالوا: البارحة. قال: "أفلا آذَنُموني؟" قالوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكْرَهْنَا أَنْ نَوْفِظَكَ، فقامَ فصفقنا خلفه، فصلى عليه. متفق عليه.

فتنة القبر: التحير في جواب الملكين. لما تُوفِّي سعد بن (ج: الخ) توفي في قصره بالعقب على عشرة أميال من المدينة، وحُمل إليها على أعناق الرجال ليدفن باليقع، وذلك في إمره معوية، فسألت عائشة أن تُصلي عليه في المسجد تنصلي هي عليه، فأبوا عليها، وقالوا: لا يصلي على الميت في المسجد، فذكرت الحديث. والشافعي ذهب إلى قول عائشة، وأبو حنيفة وأصحابه يكرهون ذلك، قالوا: إن الصحابة كانوا متوافقين، فلم يُعلموا بالنسخ لما خالفوا حديث عائشة، ابني بيضاء: اسم الأم، وأخيه: اسم سهيل ماتا سنة تسع.

فقام وسطها: كأنه يسترها عن الناس، والوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء كالنفس والشوات، وغير ذلك، وما كان متصل الأجزاء كاليد والرأس، فهو بالفتح. وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر، وكأنه أشبه. وقال صاحب المغرب: إن الوسط بالفتح كالمركز لندثرة، وبالسكون دأجل اندثرة. دُفن ليلاً: مضاً فيه مسائل: جواز الدفن في الليل، والصلوة على القبر بعد الدفن، واستجاب صلاة الميت بالجماعة.

ابني بيضاء: تريد بـ"ابني بيضاء" مهلاً وسهلاً يسبان إلى أمتها "بيضاء"، واسمها دَعْد بنت جَعْدَر، ولها أخ آخر يقال له: صفوان بن بيضاء، وأبوهم عمرو بن وهب، وقيل: وهب بن ربيعة القرشي الفهري. [المبسر ٢/٣٩١]

١٦٥٩- (١٤) وعن أبي هريرة، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شاب، ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها، أو عنه، فقالوا: مات. قال: "أفلا كنتم أذتموني؟" قال: فكأنكم صغروا أمرها، أو أمره. فقال: "ذلوني على قبره" فدلوه فصلي عليها، ثم قال: "إن هذه القبور ممدوعة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاحي عليهم". متفق عليه. ونقظه لمسلم.

١٦٦٠- (١٥) وعن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، أنه مات له ابن بقديد أو بعسفان، فقال: يا كريب! انظر ما اجتمع له من الناس. قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأخبرته، فقال: تقول: هم أربعون؟ قال: نعم. قال: أخرجوه؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه". رواه مسلم.

١٦٦١- (١٦) وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، قال: "ما من ميت تُصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له؛ إلا شفّعوا فيه". رواه مسلم.

١٦٦٢- (١٧) وعن أنس، قال: مرّوا بجنازة فأتوا عليها خيراً. فقال النبي ﷺ:

نقم المسجد؛ أي تكس المسجد، والقمامة: الكداسة، والمقمة: المكسة. قال: أي أبو هريرة فكانه عطف على "قال" الأول. إن هذه القبور إلخ: هذا كالأسلوب الحكيم أي ليس النظر في الصلاة على الميت إل حفرته، ورفع شأنه، بل هي بمنزلة الشفاعة. ما من ميت: "تو" لا تضاد بين حديثي عائشة وكريب؛ لأن السبيل في أمثال هذا المقام أن يكون الأقل من المتكئين متأخراً، فيدل على زيادة فضل الله وكرمه على عباده.

فأتوا عليها: "مج" فإن قيل: كيف مكّوا من البناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سبّ الأموات؟ قلت: النهي إنما هو في حق غير المنافقين والكفار، وغير المتظاهرين بفسقه، وبدعته، وأما هؤلاء =

"وَجِبَتْ" ثم مرثوا بأخرى فأتوا عليها شرأ. فقال: "وَجِبَتْ" فقال عُمرُ: ما وجبت؟ فقال: "هذا أنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أنيتم عليه شرأ فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض". متفق عليه. وفي رواية: "المؤمنون شهداء الله في الأرض".

١٦٦٣- (١٨) وعن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة". قلنا: وثلاثة؟ قال: "وثلاثة قلنا: واثنان؟ قال: "واثنان"، ثم لم نسأله عن الواحد. رواه البخاري.

١٦٦٤- (١٩) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا". رواه البخاري.

١٦٦٥- (٢٠) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحدٍ في ثوب واحد؛ ثم يقول: "إيهم أكثرُ أحنأ للقرآن؟".....

- فلا يحرم سبهم تحذيراً من طريقهم. "عظ" هذا الحكم ليس عاماً في كل من شهدته جماعة بالخير أو الشر، بل يرجع إلى الجنة لأبوين ويخوف للثاني من النار؛ وأما حرم الرسول بالجنة، فناء على أنه أُطلعه الله على ذلك. قيل: نستفاد من الحديث أن لشهادتهم مدخلاً في نعمه، وأن الله يقبل شهادتهم، ويصدق ظنهم في النبي عليه كرامة، ورحمة عليهم كالدمعة، فيوجب الجنة والنار على سبيل الوعد والوعيد. عليها شرأ: استعمال انشاء في الشر مشاكلة.

في ثوب واحد: أي في قبر واحد؛ إذ لا يجوز تجريدهما بحيث يتلافى بشرتهما، بل ينبغي أن يكون على كل واحد ثوبه الملطخة بالدم وغير الملطخة، ولكن يضمن أحدهما يجب الآخر في قبر واحد.

شهد له أربعة بخير: أي أثروا عليه بحميد، وقال ابن الملك: قيل: يحتمل أنه يريد بشهادتهم صلواتهم عليه، ودعاءهم وشفاعتهم له، فيقبل الله ذلك. [المرفأة ١٣٣/٤] لا تسبوا الأموات: أي بالسب والشتيم وإن كانوا فجاراً أو كفاراً، إلا إذا كان موته بالكفر فصعباً كفرعون وأبي جهل وأبي ذؤيب. [المرفأة ١٣٣/٤]

فإذا أشرى له إلى أحدهما قدمته في اللحد، وقال: "أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة".
وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يُصلِّ عليهم، ولم يُغسلوا. رواه البخاري.
١٦٦٦- (٢١) وعن جابر بن سمرة، قال: أتى النبي ﷺ بفارسٍ معرورٍ، فركبه
حين انصرف من جنازة ابن الدحداح، ونحن نمشي حوله. رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٦٦٧- (٢٢) عن المغيرة بن شعبه، أن النبي ﷺ قال: "الراكب يسيرٌ خلف
الجنائز، والمشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها قريباً منها،
والسقطُ يُصلِّي عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة". رواه أبو داود. وفي رواية
أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، قال: "الراكبُ خلف الجنائز، والمشي
حيثُ شاء منها، والطفلُ يُصلِّي عليه". وفي "المصابيح" عن المغيرة بن زياد.
١٦٦٨- (٢٣) وعن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ
وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي،
وابن ماجه، وقال الترمذي: وأهل الحديث كانوا يروونه مُرسلاً.

في اللحد: انضم لعمه فيه. أنا شهيدٌ. "مظ" أي أنا شفيع لهم، وأشهد أنهم بدلوا أرواحهم في سبيل الله. قيل:
تعديته بـ"على" يدفع هذا المعنى، فالمراد أنا حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وأصولهم عن الكفرة.
ولم يُصلِّ عليهم: نعم أن الشهيد لا يُصلِّي عليه، وأما صلواته ﷺ على حمزة فلمزيد رافته.
معرورٌ: معروري الفارس فارسٌ عربياناً، فالعارس معرور، والفارس معروري، هذا هو القيس، لكن الرواية
صححت بكسر الراء. والسقطُ: "مظ" ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه يصلي على السقط إن استهن صارحاً، ثم
مات، وإلا فلا. وقال أحمد: يصلي عليه إذا كان له أربعة أشهر وعشر في البطن، ونفخ فيه الروح وإن لم يستهل.
المغيرة بن زياد: "قضى" المغيرة بن زياد سهو، ولجئه من خطأ النسخ؛ إذ ليس في عداد الصحابة والتابعين أحد
بهذا الاسم وانسب. أمام الجنائز: بهذا الحديث استدلل الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة بالحدث الآتي، وعلة -

١٦٦٦- (٢٤) وعن عبد الله مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "الجنائز متبوعة ولا تتبع، ليس معها من تقدمها". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وقال الترمذي: وأبو ماجه الراوي رجلٌ مجهول.

١٦٧٠- (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من تبع جنازةً وحملها ثلاث مراتٍ، فقد قضى ما عليه من حقها". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٦٧١- (٢٦) وقد روى في "شرح السنة": أن النبي ﷺ حمل جنازةً سعد ابن معاذ بين العمودين.

١٦٧٢- (٢٧) وعن ثوبان، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناساً ركبانا، فقال: "ألا تستحيون؟! إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب". رواه الترمذي، وابن ماجه. وروى أبو داود نحوه، وقال الترمذي: وقد روى عن ثوبان موقوفاً.

= المشي حنف الجنائز: انتباه الناس، واعتبارهم بالنظر إليها. وقدمها: كأنهم شفعاء لبثت إلى الله تعالى، والشفيع يشي فقام المشفوع. ولا تتبع: مؤكدة ما قبلها أي متبوعة وغير تابعة، وقوله: "ليس معها" تقرير بعد تقرير. ليس معها من تقدمها: فلا يثبت له الأجر. بين العمودين: أي عمودي الجنائز.

وحملها ثلاث مراتٍ: قال ابن التلمك: يعني يعاون الخاملين في الطريق، ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق، يفعل كذلك ثلاث مرات. [المرفأة ١٣٩/٤] بين العمودين: قال ميرك نقلاً عن "الأزهار": هذا منسوب الشافعي بأن يحملها ثلاثة يقف أحدهم فدماها بين العمودين، واثنان خلفها كل واحد منهما يضع عموداً على عاتقه، هذا عند حفر الجنائز من الأرض ثم لا بأس بأن يعاولهم من شاء كيف شاء، والأفضل عند أبي حنيفة اثربيع بأن يحملها أربعة يأخذ كل واحد عموداً على عاتقه. [المرفأة ١٣٩/٤]

١٦٧٣ - (٢٨) وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

١٦٧٤ - (٢٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء". رواه أبو داود، وابن ماجه.

١٦٧٥ - (٣٠) وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنائز، قال: "اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأتانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

١٦٧٦ - (٣١) ورواه النسائي عن إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، وانتهت روايته عند قوله: "وأتانا". وفي رواية أبي داود: "فأحيه على الإيمان"، وتوفه على الإسلام، وفي آخره: "ولا نُضِلُّنا بعده".

لحنا وميتنا: المقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب، فلا يحمل على التخصيص نظراً إلى مفردات التراكيب، كأنه قيل: اللهم اغفر للمسلمين كلهم أجمعين، فهي من الكناية الرمزية يدل عليه جمعه في قوله: اللهم من أحييته إلخ.

وتوفه على الإسلام: فإن قلت: ما الحكمة في تأخير الإيمان عن الإسلام في الرواية الأولى، وتقدمه عليه في الثانية؟ قلت: التمهيد على أهما يعبران عن الدين كما هو نذهب السلف الصالح. ويحتمل أن يقال: ورد الإسلام بمعنيين أحدهما: الانقياد، وإظهار الأعمال الصالحة، وهو دون الإيمان، ففي الرواية الأولى أشير إلى ترجيح الأعمال في الحياة، والإيمان عند الممات، وهذه مرتبة العوام، والثاني: إخلاص العمل والاستسلام، وهذه مرتبة الخواص؛ والرواية الثانية مشيرة إلى هذا.

بفاتحة الكتاب: قال ابن الملك: وبه قال الشافعي، قلت: مع عدم تعيين دلالة عنى أن القراءة كانت على الميت، أو في الصلاة عليه، وبعد أي تكبيرة من تكبيراتهما، الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به. [أثرقاء]

١٦٧٧- (٣٢) وعن وائلة بن الأسقع، قال: صُنِّيَ بنا رسول الله ﷺ على رجلٍ من المسلمين، فسمِعْتُهُ يقولُ: "اللَّهُمَّ إِنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ في ذِمَّتِكَ وحِجْلِ جِوارِكَ، فقه من فتنَةِ القبرِ وعذابِ النَّارِ، وأنتَ أَهلُ الوفاءِ والحَقِّ، اللَّهُمَّ اغفرْ لَهُ، وارحمه، إِنَّكَ أنتَ الغفورُ الرَّحِيمُ". رواه أبو داود، وابن ماجه.

١٦٧٨- (٣٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "اذكروا محاسنَ موتاكم، وكفوا عن مساوئهم". رواه أبو داود، والترمذي.

١٦٧٩- (٣٤) وعن نافع أبي غالب، قال: صُنِّيْتُ مع أنس بن مالك على جنازة رجلٍ، فقامَ حِيالَ رأسه، ثم جاوروا بجنازة امرأة من قريش، فقالتوا: يا أبا حمزة! صلِّ عليها، فقام حِيالَ وسطِ السَّرِيرِ، فقال له العلاءُ بنُ زياد: هكذا رأيت رسولَ الله ﷺ قامَ عني الجنازةَ مقامك منها؟ ومن الرجلِ مقامك منه؟ قال: نعم. رواه الترمذي، وابن ماجه. وفي رواية أبي داود نحوه مع زيادة، وفيه: فقام عند عجيبة المرأة.

وحيل جوارك إلخ: كان الرجل إذا أراد السفر أخذ عهداً من سيد كل قبيلة، فيؤمن به مادام يجاور أرضه، أو هو من الإجارة، والأمان، والنصرة، والحيل العهد والأمان. فين: الثاني أظهر، وقونه: "وحيل جوارك" بيان لقوله: "في ذمتك" نحو: "عجبي زيد وكرمه"، والأصل إن فلاناً في عهدك، فنسب إلى الجوار ما كان منسوباً بل لله تعالى، فجعل للجوار عهداً مبالغة في كمال حمايته، وقونه: "أنت أهل الوفاء" تجريد لاستعارة حيل نفعه؛ لأن الوفاء يناسب العهد.

محاسن موتاكم: قد سبق أن ذكر الصالحين محاسن الموتى، ومساوئهم مؤثر في حال الموتى، فأمروا بضع الغيوب، وفوا عن ضرره، وأما غير الصالحين فآثر النفع والضرر. راجع إليهما؛ فليعلم أن يسعوا في نفع أنفسهم ودفع الضرر عنها. أبي غالب: عطف بيان حِيالَ رأسه، أي زاء رأسه، ومقابلته. عجيبة: العجيبة المعجز، وهي نمرأة خصصة، والمعجز مؤنث النشيء.

الفصل الثالث

١٦٨٠ - (٣٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان ابن حنيفة، وقيس بن سعد قاعدتين بالقادسية، فسُرَّ عليهما بجنائز، فقاما، فقبل لهما: إتياها من أهل الأرض، أي من أهل الذمّة، فقالا: إن رسول الله ﷺ مرّت به جنازة فقام، فقيل له: إتياها جنازة يهودي. فقال: "أليست نفساً؟". متفق عليه.

١٦٨١ - (٣٦) وعن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض له خبر من اليهود، فقال له: إتيا هكذا تصنع يا محمدًا قال: فجلس رسول الله ﷺ وقال: "خالقوهم". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وبشر بن رافع الراوي ليس بالقوي.

١٦٨٢ - (٣٧) وعن علي، قال: كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس. رواه أحمد.

١٦٨٣ - (٣٨) وعن محمد بن سيرين، قال: إن جنازة مرّت بالحسن بن علي وابن عباس، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي؟ قال: نعم، ثم جلس. رواه النسائي.

القادسية: القادسية موضع بين وبين الكوفة خمسة عشر ميلاً. عن أهل الأرض: "الأرض" هنا عبارة عن السفانة والوفالة. البست نفساً: أراد أن هذه الموت فزع كما مر في حديث جابر. ثم جلس: انظر أن يكون "ثم جلس" من كلام ابن عباس، أي فعل رسول الله ﷺ كلاً من ذلك، لكن جلوسه كان متأخرًا، فيكون باسماً كما سبق من حديث علي.

١٦٨٤ - (٣٩) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن الحسن بن علي كان جالساً فمرَّ عليه بجنائز، فقام الناس حتى جاوزت الجنائز. فقال الحسن: إنما مرَّ بجنائز يهودي، وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالساً، وكرة أن تعلق رأسه جنازة يهودي، فقام. رواه النسائي.

١٦٨٥ - (٤٠) وعن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مرَّت بك جنازة يهودي أو نصراني أو مسلم، فقوموا ضاً، فليستم لها تقومون، إنما تقومون لمن معها من الملائكة". رواه أحمد.

١٦٨٦ - (٤١) وعن أنس، أن جنازة مرَّت برسول الله ﷺ، فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي. فقال: "إنما قمت للملائكة". رواه النسائي.

١٦٨٧ - (٤٢) وعن مالك بن هبيرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب". فكان مالك إذا استقل أهل الجنائز جزأهم ثلاثة صفوف هذا الحديث. رواه أبو داود.

وفي رواية الترمذي، قال: كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى عليه ثلاثة صفوف أوجب". وروى ابن ماجه نحوه.

من الملائكة: أي ملائكة الرحمة وملائكة العذاب. احتضت على القيام: جعلت نارة الغزغ، وأخرى كرامة للملائكة، وأخرى كرامة رقة جنازة اليهودية على رأسه ﷺ، وأخرى ثم يعتر شيء من ذلك لاختلاف المقامات. إلا أوجب: أي أوجب ذلك الفعل على الله مغفرته وعداً منه، وهو خير ما، والنسائي منه أهم العام، وفيه دلالة ظاهرة على معنى تأثير الناء حيث في المغفرة.

١٦٨٨ - (٤٣) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الصلاة على الجنائز: "اللهم أنت ربها وأنت خلقتها، وأنت هديتها إلى الإسلام، وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلايتها، جئنا شفعاء فأغفر له". رواه أبو داود.

١٦٨٩ - (٤٤) وعن سعيد بن المسيب، قال: صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعتُه يقول: "اللهم أعذه من عذاب القبر". رواه مالك.

١٦٩٠ - (٤٥) وعن البخاري تعليقا، قال: يقرأ الحسنُ على الطفل فاتحة الكتاب، ويقول: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً وأجرأ.

١٦٩١ - (٤٦) وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: "الطفل لا يُصلى عليه، ولا يبرث، ولا يُورث، حتى يستهل". رواه الترمذي. وابن ماجه إلا أنه لم يذكر: "ولا يورث".

١٦٩٢ - (٤٧) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: هي رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعني أسفل منه. رواه الدارقطني في "الختي" في كتاب الجنائز.

تعليقا: قال في "الإرشاد": والتعليق مستعمل فيما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر، واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد، مثله: قال رسول الله ﷺ كذا، قال ابن عباس كذا، قال سعيد بن المسيب كذا.

أعذه من عذاب القبر: قال القاضي: يحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقد شيئا سمعه من رسول الله ﷺ من أن عذاب القبر أمر عام للصغير والكبير، وإن الفتنة تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا. [المرقاة ١/٤٠٠]

(٦) باب دفن الميت

الفصل الأول

١٦٩٣ - (١) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن سعد بن أبي وقاص، قال في مرضه الذي هلك فيه: **أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا، وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.** رواه مسلم.

١٦٩٤ - (٢) وعن ابن عباس، قال: **جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاء.** رواه مسلم.

١٦٩٥ - (٣) وعن سفيان الثمّار: **أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًّا.** رواه البخاري.

١٦٩٦ - (٤) وعن أبي الهيثج الأسدي، قال: **قَالَ لِي عَلِيُّ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَيَّ مَا**

أَلْحِدُوا: "نه" اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت؛ لأنه قد أميل عن وسط القبر، يقال: **لَحَدْتُ وَأَلْحَدْتُ، وَأَصْلُ الْإِلْحَادِ الْإِثْلِيل.** "مع" "ألحدوا" هو يوصل الحمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الحمزة وكسر الحاء، وفيه استحباب اللحد، ونصب اللبن، وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة، وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع.

قَطِيفَةٌ: هي كساء له خلل، ومنه الحديث: **"نَحَسَ عَبْدُ الْقَطِيفَةِ" أَي الَّذِي يَعْمَلُ لَهَا، وَيَهْتَمُ بِتَحْصِيلِهَا.** "مع" هذه القطيفة أبقاها مولى من موالي رسول الله ﷺ، وقال: **كَرِهْتُ أَنْ يَلْبَسَهُ أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،** وقد نصّ الشافعي رحمه وغيره من العلماء على كراهة وضع قطيفة، أو مخدة، ونحوهما تحت الميت في القبر. وقيل: إن ذلك كان من خواصه ﷺ، فلا يحسن في حق غيره. "تو" المعنى الذي يُعْرَضُ لَهُ لِلْحَيِّ لَمْ يَزَلْ عَنْهُ ﷺ بِحُكْمِ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ جَسَدَهُ ﷺ مَحْفُوظٌ عَنِ الْبَلَى، وَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي غَيْرِهِ عَلَى هَذَا السَّطَر. مُسْتَمًّا: تسنيم القبر أن يجعل كهيئة التمام، وهو خلاف تسطيحه.

أَلَا أَبْعَثُكَ: أي ألا أحثك، ولا أرسلك للأمر الذي أرسلني رسول الله ﷺ؟ ولما كان في قوله: **"أَلَا أَبْعَثُكَ"** من معنى التأمير عدّي بـ "على" أي أحثك أميراً.

بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا تدع ممثلاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته. رواه مسلم.

١٦٩٧- (٥) وعن جابر، قال: ففى رسول الله ﷺ أن يُحصَّصَ القبرُ، وأن يُبنى عليه، وأن يُقعدَ عليه. رواه مسلم.

١٦٩٨- (٦) وعن أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تجلسوا على القبر، ولا تُصلُّوا إليها". رواه مسلم.

١٦٩٩- (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلدته، خير له من أن يجلس على قبر". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٧٠٠- (٨) عن عروة بن الزبير، قال: كان بالمدينة رجلان: أحدهما ياحدث،

أخرى تدع: حجر مبتدأ محذوف أي هو أن لا تدع. و"التحنال" الصورة، وطمسها محوها، والقبر انشرف الذي بُني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل، والحصى والحجارة، يُعرف فلا يوطأ.

وأن يُبنى عليه: البناء على القبر إما أن يبنى بالحجارة، وما يجري مجراها، وإما أن يضرب عليه خياب ونحوه، وكلاهما منهي؛ لعدم الفائدة، ولأنه من صنيع أهل الجاهلية؛ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى مسعناً على قبر أخيه عبد الرحمن، فقال: ازرعه يا غلام! فإنما يظله عمه.

وأن يُقعدَ عليه: المراد من القعود هو الخنوس، كما هو الظاهر، وقد لحن عنه؛ لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم، وجملة جماعة على قضاء الحاجة، ونسبوه إلى زيد بن ثابت. ولا تُصلُّوا إليها: أي مستقبين إليها؛ لما فيه من التعظيم البالغ؛ لأنه من مرتبة المعبود. على جمرة: جعل الخنوس على قبره، وسراية مضرتة إلى قلبه، وهو لا يشعر بمنزلة سراية النار من الثوب إلى الخند ثم إلى داخله.

رجلان: هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، والآخر هو أبو عبيدة بن الجراح، وكان يعمل الضريع، وهو الشق في وسط القبر.

والآخر لا يلحد. فقالوا: أيهما جاء أولاً عمل عمله فجاء الذي يلحد، فلحد رسول الله ﷺ. رواه في "شرح السنة".

١٧٠١- (٩) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "اللحد لنا، والشق غيرنا". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٧٠٢- (١٠) ورواه أحمد عن جرير بن عبد الله.

١٧٠٣- (١١) وعن هشام بن عامر، أن النبي ﷺ قال يوم أُحُد: "احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآناً". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وروى ابن ماجه إلى قوله: "وأحسنوا".

١٧٠٤- (١٢) وعن جابر، قال: لما كان يوم أُحُدِ جاءت عمِّي بأبي لتدفنه في مقابرنا، فنادى متنادي رسول الله ﷺ: "ردُّوا القتلى إلى مضاجعهم". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، ولفظه للترمذي.

١٧٠٥- (١٣) وعن ابن عباس، قال: سئل رسول الله ﷺ من قبل رأسه. رواه الشافعي.

اللحد لنا: أي اللحد هو الذي نؤثره ونختاره، والشق اختيار من كان قبلنا، وفي ذلك بيان فضيلة اللحد، وليس فيه النهي عن الشق، والدليل عليه حديث عروة؛ إذ لو كان سهياً عنه لم يكن أبو عبيدة يصنعه مع جلالة قدره في الدين، والأمانة، ولم يكن الصحابة ليقولوا دون دفن النبي ﷺ: أيهما جاء أول عمل عينه. قيل: يحتمل الإخبار عن حاله أي أوتر لي اللحد، فيكون محجزة.

وأعمقوا: "مظ" أي جعلوا عمقه قدر قامة الرجل إذا مدَّ يده إلى رؤوس أصابعه، وأحسنوا وأجيدوا تسوية قبره، لا منخفضاً ولا مرتفعاً، ونظفوه من التراب والفتارة وغيرهما. جاءت عمِّي (خ): "مظ" فيه دلالة على أن الميت لا ينقل من الوضع الذي مات فيه. "شق" هذا كان في الابتداء، وأما بعده فلا؛ لما روي أن جابراً جاء بأبيه عبد الله الذي قتل بأحد بعد سنة أشهر إلى البقيع، ودفنه بها. قيل: ولعل الظاهر أنه إن دعت ضرورة إلى النقل نقل، وإلا فلا. من قبيل رأسه: قال الشافعي: سن أن يوضع رأس الجنائز على مؤخر القبر، ثم يدخل =

١٧٠٦- (١٤) وعنه، أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له بسراج، فأخذ من قبل القبلة، وقال: "رحمك الله، إن كنت لأوأها تلاء للقرآن". رواه الترمذي. وقال في "شرح السنة": إسناده ضعيف.

١٧٠٧- (١٥) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال: "بسم الله، وبالله، وعني مئة رسول الله". وفي رواية: "وعلى مئة رسول الله". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وروى أبو داود الثانية.

١٧٠٨- (١٦) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا، أن النبي ﷺ حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً، وأله رشاً على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصاه. رواه في "شرح السنة"، وروى الشافعي من قوله: "رش".

١٧٠٩ (١٧) وعن جابر، قال: نهي رسول الله ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن تُرُوضاً. رواه الترمذي.

- الميت القبر. وقال أبو حنيفة يوضع الجنزة في حالب انقبية بحيث مؤخر الجنزة إلى مؤخر القبر، ورأسها إلى رأسه، ثم يدخل الميت القبر. فأخذ أي أخذ الميت من قبل القبلة، وهذا مدعب أي حنيفة. لأوأها: الأواد انتضرح، انكبر انكبر، أو انكبر انكبر. إذا أدخل الميت: "أدخل" في بعض النسخ مجهول، وفي بعضها معلوم، فمسي المجهول لفظ "كان" بمعنى "الدوام"، وعسى المعلوم خلافاً لما روى أبو داود من أن ناساً رأوا نارا في القبرة، فأتيها، فإذا هو رسول الله ﷺ في القبر وهو يقول: "يا بني صاحبكم" فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. أن تجصص: فعل وزود النهي؛ لأنه نوع زينة؛ ولذلك رخص بعضهم الطين، ومنهم أحسن البصري: وقال للشافعي: لا بأس أن يطين القبر. وأن يكتب: "مط" يكره كتابة اسم الله ورسوله، والقرآن على القبر؛ فلا يهان بالجحوس عليه، ويُدس بلاعظام.

وأله رشاً على قبر إخ: قال ابن المنذر: ويسن حيث لا مطر رش القبر ماء بارداً، وظاهر ظهوره تفويضاً بأن الله يبرد مضجعه، ووضع عليه حصاه وهي بلد الحصى الصغار... قال ابن المنذر: وهو يدل على أن وضع حصى عليه سنة لئلا يبسه سبع، ويكون علامة له. [البرقعة ٤/١٦٦]

١٧١٠ - (١٨) وعنه، قال: رُشُّ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وكان الذي رُشَّ الماء على قبره بلالُ بنُ رباحٍ بقرية، بدأ من قبل رأسه حتى انتهى إلى رجليه. رواه البيهقي في "دلائل النبوة".

١٧١١ - (١٩) وعن المُطَّلِبِ بنِ أَبِي وداعة، قال: لما مات عثمانُ بنُ مظعون، أخرجَ بجنائزته فلُفِن، أمرَ النبيُّ ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حملها، فقام إليها رسولُ الله ﷺ وحسر عن ذراعيه. قال المطلب: قال الذي يُخبرني عن رسول الله ﷺ: كأني أنظرُ إلى بياضِ ذراعي رسول الله حين حسرَ عنهما، ثم حَمَلَهَا فوضعها عندَ رأسه، وقال: "أعلمُ بها قبرَ أخي، وأدفنُ إليه من مات من أهلي". رواه أبو داود.

١٧١٢ - (٢٠) وعن القاسم بن محمد، قال: دخلتُ عني عائشة، فقلتُ: يا أمّاه! اكشفي لي عن قبر النبيِّ ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة

رُشُّ الماء: لعل ذلك إشارة إلى استسزان الرحمة الإلهية، وانعواطف الربانية عنى صاحب القبر. المطلب بن أبي وداعة: هو فرسي أسلم يوم فتح مكة. وحسر عن ذراعيه: أي أخرجهما عن كتفيه. فوضعها: مظ" فيه أن وضع العلامة على القبر ليعرفه الناس سنة، وكذلك دفن بعض الأقباب بقرب بعض قبر أخي: محاد أعاد لقراءة بينهما؛ لأنه كان فرسيًا، وهو ممن حرّم الحسر في الجاهلية، وقال: لا أشرب ما بضعحت بي من دوني، وكان عثمان من أهل الصفة، وهو أول من دفن بالبيعة، ومن هاجر بالمدينة. وأدفن إليه: أي أضم إليه في الدفن.

من أهلي: قبر: أول من تبعه من أهل النبي ﷺ إبراهيم بن النبي ﷺ، وقال ﷺ: لزينب بنته بعد أن ماتت رضيًا: "ألحني بسلفنا أخير عثمان بن مظعون".

لا مشرفة: أي لا مرتفعة ولا منخفضة، لاصقة بالأرض مبسوطة مستوية، و"البطح" أن يجعل ما ارتفع من -

ولا لاطئة، مبطوحة بيطحاء العرصة الحمراء. رواه أبو داود.

١٧١٣- (٢١) وعن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فاتتهينا إلى القبر ولما يلحد بعد، فجلس النبي ﷺ مُستقبل القبلة، وجلسنا معه. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وزاد في آخره: كأن علي رؤوسنا الطير.

١٧١٤- (٢٢) وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: "كسر عظم الميت ككسره حياً". رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

١٧١٥- (٢٣) عن أنس، قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ تُدفن، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيتُ عينيه تدمعان، فقال: "هل فيكم من أحد لم يُقارف الليلة؟" فقال أبو طلحة: أنا. قال: "فانزل في قبرها". فنزل في قبرها. رواه البخاري.

١٧١٦ (٢٤) وعن عمرو بن العاص، قال لابنه وهو في سياق الموت: إذا أنا

- الأرض مسطحاً حتى يستوي، ويذهب التفاوت. ولا لاطئة: لطي بالأرض ولطي بها إذا لرق، و"عرصة" جمعها العرصات، وهي كل موضع واسع لا بناء فيه، والبطحاء ميل واسع فيه دقاق الحصى، والمراد هنا الحصا لإضافتها إلى العرصة.

كسر عظم الميت: دل على أن إكرام الميت مندوب إليه، وإيمانه منهي عنها كما في الحياة. لم يُقارف: قارف الذنب إذا أتاه ولاصفه، وقارف امرأته إذا جامعها، وفي "جامع الأصول": لم يقارف أي لم يدن ذنباً، ويجوز أن يراد الجساع فكيف عنه. في سياق الموت: السياق النسخ، أصله السواق.

متُّ فلا تصحّبني نائحة ولا ناراً، فإذا دفنتموني فثنّوا عليّ التراب ثنّاً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحرف جزوراً ويُقسّم لحمها، حتى أستاذنّ بكم وأعلم ماذا أراجع به رُسلَ ربّي. رواه مسلم.

١٧١٧ - (٢٥) وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: "إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، ويُقرأ عند رأسه فاتحة البقرة، وعند رجله بخاتمة البقرة". رواه البيهقي في "شعب الإيمان"، وقال: والصحيح أنه موقوف عليه.

١٧١٨ - (٢٦) وعن ابن أبي مليكة، قال: لما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحِشبيّ، وهو موضعٌ، فحُمِلَ إلى مكة فدفن بها، فلما قدمت عائشة، أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت:

وكنّا كندماني جذيمة حِجْبَةً من الدَّهر، حني قيل: لن يتصدّعا
فلما تفرّقنا، كاني ومالكاً لظول اجتماع لم نبت ليلة معاً

ثنّاً: اشترى العبد في سهولة أي ضوع التراب عليّ وضِعاً سهلاً. فاتحة البقرة: لعن تخصيص فاتحتها؛ لاشتمالها على مدح كتاب الله، وأنه هدى للمتقين الموصوفين بالخلال الحميدة؛ وخاتمتها؛ لاحتوائها على الإيمان بالله وكتبه، وإظهار الاستكانة، وطلب العفوان والرحمة. ذكر السوي في "الأذكار": أن أحمد بن حنبل قال: إذا دخلت في القبر، فارتزوا بفاتحة الكتاب، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر؛ فإنه يصل إليهم. وانقصود من زيارة القبور لزائر الاعتبار، وللمزور الانتفاع بدعائه.

بالحِشبيّ: في "النهاية": هو بضم الحاء وسكون الباء، وكسر الشين والتشديد، موضع قريب من مكة. قال الجوهري: هو جبل بأسفل مكة. كندماني جذيمة: هو صاحب الزباء، كان منكبه بالعرال والجريرة، وضم إليه العرب. و"الجِفة" بالكسر السنة، وجعلها حطب، والحُفب - بالنض - ثمانون سنة. وقيل: أكثر. والتصدّع: التقطع والتفرق.

ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مُتَّ، ولو شهدتك ما زُرْتُكَ.
رواه الترمذي.

١٧١٩ - (٢٧) وعن أبي رافع، قال: سأل رسول الله ﷺ سعداً ورشاً على قبره ماءً. رواه ابن ماجه.

١٧٢٠ - (٢٨) وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى القبر فحسباً عليه من قبل رأسه ثلاثاً. رواه ابن ماجه.

١٧٢١ - (٢٩) وعن عمرو بن حزم، قال: رأيت النبي ﷺ مشكماً على قبر، فقال: "لا تؤذ صاحب هذا القبر، أو لا تؤذه". رواه أحمد.

لو حضرتك: أي لو حضرت وفاتك، وحضرت، منعت أن تغفل، ولو حضرت وفاتك ما زرتك؛ لأن النبي ﷺ لعن زورات القبور.

(٧) باب البكاء على الميت

الفصل الأول

١٧٢٢ - (١) عن أنس، قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين، وكان ظئراً لإبراهيم، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشتمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجودُ بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تدرقان. فقال له عبدُ الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: "يا ابن عوف! إنها رحمة" ثم أتبعها بأخرى، فقال: "إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقولُ إلا ما يُرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لحزونون". متفق عليه.

١٧٢٣ - (٢) وعن أسامة بن زيد، قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه:

ظئراً: الظئر المرضعة. لإبراهيم: ابن النبي ﷺ، قوله: "وكان ظئراً". أي كان زوج ظئر إبراهيم، واسم المرأة ريان. تدرقان: أي تسيلان دمعاً. وأنت إلح. أي وأنت تغفل كذا، وتضعف لتمصيب كان الناس استعرب منه ذلك لدلالتهم عن العجز على مقاومة المصيبة، والنصر عليها. وأجاب: بأن الخانة التي تشاهدها رقة، ومرحة على المقبوض لا ما توقفت من قلة النصر.

إنها رحمة: أي الدمعة أثر رحمة أي الخانة التي تشاهدها. ثم أتبعها: أي أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى، أو أتبع الكلمة الأولى وهي قوله: "إنها رحمة" بكلمة أخرى، وهي قوله: "إن العين تدمع".

ظئراً لإبراهيم: الظئر يقع على الذكر والأنثى، ومنه الحديث: "الشهيد تبندرة زوجته كظئرين أضنا فضيلهما" وفي حديث عمر رضي الله عنه: "أعطى ربة يتبعها ظئراها"، والأصل في الظئر العطف والخبرة، قال: ظارت الناقة ظئراً، وهي رافة مظلورة إذا عطفتها على غيرها، وظارت الناقة أيضاً إذا عطفت على البؤه هي ظئور، يتعدى، ولا يتعدى، وفي حديث عمر رضي الله عنه: "أنه اشترى ناقة، فرأى بها تشريم الخنثار فردها"، فسُميت المرضعة ظئراً لأنها تعطف على الرضيع، وصح أن يسمى زوج المرضعة ظئراً لأن اللبن منه فصار بمثابة الأب، فهو أيضاً يعطف عليه. [نيسر ٤٠٠/٢]

أَنَّ ابْنَ أَبِي قَبِيضٍ فَأَتَانَا، فَأَرْسَلَ يُقْرَأُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ مَا أَحَدٌ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مَسْمُومٍ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ". فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تُقَسِّمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا، فَمَقَامٌ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ حَبِلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّيِّ وَالنَّفْسُ تَتَفَقَّعُ، فَنَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: "هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، فَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادَهُ الرَّحْمَاءُ". مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٢٤ - (٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَمَتَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ، فَقَالَ: "قَدْ قَضَى؟" قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: "أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنْ اللَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا". وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ "أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ". مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٢٥ - (٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُلُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ". مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ابن أبي قبيص: أي دخل في حالة التقيض. وكلُّ عنده: من الأخذ والإعطاء. تفتقع: حكاية حركة شيء يسمع له صوت كالسلاح. "نه" أي تضطرب وتتحرك، ولا تثبت على حاله واحدة. في غاشية: ما يتغشاها من كرب النورج كأنه صار مغشياً عليه، فظن أنه مات. قيل: ويحتمل أن يراد جماعة يحيطه به. يكاء أهله: قيل: هنا إذا أوصى بالبكاء عليه، وقيل: أراد بالليت المشرف على الموت، فإنه يشتد عليه الخيال بكائهم وصراخهم، وجزعهم عنده. وقيل: هنا في بعض الأموات كان يعذب في زمان بكائهم عليه بدعوى: أي بدعاء.

١٧٢٦- (٥) وعن أبي بريدة، قال: أغمي على أبي موسى، فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيحُ برثية، ثم أفاق، فقال: ألم تعلمي؟ وكان يحدثها أن رسول الله ﷺ قال: "أنا بريءٌ ممن حلقَ وصلقَ وحرقَ". متفق عليه. ولفظه لمسلم.

١٧٢٧- (٦) وعن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "أربعٌ في أمي من أمر الجاهلية لا يتركوهنَّ: الفخرُ في الأحساب، والطعنُ في الأنساب، والاستسقاءُ بالنجوم، والنباحُ". وقال: "النائحةُ إذا لم تُشبَّ قبل موتها، تُقام يوم القيامة وعليها سِرْبَالٌ من قَطْرانٍ".

برثية: الرثية - يفتح الراء - وتشديد النون صوت مع البكاء فيه ترجيع. وصنق: هو رفع الصوت، ويقال: بانين، والمرأة السبيلة تسمى سلفقة، قوله: "حلق وصلق وحرق" أي حلق شعره، ورفع صوته، وحرق ثوبه في النضية. أربع: أي أربع خصال كاتبة فيهم. لا يتركوهنَّ: أي بالكيفية، بل فيهم هذه الأربع. في الأحساب: 'صحيح': الحسب ما يعدّه الإنسان من مفاخر آباءه. والاستسقاءُ بالنجوم: أي توقع الأمطار من وقوع النجوم في الأنواء. قبل موتها: أي قبل حضور موته. سِرْبَالٌ: قميص. من قَطْرانٍ: لأنها كانت تلبس السود في المصائب.

وعن أبي بريدة: أي عامر بن عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري أحد التابعين المشهورين المكثرين سمع أبا عبد الله عليه السلام كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الخجاج قاله المؤلف. [المراجعة ١٨٢/٤] ممن حلقَ: أراد به من حلق شعره عند النضية إذا حلت به. [الميسر ٤٠٣/٢]

والطعنُ في الأنساب: يحتمل أن يراد به الطعن بالدعوة والدعوى في النسب، والظاهر أن المراد منه الطعن فيما ينسب إليه جميع الطاعن، فينسب آباءه وذويه عند المناجاة والمسامحة إلى الخمول والحساسة والغموض والانعطاس؛ لأنه ذكر في مقابلة الفخر في الأحساب. [الميسر ٤٠٤/٢] قبل موتها: وإنما قبلها هذا التقيد ليعلم أن من شرط التوبة أن يتوب الشاب وهو يأمل البقاء، ويمكن أن يتأخر منه العمل الذي يتوب منه، ومصداق ذلك في كتاب الله: ﴿يَتُوبُ الَّذِينَ يَأْتُونَكَ بِبَأْسٍ مِنَ اللَّهِ وَإِنْ يَسْأَلُوكَ لِتُذَيِّبَهُمْ فَمَا تُزِيلُهُمْ فَلَإِنَّ لِيَ لَلْآخِرَةِ خَيْرًا مِمَّا لِلْأُولَى﴾ (النساء: ١٨). [الميسر ٤٠٤/٢]

من قَطْرانٍ: ورد عنه التنزيل: ﴿إِسْرَائِيلُ إِذْ أَخْرَجْنَا مِنْ بُطْحَانَ﴾ (إبراهيم: ٥٠)، والقَطْران - بكسر الضاء -: هنا معناها به الإبل الخرس، فيحرق بجذته وحرارته الجرب؛ ويتخذ ذلك من الأهل، وهو حامل شعرة العرعر، فيطبخ، ثم يهنا به، وسكون الضاء وفتح القاف وكسرهما، لغة فيه. [الميسر ٤٠٤/٢]

ودرع من حرب". رواه مسلم.

١٧٢٨ - (٧) وعن أنس، قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال:

"أتقي الله واصبري!" قالت: إليك عني؛ فإنك لم تُصِبْ مُصِيبِي، ولم تعرفهُ. فقيل

لها: إنه النبي ﷺ. فأنتِ باب النبي ﷺ فلم تجدِ عنده يوايين، فقالت: لم أعرفك.

فقال: إنما الصبرُ عند الصدمة الأولى". متفق عليه.

١٧٢٩ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يموتُ مسلمٌ ثلاثٌ

من الولد فيلجُ النارَ إلا تحلَّةَ القسم". متفق عليه.

١٧٣٠ - (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يموتُ

لإحدائكم ثلاثةٌ من الولد فتحسبُهُ، إلا دخلتِ الجنة". فقالت امرأةٌ منهن: أو اثنان

يا رسول الله؟ قال: "أو اثنان". رواه مسلم. وفي روايةٍ ضمًّا: "ثلاثةٌ لم يبلغوا الحنث".

ودرع: درع الحديد ثوب، ودرع المرأة قميصها، والسريرال القميص مطلقاً. من حرب: أي يسلط عليها الحرب بحيث يغطي حللتها تغطية الدرع، فيجتمع فها حدة انقطاع، وحرارته، وحرقة، وسواده، وفتنه. وتزويق الحرب حللتها حذاء لحمتها حللتها، إليك عني: أي تنج عني. فقالت لم أعرفك: كأنها لما سمعت أنها رسول الله ﷺ توهمت أنه على طريقة الملوك. الصبرُ عند الصدمة الأولى: إذ هناك سورة نصية، فذاب على الصبر، وبعنها ينكسر السورة، ويضلُّ المصاب بعض التسلُّي، فيصبر انصر طبعاً فلا يثاب عليها.

فيلجُ النار: قيل: "لا سببية مهناه فيجوز الفاء على معنى وار الجمعية أي لا يجمع هذان موت ثلاثة أولاد، ودلوج النار. تحلَّة القسم: ﴿وَأُولَٰئِكَ بِمَا عَدَوْا نَصَرْنَا لَكُمْ أَنْ تُجَنَّبُوا﴾ (التحریم: ٧١٩).

أو اثنان: عطف تلقيني. لم يبلغوا الحنث: أي لم يبلغوا مبلغ الرجال حتى يكتب عليهم الحنث.

تحلَّة القسم: يقال: حللته تحليلاً وتحلَّة، كما يقال: حرَّرتُه تحريراً وتحرَّة، فإن الله تعالى: ﴿يَعْقِدُ فُرْشَ الثَّلَاةِ لَكُمْ تَحْلَةً أَيْمًا نَكْمًا﴾ (التحریم: ٢) أي شرع لكم تحليلاً بالكفارة، وقيل: تحميمها بالاستنشاد، فالتحلَّة: ما تحلُّ به عقدة اليمين، وتحلُّل به ما حرَّم على المُقسِم. وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن معنى قوله: "إلا تحلَّة القسم" إلا مقدار -

(١٠) - (١٧٣١) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يقولُ اللهُ: ما لعبيدِ المؤمنِ عندي جزاءٌ إذا قبضتُ صفيَّةً من أهلِ الدُّنيا ثم احسبته إلا الجنة". رواه البخاري.

الفصل الثاني

(١١) - (١٧٣٢) عن أبي سعيد الخدري، قال: لعن رسول الله ﷺ الثائحة والمستمعة. رواه أبو داود.

(١٢) - (١٧٣٣) وعن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله ﷺ: "عجبٌ للمؤمن: إن أصابه خيرٌ حمد الله وشكره، وإن أصابته مصيبةٌ حمد الله وصبره، فالؤمن يُجرُّ في كلِّ أمره حتى في اللقمة يرفعها إلى في امرأته". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

(١٣) - (١٧٣٤) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مؤمن إلا وله بابان: بابٌ يصعدُ منه عمله، وبابٌ ينزلُ منه رزقه. فإذا مات بكيا عليه، فذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾. رواه الترمذي.

(١٤) - (١٧٣٥) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان له فرطان من أممي أدخله الله بهما الجنة".

عجبٌ للمؤمن: مثل سلام عليك. إن أصابه: بيان للعجب. حتى في اللقمة: أي إذا كان كذلك فهو مأجور في كل أمور، حتى في الشهواتية بركة إيمانه. بكيا عليه: أي بكى عليه أصعباً، أو هو تمثيل وتخييل مبالغ في فقدانه. فرطان: فرط إذا تقدم، وسوى فهو فرط وفرط، والفرط ههنا التولد الذي مات قبله، فإنه يتقدم، ويؤين لوالديه -

كما ير الله قسمه بالجواز على النار ذهاباً إلى قوله سبحانه: ﴿وَيَنْزِلُ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (مریم: ٧٦) والأشبه أن المراد من تحلة التمسيم: الرمان اليسر الذي يمكن فيه تحلة القسم بالاستثناء متصلاً به وهذا هو الأصل فيه. [الميسر ٤٠٥/٢ - ٤٠٦]

فقالت عائشة: فمن كان له فرطٌ من أمّتك؟ قال: "ومن كان له فرطٌ يا موقفة!"
فقالت: فمن لم يكن له فرطٌ من أمّتك؟ قال: "فأنا فرطٌ أمّي، لن يُصابوا بمنظلي".
رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٧٣٦ - (١٥) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مات ولدُ العبد، قال الله تعالى للملائكة: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم. فيقول: قبضتم ثمرةً فؤاده؟ فيقولون: نعم. فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع. فيقولُ الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة، وسّموه بيت الحمد". رواه أحمد، والترمذي.

١٧٣٧ - (١٦) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "من عزّى مُصاباً، فله مثل أجره". رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم الراوي، وقال: ورواه بعضهم عن محمد بن سُوقة بهذا الإسناد موقوفاً.

١٧٣٨ - (١٧) وعن أبي بَرزّة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من عزّى ثكلى كُسي بُرداً في الجنة". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٧٣٩ - (١٨) وعن عبد الله بن جعفر، قال: لما جاء نعي جعفر، قال النبي ﷺ:

- نزلاً ومنزلاً في الجنة كما يتقدم فرطُ القافلة إلى المنازل، فيعثون هم ما يحتاجون إليه. يا موقفة: في الخيرات وللأسفة الواقعة موفعها. لن يُصابوا بمنظلي: أي مصيبي أشدّ عليهم من سائر المصائب، فأكون أنا فرطهم.
ثمرةً فؤاده: قيل: سمي الولد ثمرة فؤاده؛ لأنه نتحة الأب كالثمرة للشجرة، ومرجع السؤال تبيه الملائكة على استحقاقه يعظم مصيبته ما يجزيه به. من عزّى: أي حمّله على العزاء، وهو الصر على المصيبة، فله لأجل هذه التعزية ثواب مثل ثواب نصاب لأجل صبره في المصيبة. ثكلى: الثكل فقد الولد، والرجل ثكلان.
جاء نعي: النعي والنعي الإخبار بالوفاة، والنعي أيضاً الشاعي.

"اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

١٧٤٠ - (١٩) عن المغيرة بن شعبة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "من

نبح عليه؛ فإنه يُعذبُ بما نبح عليه يوم القيامة". متفق عليه.

١٧٤١ - (٢٠) وعن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها قالت: سمعتُ عائشة، وذكرتُ

لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت يُعذبُ ببكاء الحي عليه، تقول: يغفرُ الله

لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب؛ ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مرَّ رسول الله ﷺ على

يهودية يُكى عليها، فقال: "إنهم ليكون عليها وإنها تُعذبُ في قبرها". متفق عليه.

١٧٤٢ - (٢١) وعن عبد الله بن أبي مُبيكة، قال: توفيتُ بنتُ لعثمان بن عفان

بمكة، فحنتنا لنشهدها، وحضرها ابنُ عمر وابنُ عباس، فإني جالِسٌ بينهما، فقال عبدُ الله

بن عمر لعمر بن عثمان وهو مُواجههُ: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ

قال: "إن الميتَ يُعذبُ ببكاء أهله عليه". فقال ابنُ عباس: قد كان عمرُ يقولُ بعضَ

ذلك. ثم حَدَّث، فقال: صدرتُ مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء، فإذا هو

بركِبٍ تحتَ ظلِّ شجرة، فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركبُ؟ فنظرتُ، فإذا هو

صُهيبٌ. قال: فأخبرته، فقال: ادعُه، فرجعتُ إلى صُهيبٍ، فقلتُ: ارتحل فالحق أميرُ

جعفر: ابن أبي طالب. طعاماً: دل على أنه يستحب للأقارب وغيران قربة طعام لأهل الميت. بما نبح: ما

مصدرية أي بسبب النباحة، أو موصولة أي بما نبح به عليه مثل "وجلاء" كما سيأتي. فإني جالِسٌ: الظاهر

"الواو" والفاء تستدعي الاتعمال بقوله: "فحنتنا لنشهدها" كما في الشرح.

المؤمنين، فلما أن أصيب عمرُ دخلَ صُهيبٌ يبكي، يقول: وا أخاه، وا صاحباؤه. فقال عمرُ: يا صُهيبُ! أتبكي عليَّ؟ وقد قال رسولُ الله ﷺ: "إِن المِيتَ لِيُعَذَّبُ ببعضِ بُكاءِ أهله عليه". فقال ابنُ عباس: فلما مات عمرُ ذكرتُ ذلك لعائشة فقالت: يرحمُ الله عمرَ، لا والله ما حدثت رسولُ الله ﷺ أن الميتَ لِيُعَذَّبَ بِبُكاءِ أهله عليه، ولكن: إِنَّ اللهَ يَرِيذُ الكافرَ عَذَاباً بِبُكاءِ أهله عليه. وقالت عائشة: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَرْرُ وَكَزْبَرَةً وَرَرْراً أُخْرَى﴾. قال ابنُ عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكى. قال ابن أبي مُليكة: فما قال ابن عمر شيئاً متفق عليه.

١٧٤٣ - (٢٢) وعن عائشة، قالت: لما جاء النبي ﷺ قتلُ ابنِ حارثةَ وجعفرِ وابنِ رواحة، جلس يُعرفُ فيه الحزنُ، وأنا أنظرُ من صائرِ الباب - تعني شقَّ الباب - فأتاه رجلٌ فقال: إن نساءَ جعفر، وذكورَ بُكاءهن، فأمره أن ينهأهن، فذهب، ثم أتاه الثانية لم يُطعنه، فقال: "أههن"، فأتاه الثالثة، قال: والله غلبتنا يا رسولَ الله! فزعمتُ أنه قال: "فاحتُ في أفواههنَّ التراب". فقلت: أرغمَ الله أنفك، لم تفعلْ ما أمرك رسولُ الله ﷺ

يرحمُ الله عمرَ: من الآدابِ الحسنة على موانِ قولهِ تعالى: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ﴾ (التوبة: ٤٣). والله أضحك: تقرير لرد ما ذهب إليه عمر وابنه أي الضحك والبكاء، والتسور والحزن يُظهرها الله في عباده، ولا أثرَ لهم فيها. فإن قلت: كيف يعذب الكافر بوزر غيره؟ قلت: لأنه راضٍ بالنعصية منه، ومن غيره، فالآية في حق المؤمنين، والحديث في حق الكفار، واعتذر بأن الفاروق كان الغالب عليه الخوف، فقال ذلك نسوة ظنه بنفسه، والصديقة كانت في مقام الرجاء، وحسن الظن بالله في حق المؤمنين، فقالت ذلك، فلكلٍّ وجهة هو مؤيِّبها، يُعرفُ فيه الحزنُ: للحيلة البشرية.

من صائرِ الباب: أي من ذي صيرِ كلابين ونامر. "صحاح": الصر شقُّ الباب، في الحديث: "من نظر من صرِ الباب ففتقت عينه فهي هدر"، قال أبو عبيدة: لم يسمع هذا الحرف إلا في هذا الحديث.

وَمَنْ تَشْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ، مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

١٧٤٤- (٢٣) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قَتَلْتُ: غَرِيبًا، وَفِي أَرْضِ غُرَيْبٍ، لِأَبِيكَتَيْهِ بَكَاءٌ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ فَدَّ هَثْبَاتُ لِبِكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلْتُ امْرَأَةً تَرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟!" مَرَّتَيْنِ، وَكَفَفْتُ عَنِ الْبِكَاءِ فَلَمْ أَبْكُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٤٥- (٢٤) وَعَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَعْصَى عَلِيٌّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أخته عَمْرَةَ تَبْكِي: وَاجْبِلَاهُ! وَاكْذَاهُ! وَاكْذَاهُ! تَعَدَّدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قَلَّتْ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٧٤٦- (٢٥) وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبَهُمْ فَيَقُولُ: وَاجْبِلَاهُ! وَاسَيِّدَاهُ! وَنَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكَ يَلْهُزَانَهُ، وَيَقُولَانِ: أَهْكَذَا كُنْتَ؟". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

١٧٤٧- (٢٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عَمْرٌ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعُوهُنَّ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالْقَلْبَ مُصَابٌ، وَانْعَهَدِي قَرِيبًا". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتَّنَسَائِيُّ.

أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ: لَيْسَ: بِمَحْتَمَلٍ أَنْ يَرَادَ يَوْمَ دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَوْمَ خُرُوجِهِ عَنِ الدُّنْيَا مُسْلِمًا، وَأَنْ يَرَادَ التَّكْرِيرُ. قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكَ: أَنْتَ جَلِيلٌ وَكَهْفٌ، يَنْحَدِرُونَ إِلَيْكَ عَلَى سَبِيلِ التَّهَكُّمِ. قِيلَ: هَذَا يَقْوَى قَوْلَ عَمْرٍ «عَمْرٌ». فَلَمَّا مَاتَ: قِيلَ: شَهِيدًا فِي حَرْبٍ مَوْتَهُ. يَلْهُزَانَهُ: الْمَاهِزُ الضَّرْبُ بِجَمْعِ لَيْدٍ فِي الضَّرْبِ، وَيُقَالُ: غَرَزَ بِالرَّمْحِ طَعَنَهُ فِي الصَّدْرِ.

مِنَ الْعَنَاءِ: أَي نَعَبِ الْخَاضِرِ مِنْ سَمَاعِ ارْتِكَائِهِ الْكِبَارِ أَوْ الصِّغَارِ، وَعَدَمِ انْجِرَاهِ بِانْزَوَالِهِ. [انْفِرَاقًا ٤/١٠١]

١٧٤٨ - (٢٧) وعن ابن عباس، قال: ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ، فبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه، فأخبره رسول الله ﷺ بيده، وقال: "مهلاً يا عمرا" ثم قال: "إياكِنَّ ونعيقَ الشيطان" ثم قال: "إنَّه مهما كان من العين ومن القلب، فمن الله عزَّ وجلَّ ومن الرحمة. وما كان من اليد ومن اللسان، فمن الشيطان". رواه أحمد.

١٧٤٩ - (٢٨) وعن البخاري تعليقا، قال: لما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت، فسمعت صائحا يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه آخر: بل يمشوا فانقلبوا.

١٧٥٠ - (٢٩) وعن عمران بن حصين، وأبي برزة، قالا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى قوما قد طرَحوا أرديتهم يمشون في قمص، فقال رسول الله ﷺ: "أبفعل الجاهلية تأخذون؟ أو بصنيع الجاهلية تشبهون؟ لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم". قال: فأخذوا أرديتهم، ولم يعودوا لذلك. رواه ابن ماجه.

١٧٥١ - (٣٠) وعن ابن عمر، قال: نهي رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها وآلة. رواه أحمد، وابن ماجه.

١٧٥٢ - (٣١) وعن أبي هريرة، أن رجلاً قال له: مات ابن لي فوجدت عليه:

مهلاً: يعني امهل، يستوي فيه الواحد وغيره. فمن الله: فيكون مبدؤه ثمة المالك. ومن الرحمة: العائف في البكاء أن يكون محموداً، فلا أدب أن يسند إلى الله تعالى، بخلاف قول الخنا والضرب باليد في المنصيات، فإنه مذموم، فلم ينسب إليه، وإن كان الكل من حيث التفسير والتخلف مضافاً إليه تعالى، ومن حيث انكسب إلى العبد، كذا في الشرح. فمن الشيطان: لغة. ألا هل وجدوا: أي هل نفعهم ضرب القبة؟ أو بصنيع الجاهلية: أي تصرون، أو ترجعون إلى غير فطرتكم كما كنتم عليه. وآلة: أي مائة الرنين: الصوت.

هل سمعت من خليلك صدوات الله عليه شيئاً يطيبُ بأنفسنا عن موتانا؟ قال: نعم، سمعته ﷺ قال: "صغارُهم دعاميصُ الجنة، يلقي أحدهم أباه فيأخذ بناحية ثوبه، فلا يفارقه حتى يُدخله الجنة". رواه مسلم، وأحمد واللفظ له.

١٧٥٣ - (٣٢) وعن أبي سعيد، قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ: فقالت: يا رسول الله! ذهب الرجالُ بحديثك، فأجعل لنا من نفسك يوماً تأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله. فقال: "اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا". فاجتمعن، فأتاهن رسولُ الله ﷺ فعلمهنَّ مما علمه الله، ثم قال: "ما منكنَّ امرأةٌ تقدّم بين يديها من ولدها ثلاثة، إلا كان لها حجاباً من النار". فقالت امرأةٌ منهنَّ: يا رسولَ الله! أو اثنين؟ فأعادتها مرتين. ثم قال: "واثنين واثنين واثنين". رواه البخاري.

١٧٥٤ - (٣٣) وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلمين يُتوفى لهما ثلاثة، إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما" فقالوا: يا رسولَ الله! أو اثنان؟ قال: "أو اثنان". قالوا: أو واحد؟ قال: "أو واحد"، ثم قال: "والذي نفسي بيده إن السَّقَطَ لِيَجْرُ أمه بسوره إلى الجنة إذا احتسبته". رواه أحمد، وروى ابن ماجه من قوله: "والذي نفسي بيده".

دعاميصُ: جمع اندعصوص، دوية نفوس في الماء، وتكون في مستنقع الماء. وقيل: الدخال في الأمور أي هي يتأخون دخالون في منازل الجنة لا يمنعون: كالصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم. ذهب الرجالُ بحديثك: أي أخذوا نصيباً وافراً.

لنا من نفسك: أي نصيباً من نفسك في يوم. بفضل رحمته إياهما: تأكيد للضمير المنصوب في "أدخلهما". بسوره: السرز - يفتح السين وكسرهما - لغة في السرز، وهو ما تقطعه القابلة من شرة الصبي، وفي "النهاية": أنه ما يبقى بعد التقطع.

١٧٥٥ - (٣٤) وعن عبد الله بن مسعود: قال: قال رسول الله ﷺ: "من قدم ثلاثة من الولد ثم يبالغوا الحنث، كانوا له حصناً حصيناً من النار". فقال أبو ذر: قدمت اثنين. قال: "واثنين". قال أبي بن كعب أبو المنذر سيد القراء: قدمت واحداً. قال: "وواحداً". رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

١٧٥٦ - (٣٥) وعن قرة المزني: أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له. فقال له النبي ﷺ: "أحببه؟" فقال: يا رسول الله! أحبك الله كما أحبه. ففقدته النبي ﷺ فقال: "ما فعل ابن فلان؟" قالوا: يا رسول الله! مات. فقال رسول الله ﷺ: "أما تحبُّ إلا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرُك؟" فقال رجل: يا رسول الله! له خاصّة، أم لكلنا؟ قال: "بل نكنكم". رواه أحمد.

١٧٥٧ - (٣٦) وعن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن السقط ليراعم ربه إذا أدخل أبويه النار، فيقال: أيها السقط الراغم ربه! أدخل أبويك الجنة، فيحترهما بسرره حتى يدخلهما الجنة". رواه ابن ماجه.

١٧٥٨ - (٣٧) وعند أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: "يقول الله تبارك وتعالى: ابن آدم! إن صبرت واحتسبت عن الصدمة الأولى، لم أرض لك ثواباً دون الجنة". رواه ابن ماجه.

١٧٥٩ - (٣٨) وعن الحسين بن علي، عن النبي ﷺ قال: "ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن طال عهدُها، فيحدث لذلك استرجاعاً، إلا

جءء الله ءبارك وءعالى له عنء ذلك، فأعطاءه مثل أءرها يوم أءبب بها". رواه أءماء، والببهي في "شعب الإءمان".

١٧٦٠ - (٣٩) وعن أبب هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا انقطع شسع أءءكم فلبسءر جمع: فإنه من المصائب".

١٧٦١ - (٤٠) وعن أمء الءرداء، قالت: سمعتُ أببا الءرداء يقول: سمعتُ أببا القاسم ؑ يقول: "إن الله ءبارك وءعالى قال: يا عيسى! إني باعثُ من بعءك أمةً إذا أصابهم ما يُحبونَ ءمءوا الله، وإن أصابهم ما يكرهونَ اءءسبوا وصبروا، ولا ءلم ولا عقل. فقال: يا رب! كيف يكونُ هذا هم ولا ءلم ولا عقل؟ قال: أعظيهم من ءلمي وعلمي". رواهما الببهي في "شعب الإءمان".

ولا ءلم ولا عقل: قيل: هو مؤكء نفهوم "اءسبوا وصبروا"، لأن الاءءساب أن بءمله على العمل الإءلاءى، وائفاء مرءاة الله، لا اءلم والعقل، وءبئء بءوءه السؤال، أي كيف بصر وءءءب من لا عقل ولا ءلم له؟ فأءاب: بأنه إن ببب ءلمه وعقله بءعلم وبعقل بءم الله وعلمه، وبب وضع "علمي" موضع "عقل" إشارة إلى أنه لا بوصف بالعقل، وهو اقوة للبهئة للعلم.

(٩) باب زيارة القبور

الفصل الأول

- ١٧٦٢- (١) عن بُريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: "هَيِّئْكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُهَا، وَهَيِّئْكُمْ عَنْ لِحُومِ الْأَضْحَى فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسَكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَهَيِّئْكُمْ عَنِ النَّيِّدِ إِلَّا فِي سَقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا". رواه مسلم.
- ١٧٦٣- (٢) وعن أبي هريرة، قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فيكى وأبكى من حوله، فقال: "استأذنت ربِّي في أن أستغفرَ لها، فلم يُؤذَنَ لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذِنَ لي؛ فزُوروا القبور فإنها تُذكِرُ الموت". رواه مسلم.
- ١٧٦٤- (٣) وعن بُريدة، قال: كان رسول الله ﷺ يُعلمُهم إذا عَرَّجُوا إلى المقابر: "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا - إن شاء الله -

عن بُريدة: ابن الخصين أسلم قبل بدر، وم يشهدنا، ويبيع بعة الرضوان، ومات بمرو غازياً زمن يزيد ابن معاوية. هَيِّئْكُمْ: كان لأجل عادات الجاهلية.

فزُورُهَا: الإذن في زيارة القبور للرحان خاصة عند عامه أهل العلم؛ ما روى أبو هريرة من "أنه ﷺ نعى زوارات القبور". وقيل: الرحصة عاملة فن، والمعنى كان قبل الرخصة. وقيل: يكره من الزيارة لئلا صرهن وجزعهن، كما سيأتي ذكر هذه الأقوال في الفصل الثالث. وَهَيِّئْكُمْ: كان لأجل الفقراء المحتاجين.

النبيذ إلا في سقاء: كان في عن انفير والمزفت والحشم والسياء، وأباح السقاء لسرعة التغير في تلك المذكورات دون السقاء. في الأسقية: الأوبى والظروف. قبر أمه: بالأبواء. فلم يُؤذَنَ لي: ونزل قوله تعالى: ﴿لَمَّا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلنَّسِيبِ الَّذِينَ كَانُوا أَوْلِيَاءَ قُرْبَىٰ﴾ (التوبة: ١١٣). السلام عليكم: في محل نصب بأنه مفعول ثان. قال الخطابي: فيه من السلام على نفوس كالتسليم على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية. أهل الديار: مني ﷺ موضع القبور ذراً لاجتماعهم فيه كالأحياء في الديار.

وإنا إن شاء الله: قيل: معناه: إذا شاء الله تعالى. وقيل: معناه للاحقون بكم في الموافقة على الإيمان. وقيل: هو عسى التبرك والتفويض.

بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٧٦٥ - (٤) عن ابن عباس، قال: مر النبي ﷺ بقبور بالمدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: "السلام عليكم يا أهل القبور! يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن بالأثر". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

الفصل الثالث

١٧٦٦ - (٥) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليثها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين! وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد". رواه مسلم.

١٧٦٧ - (٦) وعنها، قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ تعني في زيارة القبور:

فأقبل عليهم بوجهه: زيارة الميت كزيارة الحي في الاحترام والقرب والتباعد والقيام والعمود. أنتم سلفنا: من سلف أمال كآته تسلفه، وجعله ثناً للأجر على الصبر عليه، وسلف الإنسار من تقدمه بالموت من الآباء وذوي الحراية، ولهذا سمي الصدر الأول سلفاً.

كلما كان إلح: "كلما" ظرف فيه معنى لشروط والعموم، وجوابه "يخرج" وهو العامل فيه، وهذا حكاية معنى فوفاً لا لفظها، أي كان عادته إذا بات عندها خرج إلى البقيع: البقيع المكان لتسريح، ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصوعا، والفرقد شجر، والأل بقت الإضافة دون الشجر.

وأتاكم: إما قال: أتاكم؛ لأن ما هو أت كالأخضر. مؤجلون: إعرابه مشكل؛ إن جعل حادلاً مؤكدة من وئو "توعدون" بخلاف الواو والتبدد كان فيه تنوذان. ويجوز حمله على الإبدال ما توعدون أي أتكم ما توعدون، أنتم. كذا في الشرح. بقيع الغرقد: مقبرة المدينة.

قال: "قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحمهم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون". رواه مسلم.

١٧٦٨- (٧) وعن محمد بن النعمان، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ، قال: "من زار قبر أبيه أو أحدهما في كل جمعة، غفر له وكتب برًّا". رواه البيهقي في "شعب الإيمان" مُرسلاً.

١٧٦٩- (٨) وعن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: "كنتُ هيثُكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تُزهدُ في الدنيا؛ وتُذكرُ الآخرة". رواه ابن ماجه.

١٧٧٠- (٩) وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور. رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقال: قد رأيتُ بعضُ أهل العنم أن هذا كان قبل أن يُرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء. وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلّة صبرهنّ وكثرة جزعهنّ. ثم كلامه.

١٧٧١- (١٠) وعن عائشة، قالت: كنتُ أدخلُ بيتي الذي فيه رسول الله ﷺ وإني واضعٌ ثوبي، وأقول: إنما هو زوجي وأبي، فلما دفن عمرُ ﷺ معهم، فوالله ما دخلتهُ إلا وأنا مشدودةٌ عليّ ثيابي حياءً من عمر. رواه أحمد.

فيه رسول الله ﷺ: أي دفن فيه. إنما هو زوجي: أي الكائن منها. فلما دفن عمر: فيه أو احترام الميت كاحترامه حيًّا.

[٦] كتاب الزكاة

الفصل الأول

١٧٧٢ - (١) عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ بعث مبعوثاً إلى اليمن، فقال:

..... "إنك تأتي قوماً أهل كتاب،....."

كتاب الزكاة: هي في الأصل الطهارة والسماء؛ وفي الشريعة: طائفة من المال، فإنها موجهة للطهارة والسماء.

كتاب الزكاة: ذكر الشيخ ولي الله الدهلوي في كتابه 'حجة الله البالغة' أسرار الزكاة عن أربعة أنواع: خلاص يتعلق بالنعطي، وخاص يتعلق بالأخذ، ومشترك بينهما: وخاص يتعلق بحكمة رب العالمين، راجعه للتفصيل [حجة الله لباغة ٢٩/٢، ٣٠]. ذكر الحافظ في الفتح [٢١١/٣] الاختلاف في قول فرض الزكاة، وإن الأكثر على أنه بعد الفجر، وإن الأصوب أنه في الثانية قبل فرض رمضان وبعد صدقة الفطر، وقال في "الدر المختار": "الزكاة فرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان إلخ."

قال الشيخ: إن الزكاة والصوم والجمعة والعيدن كلها فرصت بمكة، وإنما كان بالمدينة تنفيذها وتشريعها عملاً، نعم! نصب الزكاة شرعت بالمدينة، ألا ترى أن سورة 'الزمل' نزلت بمكة كلها، كما في حديث عائشة - وقد تقدم - وفيها قوله: ﴿وَأَقِمْوُا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣)، ثم إن الزكاة كانت تطلق في عهد نجاشية على الصدقة، وأما الشريعة النبوية فقد زادت عليها شروطاً وقيوداً. ثم إن أصل الزكاة في اللغة الطهارة والسماء والبركة والمنع... وهي شرعاً: إبقاء جزء من الثواب الخولي إلى فقير غير هاشمي، كما في العمدة [٢٥٨/٤]. قال القاضي ابن العربي في 'المدرك' تطلق الزكاة على الصدقة أيضاً، وعلى الحق والنفقة والحقوق عند اللغوين، حكاه في 'العمدة'. [معارف السنن ١٦١، ١٦٢/٥]

بعث مبعوثاً: كان بعثه إليها سنة عشر قبل حجة الوداع كما ذكره البخاري في 'أواخر المغازي'... وانفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عيد أبي بكر، ثم توجه إلى الشام فمات بها... قال في 'الاستيعاب': بعثه رسول الله ﷺ قاضياً إلى اليمن باسم يعقوب الناس القرآن وشعائر الإسلام، ويقضى بينهم: وجعل إليه قبض الصدقات من أعمال اثنين باليمن، وكان رسول الله ﷺ قد قسم اليمن على خمسة رجال: خالد بن سعيد عتي صنعاء، والمهاجر بن أبي أمية عتي كندة، وزيد بن لبيد، عتي حصر موت، ومعاذ بن جبل عتي جندة، وأبي موسى الأشعري عتي زبيد، وزعامة، وعدن لساحل. [المرآة ٣٤/٦]

فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة. فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. فإن هم أطاعوا لذلك، فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب". متفق عليه.

١٧٧٣ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما ردت أعيدت له

فادعهم إلى شهادة: قيل: في تقديم الشهادة وترتيب الإعلام بالأعمال عليها إشعار بأن الكفار غير عاقلين بالفروع كما ذهب إليه بعض الأئمة. من أغنيائهم: دليل على أن النفل يجب في ماله الزكاة. على فقرائهم: فيه أنه لا يجوز نقل الزكاة مع وجود المستحق، وتفقدوا على أنها إذا نقلت وأدبت إلى المستحق سقطت، إلا أن عمر بن عبد العزيز رد زكاة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكافأ خراسان. دعوة المظلوم: بأخذ كرائم ماله، أو خروج آخر من انظفم. فإنه ليس بينها: أي هي معروضة عليه تعالى.

لا يؤدي منها: تأنيث الضمير ذهب إلى المعنى إذا أريد بها جملة واقية من الدراهم والدنانير، أو إلى التأويل بالأموال، أو هو راجع إلى الفضة، ويعلم حوال الذهب منها، وعصت الفضة؛ لأنها أكثر دوراناً. صفائح إحد: بالرفع لقيامه مقام الفاعل، وبالنصب على أنه مفعول ثان، وفي 'صُفحت' ضمير الذهب والفضة على التأويل السابق أي يجعل صفائح كأنها نار نشدة حرارتها، ويوافق هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ (التوبة: ٣٥). فأحمي عليها: أي أوقد عليها ذات حمى، وحر شديد من قوله: ﴿نَارٌ حَامِيَةٌ﴾، ففيه مبالغة ليست في 'فأحميت في نار'.

جنبه إحد: قيل: لأنه يزور عن القبر، وأعرض عنه، وولاه ظهره، وسر له وجهه. وقيل: لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لا شتماها على الأعضاء الرئيسية التي هي الدماغ، والقلب، والكبد. وقيل: المراد بالوجهات الأربع التي هي مفاتيح البدن، وما آخره وحباه. كلما ردت: إلى نار جهنم ليحتم عليها، والمراد الاستمرار.

في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ". قيل: يا رسول الله! فالإبل؟ قال: "ولا صاحبُ إبلٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها، ومن حقها حَلْبُها يومَ وِردِها، إلا إذا كان يومَ القِيامةِ يُطح لها بقاع قرقرٍ أوفر ما كانت، لا يفقدُ منها فصيلاً واحداً، تطوُّه بأحفافها، وتمصُّه بأفواهها، كلما مرَّ عليه أولاهَا رُدَّ عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ". قيل: يا رسول الله! فالبقرُ والغنمُ؟ قال: "ولا صاحبُ بقرٍ ولا غنمٍ لا يُؤدِّي منها حقها، إلا إذا كان يومَ القِيامةِ يُطح لها بقاع قرقر، لا يفقدُ منها شيئاً ليس فيها عَقْصاءٌ ولا جَلحاءٌ ولا عُضباءٌ تنطحه بقرونها، وتطوُّه بأظلافها، كلما مرَّ عليه أولاهَا رُدَّ عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة،

حَلْبُها: - بفتح اللام - هي اللغة المشهورة، ومعنى "حَلْبُها يومَ وِردِها": أن يسقى ألبانها نازلاً، وهذا مثل غيره ﷺ عن الجذاز بالليل إذا أراد أن يصوم بالنهار، ليحضرها بغيره.
يُطح لها بقاع إِب: أي ألقى ذلك الصاحب على وجهه لتلك الإبل لتطأه. والقاع: الصحراء الواسعة المستوية. و"قرقر": النكاح المستوي، وهو صفة مؤكدة. أوفر: حال، والإضافة لفظية، أي أوفر ما كانت عدداً وسخناً.
لا يفقدُ: الصاحب. رُدَّ عليه أخراها: قيل: الظاهر أن يقال عكس ذلك كما في بعض الروايات. وتوجه ما في الكتاب أنه إذا مرت الأولى على الثانية، وإذا انتهى الأخرى إلى الغاية ردت من هذه الغاية، وتبعها ما كان بينها فما بينها إلى أوقاف، فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع. لا يفقدُ منها شيئاً: أي قرونها سليمة.
ليس فيها عَقْصاء: الملتوية اقرنين. ولا جَلحاء: ما لا قرن لها. ولا عُضباء: المنكسرة القرن.

صفايح: تصفيح الشيء: جعله عريضاً، والصفايح: ما طُبعت من الحديد وغيره عريضة، ومنه قيل للسيف العريض: صفيحة، وللحجر العريض أيضاً: صفيحة، وصفاح أيضاً: بالضم والتشديد - وصفايح: باب: الواحد. [نيسر ٤٠٩/٢]

حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيته: إما إلى الجنة وإما إلى النار". قيل: يا رسول الله! فالخيل؟ قال: "فالخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر، فأما التي هي له وزر: فرجل ربطها رباءً وفخراً ونواءً على أهل الإسلام، فهي له وزر، وأما التي هي له ستر: فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقاها، فهي له ستر، وأما التي هي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مَرَجٍ وروضَةٍ، فما أكلت من ذلك المَرَجِ أو الرَوْضَةِ من شيءٍ إلا كتبت له عدد ما أكلت حسنات، وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات، ولا تقطع طولها فاستنتت شرفاً أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات، ولا مرَّ بها صاحبها على مَرٍ فشربت منه، ولا يُريد أن يسقيها، إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات". قيل: يا رسول الله! فالحُمُرُ؟

فالخيل ثلاثة: قيل: هذا على طريق الأسلوب الحكيم، وله توجيهان، فعلى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى: دع السؤال عن الوجوب؛ إذ ليس فيها حق واجب، لكن اسأل عما يرجع من اقتنائها على صاحبها من المصلحة والمنفعة. وعلى مذهب أبي حنيفة معناه: لا تسأل عما وجب فيها من الحقوق وحده، بل اسأل عنه: وما ينصل بها من المنفعة والمصلحة إلى صاحبها. فإن قيل: كيف يستدل هذا الحديث على الوجوب؟ قلت: بأن أفراد الرقاب: الدواب؛ إذ ليس في الرقاب منفعة للغير كما في الظهور، وعنه جواب الآتي في الحمر. وأجاب القاضي بأن معنى قوله: "ثم لم ينس حق الله في رقاها" أداء زكاة تجارتها، فتأمل.

لرجل ربطها: الظاهر أن يقال: فخيل ربطها، أو يقال: "وأما الذي"، ونواء: منزعة، وفي رواية: "ربطها تغياً وتعففاً" أي استغناءً بها، وتعففاً عن السؤال. في ظهورها: بالعايدة. ولا رقاها: إما تأكيد، وتسمية للظهور، وإما دليل على وجوب الزكاة فيها. في سبيل الله: لم يرد الجهاد، بل النية الصالحة؛ إذ يلزم التكرار.

في مَرَجٍ: المَرَج: الموضع الذي يرعى فيه النواكب. طولها: جعل الطويل الذي يشد أحد طرفيه في يد الفرس، والأخر في وند أو غيره. فاستنتت: أي مرجت ونشطت شوغاً أو شوطين، أو أراد تعلق موضعاً عالياً من الأرض، أو موضعين.

قال: ما أنزل عني في الحُسْرِ شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. رواه مسلم.

١٧٧٤ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته، مثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه، يعني شدقيه، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك". ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَتَّخِلُونَ﴾ الآية. رواه البخاري.

١٧٧٥ - (٤) وعن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: "ما من رجل يكون له إبل أو بقرة أو غنم لا يؤدي حقها؛ إلا أتني بها يوم القيامة أعظم ما يكون وأسى، تصره بأخفافها، وتتطحه بقرونها، كما جازت أحرها ردت عليه أولاهها، حتى يقضى بين الناس". متفق عليه.

١٧٧٦ - (٥) وعن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتاكم المصدق، فليصدروا عنكم وهو عنكم راض". رواه مسلم.

١٧٧٧ - (٦) وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم يصدقونهم قال: "اللهم صل على آل فلان". فأتاه أبي بصدقته، فقال: "اللهم صل".

الفاذة: المنفردة. الجامعة: لجميع الخيرات والطاعات فرائضها ونوافلها. شجاعا: أي صورا، وجعل ماله على صورة الشجاع، وهو الحية الذكر، أو الحية مطلقا. أقرع: لا شعر على رأسه، يعني مقط شعره لكثرة منته وطول عمره. وزبيتان: نقصان سوداوان فوق العينين، وهو أحب ما يكون من الحيات. يطوقه: أي يجعل طوقا في عنقه. بلهزمتيه: الهزيمة: اللحي، وما يتصل به من الخنك، وفسر بالشدق وهو قريب منه. شدقيه: قال الجوهري: الشدق جانب لغم.

أعظم ما يكون: قيل: حان، و"ما" مصدرية، وإضافة غير مختصة كما هو قول بعضهم. فليصدروا عنكم: أي تقوه بالترحيب، وأدوا زكاة أموالكم ليصدروا عنكم راضيا.

عنى آل أبي أوفى". متفق عليه. وفي رواية: إذا أتى الرجل النبي ﷺ بصدقته، قال: "اللهم صل عليه".

١٧٧٨ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ عمرَ علي الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس. فقال رسول الله ﷺ: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإتاكم تظلمون خائداً، قد احتبس أذراعه وأخذته في سبيل الله، وأما العباسُ فهي عنِّي ومثلها معها". ثم قال: يا عمر؟ أما شعرت أن عمَّ الرجلِ صِنُو أبيه". متفق عليه.

١٧٧٩ - (٨) وعن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد، يُقال له: ابن اللثبية، عنى الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي. فغضب النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، فإنني أستعمل رجلاً منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدهم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أُهديت لي،

ما ينقم. يقال: نَقَمْتُ عنى الرجل أنعمَ بذِّه. قيل: معنى الحديث أنه ما حمله على منع الزكاة إلا الإغناء، وهو تعريض بكفران المعنة.

وأخذته: جمع عتاد، وهو ما أخذَه الرجل من السلاح، والثياب، وآلات الحرب. قيل: معناه أنه قصد بإعدادها اجتهاد دون التجارة، فلا زكاة فيها؛ وأنتم تظلمونه بطلب الزكاة. وقيل: معناه: أنه تطوع بإحتباسها في سبيل الله، فكيف يمنع الزكاة المفروضة؟ فكأنكم تظلمونه، فتطلبونه منه أكثر مما عليه، فيمتنع.

ابن اللثبية: - بضم اللام وفتح الشاء فوقها نقطتان - وقيل: بكوفها، وانفتح عطفاً نسبة إلى بن لثب، قبيلة معروفة، واسمها عبد الله.

من الأزد: حرثومة من جرشيم فحطان، ويقال: الأزد، والأسد - بالسين - الفصح، وبالراء أكثر استعمالاً، ولعل ذلك لجانبهم عن موقع الاشتباه، فإنك إن قلت بالأسدي اشتبه بـ"الأسدي". [المعجم ٤١٥:٢]

فهلأجل جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحدٌ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيراً له رغاءٌ أو بقراً له خوارٌ، أو شاةً تبعراً. ثم رفع يديه حتى رأينا عقرتي إبطيه، ثم قال: "اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟". متفق عليه. قال الخطابي: وفي قوله: "هلاً جلس في بيت أمه أو أبيه، فينظر أيهدى إليه أم لا؟" دليلٌ على أن كل أمرٍ يُتَدَوَّعُ به إلى محظورٍ فهو محظورٌ، وكل دخلٌ في العقود يُنظرُ هل يكونُ حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا؟ هكذا في "شرح السنة".

١٧٨٠ - (٩) وعن عدي بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "من استعملناهُ منكم على عمل فكنتمنا مَخِيطاً فما فوقه، كان غُلُولاً يأتي به يوم القيامة". رواد مسلم.

الفصل الثاني

١٧٨١ - (١٠) عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾

فهلأجل جلس في بيت أبيه إلخ: وهذا تبعاً له، وتحفيزاً له، لا يأخذ أحد منه: مال الصدقة. رغاء: أي فله رغاء، فحذف الفاء من الجملة لاجتماع رغا الإبل برغو رغاء، ونحو النور بخور خواراً، أو بعرت الشاة تبعراً بالكسر يعارياً، والنعرة: بياض له ليس بالناصح، ولكن كالون عقر الأرض وهو وجهها.

يُنْتَوَّعُ: تنوع به إلى كذا أي جعله ذريعةً ووسيلةً إليه. إلى محظور: من ذلك القرض بحر المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرهون بلا كراء، وكل دخلٌ في العقود: فمن باع شيئاً حقيقاً بشئ كثير، وأقرض قرضاً يرفع ربحه إلى ذلك الشئ، أو رهن داراً يبلغ كثير مع إحارة الدار بشئ يسير، فقد ارتكب محظوراً، وما علم ﷺ أن الناس سيتركبون أمثال هذا، بالغ فقال: اللهم هل بلغت؟ إلخ. مَخِيطاً فما فوقه: يجوز أن يراد به الأعمى والأدنى، وذكر هذا الحديث في باب الزكاة استطراداً لما سببه للحديث السابق في ذكر العمل والحياة.

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴿١٠﴾ كَبْرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أَفْرَجُ عَنْكُمْ، فَاَنْطَلِقُ فَقَالَ: ^(التوبة: ٣٤) "يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّهُ كَبْرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرَضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيَّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ؛ - وَذَكَرَ كَلِمَةً - نَتَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ" فَقَالَ: فَكَبَّرَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْتَسِرُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ: إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سُرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٧٨٢ - (١١) وَعَنْ جَسَّابِ بْنِ عَتِيكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْعُضُونَ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَرَحُّبُوا بِكُمْ، وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلْأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهِمْ، وَأَرْضُوهُمْ؛ فَإِنْ تَمَّامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلِيَدْعُوا لَكُمْ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٧٨٣ - (١٢) وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ - يَعْنِي مِنَ الْأَعْرَابِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيُظْلَمُونَ،

كَبْرَ ذَلِكَ: أَي شَقًّا لَأَنَّهُمْ حَسِبُوا أَنَّهُ يَمْنَعُ جَمْعَ الْمَالِ مَطْلَقًا، وَضَبَطَهُ رَأْسًا، فَإِنْ كَلَّ مِنْ أَمْسٍ مَالًا جَلَّ أَوْ قَلَّ فَالْوَعِيدُ لِأَحْسَنِ بِهِ، فَأَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَتْرِ مَنَعَ الزَّكَاةَ لَا الْجَمْعَ مَطْلَقًا.

وَإِنَّمَا فَرَضَ إِخ: عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرَضِ الزَّكَاةَ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مَوْجُودَةٌ فِي سَرِّ أَبِي دَاوُدَ يَعْنِي نَوْ كَانَتْ لَجَمْعٍ مَحْظُورًا مَطْلَقًا إِذَا افْتَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ وَلَا الْبُرُودَ. وَذَكَرَ كَلِمَةً: [هَذَا] مِنْ كَلَامِ الرَّوَايِ أَي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً فِي هَذَا الْمَقَامِ لَا أَضْبَطُهَا.

بِخَيْرٍ مَا يَكْتَسِرُ الْمَرْءُ: هَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ أَنْفَعُ مِنَ الْكَتْرِ الْمَعْرُوفِ، الْمَصَاحِفُ: الْجَسِيَّةُ، وَرُكَيْبٌ: أَي سَعَاةٌ تَصْغِيرُ رُكْبٍ يَرِيدُ عَمَّالَ الزَّكَاةِ. مُبْعُضُونَ: أَي مُبْعِدٌ لَا شَرْعًا لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِعِيُوبِ نَفْسِهِمْ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْعَمَّالِ سَيِّئًا الْخَلْقِ، وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ.

مَا يَكْتَسِرُ الْمَرْءُ إِخ: الْكَتْرُ: الْمَالُ الْمُدُنُونَ لِعَاقِبَةِ مَا، ثُمَّ يَمْنَعُ فِيهِ، فَيَقَالُ لِكُلِّ قَبِيَّةٍ يَتَّخِذُهَا الْإِنْسَانُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "بِخَيْرٍ مَا يَكْتَسِرُ" أَي يَنْتَبِهُ وَيَتَّخِذُ لِعَاقِبَتِهِ، وَالِانْتِفَاعُ بِهِ. [الميسر ٤١٦/٢]

فقال: "أرضوا مصدقكم" قالوا: يا رسول الله! وإن ظلمونا؟! قال: "أرضوا مصدقكم وإن ظلمتم". رواه أبو داود.

١٧٨٤ - (١٣) وعن بشر بن الحصاصية، قال: قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتهم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: "لا". رواه أبو داود.

١٧٨٥ - (١٤) وعن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: "العاملُ عنى الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته". رواه أبو داود، والترمذي.

١٧٨٦ - (١٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: "لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ذورهم". رواه أبو داود.

١٧٨٧ - (١٦) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

وإن ظلمتم: أي وإن اعتقدتم أنكم مظلومون بسبب حكمة لأموالكم، ولم يرد أقم وإن كانوا مظلومين حقيقة يجب إرضاءهم. بشر بن الحصاصية: وهو بشر بن معبد، وقيل: بشر بن يزيد، وهو المعروف بابن الحصاصية بتشديد الياء، وهي أمه، وقيل: منسوبة إلى حصاص قبيلة من أزد، وقيل: بتخفيف الياء. كالغازي: في تحصيل بيت المال، واستحقاق الثواب في تشيئة أمر الدين. حتى يرجع: العامل. عمرو بن شعيب: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. عن جده: قيل: إن أزد عن جده محمداً، فالحدث مرسل؛ لأن محمداً لم يلق النبي ﷺ، وإن أراد جد شعيب، وهو عبد الله، فشعيب لم يدرك جده عبد الله، وهذه العلة لم يذكر في صحيح البخاري ومسلم أحاديثه؛ لأنه برويه هكذا عن أبيه، عن جده، وقيل: إن شعيباً أدرك جده.

لا جلب: جنب في الزكاة: أن ينزل المصدق في الموضع من أماكن أهل الزكاة، ويرسل من جلب إليه الأموال. والجنب في السباق: أن يقع الرجل فرسه، فيزجره، ويصبح عليه حائله على العنق، والجنب في الزكاة: أن ينزل العامل في أقصى مواضعها، ويأمر أن يجنب إليه الأموال أي يحضر عنده، وقيل: هو أن يبعد رب المال ماله عن العامل، وفي السباق: أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا نحر [الركوب] تحول إلى الجنب، فكلا اللغزين مشترك بين الزكاة والسباق، والمعنى للمراد هو قوله ﷺ: "ولا يؤخذ صدقاتهم إلا في ذورهم: أي منزلهم.

"من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول". رواه الترمذي: وذكر جماعة أنهم وقفوه على ابن عمر.

١٧٨٨ - (١٧) وعن علي عليه السلام: أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تحجيل صدقة قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

١٧٨٩ - (١٨) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: "ألا من ولي بيتاً له مال فنبشجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة". رواه الترمذي، وقال: في إسناده مقال؛ لأن المثني بن الصباح ضعيف.

الفصل الثالث

١٧٩٠ - (١٩) عن أبي هريرة، قال: لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر بعده،

وذكر: أي الترمذي. جماعة: بأسمائهم. ووقفوه: هنا الحديث. قبل أن تحل: يقال: حلّ الفين يحل بالكسر: وحلّ تعذيب يحل - بالكسر والضم. تأكله الصدقة: أي تنقصه وتقنيه.

من استفاد مالاً [خ]: قال ابن الملك: يعني من وجد مالاً وعنده نصاب من ذلك الجنس، مثل أن يكون له ثمانون شاة ومضى عليه ستة أشهر، ثم حصل أحد وأربعون شاة بالشراء أو بالإرث أو غير ذلك، لا يجب عليه للأحد والأربعين حتى يتم حولها من وقت الشراء أو الإرث؛ لأن الاستفادة لا يكون تبعاً لتمام الموجود، وبه قال الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة ومالك يكون الاستفادة تبعاً له، فإذا تم الحول على الثماتين وجب الشاتان يعني في الكل كما أن انتاج تبع للأمهات. [المرفأة ٤/٢٤٣، ٢٤٤]

قبل أن تحل: أي يجب الزكاة، وقيل: قيل أن تصوير حلالاً يمتضى الحول. [المرفأة ٤/٢٤٥] تأكله الصدقة: قال ابن الملك: أي يأخذ الزكاة منها فينقص شيئاً فشيئاً، وهذا يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وعند أبي حنيفة لا زكاة فيه. [المرفأة ٤/٢٤٦]

وكفر من كفر من العرب، قال عمرُ بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتلُ الناسَ وقد قال رسول الله ﷺ: "أمرتُ أن أقاتلُ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه، وحسابه على الله؟" فقال أبو بكر: والله، لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإنَّ الزكاة حقُّ المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر ﷺ: فوالله، ما هو إلا رأيتُ أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفتُ أنه الحق. متفق عليه.

١٧٩١ - (٢٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يكونُ كسرُ أحدكم يومَ القيامةِ شجاعاً أقرع، يفرُّ منه صاحبه، وهو يطلبه حتى يلقمَهُ أصابعه". رواه أحمد.

١٧٩٢ (٢١) وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: "أما من رجلٍ لا يُؤدِّي زكاةَ ماله إلا جعل الله يومَ القيامةِ في عنقه شجاعاً" ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَتَّخِلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ كُفْرًا﴾. رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (العمدة: ١٨٠)

وكفر من كفر: إما تعليق، وإما لأفهم أنكروا وجوب الزكاة. من العرب: يريد عمقان، وفزارة، وبي سليم، وغيرهم منعوا الزكاة، فتراد أبو بكر أن يقاتلهم فاعترض عمر. إلا بحقه: أي لا يحل أن يعرض ماله ونفسه بوجه من الوجوه إلا بحقه أي بحق هذا القول، أو بحق أحد المذكورين. وحسابه على الله: أي لا نستعمل بأنه محاسب مما قال أو لا.

فقال أبو بكر: كان عمر حمل بحقه عني غير الزكاة، فلذلك صح استدلاله بالحديث، فأجاب أبو بكر بأنه شامل لزكاة أيضاً، أو توهم عمر أن القتال لكفر، فأجاب بأنه لم يبع الزكاة لا للكفر. حقُّ المال: كما أن الصلاة حق النفس. عناقاً: الأثني من ولد نضر.

فوالله ما هو إلخ: أي ليس الأمر شيئاً إلا عسى بأن أبا بكر بحق، فهذا الضمير يفسره ما بعده كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ مِنْكُمْ مِنْ إِتَّخَذَ إِتِّخَاذًا لِلدُّنْيَا﴾. (الأنعام: ٢٩). حتى يلقمَهُ أصابعه: وذلك؛ لأن المالح انكاثو يكسب المالح بيديه.

١٧٩٣ - (٢٢) وعن عائشة، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: "ما خالطتِ الزكاةُ مالا قطُّ إلا أهلكته". رواه الشافعي، والبخاري في "تاريخه"، والحميدي وزاد قال: يكونُ قد وجب عليك صدقةٌ فلا تخرجُها، فيهلك الحرامُ الحلال. وقد احتجَّ به من يرى تعلقَ الزكاةِ بالعين، هكذا في "المنتقى".

وروى البيهقي في "شعب الإيمان" عن أحمد بن حنبل، بإسناده إلى عائشة. وقال أحمد في "خالطت": تفسره أن الرجل يأخذ الزكاة وهو موسرٌ أو غنيٌّ، وإنما هي للفقراء.

فيهلك الحرامُ الخلال: فكأنها تعينت، واختلطت بالمال. تعلق الزكاة بالعين: لا بالذمة. فيما دون خمسة أوسق: هنا دليل لمنهب الشافعي رحمه، وكذا الخال في الزبيب والحبوب، وعند أبي حنيفة عليه السلام يجب في القليل والكثير. وأوسق ستون صاعاً، وكل صاع أربعة أمصاف، وكل مُد رطل بثلاث رطل عند الحجازيين، ورطلان عند أهل العراق. وقيل: الأوسق حمل البعير كما أن الوقر حمل الحمار، وقدَّر بستين صاعاً.

(١) باب ما يجب فيه الزكاة

الفصل الأول

١٧٩٤ - (١) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة". متفق عليه.

١٧٩٥ (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس على المسلم

خمس أواق: جمع أوقية - بضم الميم وتشديد الباء - والخمسة بفتح الخاء وبضم الفاء، وأواق: وكانت الأوقية قديماً عبارة عن الأربعين درهماً، وهي في غير الحديث نصف سمس الرطل، وهي جزء من اثني عشر جزءاً، ويختلف باختلاف البلاد.

خمس ذود: قيل: بروي متون، فيكون ذود بدلاً. الذود: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل، لفظها مؤنث. قال أبو عبيدة: الذود من الإناث دون الذكور، والحديث عام؛ لأن الزكاة تجب فيهما من الإبل: صفة مؤكدة.

ليس فيما دون خمسة أوسق: قال المحاذرون وصاحبا أبي حنيفة بندهم الباب: فلا صدقة عندهم فيما أخرجه الأرض ما لم يبلغ إلى خمسة أوسق. وقال أبو حنيفة: "في كل ما أخرجته الأرض صدقة قل أو كثيراً". قال العيني: سواء سقى سيحاً أو سقته النساء إلا الفصيص الفارسي والحطب والخشيش، وذكر أن ذلك مذهب عمر بن عبد العزيز ومجاهد وإبراهيم النخعي أخرج ذلك عنهم عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي، وهو قول زفر من أصحاب الإمام، وحجة ذلك هو حديث عام عند "مسند": "فيما سقت الأهار والغنم العشر؛ وفيما سقى بالسانية نصف العشر" رواد من حديث جابر في باب "ما فيه الزكاة من الأموال" وأخرجه الطحاوي. وكذا احتج له بحديث ابن عمر رواد البخاري و"مسند": "فيما سقت النساء والعبود أو كان عشراً العشر، وما سقى بالتضييع نصف العشر". [معارف السنن ٤/٥، ٢٠٥]

خمس ذود: الذود: من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، والكثير الذود، وقال أبو القاسم بن سلام: هي ما بين ثمنين إلى تسع من الإناث، دون الذكر.... والمراد من خمس ذود خمسة من الإبل لا خمس أذواد، وإنما أضاف حمساً إلى ذود لإفادة التعريف. [نيسر ٦/٦، ٤١]

صدقة في عبده، ولا في فرسه". وفي رواية قال: "ليس في عبده صدقة إلا صدقة الفطر". متفق عليه.

١٧٩٦ - (٣) وعن أنس، أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله. فمن سئلتها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط. في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم من كل خمس شاة. فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى. فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى.

فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الجمل. فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة. فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها

على وجهها: حال من المفعول الثاني أي كائنة على الوجه المشروع لا تعد. في أربع وعشرين: بيان للفريضة من الغنم (الخ) بيان لقوله: "شاة" على وجه التأكيد، كقوله: "من الإبل" كما مر، فهو ظرف مستقر، وقوله: "من كل خمس" أي يعط من أجل كل خمس، و"من ابتدائية، والظرف لغو.

بنت مخاض: التي تمت لها سنة، سميت بذلك لأن أمها تكون حاملاً، وانخفاض الجوارح من النوق، ولا واحد لها من لفظها، بل واحدتها حقة، وإثنا قيل: "أنثى" تأكيداً، أو نقلاً عنهم أن البنت ههنا والابن في "ابن البون" كالنبت والابن في "بنت طبق" و"ابن أوى" [يشارك فيهما الذكر والأنثى. (طليبي)]. بنت لبون: التي دخلت في الثالثة. حقة: التي دخلت في الرابعة، واستحقت أن تركب وتعمل، ويطلقها الجمل. جذعة: التي دخلت في الخامسة.

صدقة في عبده (خ) قال ابن المنك: هذا حجة لأبي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكاة في القرم، ونشافمي في عدم وجوبها في الخيل والعبد مطبقاً في قوله القديم، وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في القرم والعبد إذا لم يكن للخدمة، وحمل العبد على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي، وفي "فتاوى قاضي خان": قالوا: الفتوى على فوفضا. [الترغاة ٤/٢٥٤]

بنتا ليون. فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طرقتا الحمل. فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنتاً ليون، وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. فإذا بلغت خمساً ففيها شاة. ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة؛ وليست عنده جذعة، وعنده حقة؛ فإنها تُقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحقة؛ وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة؛ فإنها تُقبل منه الجذعة؛ ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنتاً ليون؛ فإنها تُقبل منه بنتاً ليون، ويعطي [معها] شاتين، أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقته بنتاً ليون، وعنده حقة، فإنها تُقبل منه الحقة، ويُعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنتاً ليون، وليست عنده، وعنده بنتاً مخاض؛ فإنها تُقبل منه بنتاً مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً، أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنتاً مخاض، وليست عنده، وعنده بنتاً ليون؛ فإنها تُقبل منه، ويُعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين. فإن لم تكن عنده بنتاً مخاض على وجهها، وعنده ابن ليون؛ فإنه يُقبل منه،

علي عشرين ومائة؛ دل الحديث على أنه إذا زاد الإبل على مائة وعشرين لم يستأنف الفريضة، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة وغيرهم: يستأنف، فإذا زادت على مائة وعشرين خمس لزم حقتان وشاة، وهكذا إلى بنت المخاض، وبنت الليون على ترتيب السابق، واحتجوا بما ذكر في كتاب عمرو ابن حزم. إلا أن يشاء ربها؛ ويعطى: فهو مبالغ في نفي الوجوب.

فإذا بلغت: أي بلغت الإبل نصيباً يجب فيه الجذعة. وعنده حقة؛ فيه دليل على جواز انقضاء والصعود، وكالحيرة للمالك. بنتاً مخاض على وجهها: أي التوسط.

وليس معه شيء. وفي صدقة الغنم في سائمتها: إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان. فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه. فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليست فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها. ولا تُخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق. ولا يُجمع بين متفرق، ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. رواه البخاري.

زادت على ثلاثمائة. وبلغت أربع مائة. من أربعين شاة واحدة أي نقصت بواحدة. ذات عوار. العوار - بالفتح - العيب وقد يضم. ولا تيس. أراد به فضل الغنم يعني إذا كان ماشيته كلها أو بعضها إنشاً لا يؤخذ الذكر إلا في موضعين ورد بهما السفة الأولى: أخذ التبع من ثلاثين من البقر. والثاني: أخذ ابن البون مكان بنت المعانس، وقيل: لا يأخذ التيس لأن المالك يقصد منه الفحولة فيضطر بإخراجه.

إلا ما شاء المصدق. روى أبو عبيد - بفتح الدال - وهو المالك، وهو المالك، وهو العامل، فعلى الأول يختص الاستثناء بقوله: "ولا تيس" إذ ليس للمالك أن يخرج ذات عوار، وعنى الثاني معناه: أن العامل يأخذ ما شاء، مما يراه أصح وأنفع.

ولا يُجمع: أي: هي للمالك والساعي عن الجمع والتفريق كما إذا كان له أربعون شاة، فيخيلها بأربعين غيره ليعود واحد من شاة إلى نصفها، وكما إذا كان له عشرون شاة مخلوطة بثلاثين ففرقتها، لئلا يكون نصيباً، فلا يجب شيء، وكما إذا كان له مائة وعشرون شاة، وواجهها شاة، ففرقتها الساعي أربعين أربعين يأخذ ثلاث شياه، وكما إذا كان لكل منهما عشرون شاة متفرقة فجمعها الساعي ليأخذ شاة، وهذا على قول من يعتبر الخلطة. خشية الصدقة: أي خشية تقبيحها وتكثيرها، وما كان من خليطين: يتصور ذلك في حصة المخالطة لا المشاركة.

- ١٧٩٧- (٤) وعن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً، العُشْرُ. وما سُقي بالنضح، تصف العشر". رواه البخاري.
- ١٧٩٨- (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "العجماء جرحها جباراً، والبئر جباراً، والمعدن جباراً، وفي الركاز الخمس". متفق عليه.

الفصل الثاني

- ١٧٩٩- (٦) عن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "قد عفوتُ عن الخيل والرفيق، فهاتوا صدقة الرقة: من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دراهم". رواه الترمذي، وأبو داود.
- وفي رواية لأبي داود عن الحارث الأعور عن علي، قال زهير: أحسبُه عن النبي ﷺ، أنه قال: "هاتوا ربع العشر، من كل أربعين درهماً درهم،

عشرتها: هو من النحل الذي يشرب بالعروق من ماء المطر مجتمع في حفرة، وفي: العذي وهو الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر، والأول منها أولى؛ فلا يلزم التكرار. العجماء: الخ؛ البهيمة إذا أنفقت شيئاً ولم يكن معها قائد ولا سائق، وكان غمراً فلا ضمان، فإن كان معها أحد فهو ضمان؛ لأنه حصل بتقصيره، وكذا إن كان ليلاً؛ لأن المالك قصر في ربطها؛ إذ العادة أن يربط ليلاً، ويروح نهاراً.

والبئر جباراً: أي إذا استأجر حفر البئر، أو استخراج المعدن فإغار عليه فلا ضمان عليه، وكذا إن وقع فيه إنسان وهلك إن لم يكن الحفر عدواناً، وإن كان ففيه خلاف. والركاز: المعدن عند أهل العراق، ودفين أهل الجاهلية عند أهل الحجاز، وهو الموافق؛ لاستعمال العرب، ووجوب الخمس. وفي: والتعني الأول أنسب بذكر إغار المعدن. قد عفوت: أي تركتُ وتجاوزت عن أخذها متجاوزاً إلى أن الأخص في كل مال أن يؤخذ فيه الزكاة. فإذا بلغت مائتين: أي الرقة.

عن الحارث. هو أبو زهير الأعور بن عبد الله الحمداني، وإحارث ممن اشتهر بصحبة علي بن أبي طالب؛ قيل: لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث، مات سنة خمس وستين، وقد نكح فيه الأئمة.

وليسَ عليكم شيءٌ حتى تَمَّ مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم: في كلِّ أربعين شاةً شاةً إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإن زادت ثلاثاً شياه إلى ثلاث مائة، فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كلِّ مائة شاةً، فإن لم تكن إلا تسع وثلاثون، فليس عليك فيها شيءٌ، وفي البقر: في كلِّ ثلاثين تبيعاً، وفي الأربعين فستة، وليس على العوامل شيءٌ.

١٨٠٠ - (٧) وعن معاذ: أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقرة من كلِّ ثلاثين، تبيعاً أو تبيعةً، ومن كلِّ أربعين، مُسِنَّةً. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي.

١٨٠١ - (٨) وعن أسب، قال: قال رسول الله ﷺ: 'المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِبَهَا'. رواه أبو داود، والترمذي.

١٨٠٢ - (٩) وعن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: 'ليس في حب ولا عمر صدقةٌ حتى يَبُغَ خمسة أوسق'. رواه النسائي.

خمس دراهم: دل على أنه لا غنم في الدراهم، في كلِّ أربعين: بدل قوله: إلى مائتين. فإن زادت: أي واحدة. إلى ثلاث مائة: فإذا زادت وبلغت أربع مائة. تبيع: مائة سنة ودخل في الثانية. مُسِنَّةٌ: ما دخل في الثالثة. على العوامل: جمع عامل، وهي ما يعمل من الإبل والبقر في الحراث والسقي، ولا زكاة فيها عند الأئمة الثلاثة، وقال مالك: يجب فيها الزكاة. المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ: قيل: المعتدي هو الذي يعطيها غير مستحقها، وقيل: أراد الساعي إذا أخذ خیار المال، فإن تألف وما يمنعها في السنة الأخرى، فيكون هو في الإثم كأنما منع.

تبيع: أتبع حصص بوند، أي بقر إذا أتبع أمه بعد تمام سنة، والأكثر تبيعة، والتبع من البهائم التي يتبعها ولذها، وولد البقرة في أول سنة جعل، ثم تبيع، ثم خذغ، ثم لبي، ثم رباغ، ثم سنهس. ثم سالف. [الميسر ٤٦٤/٢]

١٨٠٣- (١٠) وعن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، أنه قال: إنما أمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر. مرسل، رواه في "شرح السنة".

١٨٠٤- (١١) وعن عثاب بن أسيد، أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم: "إنها تُغَرَّصُ كما تُغَرَّصُ النخل، ثم تؤدَّى زكاته زيباً كما تؤدَّى زكاة النخل ثمراً". رواه الترمذي، وأبو داود.

١٨٠٥- (١٢) وعن سهل بن أبي حشمة، حدث أن رسول الله ﷺ كان يقول: "إذا غرصتم فخذوا، ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

١٨٠٦- (١٣) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة

موسى بن طلحة: هو أبو عيسى موسى بن طلحة بن عبيد الله التميمي القرشي، مع أبيه، وجماعة من الصحابة. عن النبي ﷺ: إن تعلق بقوله: "وعن موسى بن طلحة" كان الحديث مرسلًا؛ لأنه تابعي، ويكون قوله: "قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل" معترضاً، ولا معنى له، وإن تعلق بقوله: "عندنا كتاب معاذ" كان حالاً من ضمير كتاب في الخبر أي صادراً عن النبي ﷺ، فلا يكون الحديث مرسلًا، بل يكون هذا وحده.

عثاب بن أسيد: هو ابن عبد الرحمن قرشي أموي، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة، وأقره أبو بكر، ومات بها يوم موت أبي بكر الصديق رضي الله عنه. إنها تُغَرَّصُ: أي إذا ظهر في العينة والثمرة حلاوة، يقدر الخازن أنه إذا صار زيباً، أو ثمراً كم يكون؟ فيؤخذ، فهو في حد الزكاة إن بلغ تصاباً.

ثم تؤدَّى زكاته: أي زكاة المحروص. فخذوا ودعوا الثلث: أي إذا غرصتم فعينوا مقدار الزكاة، ثم حنوا ثلثي ذلك المقدار، واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يصدق هو به على جيرانه، ومن يمر به، ويطلب منه، فلا يحتاج زلي أن يفرم ذلك من ماله، وهذا قول قديم للشافعي وعمامة أهل الحديث، وعند أصحاب الرأي: لا عوة بالمحرص؛ لانفضائه إلى الربوا، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربوا، ووردت حديث عثاب؛ لأنه أسلم يوم الفتح، وتحريم الربوا كان مقدماً.

إلى يهود، فيخْرُصُ النحل حين يطيبُ قبل أن يؤكل منه. رواه أبو داود.

١٨٠٧- (١٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ في العسل: "في كلِّ

عشرة أزُقُّ زِقًّا". رواه الترمذي، وقال: في إسناده مقال، ولا يصحُّ عن النبي ﷺ في

هذا الباب كثيرُ شيء.

١٨٠٨- (١٥) وعن زينب امرأة عبد الله، قالت: خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال:

"يا معشر النساء! تصدقن ولو من حُلَيْكُنَّ؛ فإنكنَّ أكثرُ أهل جهنم يوم القيامة".

رواه الترمذي.

١٨٠٩- (١٦) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن امرأتين أتتا

رسولَ الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: "تؤدبان زكاته؟" قالتا:

لا. فقال لهما رسولُ الله ﷺ: "أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟" قالتا: لا.

قال: "فأديا زكاته". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث قد رواه المثني بن الصباح،

إلى يهود: أي يهود حير. فيخْرُصُ: تم يخبر يهود بين أن يأخذوه بذلك الخرص، أو يدفعوه إليه، وهذه زكاة أموال المسلمين الذين تركوها في أيدي اليهود يعمدون فيها حين يطيب: أي يظهر الخلاوة. زِقُّ: استدل به من قال بوجوب الزكاة في العسل.

في إسناده مقال: أي محل قول: أو قول. في هذا الباب: أي زكاة العسل. كثيرُ شيء: أي شيء يعتمد عليه. ولو من حُلَيْكُنَّ: دل على وجوب الزكاة في الخنفي المباح، وهو القول القدم للشافعي، والجسد أنه لا يجب في المباح، وتأويل الحديثين: أن المراد التطوع، أو المراد بالزكاة الإعارة، وأما حديث عمرو بن شعيب فضعيف. سواران: الظاهر أسورة لجمع اليد، والمعنى أن في أيدي كل واحد سوارين.

زِقًّا. وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل وغيرهما، وهذا دليل على وجوب العشر في العسل؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعي في القلم وأحمد، وفي الجديد لا عشر فيه، وعليه ما ذكره ابن الملك. [الرفاعة ٤/٢٧٤]

عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن نهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

١٨١٠ - (١٧) وعن أم سلمة، قالت: كنت ألبس أوصاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله! أكنز هو؟ فقال: "ما بلغ أن تؤدّي زكاته فزكّي، فليس بكنز". رواه مالك، وأبو داود.

١٨١١ - (١٨) وعن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذي نُعدُّ للبيع". رواه أبو داود.

١٨١٢ - (١٩) وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد: أن رسول الله ﷺ أقطع نبال بن الحارث المزني معادن القبليّة، وهي من ناحية الفرع، فلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٨١٣ - (٢٠) عن عليّ، أن النبي ﷺ، قال: "ليس في الخضروات صدقة،

نحو هذا. وضع موضع الضمير الراجع إلى الحديث، وأراد بنحو هذا معناه. أوصاحاً جمع وضح، وهو نوع من الخبي يعمل من انغصة، سمي به لنيابضه. أكنز هو: أي أهدر داسن في الوعيد الوارد في الكنز. ما بلغ: أي بلغ نصاباً. نُعدُّ للبيع: أي نُهيء للتجارة، وفيه دليل على أن ما يتوي به التينة لا زكاة فيه.

أقطع: الإقطاع ما يحسه الإمام لبعض الأجناد، والمرترقة: من قطعة أرض تبتزق من ريعها، والإقطاع يكون قليلاً، وغير مملوك. القبليّة: - بفتح القاف وانباء -، و'الفرع': موضع بأعلى المدينة واسع، - بهضم الفاء وسكون الراء -، وقيل: القبليّة منسوبة إلى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أميال. إلا: تزكاة: أي إلا ربع العشر كزكاة الثقلين، وهو مذهب مالك، وأحد أقوال الشافعي، وأما أبو حنيفة وقول الشافعي فوجوب الخمس في المعادن، والقول الثالث للشافعي إن وحده يتعب ومونة يجب فيه ربع العشر: وإلا فالحسن.

ولا في العرايا صدقة، ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة. قال الصقر: الجبهة الخيل والبغال والعبيد. رواه الدار قطني.

١٨١٤ - (٢١) وعن طائوس، أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر، فقال: لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء. رواه الدار قطني، والشافعي، وقال: الوقص: ما لم يبلغ الفريضة.

ولا في العرايا: العرابة العربية: النخلة يعربها صاحبها رجلاً محتاجاً فيجعل له ثمرها عامياً تماماً، فهو يعرفها أي أيتها، وهي فصلة عنى مفعول، فإذا ذكر الموصوف، قيل: نخلة عربي. الوقص: بالتحريك - ما لم يبلغ الفريضة أعم من أن يكون ابتداءً أو ما بين الفريضتين، وقيل: هو ما بين الفريضتين، فستهم من يخص الوقص بالبقر، والشق بالإين، ومنهم من يجعل الوقص عاماً. الوقص ما لم يبلغ الفريضة: أي المراد منه في الحديث ذلك، وإلا لم يصدق قوله: "لم يأمرني".

(٢) صدقة الفطر

الفصل الأول

١٨١٥- (١) عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير، على العبد، والحر، والذكر، والأنثى والصغير، والكبير من المسلمين. وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه.

١٨١٦- (٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نُخرجُ زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٨١٧- (٣) عن ابن عباس، قال: في آخر رمضان أخرجوا صدقة صومكم. فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح على كل حرٍّ أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير. رواد أبو داود، والنسائي.

فرض رسول الله ﷺ: دل على أنها فريضة، والحقية على أنها واجبة، ودل على أن النصاب ليس بشرط، فعند التسامح يجب إذا فضل عن قوته، وقوت عياله ليوم العيد، وليسته قدر صدقة الفطر.

على العيد والحر: جعل وجوب الفطرة على السيد كالوجوب على العبد. من المسلمين: حال من العبد، وما عطف عليه، فلا يجب على المسلم فطر العبد الكافر. وأمر بها أن تؤدى [خ]: هذا أمر استحباب يجوز التأخير عن الخروج عند الجمهور، وفي جواز التأخير عن اليوم بخلاف. صاعاً من طعام: أي بر بقرينة من شعير.

نصف صاع من قمح: أي حنطة، وبه قال أبو حنيفة، خلافاً للثلاثة، ويؤيده حديث معلومة، حيث قال في خطبته بالمدينة أرى نصف صاع من حنطة تعادل صاعاً من تمر، والظاهر أن هذا مرفوع حكماً، ويحتمل كونه من اجتهاده. [انظره ٢٨٤/٤]

١٨١٨ - (٤) وعنه، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر شهرَ الصيام من اللغو والرَّفَث، وطُعْمَةً للمساكين. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٨١٩ - (٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ بعث مُنادياً في فجاج مكة: "ألا إنَّ صدقةَ الفطر واجبةٌ على كلِّ مسلم: ذكرٌ أو أنثى: حرٌّ أو عبد، صغيرٌ أو كبير، مُدَانٌ من قمح أو سِواه، أو صاعٌ من طعام". رواه الترمذي.

١٨٢٠ - (٦) وعن عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "صاعٌ من بُرٍ أو قمحٍ عن كلِّ اثنين، صغيرٌ أو كبير، حرٌّ أو عبد، ذكرٌ أو أنثى. أما غنيتكم فيزكّيه الله. وأما فقرُكم فيردُّ عليه أكثرُ مما أعطاه". رواه أبو داود.

من اللغو: الزاد الكلام القبيح. والرَّفَث: في الأصل ما يجري من الكلام بين الرجل والمرأة تحت النحاف، ثم استعمل في كل كلام قبيح. مُدَانٌ: أي هي مدان. أو صاعٌ من طعام: شك من الراوي، وقوله: "أو سِواه" تنويع. عن كلِّ اثنين: أي بجزي. فيزكّيه الله: يعنى الصهر أو التسمية.

(٣) باب من لا تحل له الصدقة

الفصل الأول

- ١٨٢١- (١) عن أنس، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بتمرّة في الطريق، فقال: "لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها". متفق عليه.
- ١٨٢٢- (٢) وعن أبي هريرة، قال: أخذ الحسنُ بنُ عليٍّ تمرّةً من عمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبيُّ ﷺ: "كخ كخ" ليطرحها، ثم قال: "أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة؟". متفق عليه.
- ١٨٢٣- (٣) وعن عبد المطلب بن ربيعة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحلُّ لمحمّد ولا لآل محمّد". رواه مسنم.
- ١٨٢٤- (٤) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه "أهدية أم صدقة؟" فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: "كلوا" ولم يأكل، وإن قيل: هديّة، ضرب بيده فأكل معهم. متفق عليه.
- ١٨٢٥- (٥) وعن عائشة، قالت: كان في بريرة ثلاثُ سنين: إحدى السنين أنما

بتمرّة في الطريق: دليل على جواز أكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل، وعلى أن الأول بالمنهي أن يحسب عما فيه تردد. لولا أني أخاف: يحرم عليه تكلُّم الصدقة مطلقاً، وأما بنو هاشم وبنو المطلب، فحرم عليهم الصدقة الواجبة دون التطوع. كخ كخ: يكسر الكاف وفتحها، وتسكين الحاء - كلمة يجر به الصبيان عن تناول المستنقذ، وهي معربة. إنما هي أوساخ: خبر لقوله: "إن هذه".

أهدية أم صدقة: الصدقة منحة لثواب الآخرة، والمندية لميثاق العز شيئاً تقريباً إليه، وإكراماً له، ففي الصدقة نوع ترحم، وتدلُّ للأخذ، فلذلك حرمت عليه تكلُّم الصدقة. ضرب بيده: أي من يده إليه من غير لحام. سنين: أحكام.

عَتَقْتُ فَخَيْرَتَا فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْوَلَاءُ مَنْ أَعْتَقَ". ودخل رسول الله ﷺ والبومة تفور بلحم، فقرب إليه خبزاً وأدم من آدم البيت، فقال: "الم أر بومة فيها لحم؟" قالوا: بلى، ولكن ذلك لحمٌ تُصدِّقُ به علي بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة. قال: "هو عليها صدقة؛ ولنا هديّة". متفق عليه.

١٨٢٦ - (٦) وعنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيبُ عليها. رواه البخاري.

١٨٢٧ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأجبتُ، ولو أهدني إلى ذراعٍ لقبلتُ". رواه البخاري.

١٨٢٨ - (٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس المسكينُ الذي يطوفُ على الناسِ تردُّهُ النَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ؛ ولكنَّ المسكينُ الذي لا يجدُ غنىً يُغنيه ولا يُقطنُ به فيُصدِّقُ عليه، ولا يقومُ فيسألُ النَّاسَ". متفق عليه.

الفصل الثاني

١٨٢٩ - (٩) عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على

والبومة: هي في الأصل القدر المتخذة من الحجر المعروف، ويستعمل بمعنى القدر مطلقاً. وأدم: الأدم والإدام ما يؤتد به الخير. ولنا هديّة: إذا صدّق على المحتاج بشيء ملكه، فله أن يهدي به إلى غيره. ويثيب: يجازي. إلى كُراع: الكُراع مستند الساق من الثعم، والبقر تنزلة الوظيف من العرس والبعير؛ وقيل: كُراع موضع بين مكة والدينة، والأول مبالغة في الإحابة مع القلة، والثاني مع البعد. ليس المسكين: لأنه يقدر على تحصيل قوته، فيبغى أن لا يستحق الزكاة، وقيل: ليس المراد نفي استحقاقه بل إثبات أن مسكنه غير هذا المتعارف بالمسكنة، وإثبات استحقاقه أيضاً.

عن أبي رافع: مولى النبي ﷺ. بعث رجلاً: ظاهر الحديث أن الصدقة لا تحل لخواتم بني هاشم، وبني النبط، نكر قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا منزهة له، فإن رسول الله ﷺ كان يكفي مؤنته.

الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تُصيبَ منها. فقال: لا، حتى آتي رسولَ الله ﷺ. فأسأله. فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله، فقال: "إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موائِ القوم من أنفسهم". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

١٨٣٠ - (١٠) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحلُ الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ". رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

١٨٣١ - (١١) ورواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة.

١٨٣٢ - (١٢) وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ وهو في حجة الوداع، وهو يُقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا النظرَ وخفضه فرأنا جلدَيْن، فقال: "إن شئتما أعطيتكما، ولا حظٌ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مكتسبٍ". رواه أبو داود، والنسائي.

١٨٣٣ - (١٣) وعن عطاء بن يسار، مُرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحلُ الصدقةُ لغنيٍّ إلا الخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جازٌ مسكينٌ فتصدقَ على المسكين فأهدى المسكين للغني". رواه مالك، وأبو داود.

لذي مِرَّةٍ سويٍّ: المِرَّة: القوية؛ والسوي: صحيح الأعضاء، وقيل: الغني؛ ولا لذي عقلٍ وشدة؛ وهو كناية عن القادر على الكسب، وهو منزهب الشافعي. والخفية على أنه إن لم يكن ماله نصيباً حلت له الصدقة.

عبيد الله بن عدي: قرشي نوفري، يقال: إنه ولد في عهد النبي ﷺ، ويُعد في التابعين، وروى عن عمر وعثمان. فرفع فينا النظر: أي لا أعطيتكما؛ لأن في الصدقة ذلاً وهواناً، فإن رضيتما بذلك أعطيتكما، أو لا أعطيتكما؛ لأنها حرام على القوي المكتسب، فإن رضيتما بأكل الحرام أعطيتكما، قاله: توبخاً، أو لغارم: الغارم هو الذي استدان ليدفع به الشاخر بين طائفتين في ذية أو دين، فله أن يأخذ الزكاة وإن كان غنياً.

١٨٣٤ - (١٤) وفي رواية لأبي داود عن أبي سعيد: "أو ابن السبيل".
 ١٨٣٥ - (١٥) وعن زياد بن أسباط الصدائي، قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته،
 فذكر حديثاً طويلاً، فأتاه رجلٌ فقال: أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله ﷺ:
 "إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى يحكم فيها هو فجزأها ثمانية
 أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٨٣٦ - (١٦) عن زيد بن أسلم، قال: شرب عمرُ بن الخطاب ﷺ نَبْأً
 فأعجبه، فسأل النبي ﷺ: من أين هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سقاه،
 فإذا نَعِمٌ من نعم الصدقة وهم يسقون، فحلبوا من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا،
 فأدخل عمرُ يده، فاستقاه. رواه مالك، والبيهقي في "شعب الإيمان".

فجزأها ثمانية: قبل: في التحزبة دلالة على وجوب التمريق في الأصناف. من تلك الأجزاء: أي أجزاء منصفها،
 أو فإن كنت من أصحاب تلك الأجزاء. على ماء: أي مكان ماء. فأدخل عمرُ يده: هذا غاية التوسع والتسرع
 عن النبي.

(٤) باب من لا تحمل له المسألة ومن تحمل له

الفصل الأول

١٨٣٧ - (١) عن قبيصة بن معاري، قال: تحمّلتُ حمالةً، فأتيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ أسأله فيها، فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها"، ثم قال: "يا قبيصة! إنَّ المسألة لا تحملُ إلا لأحدٍ ثلاثة: رجلٌ تحملُ حمالةً فحملتُ له المسألة حتى يُصيبها ثم يمسك. ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله فحملتُ له المسألة حتى يُصيب قِواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحسبي من قومه: لقد أصابتُ فلاناً فاقةً فحملتُ له المسألة، حتى يُصيب قِواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة! سحتُ يأكلها صاحبُها سُحتاً". رواه مسلم.

١٨٣٨ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جحراً، فليستقل أو ليستكثراً". رواه مسلم.

١٨٣٩ - (٣) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما يزالُ الرجلُ

حمالةً: الحمالة: - بالفتح - ما تحمئنه الإنسان من المائ أي يستدينه ويدفعه لإصلاح ذات البين، وتحمل نه الصنعة إذا لم يكن الحماله في المعصية. لبيها: أي الحمالة. بها: الحمالة. جائحةً: اجتاحت الآفة المستأصنة من حاجه يجرحه استأصله. قِواماً: أي ما يقوم به حاجته الضرورية، والسداد ما يسد الحاجة.

يقوم ثلاثة: أي يقوم ثلاثة فائزين هذا القول، والمراد المبالغ في ثبوت الفاقة، وقال الصنعاني: هكذا وقع في "كتاب مسلم" يقوم، والصحيح بقول باللام، وكذا أخرجه أبو داود، وأجيب بأن تقدير القول مع القيام أكد. سحتُ يأكلها: أي يأكل ما حصل له بالنسأنة.

من سأل الناس: يقال: سأنته الشيء وعن الشيء. أموالهم: قيل: بدل اشتمال.

يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزرعة لحم". متفق عليه.

١٨٤٠ - (٤) وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تلحفوا في المسألة،

فوالله، لا يسألني أحدٌ منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره، فبإيبارك له فيما أعطيته". رواه مسلم.

١٨٤١ - (٥) وعن الزبير بن العوام، قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن يأخذَ

أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه". رواه البخاري.

١٨٤٢ - (٦) وعن حكيم بن حزام، قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم

سألته فأعطاني، ثم قال لي: "يا حكيم! إن هذا المال خضِرٌ حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى". قال حكيم: فقلت: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لا أُرزأُ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا، متفق عليه.

مزرعة لحم: المزرعة: قطعة صغيرة من اللحم أي يأتي يوم القيامة لا جاء له ولا قدر، من قومه؛ إعلان وجهه في الناس أي قدر ومنزلة، أو يأتي فيه، وليس على وجهه حم أصلاً، إما عقوبة له، وإما إعلانه أنه يعمله. لا تلحفوا: أي لا يبالوا من الخوف في المسألة؛ إذا تلح فيها، فبإيبارك: بانتصت على معنى الجمعية أي لا تجمع إعطائي كارهاً مع البركة. فكف: أي يمنع عن برفقة ماء وجهه. خضِر: أي مرغوب فيه غاية الرغبة.

بسخاوة نفس: أي بسخاوة نفس من الأخذ أي بلا سؤال، ولا بإشراف وطمع، أو بسخاوة نفس، وإشراح صدر من المحصي، وكان قوله: ومن أخذه بإشراف يحتمل الوجهين.

بإشراف: حرص. وكان كالذي يأكل ولا يشبع: أي كثرت آفة يزداد سقماً بالأكل. لا أُرزأُ: أي لا أقص بعدك مال أحد باستوزار والأخذ منه.

لا أُرزأُ: وأصل هذه الكلمة من قوله: "رزأت الرجل": رزاه رزاً ومرزؤه؛ إذا أصبت منه غيرك يقال منه: رزاهه-

١٨٤٣- (٧) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: "أيّد العليا خيراً من اليد السفلى، واليد العليا هي المنفعة و[اليد] السفلى هي السائلة". متفق عليه.

١٨٤٤- (٨) وعن أبي سعيد الخدري، قال: إن أناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفد ما عنده. فقال: "ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعف يعفّه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاءً هو خير وأوسع من الصبر". متفق عليه.

١٨٤٥- (٩) وعن عمر بن الخطاب، قال: كان النبي ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني. فقال: "خذه فتمولّه، وتصدّق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل؛ فخذ. وما لا؛ فلا تُبغعه نفسك". متفق عليه.

والتعفف: هو الكف عن الخراب، وعن السؤال عن الناس، هي المنفعة؛ هكذا وقع في صحيح مسلم و"البخاري"، وكذا ذكره أبو داود في أكثر الروايات، وفي رواية له: قال ابن عمر: "العيا المنفعة من العفة، ورجح هذه الرواية بأن الكلام في التعفف والسؤال، والمعنى صحيح عن الروایتين، فإن المنفعة أعلى من الأخذ، والمنفعة أعلى من السائلة. قيل: الإنفاق يدل على التعفف مع زيادة، ويناسب التحريض عن الصدقة، فرواية الشيخين أولى وأصح رواية ودراية. ومن يستعف: أي يطلب من نفسه العفة عن السؤال.

يعفّه الله: أي صبره عبقراً. ومن يستغن: أظهر الغنى وقنع. وما أعطي أحد عطاءً هو إخراج في رواية "عطاء" خير أي هو خير كما في رواية البخاري، وفي رواية: "خير": على أنه صفة عطاء. يعطيني العطاء: قيل: كان ذلك أجر عسى في الصدقة كما يدل عليه حديث ابن الساعد في "التفصيل الثالث". فتمولّه: أي أدخله في مالك.

غير مشرف: طامع: الإشراف: الإطلاع على الشيء، والتعرض له، والمقصود ههنا الطمع.

وما لا: أي ما لا يكون كذلك.

ماله: وما رزاقه ماله أي ما نقصته، ورجل مرزاً أي كريم، بصيب الناس حيره، وفي حديث سُرّاقة: "قلم يرزاني" أي لم يأخذ مني شيئاً. [الميسر ٤٣٤/٢]

وأوسع: ومعنى كونه أوسع أنه تنسج به المعارف والمشاهد، والأعمال والمقاصد. (تتعلق الصحيح ٤٢٧/٢)

الفصل الثاني

١٨٤٦ - (١٠) عن سمرّة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "المسائلُ كُدُوحٌ يكُدِّحُ بها الرجلُ وجهه، فمن شاء أبقي على وجهه، ومن شاء تركه، إلا أن يسأل الرجلُ ذا سلطانٍ أو في أمرٍ لا يجدُ منه بُدًّا". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

١٨٤٧ - (١١) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأل الناس وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة ومسأله في وجهه خموشٌ أو حدوشٌ، أو كُدُوحٌ". قيل: يا رسول الله! وما يُعنيه؟ قال: "خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

المسائلُ كُدُوحٌ: يمنعُ "المسائلُ" ليفيد اختلاف أنواعها، فالكُدُوح - بالضم - جمع كُدِح كَضْرَبَ وَضْرَبَ، والكُدِح كل أثر من حمش أو عَض، ويجوز أن يكون مصدراً سمي به الأثر، والكُدِح في غير هذا الموضع تعني السعي، والسرح في شيء، والتعب فيه. وقيل: الكُدُوح - بالفتح - كالصبور مبالغة من الكُدِح بمعنى الخرج، "يكُدِح" أي يرق [يهرق] بالسؤر ماء وجهه فكانه جرحه.

ذا سلطان: بيت المال، واختص في عطية السلطان، والصحيح أنه إن غلب في يده لحرام من ذلك الجنس لم ينحل، والأحاط. أو في أمر لا يجدُ منه بُدًّا: كما في الجملة والخاتمة، والنفقة.

خُمُوشٌ الخ: قيل: هذه الألفاظ متقاربة المعاني، ولشك من الراوي: وقيل: هي متباينة المعنى و"أو" لتتويج، فإن أحسن قدر الجند بالعود ونحوه، والخش: فشره بالضم، و"الكُدِح" بالعض، فأشار بفتح إلى المُقْل في السؤال والمفرط والتمسط: وهذه الألفاظ في الأصل مصادر، لكن ما جعلت أسماء حوز جمعها.

خمسون درهماً: قيل: ظاهره أن من ملك خمسين درهماً، أو قيمتها من حسن آخر فهو غني بحرم عليه السؤال وأخذ الصدقة، وبه قال ابن تشارك وأحمد وإسحاق. والظاهر أن من وجد قدر ما يغنيه ويعشيه على دائم الأوقات، أو في أغلبها فهو غني كما ذكر في الحديث الآتي، سواء حصل له ذلك بكسب يد أو تجارة، لكن لما كان العالَم فيهم التجارة، وكان هذا القدر يعني خمسين درهماً كافياً لرأس المال قدر به ثمنها، وما يقرب منه -

١٨٤٨ - (١٢) وعن سهل بن الحنظليّة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأل وعنده ما يُغنيه فإنما يستكثر من الثّار". قال الثّقفي، وهو أحد رواة، في موضع آخر: وما الغني الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: قدّر ما يُغديه ويُعشيه". وقال في موضع آخر: "أن يكون له شبع يوم، أو ليلة ويوم". رواه أبو داود.

١٨٤٩ - (١٣) وعن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأل منكم وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلخافاً". رواه مالك، وأبو داود، والتّسائي.

١٨٥٠ - (١٤) وعن حُبشيّ بن جنادة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ المسألة لا تحل لغني، ولا لذي مرّة سوي، إلا لذي فقر مُدقع، أو غرم مُفطع....."

- في الحديث الثالث أعني الأوقية، وهي يومئذ أربعون درهماً، فلا نسخ في هذه الأحاديث. وقيل: حديث: "ما يُعشيه" منسوخ بحديث الأوقية، وهو بحديث حمسين، وهو منسوخ بما روي مرسلًا: "من سأل الناس وعنده عدل خمس أوقية، فقد سأل إلخافاً"؛ وعليه أصحاب أبي حنيفة.

الثّقفي: هو عبد الله بن محمد شيخ أبي داود السجستاني، مسوب إلى أحد آباءه. ما يُغديه أو يُعشيه: قيل: إذا كان عنده غداؤه وعشاؤه لم يجوز له تسألته في ذلك اليوم أي في التطوع، وأما الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعائلته، وكسولهما؛ لأن تعريفها في السنة مرة واحدة. شبع يوم أو ليلة: شك من شروي. أو عدلها: قال الفراء: العدل - بالفتح - ما عدل الشيء من غير جنسه، وبالكسر النخل.

حُبشيّ بن جنادة: هو أبو الجنوب من بني بكر بن مؤزّل، رأى النبي ﷺ في حجة الوداع، وله صحبة، وعدوه في أهل الكوفة. فقر مُدقع: أي شديد يفضي بصاحبه إلى اندفاعه وهي التراب، والمفطع الشدائد الشيع، والمراد ما استدان لنفسه وعياله في مباح.

فقر مُدقع: ويصح أن يقال: المدقع الذي يفضي به إلى اندل، وهو سوء احتمال الفقر، ويقال: دفع الرجل - بالكسر - أي لصق بالتراب ذلاً؛ ومنه الحديث: "إذا جعتن دفعتن" أي خضعتن "أو غرم مفطع" فطع الأمر - بالضم - فطاعة، فهو فطيع، ولفطع فهو مفطع أي شيع جاوز المقدار، وأرد به الدينون الفادحة التي تبهظ صاحبها. [أليسراً/٢٤٣٧]

ومن سأل الناس ليشري به ماله، كان حُموشاً في وجهه يوم القيامة، ورَضَقاً يأكله من جهنم، فمن شاء فليقل، ومن شاء فليكثر". رواه الترمذي.

١٨٥١ - (١٥) وعن أنس: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: "أما في بيتك شيء؟" فقال: بلى، حلست نلبسُ بعضه ونبسطُ بعضه، وقَعْبُ نشْرَبُ فيه من الماء. قال: "التي بهما"، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: "من يشتري هذين؟" قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: "من يزيد على درهم؟" مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال: "اشترِ بأحدهما طعاماً فانبذْه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قَدُوماً، فأتني به". فأتاه به. فشُدَّ فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال: "اذهب فاحتطب وبيع، ولا أرىك خمسة عشر يوماً" فذهب الرجل يحتطبُ ويبيع، فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وبعضها طعاماً. فقال رسول الله ﷺ: "هذا خيرٌ لك من أن تجي، المسألة نُكْتةٌ في وجهك يوم القيامة. إن المسألة لا تصلحُ إلا لثلاثة: لذي فقر مُدقع، أو لذي غُرمٍ مَفْطع، أو لذي دمٍ مُوجع". رواه أبو داود، وروى ابنُ ماجه إلى قوله: "يوم القيامة".

حَلَسْتُ: الخس؛ الكساء الذي يبي ظهر البعير تحت القتب. لذي دمٍ مُوجع: وهو أن يتحمل دية، فيسمى فيها يودبها إلى أولياء القتول، وإن لم يود قتلوا المتحمل عنه، وهو أخوه، أو حميمه، فيوجعه قتله.

ليشري به ماله: أي يكثر، وأكثرى الرجل: إذا كثرت أمواله. [الميسر ٤٣٧/٢] ورَضَقاً يأكله: الرضف: الحجارة المحماة. [الميسر ٤٣٧/٢] ولا أرىك خمسة عشر يوماً: المراد به هي الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة لا هي نفسه عن الرزق. [التعليق التصحيح ٤٢٩/٢]

١٨٥٢ - (١٦) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أصابته فاقة فأنزها بالناس، لم تُسدَّ فاقته، ومن أنزها بالله، أو شك الله له بالغنى، إنا يموت عاجل، أو غنى آجل". رواه أبو داود، والترمذي.

الفصل الثالث

١٨٥٣ - (١٧) عن ابن الفراسي، أن الفراسي قال: قلت لرسول الله ﷺ: أسأل يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: "لا، وإن كنت لا بد فسل الصالحين". رواه أبو داود، والنسائي.

١٨٥٤ - (١٨) وعن ابن السأدي، قال استعملني عمرُ علي الصدقة، فلما فرغتُ منها وأديتها إليه، أمرني بعمالي، فقلت: إنما عملتُ لله، وأجري على الله، قال: خذ ما أعطيت، فإنني قد عملتُ على عهد رسول الله ﷺ: فعملني، فقلتُ مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: "إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق". رواه أبو داود.

فأنزها بالناس: يقال: نزل بالمكان، ونزل من علو، ومن الخاز نزل به مكروه، وأنزلت حاجتي على كرم، أو شكت: أسرع. بالغنى: الثغني - بالفتح - والمد الكفاية، ومن روى بالکسر مقصوراً فقد حرف المعنى؛ لأنه قال بأنه الكفاية عما هو فيه (إما يموت آجل، أو غنى عاجل، هكذا في أكثر نسخ "النصاب"، و"جامع الأصول"، وفي "من أبي داود" والترمذي: "أو غنى آجل، وهو أصح درية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْجِبِ اللَّهُ مِنْ نَفْسِهِ﴾ (النور: ٣٢). ابن الفراسي: هو من بني فراس بن تميم بن مالك بن كنانة، وله صحبة.

فقال النبي ﷺ لا: أي لا تسأل الناس، وتوكل على الله في كل حال، وإن كان لا بد لك من سؤال فاسأل الصالحين؛ لأن الصالح لا يعطي إلا من الحلال، ولا يكون إلا كريماً لا يبتك العرض. وإن كنت لا بد: أي سائلاً لا بد لك منه.

أو شكت: أي أسرع، ومعناه عجل الله له بالفتاء. [الميسر ٤٣٧/٢] فكل وتصدق: وفيه جواز أخذ العوض من بيت المال، على العمل شعاع وإن كان فرضاً كالقضاء والحسبة والتدريس، بل يجب على الإمام كفاية هؤلاء، -

١٨٥٥ - (١٩) وعن عليٍّ عليه السلام أنه سمع يوم عرفة رجلاً يسأل الناس فقال: أفي

هذا اليوم، وفي هذا المكان تسأل من غير الله؟! فحفظه بالذرة. رواه رزين.

١٨٥٦ - (٢٠) وعن عمر رضي الله عنه قال: تعلمن أيها الناس! أن الطمع فقر، وأن

الإياس غنى، وأن المرء إذا يئس عن شيء استغنى عنه. رواه رزين.

١٨٥٧ - (٢١) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ

لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، فَأَتَكْفُلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟" فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً. رواه أبو داود، والنسائي.

أفي هذا اليوم: هذا المكان وهذا اليوم يتفحصان السؤال عن غير الله، ويلحق بذلك السؤال في المساجد؛ إذ لم يكن إلا للعبادة، فحفظه - الحفظ - لضرب بالشيء المريض.

تعلمن: أي لتعلمن، وفيه شذوذان، بيراد اللام في أمر المخاض، وحذفها مع كونه مرادة كما في قوله: "فمحمد تغد نفسك". وقيل: يحتمل أن يكون "تعلمن" جواب قسم مقدر: واللام المقدره هي المفتوحة أي والله لتعلمن.

وأن الإياس: معنى اليأس. وأن المرء: تصغير ما تقدمه. وعن ثوبان: هو أبو عبد الله؛ ويقال: أبو عبد الرحمن بن جدد، وقيل: ابن جحدر من السراة موضع بين مكة واليمن أصابه سيباء، فأنشده النبي ﷺ ولم يزل معه سفرًا وحضرًا حتى توفي رسول الله ﷺ فخرج إلى الشام، ونزل الرملة؛ ثم انتقل إلى حمص، وتوفي بها سنة أربع وخمسين. مَنْ يَكْفُلُ: يضمن. أن لا يسأل: "أن" مضمرة داخلة على النهي لما في "يشترط" من معنى القون، وقيل: يحتمل أن تكون مصدرية.

- ومن في معنهم في مال بيت المال، وظاهر هذا الحديث وغيره مما سبق وجوب قبول ما أعطيه الإنسان من غير سؤال، ولا إشراف نفس، وبه دل أحمد وغيره؛ وهمل الجمهور الأمر على الاستحيات أو الإباحة.

[أخرقة ٤/٣٦٤] بالذرة. - بكسر اللام وتشديد الراء - في "القاموس"، هي التي يضرب بها. [المرقاة ٤/٣١٥] لا يسأل أحداً شيئاً: أي وهو كان به عاصمًا، واستثنى منه إذا تخاف على نفسه الموت، فإن الضرورات تتبع المحظورات، من قبل؛ إنه لو لم يسأل حتى يموت يموت عاصمًا. [المرقاة ٤/٣١٦]

١٨٥٨ - (٢٢) وعن أبي ذرٍّ، قال: دعاني رسول الله ﷺ وهو يشترطُ عليَّ: "أن لا تسألَ النَّاسَ شيئاً"، قلتُ: نعم. قال: "ولا سَوَّطَكَ إن سقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه". رواه أحمد.

.....

(٥) باب الإنفاق وكرهية الإمساك

الفصل الأول

١٨٥٩ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لو كان لي مثل أحد ذهباً، لسرتي أن لا يمر عليّ ثلاث ليالٍ وعندي منه شيء، إلا شيء أرضه لدين". رواه البخاري.

١٨٦٠ - (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط منسكاً تلفاً". متفق عليه.

١٨٦١ - (٣) وعن أسماء، قالت: قال رسول الله ﷺ: "أنفقي ولا تحصي فيحصى الله عليك، ولا تؤعي فيؤعي الله عليك".

شيء، إلا شيء؛ وجه الرفع أن قوله: "شيء" في حيز النفي أي لسرتي أن لا يبقى عندي منه شيء، أرضه أي أعدته وأحفظه. يصبح (يخ: صفة نـ) يوم' و"إلا ملكان ينزلان" أي ينزلان فيه، وهذه الجملة مع ما يتعلق بها في محل الخبر، ومستثناة عن محذوف أي عسى وجهه إلا على هذا الوجه.
ملكان: مبتدأ، "ينزلان" خبره. خلفاً: عوضاً. ولا تحصي: الإحصاء: الإحاطة بالشيء حصراً وعنداً والمراد عد الشيء للبقية، والإدخار للاعتداد به. فيحصى الله: أي يحسب عنك مادة الرزق، ويعتله بقطع البركة، أو يحسبك عليه في الآخرة. ولا تؤعي: الإبعاء: حفظ الشيء في الوعاء.

تدئين: أي لأداء دين كان عتياً؛ لأن أداء الدين مقدم على الصدقة، وكثير من جهلة النعماء، وظلمة الطاعة يحملون الحرات والنمات والعمارات، وعشيم حقوق الخلق وإن يلتفتوا إليها، وكثير من المتصوفة غير العارفة يجتهدون في الرياضات، وتكثير النظاهات، والعبادات، وما يقومون بما يجب عليهم من الديانات. [المرقاة ٤/٣١٧]
ولا تؤعي: الإبعاء: حفظ الأمتعة بالوعاء وجعلها فيه، والمراد به أن لا تمنعي فضل الزاد عن فقير إليه، "تؤعي الله عنك" أي يمنع عنك فضله، ويسد عليك باب المزيد، وفي معناه: ما ورد في غير هذه الرواية: "ولا تؤعي فيؤعي الله عنك". [الميسر ٦/٤٣٨]

ارضحني ما استطعت". متفق عليه.

١٨٦٢- (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله تعالى:

أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ". متفق عليه.

١٨٦٣- (٥) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا ابن آدم! أن تبدلَ

الفضلَ حبراً لك، وأن تُمسكهُ شراً لك، ولا تُلامُ على كفافٍ، وابدأ بمن تعول".

رواه مسلم.

١٨٦٤- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثلُ البخيلِ

والمصدق، كمثل رجلين عليهما جُنتان من حديد، قد اضطرتُّ أيديهما إلى تُدَيَّيهما

وتراقبيهما، فجعلَ المُتصدقُ كلما تصدَّقَ بصدقةٍ انبسطت عنه، وجعلَ البخيلُ كلما

همَّ بصدقةٍ قلصت، وأخذت كلُّ حَلْقَةٍ بمكائها". متفق عليه.

ارضحني: الرضح: العطية العينية. أنفق: مما ينفد. أنفق عليك: مما لا ينفد. الفضل: الفضل زيادة على قدر الحاجة والكفاف. وابدأ بمن تعول: أي ابدأ في إعطاء الزائد عن الكفاف بهم، ووسع عليهم أولاً.

عليهما جُنتان: أي وقائدها، ويروى بالباء الموحدة، وكذا في "شرح السنة" روي بهما، وقيل: الصحيح ههنا أنون بلا خلاف؛ لأن الدرع لا يسمى حدة - بالباء -، وقد اضطرتت: أي شدت.

فجعل: أي طفق. انبسطت: جنته. قلصت: أي التصقت جنته أي الجواد إذا هم بالصدقة اتسع لذلك صدره، وضاعته بدهاء، فامتدتا بالعطاء، والبخيل يضيق صدره، وتقبض يده عن الإنفاق، فجعل: بمعنى طفق، وكلما تصدق إرج يدل على حصره أي طفق السخي يتسع صدره.

ارضحني: يقال: رضحت له رضحاً، وهو العطاء اليسير، وفي الحديث: 'وقد أمرنا لم يرضح فاقسمه بينهم'، وإنما

قال: "ارضحني"؛ لما عرف من حالها ومقدرتها، ولأنه لم يكن لها أن تصرف في مال زوجها بغير إذنه، إلا في الشيء اليسير الذي حرت فيه العادة بالتسامح من قبل الأزواج، كالكسرة والتمر، والطعام الذي يفضل في البيت، ولا يصلح للحزن؛ لتسارع الفساد إليه، أو فيما سبق إليها من نفقتها وحصلتها، وغذا كانت تستغني فيما أدخل عليه الزبير، [ليس] جُنتان: الجئة بالضم ما استمرت به من سلاح، والمعنى به ههنا؛ الدرع. [الميسر ٤٣٨/٢]

١٨٦٥ - (٧) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ

ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّعْءَ؛ فَإِنَّ الشُّعْءَ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ؛ وَاسْتَحَلُّوا حِمَارَهُمْ". رواه مسلم.

١٨٦٦ - (٨) وعن حارثة بن وهب، قال: قال رسول الله ﷺ: "تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّهُ

يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصِدْقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا". متفق عليه.

١٨٦٧ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رجلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ

أَجْرًا؟ قَالَ: "أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ شَحِيحٍ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمَلُ الْغَنَى، وَلَا تُمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ". متفق عليه.

١٨٦٨ - (١٠) وعن أبي ذرٍّ، قال: انتهيتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ

الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: "هُمُ الْأَحْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ". فَقُلْتُ: فِذَاكَ أَيُّ أُمِّي، مِنْ

فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ: حمول على ظاهره، فيكون الظلم ظلمات عنى صاحبه لا يهتدي بسببها كما أن المؤمنين يسمى نورهم بين أيديهم، ويحتمل أن يراد الشدائد كما في قوله تعالى: {إِذْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَدَأَهُمْ فِي الْأَنْعَامِ} (٦٣) أي شدائدهم. فإنَّ الشُّعْءَ: كقول الشُّعْءَ بالذَكَرِ تَبِيهًا عَلَى أَنَّهُ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ؛ فَإِنَّهُ مَشْأُ الْفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ، وَنَتِجَةُ حُبِّ الدُّنْيَا. زَمَانٌ يَمْشِي: قِيلَ: الْمُرَادُ زَمَانٌ ظُهُورُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ كَمَا وَرَدَ: "لَا يَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْتُرَ النَّالُ وَيَغِيصَ حَتَّى يَمْرُجَ الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا".

وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ: أَي تَصَدَّقُ فِي حَالِ صِحَّتِكَ، وَاعْتِصَاصِ النَّالِ بِكَ، وَشُحِّ نَفْسِكَ، وَذَلِكَ أَشَدُّ مَرْتَبَةً لِلنَّفْسِ.

وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ: قِيلَ: إِشَارَةٌ إِلَى الْمَعْنَى الْوَصِيَّةِ لِتَعَمُّقِ حَقِّ الْوَارِثِ، "وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ" الْوَارِثِ.

وَاتَّقُوا الشُّعْءَ: أَي اسْخُلِ الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنَ الظُّلْمِ، وَفِيهِ: الشُّعْءُ يَخْلُجُ مَعَ الْحَرَمِيِّ، وَهُوَ أَنْسَبُ. [التعليق الصحيح

هم؟ قال: "هم الأثرون أموالاً، إلا من قال: هكذا وهكذا وهكذا، من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، وقليل ما هم". متفق عليه.

الفصل الثاني

١٨٦٩- (١١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "السخي قريب من الله، قريب من الجنة، قريب من الناس، بعيد من النار. والبخيل بعيد من الله، بعيد من الجنة، بعيد من الناس، قريب من النار. ولجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل". رواه الترمذي.

١٨٧٠- (١٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن يتصدق المرء في حياته بدينار خير له من أن يتصدق بمائة عند موته". رواه أبو داود.

١٨٧١- (١٣) وعن أبي السرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل الذي يتصدق عند موته أو يُعْتَق،

هم الأثرون: أي الأثرون هم الأثرون. إلا من: أي الأثرون هم الأثرون. لا من: أي من قال هكذا وهكذا إلخ: قال: أي بيده أي أشار، وقال بيده أي أعان، وقال برجله أي مر، وقال بنفاه على يده أي قلب، وقال بتوبه أي رضعه، فيطلقون القول على جميع الأفعال: تساعاً، "وقال" في الحديث بمعنى أشار بيده إشارة مثل هذه الإشارة، و"من" بيان الإشارة، والأظهير أن يتعلق بالفعل بخي، "عن"، وقليل ما هم: مبتدأ، و"قليل" خبر، و"ما": زائدة مؤكدة نغمة، وجاهل سخي (خ): يفهم منه أن جاهلاً سخياً غير عابد أحب من عابد بخيل رعاية للمصابقة، والسخرية تغطي عن عيبين عظيمين، والبخيل عن كمالين عظيمين. بدينار: المراد القليل. بمائة: جزء في بعض الروايات "مائة" بدل مائة، والمراد الكثير. عند موته: أي احتضار موت فكأنه ميت.

السخي: وهو الذي احتضار موتاً الموتى في ذلك على الغني. [الزكاة ٤/٣٠٣] والبخيل: وهو الذي لا يودي الزكاة عليه. [الزكاة ٤/٣٢٣]

كالثدي يهدي إذا شيع". رواه أحمد، والنسائي، والدارمي، والترمذي وصححه.

١٨٧٢ - (١٤) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "خصلتان لا يجتمعان

في مؤمن: البخل، وسوء الخلق". رواه الترمذي.

١٨٧٣ - (١٥) وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل

الجنة حب ولا بخل ولا مئان". رواه الترمذي.

١٨٧٤ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "شر ما في الرجل شح

هالغ، وجبن خانع". رواه أبو داود.

هذا شيع: في هذا الإهداء نوع استخفاف بالهدي إليه. خصلتان إيج: قيل: المراد أنهما لا يجتمعان فيه مع تناهيهما بحيث لا يتفكان عنه أصلاً. لا يدخل الجنة: قيل: أي لا يدخل مع هذه الصفة حتى يجس ظاهراً منها إما بالتوبة في الدنيا، أو بالعقوبة في العقبى، وعقوبته تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلُوبٍ﴾ (الأعراف: ٥٣) حب: الخب - بالفتح - الجريز الذي يسعى بين الناس بالفساد، وقد يكسر حاءه، وأما المصدر فبالكسر، والمئان من الشئ، أو من المئ بمعنى القطع ما يجب أن يوصل.

شر ما في الرجل: حرص الرجل، إما لأهله بما هو حان في النساء، أو لأن مذمة الرجل بما فوق مذمة المرأة بها. شح: الشح بخل مع حرم، والخب أتحش الجرع.

خصلتان إيج: تأويل هذا الحديث أن نقول: أراد به اجتماع الخصلتين فيه مع بئوخ النهاية منهما بحيث لا يتفكان عنهما، ولا يتفكان عنه، ويوجد منه الرضا بهما، فأما الذين يؤنس عنه شيء من ذلك بحيث يبخل حينئذ، وتقطع عنه حينئذ أو يسوء حقه وقتاً دون وقت، أو في أمر دون أمر، أو يبد من فيئدم عليه، أو يجوز نفسه، أو تدعوه النفس إلى ذلك فيبذرها، فإنه بمنزلة عن ذلك. [الميسر ٢/٤٤٠]

خب: الرجل الخانع، ومعناه في الحديث الذي يفسد الناس بالخداع، ويمكر ويحتال في الأمر، يقال: فلان خب صب إذا كان فاسداً مفسداً مروغاً. [الميسر ٢/٤٤٠] شح هالغ: المنع أتحش الجرع، وقد قنع بالكسر - فهو خلع وكلع، وحكى يعقوب رجل فلعته مثل هجرة إذا كان يولع ويجزع ويستجيع سريعاً، ومعناه في الحديث أنه يجزع من شحه أشد الجزع على استخراج الحق منه، وقوله: "شح هالغ" أي ذو هلع كما يقال: يوم عاصف، وليل نائم، ويجعل أيضاً أن يقال: هالغ ملكان خانع للآزدواج، والخبن خالع الذي كان يخلع قواده -

وسنذكر حديث أبي هريرة: "لا يجتمع الشح والإيمان". في "كتاب الجهاد" إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

١٨٧٥ - (١٧) عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم: أينا أسرع بك لحوقاً؟ قال: أطولكن يداً، فأخذوا قصبة يذرعوها، وكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعد أنما كان طول يديها الصدقة، وكان أسرعنا لحوقاً به زينب، وكانت تحب الصدقة. رواه البخاري. وفي رواية مسلم، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً". قالت: وكانت يتطاوئن أيتهن أطول يداً؟ قالت: فكانت أطولنا يداً زينب؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق.

فأخذوا: الظاهر "فأخذوا" عدل إلى "أخذوا" تعظيماً كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِينِ﴾ (البحر: ١٦)، وقوله: "وإن شئت حرمت النساء سواكم".

فعلمنا بعد: أي فهنا أولاً ظاهرها، وثالثاً فطنا بحبتها الصدقة، علمنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد إلا العطاء، قيل: والطول ترشيح للمجاز. وكانت يتطاوئن أيتهن: أي يتطاوئن ناظرات أيتهن. قيل: وجه رواية البخاري أن الحاضرات كانت بعض أزواجه، وأن سودة توفيت قبل عائشة في سنة أربع وخمسين، وعائشة في سنة ثمان أو سبع وخمسين من الهجرة، ووجه رواية مسلم: أن الحاضرات جميعهن، وأن زينب توفيت في سنة عشرين قبل جميع الأزواج. لأنها كانت: تعليل بمنزلة البيان لقولها: يتطاوئن، وأن المراد المعنوي لا الصوري.

كشدته، وإنما قال: شر ما في الرجل، ولم يقل: في الإنسان لأحد الوجهين: إما لأن الشح والخبث مما تحمد عليهما المرأة، ويذم به الرجل، أو لأن الخصلتين تقعان موقع الدم من الرجل فوق ما تقعان من النساء. [المبسر ١/٢: ٤٤١، ٤٤٤] أطولكن يداً: أي أكثر كن صدقة، وأعظم كن إحساناً، فإن اليد تطلق ويراد بها ثلثة والتمعة والإحسان. [المرة ٤/٣٢٦]

١٨٧٦ - (١٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "قال رجل: لأتصدقن، فخرج بصدفته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصدّق الليلة على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق! لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدفته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصدّق الليلة على زانية. فقال: اللهم لك الحمد، على زانية! لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقة فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصدّق الليلة على غني. قال: اللهم لك الحمد، على سارق وزانية وغني! فأني، فقبل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعفّ عن سرقة، وأما الزانية فلعلها أن تستعفّ عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله". متفق عليه، ولغظه للبخاري.

١٨٧٧ - (١٩) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: "بينا رجلٌ بفلاةٍ من الأرض فسمع صوتاً في سحابة: اسق حديقةً فلان، فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءً في حرّة، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتبع الماء فإذا رجل قائم في حديقته، يُحوّل الماء بمسحاته، فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان، الاسم الذي سمع في السحابة، فقال له: يا عبد الله! لم تسألني عن اسمي؟

اللهم الخ تعجب وإنكار. لك الحمد، على سارق: أي على تصدقي على سارق، ما جزم بوضعها في موضعها كما دل عليه تكبر بصدقة، جوزي بوضعها في يد سارق، فحمد الله، ويشكر على أن لم تصدق على من هو أسوأ حالاً منه. وقيل: هو تعجب من فعل نفسه كما تعجبوا من فعله، فذكر الحمد في موضع التعجب كما يذكر التسبيح في موضعه.

فأني: أي فآري في المنام. حديقة: البستان الذي ينور عليه الحائط. شرجة: يسكان الرء - مسيل الماء إلى السهل. قال فلان: هو صرح باسمه، لكن رسول الله ﷺ كنى عنه بفلان، ثم فسره بقوله: "الاسم الذي سمع".

فقال: إني سمعتُ صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤدُّ، ويقول: اسقي حديقةَ فلانٍ لاسمك، فما تصنعُ فيها؟ قال: أما إذا قنتَ هذا، فإني أنظرُ إلى ما يخرجُ منها فأصدقُ بثلثه وأكلُ أنا وعيالي ثلثاً، وأردُّ فيها ثلثه". رواه مسلم.

١٨٧٨ - (٢٠) وعنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: "إن ثلاثة من بني إسرائيل:

أبرص، وأقرع، وأعمى. فأراد الله أن يثليهم؛ فبعث إليهم ملكاً، فأتي الأبرص فقال: أيُّ شيء أحبُّ إليك؟ قال: لونٌ حسنٌ، وجلدٌ حسنٌ، ويذهبُ عني الذي قد قذرتني الناسُ" قال: "فمسحه فذهب عنه قذره، وأعطى لونا حسناً وجلداً حسناً. قال: فأيُّ المال أحبُّ إليك؟ قال: الإبلُ - أو قال: البقرُ - شكَّ إسحاق، "إلا أن الأبرص والأقرع، قال أحدهما: الإبلُ، وقال الآخر: البقرُ. قال: فأعطي ناقةً عشراء، فقال: بارك الله لك فيها". قال: "فأتي الأقرع، فقال: أيُّ شيء أحبُّ إليك؟ قال: شعرٌ حسنٌ، ويذهب عني هذا الذي قذرتني الناسُ". قال: "فمسحه، فذهب عنه"، قال: "وأعطي شعراً حسناً....."

اسم حديقة فلان: أي قنت: أنا فلان لاسمك المخصوص وبدنه، فإن اختلف صرح بالاسم، والكتابة من السامع. وأردُّ فيها: أي أردُّ في الحديقة للرعاة والعمارة. فأراد الله إلح: قيل: "أراد" خير "إن" عند من يجوز دخول القاء في خبرها، ومن لم يجوز قدر الخبر أي فيما أقص عليكم، وقوله: "أراد" تفسير للمحمل، ولو رفع "أبرص" وما عطف عليه بالخبرية تعين أنه للتفسير.

ويذهبُ عني: أي وأن يذهب عني كقوله: أحضر النوى. قد قذرتني: قذرت الشيء وتقلرته، واستقلرته إذا كرهته، والتقلر ضد النظافة. شكَّ إسحاق: هو إسحاق بن عبد الله، أحد رواة هذا الحديث. إلا أن الأبرص: أي لم يشك في هذا بل في الثمن. عشراء: التي أتى على حملها عشرة أشهر، ثم أطلق على الحمل مطلقاً.

أن يثليهم: أي يمتحنهم ليعرفوا أنفسهم أي ليعرفهم الناس، أو يعلم الله تعالى أحوالهم علم ظهور كما علمها علم بطون. [إنفاقاً ٤/ ٣٣]

قال: فأبي المال أحب إليك؟ قال: البقر. فأعطني بقرة حاملاً، قال: بارك الله لك فيها. قال: "فأنتى الأعمى، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: أن يرُدَّ الله إلي بصري، فأبصر به الناس"، قال: "فمسحه، فردَّ الله إليه بصره، قال: فأبي المال أحب إليك؟ قال: الغنم. فأعطني شاة والدأ. فأتج هذان، وولد هذا، فكان لهذا واد من الإبل، ولهذا واد من البقر، ولهذا واد من الغنم". قال: "ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته، فقال: رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي أعطاك النون الحسن والجلد الحسن والمال، بعيراً أتبلغ به في سفري. فقال: الحقوق كثيرة. فقال: إنه كأني أعرفك، ألم تكن أبرص يقدرُك الناس، فقيراً فأعطاك الله مالاً؟ فقال: إنما ورثتُ هذا المال كبيراً عن كبير، فقال: إن كنتَ كاذباً فصيرك الله إلى ما كنتَ"، قال: "وأنتى الأقرع في صورته وهيئته، فقال له مثل ما قال لهذا، وردَّ عليه مثل ما ردَّ على هذا، فقال: إن كنتَ كاذباً فصيرك الله إلى ما كنتَ"، قال: "وأنتى الأعمى في صورته وهيئته، فقال: رجل مسكين وابن سبيل، انقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي ردَّ عليك بصرك، شاة أتبلغ بها في سفري. فقال: قد كنتَ أعمى فردَّ الله إلي بصري، فخذ ما شئت ودع ما شئت، فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله. فقال: أمسك مالك، فإنما ابتليتم، فقد رضى عنك، وسخط على صاحبيك". متفق عليه.

فأتج: هكذا الرواية، ومعناه: تولى الولادة، والمشهور تج والتنج للإبل كالتقابلة للنساء. هذان: أبرص وأقرع، وولد: التوليد بمعنى الإنتاج. في صورته: التي جاء الأبرص عنها أول مرة. بي الحبال: أي الأسباب جمع حبل، والباء للتعدي. فلا بلاغ: البلاغ الكفاية، وما يتبع به. وأمثال ذلك من الملائكة ليست أخباراً، بل من معارض الكلام كقول إبراهيم: ﴿إِنِّي سَعِيمٌ﴾ لا أجهدك: أي لا أستفرغ طاقتي بجمع شيء أخذته لله.

١٨٧٩- (٢١) وعن أم بُحَيدٍ، قالت: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ المسكينَ يُقْفَظُ عليَّ بايٍ حتى أستحيي، فلا أجدُ في بيتي ما أدفعُ في يده. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: "ادفعي في يده ولو ظلفاً مُحَرَّفًا". رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٨٨٠- (٢٢) وعن مولى لعثمان بن عفان، قال: أهدى لأم سلمة بضعَةَ من لحم، وكان النبيُّ ﷺ يُعجبه اللحمُ، فقالت للخادم: ضعيه في البيت لعلَّ النبيَّ ﷺ يأكله، فوضعتُه في كُوْرَةِ البيت. وجاء سائلٌ فقامَ عليَّ الباب، فقال: تصدَّقوا، بارك اللهُ فيكم. فقالوا: بارك اللهُ فيك. فذهب السائلُ، فدخلَ النبيُّ ﷺ فقال: "يا أمَّ سلمة! هل عندكم شيءٌ أطعمُهُ؟" فقالت: نعم، قالت للخادم: اذهبي فأتي رسولَ اللهِ ﷺ بذلك اللحم. فذهبت، فلم تجدْ في الكُوْرَةِ إلا قطعةَ مَرُوَّةٍ، فقال النبيُّ ﷺ: "إنَّ ذلك اللحم عادَ مَرُوَّةً لما لم تُعطوه السائلَ". رواه البيهقي في "دلائل النبوة".

١٨٨١- (٢٣) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: "ألا أخبرُكم بشيءٍ النَّاسُ منزلاً؟" قيل: نعم، قال: "الذي يسألُ بالله ولا يُعطي به". رواه أحمد.

١٨٨٢- (٢٤) وعن أبي ذر، أنَّه استأذَنَ عليَّ عثمانَ، فأذنَ له وبيده عصاهُ، فقال عثمانُ: يا كعبُ! إنَّ عبدَ الرحمنِ توفِّيَ وتركَ مالاً، فما ترى فيه؟ فقال: إنَّ كان يصلُ فيه حقُّ اللهِ، فلا بأسَ عليه.

أم بُحَيدٍ: بالياء، واسمها حواء بنت يزيد بن السكن. ولو ظلفاً: انظف لبشر والشاة والظبي.

مُحَرَّفًا: مبالغاً. وكان النبيُّ ﷺ معترضاً. فقالت للخادم: واحدة الخدم، يقع على الذكر والأنثى؛ لجره بجرى الأسماء. في كُوْرَةِ: الكورة - بالفتح - ثقب البيت، وانضم لغة. قطعة مَرُوَّةٍ: حجر أبيض براق، وقيل: هي ما يندفع منه النار. يسألُ بالله: أي يقول السائل: أعطوني بحق الله، وهذا مشكل إلا أن يكون السائل غير مستحق.

فرفع أبو ذر عصاه فضرب كعباً، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "ما أحبُّ لو أن لي هذا الجبل ذهباً أتَيْقَهُ وَيُتَقَبَلُ مِنِّي أَذْرُ خَلْفِي مِنْهُ سِتّاً أَوْ قِيّاً"، أنشدك بالله يا عثمان! أسمعته؟ ثلاث مرّات، قال: نعم. رواه أحمد.

١٨٨٣- (٢٥) وعن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَبَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلِمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، قَالَ: "ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تَبَرِّ عِنْدِنَا فَكْرَهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ". رواه البخاري. وفي رواية له، قال: "كنتُ خلقتُ في البيتِ تبراً من الصدقة، فكرهتُ أن أبيتَهُ".

١٨٨٤- (٢٦) وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان لرسول الله ﷺ عندي في مرضه ستة دنائير أو سبعة، فأمرني رسول الله ﷺ أن أفرقها، فشغلني وجع نبي الله ﷺ، ثم سألتني عنها "أما فعلتِ الستة أو السبعة؟" قلتُ: لا والله، لقد كان شغلني وجعك، فدعا بها، ثم وضعها في كفه، فقال: "أما ظن نبي الله ﷺ أني الله عز وجل وهذه عنده؟". رواه أحمد.

فصرب كعباً: فإن قيل: كيف بضربه، وقد علم أنه ليس بكثرة بعد إخراج حتى الله؟ أحب: بأنه إنما ضرب! لأنه نفي اليأس بالكيفية، وليس كذلك، فإنه بحامب، ويدخل الجنة بعد فقراء المهاجرين.

أذْرُ: أي مفعول "أحب" بخذف الهمزة، ورفع الفعل. يَحْبِسُنِي: أي يحبسني عن مقام الزلفى، ويلهيني عن الله تعالى كما قال في حديث أنبجانية أبي جهم، الستة أو السبعة: يجوز أن يروي بالرفع والنصب، والأول أولى؛ إنونه ﷺ: أي فعل النعمان، ولا يد من مخلوق أي وما فعلت لها؟ أنفقت أم لا؟ فإذا روي بالنصب كان فعلت على خطاب عائشة. ما ظن نبي الله ﷺ: أي هذه منافاة لمقام النبوة.

١٨٨٥- (٢٧) وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ دخل على بلال، وعنده صبرة من تمر، فقال: "ما هذا يا بلال؟" قال: شيء أدخرته لغدي. فقال: "أما تخشى أن ترى له غداً بخاراً في نار جهنم يوم القيامة؟ أنفق بلالاً ولا تخش من ذي العرش إقلالاً".

١٨٨٦- (٢٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، فَمَنْ كَانَ سَخِيًّا أَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْهَا فَلَمْ يتركهُ الْغُصْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَالشُّحُّ شَجَرَةٌ فِي النَّارِ، فَمَنْ كَانَ شَحِيحًا أَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْهَا، فَلَمْ يتركهُ الْغُصْنُ حَتَّى يَدْخُلَهُ النَّارُ". رواها البيهقي في "شعب الإيمان".

١٨٨٧- (٢٩) وعن عني رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "بادرُوا بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَنْخَطُّهَا". رواه رزين.

بخاراً: أي أثرٌ يصل إليك، فهو كناية عن قرب منها. (إقلالاً: قيل: الذي يقتضيه مراعاة السجع أن يوقف على إقلالاً بالإسكان، أو يقال: يا بلالاً للازدواج كما قيل: انغدايا والعشايا. السَّخَاءُ شَجَرَةٌ: أي كشجرة في الجنة شبه بها في عظمتها، وكرها ذات أغصان وشعب كثيرة. لا يَنْخَطُّهَا: قيل: جعلت الصدقة والبلاء كفرسي رهان، فإذا سبق أحدهما لم يلحقه الآخر، و"النخطي" تفعل من الخطو، والأول أنه جعل الصدقة سداً وحجاباً بين يدي المصدق، ولا يَنْخَطُّهَا الْبَلَاءُ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِ.

إقلالاً: أي قرأ وإعداداً. [المرفأة ٤/٣٣٧] لا يَنْخَطُّهَا: أي لا يتجاوزها، بل يقف فوقها أو يرجع عنها. [المرفأة ٤/٣٣٨]

(٦) باب فضل الصدقة

الفصل الأول

١٨٨٨ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من تصدَّقَ بِعِدْلِ ثَمْرَةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَنْقَبِلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَرْبُّيها لِصَاحِبِها كَمَا يَرْبِّي أَحَدَكم فَلَوْهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ". متفق عليه.

١٨٨٩ - (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ [شَيْئًا]، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ". رواه مسلم.

١٨٩٠ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أنفق زوجين من شيء من

بعدل ثمرة: أي بمقدار قيمتها، واعدل - بالفتح - مثل الشيء في القيد، وبالكسر مثله في النظر. وقال الفراهي: - بالفتح - ما عدل الشيء من غير جهته، "وبالكسر" من جهته. بيمينه: يدل على حسن القبول، ووقوع الصدقة منه موقع الرضاء.

من مال: إما زائدة أي ما نقصت مالا، وإما صفة، 'نقصت' أي ما نقصت شيئا من مال، والوجه في عدم النقصان أنه ينجر بالبركة الحقيقية، أو ينجر بإضعافه من الثواب. إلا عزوا إلح: فإنه إذا عرف بالعمو ساء وعظم في القلوب، وزاد عزه، أو المراد عز الثواب، وكذا المراد من الرفع إما رفعه في الدنيا، أو رفعه في الآخرة. زوجين: كدرهمين أو دينارين، أو مدين من الطعام، وما أشبه ذلك، وسئل أبو ذر ما الزوجان؟ قال: فرسان، أو عبدين، أو بعيران. ويحتمل أن يراد التكريه، والمداومة على الصدقة، وهو الأول، والمعنى أنه يفتح صدقته بأخرى.

كما يربِّي أحدكم فلَوْهُ: الفؤ - بتشديد الواو - المهر؛ لأنه يُنتلى أي يعظم، وقيل: هو العظيم من أولاد ذوات الخافز، وقد قالوا تلاكشي. فلَوْهُ مثل عدْوَةٍ، والجسج أفلاء مثل عدو وأعداء، وفلاوي مش عطايا، ... فلرواية في الحديث بفتح الفاء وتشديد الواو، وإنما ضرب المثل بالفؤ؛ لأنه يزيد زيادة بيّنة، ولأن الصدقة تناج عنه، ولأن صاحب الشئ لا يزال يتعاضده ويتوى تربيته. [الميسر ٢/٤٤١]

الأشياء في سبيل الله، دُعي من أبواب الجنة، وللجنة أبواب، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان" فقال أبو بكر: ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلها؟ قال: "نعم! وأرجو أن تكون منهم". متفق عليه.

١٨٩١ - (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أصبح منكم اليوم صائماً؟" قال أبو بكر: أنا. قال: "فمن تبع منكم اليوم جنازة؟" قال أبو بكر: أنا. قال: "فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟" قال أبو بكر: أنا. قال: "فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟" قال أبو بكر: أنا. فقال رسول الله ﷺ: "ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة". رواه مسلم.

في سبيل الله: أي في مرضاته من أبواب الجنة. وللجنة: استطراد. من باب الريان: إن كان عاماً للباب فلا كلام، وإلا فهو من الرواء وهو ماء الذي يروي، يقال: زوي يروي فهو ريان، أي الصائم يتعطشه في الدنيا يدخل من باب الريان يامن من العطش.

من تلك الأبواب: أي من واحد منها. من ضرورة: أي بؤس يحصل المقصود، وهو دخول الجنة. وأرجو أن تكون منهم: لأنه ﷺ كان جامعاً لهذه الخيرات كلها.

أنا: ذكر "أنا" ههنا للتعيين في الأخبار لا للاعتداد بنفسه كما يُذكر في مقام المغفرة، وهذا هو الذي كرمه الصوفية، وقد ورد: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ (الكهف: ١١٠)، ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الأعام: ١٦٣)، ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ (ص: ٨٦) إلى غير ذلك، وما رآه ﷺ على حابر حيث أحاب بعد ذلك الباب بـ "أنا" قائلًا: أنا أنا، فلم يمتنع في مقام الأخبار.

ما على من دُعي إلخ: معناه: ما على أحد يُدعى من باب من تلك الأبواب كلها من ضرورة إن لم يُدع من سائرهما، فإنه إذا دُعي من باب واحد، فقد حصل له الفوز بدخول الجنة فلا ضرورة به إن لم يُدع من غيره، وقوله هذا نوع من مهيد قاعدة السؤال في قوله: "فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ أي سألت عن ذلك بعد معرفتي بأن لا ضرورة بمن يُدعى من باب واحد في الدعاء من سائر الأبواب. [الميسر ٤٤٢/٦]

١٨٩٢ - (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا نساء المسلمين! لا تحقرن جارةً لجارها ولو فرسن شاة". متفق عليه.

١٨٩٣ - (٦) وعن جابر وحذيفة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: "كلُّ معروفٍ صدقةٌ". متفق عليه.

١٨٩٤ - (٧) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق". رواه مسلم.

١٨٩٥ - (٨) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "عني كلُّ مسلمٍ صدقةٌ" قالوا: فإن لم يجد؟ قال: "فليعمل بيديه فينفع نفسه، ويتصدق". قالوا: فإن لم يستطع؟ - أو لم يفعل؟ - قال: "فيعين ذا الحاجة الملهوف". قالوا:

يا نساء المسلمين: في إعرابه وجود ثلاثة: أ- نصب نساء وجرّ المسلمين على الإضافة من باب إضافة الموصوف إلى صفته، ويقدر عند البصرية موصوف أي نساء الطوائف المسلمين. ب- ضم النساء على النساء، ورفع المسلمات على لفظه. ج- نصبه على محله.

من المعروف: المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والإحسان إلى الناس، وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لم ينكروه، ومن المعروف: الصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم، وتلقى الناس بوجه طليق: طليق: ضد العيوس. الملهوف: صفة ذا النهوف، والنهفان المكروب، وفي "الصحاح": فف - بالكسر - ينهف ضاعاً أي حزناً، ونحسراً، والنهوف المظلوم المستغيث، والنهيف المضطر، والنهفان المشحس.

لا تحقرن جارةً لجارها إلخ: اختصاراً لمعرفة المتعاطفين بالمراد منه، أي لا تحقرن أو تحدي إلى جارها ولو أن تحدي فرسن شاة، "والفرسن" للبعير كالحافر للذئب، وقد يستعمل فيقال: فرسن شاة، والفرسن وإن كان شاة لا ينتفع به، فإنه استعمل ههنا على المعتاد من مذهب العرب، في كلامهم "إلا بانعوا في الأمر وحثوا عليه، وفي معناه قوله ﷺ: "ولو بطنف عرق". [المسر ٤٤٤/٢]

طليق: ضد العيوس، وهو الذي فيه البشاشة (المسرور)، فإنه يصل إلى قلبه سرور، ولا شك أن إيصال السرور إلى قلب مسلم حسنة. [المرة ٣٤٤/٤]

فإن لم يفعله؟" قال: "فبأمر بالخير". قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: "فيمسك عن الشر، فإنه له صدقة". متفق عليه.

١٨٩٦ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "كلُّ سُلامى من الناس عليه صدقة كلَّ يوم تطلع فيه الشمس: يعدلُ بين الاثنين صدقة، ويُعينُ الرجلَ على دابته فيحملُ عليها أو يرفعُ عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكلُّ خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويُميطُ الأذى عن الطريق صدقة". متفق عليه.

١٨٩٧ - (١٠) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "خلق كلُّ إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعزل حجراً عن طريق الناس، أو شوكة، أو عظماً، أو أمر معروف، أو نهى عن منكر، عدد تلك الستين والثلاثمائة، فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار". رواه مسلم.

١٨٩٨ - (١١) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن بكلِّ تسيحة صدقة، وكلِّ تكبيرة صدقة، وكلِّ تحميدة صدقة،....."

كلُّ سُلامى: سُلامى قيل: جمع سلامة، وهي الأضلة من الأصابع، وقيل: واحده وجمعه سواء، ويجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، والمعنى على كل مفصل من أعضائه صدقة، شكراً لله تعالى على أن جعل في أعضائه مفاصل يقدر بها على القبض والبسط. قيل: وعص مفصل الأصابع؛ لأنها العمدة في الأفعال قبضاً وبسطاً.

كلُّ يوم: أي في كل يوم. يعدلُ: أي أن يعدل أي العدل. ويُعينُ: أي الإعانة. وكلُّ خطوة: الخطوة - بانفتح - المرأة الواحدة من الخطوات، وبالضم ما بين القدمين. وثلاثمائة: أضيف للثلاث، وهي معرفة إلى مائة، وهي تكرة، واعتذر بأن اللام زائدة فلا اعتداد بها، ولو ذهب إلى أن التعريف بعد الإضافة كما في الخمسة عشر بعد التركيب لكان وجهاً حسناً. زحزح: شأه وأبعده. وكلِّ تكبيرة صدقة: "مع" روي "صدقة" بالرفع على الاستئناف، =

وكل هنيئة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بُضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيه وزر؟" فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر". رواه مسلم.

١٨٩٩ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "بِعَمِّ الصَّدَقَةِ اللَّفْحَةُ الصَّغِيرُ مَنَحَةٌ، وَالشَّاةُ الصَّغِيرُ مَنَحَةٌ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرْوَحُ بِأَخْرٍ". متفق عليه.

١٩٠٠ - (١٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ حَيْرٌ أَوْ بَيْمَةٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ". متفق عليه.

حوالته عطفاً على اسم "إن"، وعلى المنصب يكون كل تكبيرة مجزواً، فيكون من العطف على عاملين مختلفين، فإن التوابع قامت مقام البناء وجعل هذه الأمور صدقة تشبهاً لها بالبناء في إثبات الأجر، أو على المشاكسة، وقيل: بما صدقة على نفسه. وأمر بالمعروف: أسقط المضاف هنا اعتماداً على ما تقدم.

وفي بُضع: البضع الجماع؛ وفي إعادة الطرف: دلالة على أن البناء في فوته: إن بكل تسيحة صدقة ثابتة، وهي بمعنى "في"؛ ولم نرعه عن بعض النسخ، وإنما اعتمدت؛ لأن هذا النوع من الصدقة أعرب.

أكان عبيد: أقبح ممزة الاستهزاء على سبيل التقرير بين "تو" وجوابها تأكيداً للاستحباب في "أرأيتم".

اللفحة: - بكسر اللام وفتحها: الشاة القريبة العهد بالساج، والصغير الناقة العزيرة اللبن. منحة: هي انشاة أو الناقة، تعار بيشرب لبنها، ثم ترد إلى صاحبها. إلا كانت له صدقة: الرواية برفع الصدقة على أن كانت تامة.

منحة: قال أبو عبيد: منحة عند العرب على معين، أحدهما: العطفة التي ناطا المعطى له؛ والأخرى: أن يمنحه ناقة أو شاة ينتفع بسبها، ويرها زماناً ثم يرددها، وهو نؤيل قوله **يُطَلِّقُ**؛ والمنحة مردودة قلت؛ وأكثر ما يقولون العرب في العارية المنحة، وفي البخاري: "نعم المنحة المنحة الصغرى"، وقال أبو عبيد: ونعرب أربعة أسماء، تضعها موضع العارية: المنحة، والغزوة، والإفقر، والإحيان. [المسرد ٤٤٥، ٤٤٦/٢]

١٩٠١ - (١٤) وفي رواية لمسلم عن جابر: "وما سُرِقَ منه له صدقة".

١٩٠٢ - (١٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "غُفِرَ لامرأةٍ مُوسِمَةٍ مرَّتْ بكِيبِ على رأسِ رَكِيٍّ، يَلْهَثُ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَنَزَعَتْ حُفَّهَا فَأَوْتَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْهُ مِنَ الْمَاءِ، فَغَفِرَ لَهَا بِذَلِكَ". قيل: إن لنا في البهائم أجرًا؟ قال: "في كلِّ ذاتِ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ". متفق عليه.

١٩٠٣ - (١٦) وعن ابن عمر، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: "عُذِبَتْ امرأةٌ في هِرَّةٍ أَمْسَكْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنَ الْجُوعِ، فَلَمْ تَكُنْ تُطْعِمُهَا، وَلَا تُرْسِلُهَا فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ". متفق عليه.

١٩٠٤ - (١٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَرَّ رَجُلٌ بِبُعْضِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: لِأَنْحِينِ هَذَا عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ، فَأَدْحَلَ الْجَنَّةَ". متفق عليه.

١٩٠٥ - (١٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي

مُوسِمَةٍ: المومسة الفاحرة من المومس، وهو الاحتكاك. ركي: الركي البئر التي لم تُطَوَّر. يلهث: هبث الكلب إذا أخرج لسانه من العطش والتعب. ذات كيد: لئيم. قيل: إن الكيد إذا ظلمت ترطبت، وقيل: هو من باب وصف الشيء بما يؤل إليه أي كيد يرطبه انفسه، وقد ورد كيد حري. "حط" في إطعام كل حيوان وسقيه أجر إلا أن يكون مأثورًا بقتله كالحية والعقرب. في هرة: أي في شاة.

من خشاش: الخشاش - بالكسر - الحشرات، وقد يفتح. ظهر طسريق: أي ظنوره.

فادخل الجنة: أي فادخل هذه النية الصالحة وحدها، أو مع الفعل بعدها. يتقلب: التقلب التردد مع انتعاش.

موسم: المومسة الفاحرة، قال الخباز: المومسُ نَحْكُكُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ حَتَّى يَتَجَرَّدَ، وَلَعَلَّ الْمَوْسِمَةَ مَتَى، وَقَدْ أَوْسَمْتَ أَمَكْتَ مِنَ الْمَوْسِ. [البيسر ٤٤٥/٢]

الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس". رواه مسلم.

١٩٠٦ - (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قلت: يا نبي الله! علمني شيئاً أتتفع به، قال: "اغزِل الأذى عن طريق المسلمين". رواه مسلم.

وسند كُر حديث عدي بن حاتم: "اتقوا النار" في "باب علامات النبوة" إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

١٩٠٧ - (٢٠) عن عبد الله بن سلام، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، جئت، فلما تبينت وجهه، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب. فكان أول ما قال: "يا أيها الناس! أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام". رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

١٩٠٨ - (٢١) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام، وأفشوا السلام، تدخلوا الجنة بسلام". رواه الترمذي، وابن ماجه.

١٩٠٩ - (٢٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الصدقة لتطفي غضب الرب، وتدفع ميتة السوء". رواه الترمذي.

وعن أبي هريرة: قيل: هو من كبار الصحابة، فيه بأمن شعب الإيمان على أعمالها أي لا تترك باياً من الخير. اتقوا النار: ولو بشئ نكرة. فلما تبينت: أي تأملت وتفرست بأمارات لائحة في سيماه. أفشوا السلام: كلمات جامعة للمعاملة مع الخلق والحق. لتطفي: أي تمنع من إزال المكره، والبلاء في الخال، ويدفع سوء الخاتمة. ميتة السوء: هي - بالعكس - الحالة التي يكون عليها الإنسان في الموت، والمراد ما لا يحمد عقبته، ولا يؤمن غائلته كالقدر المدفع، والنوصب الموجه، والأمال الذي يقضي به إلى كفران النعمة، ونسيان الذكر.

١٩١٠ - (٢٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنْ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ بِوَجْهِ طَلْقِي، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ أَحِيكَ". رواه أحمد، والترمذي.

١٩١١ - (٢٤) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَحِيكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَنَصْرُكَ الرَّجُلَ الرَّدِيءَ الْبَصِيرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوكَ وَالْعِظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاقُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلُوكِ أَحِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٩١٢ - (٢٥) وعن سعد بن عباد، قال: يا رسول الله! إن أم سعد ماتت،

في أرض الضلال الخ: أضيف الأرض إلى الضلال كأنها انحلت للضلال، وهي التي لا علامة فيها للطريق، فضل فيها الرجل، وزيد "لك" في هذه القرينة، والتي بعدها مزيد للاختصاص. الرديء البصر: أي الذي لا يبصر أصلاً، أو يبصر قليلاً، ووضع انصر موضع الفاء مانعة في الإعانة كأنه يحصره عنى كل شيء يؤذيه.

كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ: المعروف اسم لكل فعل يُعرف حسنه بالشرع، أو يعرف بالعقل من غير أن ينزع فيه الشرع، وكذلك القول المعروف، وقد قيل: الاقتصاد في الجود معروف؛ لأنه مستحسن بالشرع وفي العقل. والصدقة ما يخرجها الإنسان من ماله على وجه القرينة، وذلك؛ لأن عليه أن يتحرى الصدقة فيها، وقد يستعمل في الواجبات، وأكثر ما يستعمل في التطوع به، ويستعمل أيضاً في الحقوق التي يتحاشى عنها الإنسان، قال الله تعالى: ﴿وَالْخُرُوجُ قِصَاصٌ﴾ (المائدة: ٤٥)، ﴿مَنْزِلٌ نُنزِلُ بِهِ فَهَيَّرَ كَفَّارَةً لَكُمْ﴾ (المائدة: ٤٥) أي تجازي عن القصاص الذي هو حقه، وقد أجرى في التنزيل ما يُسمح به للمعسر بحري الصدقة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تُصَلِّتُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فقول: "كل معروف صدقة" أي يجوز فعل المعروف محل التصديق بالمال، ويقع التبريح بذلك معه في الغربة. [المعسر ٣/٤٤٧]

فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: "الماء" فحفرَ بئراً، وقال: هذه لأُمِّ سعد. رواه أبو داود، والنسائي.
 ١٩١٣ - (٢٦) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُرِي، كساهُ الله من خضر الجنة. وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع، أطعمه الله من ثمار الجنة. وأيما مسلم سقا مسلماً على ظمأ، سقاه الله من الرحيق المختوم". رواه أبو داود، والترمذي.

١٩١٤ - (٢٧) وعن فاطمة بنت قيس، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ في المال لحقاً سوى الزكاة" ثم تلا: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾.
 رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.
 (البقرة: ١٧٧)

١٩١٥ - (٢٨) وعن بُهَيْسَةَ، عن أبيها، قالت: قال: يا رسول الله! ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: "الماء". قال: يا نبيَّ الله! ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: "الملح" قال: يا نبيَّ الله! ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: "أن تفعل الخير خير لك". رواه أبو داود.

قال: الماء: وذلك لاشتماله على منافع كثيرة دينية ودنيوية خصوصاً في تلك البلاد. حُضِرَ الجنة: أي ثيابها الخضراء. من الرحيق: الرحيق الشراب الخالص الذي لا غش فيه، والمختوم الذي يختم أوانيها نفاسته وكرامته، قيل: المراد به أن آخر ما يجزون منه في الضعم رائحة المسك من فوطهم: ختمتْ أكتاب، أي التهيأتُ إلى آخره. لحقاً: سوى الزكاة، وذلك مثل أن لا يحرم السائل، وأن لا يتبع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصعة وغيرها، ولا يمنع أحداً ماءً والملح، والشار. قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَأَسْلَمَ كِتَابَهُ وَالنَّبِيِّينَ وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْرَأَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾.
 (البقرة: ١٧٧). وجه الاستشهاد أنه تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه، ثم سقاه إيتاء الزكاة، قيل: الحق حقا: حق يوجهه الله تعالى على عبادته، وحق يترمه العبد على نفسه الزكية الموافقة من الشح المحبوس عليه الإنسان.

أن تفعل الخير: مصدرية أي فعل الخير خير لك، وتطبيقه على السؤال أن فعل الخير خير لك لا يحلُّ لك منعه =

١٩١٦- (٢٩) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحب أرضاً ميتةً فله فيها أجر، وما أكلت العاقبة منه فهو له صدقة". رواه [النسائي]، والدارمي.

١٩١٧- (٣٠) وعن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: "من منح منحة لبن أو ورق، أو هدى زقاقاً، كان له مثل عتق رقبة". رواه الترمذي.

١٩١٨- (٣١) وعن أبي جري جابر بن شميم، قال: أتيت المدينة، فرأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه، لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه. قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسول الله. قال: قلت: عليك السلام يا رسول الله! مرتين. قال: "لا تقل: عليك السلام. عليك السلام تحية الميت، قل: السَّلَامُ عَلَيْكَ" قلت: أنت رسول الله؟ فقال:

عن نفسك إذا دعت إليه، فهذا الجواب عام يتناول الجميع، كذا في الشرح. العاقبة منه: أي من حاصل الأرض وربيعها. "تو العاقبة من كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر، وعاقبة الماء: وادته. منحة لبن: المنحة: انفاة أو الشاة يعطى ليتبع بينها أو ورها، أو صوفها مدهة، ثم برد. ومنحة الورق هي فرض الدراهم. أو هدى زقاقاً: أي عرف ضالاً أو ضريباً طريقاً، ويروى - بتشديد الدال - إما مبالغة في الهداية، أو من الهدية أي من تصدق بزقاق من النحل، وهو السكة والصف من أشجاره.

عن أبي جري: نضم الجيم وفتح الراء وتشديد الراء. عن رأيه: أي ينصرفون عما يراه، ويستصوبونه، شه انصرفين عنه بعد توجيههم إليه بسؤال مصالحهم ومعاشهم، ومعادهم بالواردة إذا صدروا عن المنه بعد الرقي.

تحية الميت: أراد أنه ليس مما يحيى به الأحياء؛ لأنه شرع له أن يحيى صاحبه، وشرع لصاحبه أن يحييه، فلا يحسن أن يرضع ما وضع للجواب موضع التحية، بل يحيى به الأموات؛ إذ لا جواب هناك، وإن جاز أن يحيوا بتقديم السلام كقولهم ﷺ: "السلام عليكم يا دار قوم مؤمنين".

أو ورق: الورق: الأدم خاصة، وفيه ثلاث لغات. ورق، وورق، وورق على مثاله كجد وكبد وكبد، والرواية في هذا الحديث بكسر الراء. [النيسر ٤٤٨/٢]

يصدر الناس [خ]: يريد أن الناس ينصرفون عما يراء يستصوبه ويحكم به، يقال: صدر عن المكان أي رجع عنه، وصدر إليه أي حابه، فالوزد الجائي، والصائر انصرف. [النيسر ٤٤٨/٢، ٤٤٩]

عليك السلام تحية الميت: لم يرد بقوله هذا أن الميت ينبغي أن تكون تحيته على هذه الصيغة؛ فإن النبي ﷺ كان -

"أنا رسول الله، ان الذي إن أصابك ضرٌّ فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عام سنة، فدعوته أنبتها لك، وإذا كنت بأرض قفر أو قلاة فضلتُ راحتك فدعوته ردها عليك". قلت: اعهد إلي. قال: "لا تسبَّ أحدًا". قال: فما سببتُ بعده حراً ولا عبداً، ولا بعيراً ولا شاةً. قال: "ولا تحقرن شيئاً من المعروف، وأن تكلم أحاك وأنت منبسطٌ إليه وجهك، إن ذلك من المعروف وارفغ إزارك إلى نصف المساق، فإن أبيتَ فإلى الكعنين، وإياك وإسبال الإزار؛ فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلمُ فيك، فلا تعيره، بما تعلمُ فيه، فإنما وبال ذلك عليه". رواه أبو داود،

عام سنة: فقط. أنبتها لك: أي صيرها ذات نبات. بأرض قفر: القفر: القلاة الخالية عن الماء والشجر، وهي المفازة المهذبة. اعهد إلي: أي أوصني.
وإن تكلم أحاك: قيل: وكنم أحاك نكليماً، فعذف الفعل العامل، وأضيف المصدر إلى الفاعل أي تكلمت أحاك، ثم وضع الفعل مع أن موضع المصدر، وهو معطوف على النهي. كذا في الشرح، وهو تكلف.
وأنت منبسط: أي بشار. فإنها: أي هذه الفعلة. من المخيلة: الكبر.

يسمى على الأموات تسليمه على الأحياء، فيقول: "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين"، وإنما أراد به أن هذه تحية يصلح أن يحيى بها الأموات لا الأحياء، وذلك لثنتين، أحدهما: أن تلك الكلمة شرعت لجواب التحية، ومن حق المسلم أن يحيى صاحبه بما شرخ له من التحية، فيجيبه هو بما شرخ له من الجواب، فليس له أن يجعل الجواب مكان التحية، وإنما في حق الميت، فإن الغرض من التسليم عليه أن تشمله بركة السلام، والجواب غير متقرر هنالك، فله أن يسلم عليه بكلام الصيغتين.

ووجه آخر: وهو أن إحدى فوائد السلام: أن يُسمع المسلم السلام أحياه المسلم ليحيا له الأمن من قبله، وإذا بدأ بقوله: عليك ما يحصل له الأمن حتى يلحق به الإسلام بل يزداد به استيحاشاً، ويتوهم أنه يدعو عليه، فأمر بالمسارعة إلى إتيان الأعم المسلم بتقديم السلام، وهذا المعنى غير مصنوع في الميت، فساغ للمسلم أن يفتح من التكلمتين بأيهما شاء. [المعجم ٤٤٩/٢]

وروى الترمذي منه حديث السلام. وفي رواية: فيكون لك أجر ذلك ووبأله عليه".
 ١٩١٩ - (٣٢) وعن عائشة، أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي ﷺ: ما بقي منها؟
 قالت: ما بقي منها إلا كتفها؛ قال: "بقي كلها غير كتفها". رواه الترمذي وصححه.
 ١٩٢٠ - (٣٣) وعن ابن عباس، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "أما من
 مسلم كسا مسلماً ثوباً، إلا كان في حفظ من الله ما دام عليه منه خرقة". رواه
 أحمد، والترمذي.

١٩٢١ - (٣٤) وعن عبد الله بن مسعود، يرفعه، قال: "ثلاثة يُحبهم الله: رجلٌ
 قام من الليل يتلو كتاب الله، ورجلٌ يتصدقُ بصدقة يمينه يُخفيها - أراه قال: من
 شماله -، ورجلٌ كان في سريةٍ فاحترَمَ أصحابه، فاستقبلَ العدو". رواه الترمذي،
 وقال: هذا حديثٌ غيرٌ محفوظ؛ أحدُ رواه أبو بكر بن عيَّاشٍ كثيرُ الغلط.

وروى الترمذي منه: أي من هذا الحديث. ما بقي منها: أي أي شيء بقي منها! إلا كتفها: التي لم يتصدق
 بها. بقي كلها إلخ: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَمَّا عَسَاكُمْ يَتَفَدَّى عِبَادَهُ تَيْمَانًا وَاُخْرَى﴾ (النحل: ٩٦)
 في حفظ: أي في حفظ أي حفظ. خرقة: يسيرة. يرفعه: أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ، ولو لم يقل هذا لأوهم أن
 يكون الحديث موقوفاً على ابن مسعود لقوله بعده: "ثلاثة" ولم ينسبه إلى النبي ﷺ. حديثٌ غيرٌ محفوظ: أي ضعيف.

حديث السلام: أي صدر الحديث، وهو ما يتعلق بالسلام. [المرقاة ٣٥٩/٤] في حفظ من الله: قال ابن المنك:
 وإنما لم يقل: في حفظ الله؛ ليدل التنكير على نوع تصحيح، وشيوع، وهذا في الدنيا، وأما في الآخرة فلا حصر
 ولا عدل لتوابعه. [المرقاة ٣٦٠/٤]

ثلاثة يُحبهم الله إلخ: ومناسبة الجمع بين الثلاثة أنهم مجاهدون: فالأول يجاهد في نفسه، ويمنعها عن النوم والغفلة
 والراحة، ويخالف أقرانه بالسهر والثلاوة، والثاني: يجاهد في ماله ويخرجه ويعطيه من غير أن يشعر به أخواته،
 ويخالف غالب أهل زمانه في أنهم لا يعطون، أو لا يخلصون، والثالث: يجاهد في بدل روحه حيث لا صمغ للنفس
 في الغيبة ومدح الناس له بالشجاعة، ويخالف أصحابه في الانزمام. [المرقاة ٣٦١/٤-٣٦٠]

١٩٢٢ - (٣٥) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: **ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَهُمْ يَسْأَلُهُمْ لِقْرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَمَنْعُوهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْيَانِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا، لَا يَعْلَمُ بِعَظِيمَتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ. وَقَوْمٌ سَارُوا لِيَتَّبِعَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعَدُّلُ بِهِ، فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتَلَوُّ آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، فَتَقِيَّ الْعَدُوَّ، فَهَزَمُوا: فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ. وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الرَّزَائِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالغَنِيُّ الظَّلْمُومُ.** رواه الترمذي، والنسائي.

١٩٢٣ - (٣٦) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْهَا قَمِيذًا: فَخَنَقَ الْجِبَالَ، فَقَالَ بِهَا عَلَيْهَا: فَاسْتَقَرَّتْ،**

فرجل أتى قوماً أي صاحب قوم، فسألوهم بالله: أي مستعظفاً بالله قائلاً: أنشدكم بالله أعطوني كذا، فتخلف رجل: أي ترك القوم المسئول عنهم خلفه، وتقديم فأعطاه، والمراد من الأعيان: الأشخاص أي سبقهم بهذا الخبر، فجعلهم خلفه، وفي رواية النضوي: يتخلف رجل عن أعيانهم، وهذا أسدٌ معني، والأول أولئك سندا، والمعنى أنه يخلف عن أصحابه حتى خلا ما سأل، فأعطاه سراً، قيل: ويحسن أن يكون بأعيانهم خلاً متعلقاً بمخوف، أي يخلف عنهم مستراً بظلامهم، و"أعيانهم" أي أشخاصهم. "مظاً" إما أحبه الله لعظيم اسمه، وتصدقه حين خافه القوم في ذلك حتى إذا كان النوم أحب إليهم.

فما يُعدُّلُ به: أي من كل شيء. فقاهه يتملقني: الملقى بالتحريك الزيادة في التردد، والدعاء والتضرع. قيل: دل أول الحديث عن أنه من كلامه ﷺ وأخره على أنه من كلامه تعالى، ووجهه أن مقام المشاجرة يشتمل على أسرار ومناغاة بين المحب والمحبوب، فحكى الله تعانٍ لنيه ما جرى بينه وبين عبده، فحكى النبي ﷺ ذلك لا تحضاه، وإلا لقال يتلق الله، ويتلو آياته، وليس هذا من الالتفات في شيء.

المختال: المتكبر. والغني الظلوم: في الظل وغيره. جعلت أي طفتت. قميذ: تجرد. فقال بما عيها أي التي بالحياض على الأرض، وفي التصريح "بماقول" إشارة إلى أن مثل هذا الأمر العظيم يأتي من عظيم قدرته مجردة بقول.

فقال بها (خ): ذكر عن ابن الأثيري أنه قال: يقول العرب: قال بمعنى تكلم، وبمعنى أقبل، وبمعنى مال، وبمعنى -

فَعَجَبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ. فَقَالُوا: يَا رَبُّ! هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنْ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ! الْحَدِيدُ. فَقَالُوا: يَا رَبُّ! هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنْ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، النَّارُ. فَقَالُوا: يَا رَبُّ! هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْمَاءُ. فَقَالُوا: يَا رَبُّ! هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الرِّيحُ. فَقَالُوا: يَا رَبُّ! هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ابْنُ آدَمَ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وذكر حديثٌ معاذٍ: "الصدقة تطفى الخطيئة" في "كتاب الإيمان".

الفصل الثالث

١٩٢٤ - (٣٧) عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من عبدٍ مُسلمٍ يُنفقُ من كلِّ مالٍ له زوجين في سبيلِ الله، إلا استقبلته حَجِيَّةُ الْجَنَّةِ، كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ". قلت: وكيف ذلك؟ قال: "إن كانت إبلاً فبعيرين، وإن كانت بقرةً فبقرتين". رواه النسائي.

الحديد: إذ به يطلع الجبال. النار: فإنما نلتها. الماء: لأنه يطفئها. الريح: فإن الريح يسوق السحاب الحامل للماء. ابن آدم: فإن من جبلته القبض والبحل الذي هو من ضيعة الأرض، ومن جبلته الاستعلاء، وطلب انتشار الصيت، وهما من طبيعتي النار والريح، فإذا رجم بالإعطاء جبلته الأرضية، وبالإعفاء جبلته النارية والريحية كان أشد من الكل. وكيف ذلك: أي كيف ينفق زوجين مما يملكه بالعدد المنصوص؟ إن كانت: راجع إلى كل مال باعتبار الجماعة، أو باعتبار آخر، فإن الإبل مؤنث.

=ضرب، ومعنى استراح، ومعنى غلب، وقال غيره: العرب تجعل تقول عبارة عن كثير من الأفعال نحو قال برجله فمشى، وقال بيده فأخذ. [الميسر ٤٥٠/٢] حَجِيَّةُ الْجَنَّةِ: - بفتح حين - جمع حاجب أي يوابو أبواها. [المرقاة ٣٦٤/٤]

- ١٩٢٥ - (٣٨) وعن مرثد بن عبد الله قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ،
أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِدْقَتُهُ". رواه أحمد.
- ١٩٢٦ - (٣٩) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ وَسَّعَ عَلَى
عِيَالِهِ فِي النَّفَقَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ". قال سفيان: إِنَّا قَدْ جَرَّبْنَاهُ
فوجدناه كذلك. رواه رزين.
- ١٩٢٧ - (٤٠) وروى البيهقي في "شعب الإيمان" عنه، وعن أبي هريرة،
وأبي سعيد، وجابر، وضعفه.
- ١٩٢٨ - (٤١) وعن أبي أمامة، قال: قال أبو ذر: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الصَّدَقَةَ
مَاذَا هِيَ؟ قَالَ: "أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ". رواه أحمد.

مرثد بن عبد الله: هو أبو الحويرث مرثد بن عبد الله المزني المصري، سمع عتبة بن عامر وأبا أيوب، وابن عمرو بن
العاص. صدقته: أي صدقته كالمثل تحميه عن أذى الحرّ يوم القيمة، ففيه تشبيه مقلوب مع حذف الأداة.
أرأيت الصدقة: قوتهم: أرأيت زيدا ماذا صنع؟ بمعنى أخبرني، ليس من باب التعليق، بل يجب نصب زيد، ومعنى
أرأيت أخبر، وهو منقول من "أرأيت" بمعنى أبصرت أو عرفت كأنه قيل: أبصرت، وشاهدت حاله العجيب، أو
عرفتها أخبرني عنها، ولا يستعمل إلا في الاستخبار عن حالة عجيبة، وقد يوتى بعده بالنعوب الذي كان
مفعولاً به كما ذكرنا، وقد يحذف نحو: **يُؤَاذِنُكُمُ إِنَّ أَتَانَكُمْ عَذَابُ اللَّهِ يَنْتَفُتُ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْكُمْ يُنْمِكُ** (الأنعام: ٤٧)،
ولا بد من استفهام ظاهر أو مقدر، وليس بالجملة 'ماذا صنع' محل من الإعراب كما توهم ألما مفعول ثان، بل
هي لبيان الحال المستخبر عنها كأنه لما قال: "أرأيت زيدا؟" قال المخاطب: عن أي حال من أسواله تسأل؟ فقال:
'ما صنع'، فعلى هذا يجب نصب الصنعة في قوله: أرأيت الصدقة.
الصدقة: مبتدأ، وقوله: "ماذا هي" الجملة خبره يتأويل القول. كذا في الشرح. وعند الله المزيد: تفضلاً.

(٧) باب أفضل الصدقة

الفصل الأول

١٩٢٩ - (١) عن أبي هريرة، وحكيم بن حزام، قالا: قال رسول الله ﷺ: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غني، وأبدأ بمن تعول". رواه البخاري، ورواه مسلم عن حكيم وحده.

١٩٣٠ - (٢) وعن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أنفق المسلم نفقةً على أهله، وهو يحتسبها، كانت له صدقةً". متفق عليه.

١٩٣١ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في ربة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك". رواه مسلم.

عن ظهر غني: أي كانت عفوياً قد فضل عن ظهر غني. كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال، أو أراد عن "غني" يعتمده، ويستظهر به على الثواب. دينار إيج: هو مع ما عطف عليه مبتدأ، والجملة التي هي "أعظمها أجراً" إيج خبره.

عن ظهر غني: عبارة عن تمكن المتصدق عن غني ما، وذلك مثل قولهم: هو على ظهر سوره، وراكب من السلافة، ومنتط غارب العز، ونحو ذلك من الألفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه، وإنما قلنا "عن غني ما" لخبثه في الحديثين منكرأ، وإنما لم يأت به معرفاً؛ لينيد أحد المعنيين في إحدى الصورتين إما استغناء عما بذل بسخاوة النفس، وقوة العزيمة ثقة بالله سبحانه كما كان من أبي بكر رضى، وأما استغناؤه بالعرض الحاصل في يده، فين التي ﷺ بقوله: هذا أن لا بد للمتصدق من أحد الأمرين: إما أن يستغني عنه ماله، أو يستغني عنه بجاهه، وهذا أفضل البسارين؛ لما ورد في الحديث الصحيح: ليس القني عن كثرة العرض، وإنما القني غني بنفسه. [الميسر] وأبدأ بمن تعول: أي لا تكن مضيقاً لمن وجب عليك رعايته متفضلاً على من لا جناح عليك من حاجته. [الميسر ٤/٤٥٢] وهو يحتسبها: أي يعتنقها بما يدخر عند الله، أو يطلب الحسبة، وهي الثواب. [المرقاة ٤/٣٦٧]

١٩٣٢ - (٤) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل دينار يُنفقه الرجل دينارٌ يُنفقه على عياله؛ ودينارٌ يُنفقه على دابته في سبيل الله، ودينارٌ يُنفقه على أصحابه في سبيل الله". رواه مسلم.

١٩٣٣ - (٥) وعن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله! ألي أجرٌ أن أنفق على بني أبي سلمة؟ إنما هم بني. فقال: "أنفقي عليهم فلك أجرٌ ما أنفقت عليهم". متفق عليه.

١٩٣٤ - (٦) وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: قال رسول الله ﷺ: "تصدقن يا معشر النساء! ولو من خُلُيكن" قالت: فرجعتُ إلى عبد الله فقلت: إنك رجلٌ خفيفٌ ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله، فإن كان ذلك يُجزئني عني وإلا صرفتها إلى غيركم؟ قالت: فقال لي عبد الله: بل اتتبه أنت. قالت: فانطلقتُ، فإذا امرأة من الأنصار بياب رسول الله ﷺ، حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقبت عليه المهابة.....

على دابته في سبيل الله: أي دابة مربوطة في سبيل الله. أصحابه: جماعدين. فاسأله: أي سله هل يجزئني أن أتصدق عليك، وعلى أولادك أم لا؟ فإن كان ذلك التصديق يجزئني عني تصدقت عليكم، وإن لم يجزئني صرفتها عنكم. قد ألقبت عليه المهابة: كان لرسول الله ﷺ مهابة مستمرة، وكان ذلك منه عزة لا كبر، أو سوء الخلق، بل ألبسها الله إياه، و"كان" التي في الحديث يفيد الاستمرار.

أفضل دينار إلخ: يعني الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الإنفاق على غيرهم، ذكره ابن المنذ. ولا دلالة في الحديث على الترتيب؛ لأن الواو فطلق الجمع إلا أن يقال: الترتيب المذكور المصادر من الحكيم، لا يخرج عن حكمة، فالأفضل ذلك إلا أن يوجد مخصص، ولذا قال ﷺ: اهدؤوا عما بدأ الله تعالى به ﷺ أنصفاً، وأتمروا من شعائره ﷺ (البقرة: ١٥٨). [الترغاة ٤/٣٦٨]

ولو من خُلُيكن: - بضم الخاء وكسرها وتشديد الياء - جمع الخُلِي - بفتح الخاء وسكون اللام - كما في نسخة، وهو ما يزين به من مصوغ للمعانيات أو الحجاراة. [الترغاة ٤/٣٦٩]

فقالت: فخرج علينا بلالٌ، فقلنا له: امت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حُجورهما؟ ولا تُخبره من نحن. قالت: فدخل بلالٌ على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: "من هما؟" قال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله ﷺ: "أي الزيانب؟" قال: امرأة عبد الله، فقال رسول الله ﷺ: "لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة". متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٩٣٥ - (٧) وعن ميمونة بنت الحارث: أنها اعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "لو أعطيتها أحوالك كان أعظم لأجرك". متفق عليه.

١٩٣٦ - (٨) وعن عائشة، قالت: يا رسول الله! إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: "إلى أقرهما منك باباً". رواه البخاري.

١٩٣٧ - (٩) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا طبخت مَرَقَةً فأكبر ماءها، وتعاهد جيرانك". رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٩٣٨ - (١٠) عن أبي هريرة، قال: يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: **جهد المقل، وأبدأ بمن تعول**. رواه أبو داود.

جهد المقل: الجهد: - بالنضم - الوسع والطاقة، و- بالفتح - المشقة، وقيل: هما تغناك أي أفضل صدقة ما يحصله -

أعظم لأجرك: لأنه كان صدقة وصله. [لترقة] وتعاهد جيرانك: أي تقدمهم بزيادة طعامك، وتجهد عهدك بذلك واحفظ به حق الجوار، والتعهد: التحفظ بالشيء وتجديد العهد به، والتعاهد ما كان بين اثنين من ذلك. [البيسر ٤٥٢/٢]

١٩٣٩ - (١١) وعن سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وهي على ذي الرَّحِمِ اثنتان: صدقةٌ وصلَّةٌ". رواه أحمد والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٩٤٠ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: عندي دينارٌ فقال: "أنفقهُ على نفسك". قال: عندي آخرٌ. قال: "أنفقهُ على ولدك". قال: عندي آخرٌ. قال: "أنفقهُ على أهلك". قال: عندي آخرٌ. قال: "أنفقهُ على خادمك". قال: عندي آخرٌ. قال: "أنت أعلم". رواه أبو داود، والنسائي.

١٩٤١ - (١٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أحرركم بخير الناس؟ رجلٌ مُمسكٌ بعنان فرسه في سبيل الله. ألا أحرركم بالذي يتلوه؟ رجلٌ مُعترِلٌ في غُنيمةٍ له يؤدِّي حق الله فيها. ألا أحرركم بشر الناس؟ رجلٌ يسألُ بالله ولا يُعطي به". رواه الترمذي، والنسائي، والدارمي.

حال القيل إنال، والجمع يبه وبين ما تقدم أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص، وقوة التوكل، وضعف اليقين. على ولدك: قدم الولد على الزوجة نشدة افتقاره، فإن الزوجة قد يطلقها فتتزوج بأخر. بخير الناس: قيل: أراد أنه من خير الناس؛ إذ يعلم أنه في القاعدتين منه من هو خير منه، وقد يقول الرجل: خير الأشياء كذا، ولا يريد تفضيله على كل شيء، فقيل: قسم الناس في هذا الحديث على ثلاثة أنواع:

- ١- الضاريون في الأرض، فخيرهم غالباً من أمسك عنان فرسه في سبيل الله. ٢- والمشغولون بخويصة نفسه، فخيرهم غالباً من اعتزل الناس واشتغل بمعاذة ربه. ٣- والمقبحين بين الناس وخيرهم غالباً من يعاشرهم بالمعروف، فيعطي من يسأله بالله، وشهرهم على بخلاف ذلك.

سلمان بن عامر: وقال المؤلف في أسماء رجاله: هو سلمان بن عامر الضبي عداة في البصريين، قال بعض العلماء: نيس في التصحابة من الرواة ضبي غيره. [أثرقاء ٤/ ٣٧٢، ٣٧٣]

١٩٤٢ - (١٤) وعن أمّ يُحَيِّد، قانت: قال رسول الله ﷺ: "رُدُّوا السائل ولو بظلف مُحَرَّقٍ". رواه مالك، والنسائي، وروى الترمذي وأبو داود معناه.

١٩٤٣ - (١٥) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من استعاد منكم بالله فأعيدوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافؤوه، فإن لم تجدوا ما تكافؤوه فادعوا له حتى تروا أن قد كفاؤموه". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

١٩٤٤ - (١٦) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٩٤٥ - (١٧) عن أنس، قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من

من استعاد منكم بالله: أي من استعاد بكم، وطلب منكم دفع شركم، أو شر غيركم عند قاتل: بالله عليك أن تدفع عني شر كذا فأجيبوه وادفعوا عنه الشر تعظيماً لاسم الله، فالتقدير من استعاد بكم متوسلاً بالله مستعظماً به، ويحتمل أن يكون الياء صفة 'استعاد' أي من استعاد بالله فلا تعرضوا له، بل أعيدوه، وادفعوا عنه الشر، فوضع 'أعيدوه' موضع 'ادفعوا' و'لا تعرضوا' مبالغة.

مسا تكافؤوه: من المال، الأصل تكافؤونه، فسقط النون بلا ناصب وحذف، إما تخفيفاً، أو سهواً من التامرين. لا يسأل بوجه الله: أي لا تسألوا عن الناس شيئاً بوجه الله، مثل أن تقولوا: أعطني شيئاً بوجه الله، أو ناشد فون. سم الله أعظم من أن يسأل به متاع الدنيا، بل أسألوا به الجنة أي لا تسألوا الله متاع الدنيا بل رضاه والجنة، والوجه يعبر بها عن الذات.

رُدُّوا السائل إلخ: هذا القول إنما قصد به المبالغة في ردِّ السائل بأدنى ما يتيسر، ولم يرد به صدور هذا الفعل من السائل، فإن الظلف المحرق غير متفجع به، [متيسر ٤٥٣/٢] أن قد كفاؤموه: أي كرروا الدعاء حتى تغفروا قد أدبتم حقه. [المرفأة ٣٧٥/٤]

ثقل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الله تعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب مالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله تعالى، أرجو برّها وذعرها عند الله، فضّعها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ: "بئح بئح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعها في الأقربين". فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله! فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنّي عنه. متفق عليه.

١٩٤٦ - (١٨) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصدقة أن تُشبع كبدًا

جائعًا". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

بيرحاء: [يفتح البناء وكسرهما] وبيحاء [يفتح الزاء وضمها (طبيعي)] بالمد فيهما وبيرحا [بفتحهما] وبالقصر، [وهي اسم ماء (عيني)] وقيل: هي فيعلاء من الرياح، وهي الأرض الطاهرة.
 نخب نخب كلمة بقوها المتعجب من الشيء، ويقال عند المدح والرضى بالشيء، وفيها لغتان: إسكان الخاء وكسرها مع التنوين، وقد يكرر للمبالغة. مال رابح: بالياء أي ذو ربح كلابن، ويروى بالياء أي رابح عبيث نفعه. في الأقربين: دل على أن الصدقة عليهم أفضل. أن تُشبع كبدًا: بعم المؤمن وشكافر والناطق وغيره.

(٨) باب صدقة المرأة من مال الزوج

الفصل الأول

١٩٤٧- (١) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً". متفق عليه.

١٩٤٨- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره، فلها نصف أجره". متفق عليه.

١٩٤٩- (٣) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً صيبةً به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به، أحد المتصدقين". متفق عليه.

من طعام بيتها: أي طعام أعد للأكل، وجعلت متصرفاً فيه، وجعل له خازن، وإذا أنفقت المرأة منه عليه، وعلى من يعونه من غير تدير كان لها أجرها، وأما جواز التصدق منه، فليس في هذا الحديث دلالة عليه صريحاً، نعم، الحديث الآتي دل على جواز التصدق بغير أمره، قال محيي السنة: عامة النساء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه، وكذا الخادم، والحديث اندل على الجواز أخرج علي عادة أهل الحجاز يصدقون الأمر للأهل والخادم في التصدق، والإنفاق عند حضور السائل، ونزول الضيف، كما قال ﷺ: "لا توعى فبوعي الله عليك". يعطي ما أمر به: شرط الإذن وعدم نقصان ما أمر به، وطيب النفس، وبخطئه من أمر له أحد المتصدقين: غير الخازن.

غير مفسدة: أي غير مسرفة في التصدق. [المروعة ٤/٣٧٨] فلها نصف أجره: قيل: هد مفسر بما إذا أخذت من مال زوجها أكثر من نفقتها، وتصدقت به فعليها غرم ما أخذت أكثر منها، فإذا علم الزوج ورضي بذلك فلها نصف أجره بما تصدقت من نفقتها، ونصف أجره له بما تصدقت به أكثر من نفقتها، لأن الأكثر حق الزوج.

١٩٥٠ - (٤) وعن عائشة، قالت: إن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي اقتلنت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجرٌ إن تصدقت عنها؟ قال: "نعم". متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٥١ - (٥) عن أبي أمامة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ في خطبته عام حجة الوداع: "لا تُتفقُ امرأةٌ شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها". قيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: "ذلك أفضل أموالنا". رواه الترمذي.

١٩٥٢ - (٦) وعن سعد، قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساءَ قامتِ امرأةٌ جليلةٌ كأنها من نساء مضر، فقالت: يا نبي الله! إنا كلُّ على آياتنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يجعلُ لنا من أموالهم؟ قال: "الرُّطْبُ تأْكُلُهُ وتُهْدِينَهُ". رواه أبو داود.

إن رجلاً قال للنبي (خ): قيل: هو سعد بن عبادَةَ. اقبَلَتْ نفسها: أي استلبت نفسها كما تقول: احتسبه الشيء، واستلبته بتعدى إلى مفعولين، فيبي الفعل للمفعول، فتحول الصير مستتراً، وبقيت النفس منصوبة على حالها، وقيل: أخذت نفسها فلتة، أي مائة بغنة.

نفسها: بالنصب والرفع، فالرفع على أنه قائم مقام الفاعل، والنصب على أنه مفعول ثانٍ، والنصب أكثر. قيل: لا يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء.

إنا كلُّ: أي نكل وعيال. الرُّطْبُ: ما يسرع إليه الفساد من اللبن والفاكهة، والبقيل، والمرق ونحو ذلك، وقع فيها الاستداز جرياً على العادة المستحسنة، بخلاف اليابس.

إلا بإذن زوجها: أي صريحاً أو دلالةً. [المرفأة ٤/٣٨١] إن نكلت: النكلت: العيال أي نكل وعيال على من يلي أمرنا ويعولنا، والنكل: [- بالفصح -] النكل من كل ما يكئف، ومنه الحديث: "ونحمل الككل". [أنيسر

الفصل الثالث

١٩٥٣ - (٧) عن عمر مولى أبي اللحم، قال: أمرني مولاي أن أقدّد لحماً، فجاءني مسكينٌ، فأطعمته منه، فعلم بذلك مولاي، فضربني، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فدعاه، فقال: "لم ضربته؟" قال: يُعطي طعامي بغير أن أمره. فقال: "الأجر بينكما". وفي رواية قال: "كنت مملوكاً، فسألت رسول الله ﷺ: أتصدق من مال مولاي بشيء؟" قال: "نعم، والأجر بينكما نصفان". رواه مسلم.

أبي اللحم: سمي به؛ لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل: كان لا يأكل ما ذبح على الأصنام، وكان اسمه عبد الله. أن أقدّد لحماً: من القدد هو انشق طولاً. بغير أن أمره: لم يرد إطلاق يد العبد، بل كره صبيح مولاه في ضربه على أمر نبيّن رشده فيه، فحث السيد على اغتنام الأجر، والصفيح عنه، فهذا تعليم وإرشاد لأبي اللحم، لا تقرير للفعل العبد.

♦♦♦♦

(٩) باب من لا يعود في الصدقة

الفصل الأول

١٩٥٤ - (١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ". وَفِي رِوَايَةٍ: "لَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٥٥ - (٢) وعن بُرَيْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِحَارِيقَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: "وَجِبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ". قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرًا، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: "صُومِي عَنْهَا". قَالَتْ: إِنَّمَا لَمْ تَحِجَّ قَطُّ، أَفَأُحِجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ: أَيِ حَمَلْتُ فَرَسًا حَوْلَةَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَوْلَةٌ مِنَ الْبُهَامَةِ، وَتَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهِ. فَأَضَاعَهُ: أَيِ أَسَاءَ سِيَاسَتَهُ، وَالْقِيَامَ بِتَرْبِيئِهِ حَتَّى صَارَ كَالشَّيْءِ الْغَائِبِ، وَإِنْ أَعْطَاكَ: مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: "لَا تَشْتَرِهِ". كَالْكَلْبِ: فَيَقْبَعُ تَغْيِيرَ عَظْمِهِ لِأَنَّهُ يَبِيعُ عَنِ الْخِصَّةِ وَالْبُدَاءَةِ، وَالخُرُوجُ عَنِ الْمَرْوِيَةِ. إِنَّهُ كَانَ: [الْمُضْمَرُ الْمُنْصَوِّبُ] شَأْنٌ. أَفَأَصُومُ عَنْهَا: حُوزٌ أَحَدُ أَنْ يَصُومَ الرَّبِيْعَ عَنِ الْمَيْتِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ نَذْرًا أَوْ كِفَارَةً بِهَذَا الْخَبَرِ، وَنَمْ يَجُوزُهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَنْهَوْنَ.

وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ: النِّسْبَةُ بِمَجَازِيَةٍ، أَيِ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ بِالْمِيرَاثِ، وَصَارَتْ الْجَارِيَةُ مَلِكًا لَكَ بِالْإِثْرِ، وَعَادَتْ إِلَيْكَ بِالْوَجْهِ الْغَلَلِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْعُودِ فِي الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَمْرًا بِإِحْتِيَارٍ، قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: أَكْثَرُ الْعُمَّالِ عَلَى أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى قَرِيْبِهِ، ثُمَّ وَرِثَهَا أَحَلَّتْ لَهُ، وَقِيلَ: يَجِبُ صَرْفُهَا إِلَى فَقِيرٍ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا تَعْلِيلٌ فِي مَعْرُضِ النَّصِّ فَلَا يَعْزَلُ. [الْمَرْقَاةُ ٣٨٣/٢] حُجِّي عَنْهَا: أَيِ سِوَاهُ وَجِبَ عَلَيْهَا أَمْ لَا، أَوْصَتْ بِهِ أَمْ لَا، قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: يَجُوزُ أَنْ يَحِجَّ أَحَدٌ عَنِ الْمَيْتِ بِالْإِثْمَانِ. [الْمَرْقَاةُ ٣٨٣/٤]

[٧] كتاب الصوم

الفصل الأول

١٩٥٦ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخل شهر رمضان فُتحت أبواب السماء". وفي رواية: "فُتحت أبواب الجنة، وغُلقت أبواب جهنم، وسُلست الشياطين".

فُتحت [فتح]: فتح أبواب السماء كتابة عن إزوال الرحمة، وإزالة انغلاق عن مساعد أعمال العبادة. قيل: محمول على الظاهر من الفتح والغلق، وفائدته أن يعلم الملائكة أن فعل الصائمين عند الله ممكن، وأن يسمع المكلف ذلك من المخير الصادق؛ فيزيد نشاطه.

وقيل: محمول على نوره نفوس الصوام عن رحمة الفواحش، وتخليصها عن بوائغ المعاصي؛ فيمنع بجمع الشهوات وتوجههم بذلك إلى دخول الجنة، والتباعد عن النار حتى كان الجنان فُتحت أبوابها، والنيران غُلقت مداخلها.

كتاب الصوم: فرض صوم رمضان لعشر شعبان سنة ونصف بعد الهجرة، كما ذكر ابن جرير في "تاريخه" وابن كثير في "البداية والنهاية" [٣/٤٥٤] و [٣/٣٤٧]. [معارف السنن ٥/٣٢٦]

سُلست الشياطين: أي قيدت بالسلامل مردقم. [الترغاة ٤/٣٨٧]، ولما أن نعمل ذلك على ظاهره كما نعمل قوله سبحانه: ﴿وَأَخْرِجْ مُمُتْرِينَ مِنَ الْأَعْتَابِ﴾ (ص: ٣٨) على الظاهر، فإن قال قائل: فما أماره ذلك ونحو نرى الفاسق في رمضان قلما يرفعوى عن فسقه، وإن ترك باباً منه أتى باباً آخر حتى أن من هذه الزمرة من يتولى قتل النفس وقطع الطريق، وغير ذلك من المنكبات والعضائم؟ قلنا: أماره ذلك تدره أكثر المنهمكين في الطغيان عن المعاصي، ورجوعهم إلى الله بالتوبة، وإكسابهم على إقام الصلاة بعد النهاد بها، وإقبالهم على تلاوة كتاب الله، واستماع الذكر بعد الإعراض عنهما، وتركهم ارتكاب الخطورات بعد حرصهم عليها، وأما ما يوجد من خلاف ذلك في بعضهم، ويؤنس عنهم من الأباطيل والأضاليل، فإنها آتت من تسويلات الشياطين أعرفت في عرف تلك النفوس الشريرة، وباضت في رؤوسها، وقد أشار بعض العلماء فيه إلى قريب من المعنى الذي ذكرنا.

وفي رواية: "فُتحت أبواب الرحمة". متفق عليه.

١٩٥٧- (٢) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "في الجنة ثمانية

أبواب، منها: بابٌ يُسمى الرِّيانَ لا يدخله إلا الصَّائمون". متفق عليه.

١٩٥٨- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام رمضان إيماناً

واحْتِسَاباً عُفِّرَ له ما تقدَّم من ذنبه. ومن قام رمضان إيماناً واحْتِسَاباً عُفِّرَ له ما تقدَّم

من ذنبه. ومن قام ليلة القدر إيماناً واحْتِسَاباً عُفِّرَ له ما تقدَّم من ذنبه". متفق عليه.

١٩٥٩- (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "كلُّ عمل ابن آدم يُضاعفُ

الحسنةَ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف،

وفي رواية: فُتحت أبواب الرحمة، وغُلقت أبواب جهنم إلخ. إيماناً: أي للإيمان، وهو التصديق بما جاء به ﷺ، والتصديق بفرصة الصوم، والاحتساب: طلب الثواب من الله تعالى أي باعتد على الصوم ما ذكر لا الخوف من الناس، ولا الاستحياء منهم.

عُفِّرَ له: رتب على كل من الأمور الثلاثة أمراً واحداً، وهو العفوان، تنبهاً على أنه نتيجة الفتحاح الإلهية، ومتنبحاً للحوادث الربانية، قال الله تعالى: هُوَ الَّذِي فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ الذَّنْبَ (الفتح: ١-٢).

ومن قام رمضان: هو إحياء نيأيه بالطاعات. يُضاعفُ الحسنة: أراد بكل عمل الحسنة، فلذلك وضع الحسنة موضع الضمير في الخبر، أي الحسنة يضاعف أجرها من عشرة أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلا الصوم، فإن ثوابه لا يقدر قدره، ولا يحصى إلا الله، ولا يكله إلى ملائكته، واحتص بهذه الفضيلة لوجهين: الأول: أنه سرٌّ لا يطلع عليه العباد، بخلاف سائر العبادات، فيكون خالصاً لوجه الله تعالى، وإليه أشير بقوله: "أي". الثاني: أنه يتضمن كسر النفس، وتعرض البدن للتقصان مع ما فيه من الضيق على الجوع والعطش، وسائر العبادات راجعة إلى صرف المال، وشغل البدن بما فيه رضا، فينته وبينها أمد بعيد، وإليه أشير بقوله: "يدع شهوته"، وقوله: "إلا الصوم" مستثنى عن كلام غير محكي، دل عليه ما قبله، فيل: يحتمل أن يكون أول الكلام حكايه إلا أنه لم يصرح بذلك في صدره بل في وسطه.

يُسمى الرِّياناً: إما لأنه ينفسه رياناً؛ لكثرة الأضفار الجارية إليه، وأذا صار والأضفار الطرية لديه، أو لأن من وصل إليه يزول عنه عطش يوم القيامة، ويلوم له نظراته، والنظافة في دار المقامة. قال الزركشي: الرِّيان فعلان كثير الري-

قال الله تعالى: **إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَيُخْلِفُ فِيمَ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ. وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَاءَتْهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

الفصل الثاني

١٩٦٠ - (٥) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **"إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ**

عند فطره: بالأكل والشرب، جُنَّةٌ: من المعاصي، ومن النار. **إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ:** باللسان يُنَزَّجُ المحاصم، أو في نفسه ليعلم أنه لا يجوز له الغضب والتفحش.

- يقيض العطش، سمي به؛ لأنه جزء الصائمون سني عطشهم وجوعهم، و. اكتفى بذكر الري عن الشيع؛ لأنه بدل عليه من حيث أنه يستلزمه. [المرفقة ٤/٣٨٧]

وأنا أجزي به: أي أنا العالم بجزائه، وليس ذلك مما ذكرنا أن الحسنة بعشر أمثالها، وبما فوق ذلك من العدد، فإن جزاء الصوم بكل عن تلك المقادير كلها فأنا أعظم به، وإلي أمره. [الميسر ٢/٤٥٨]

عند فطره: يعني فرحة بالخروج عن عهدة الناموس، وقبل: بما يعنفه من وجوب الفواجب، وفرحة يوم القيامة مما يصل إليه منه، وقيل: فرحة عند إفطاره مما جاء في الحديث من أن للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة، والخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ریح المسك"، خلف فم الصائم خلوفاً إذا تغيرت رائحته، ذهب بعض أهل المعاني إلى أن معناه تنزيه ما حدث من حكم الله بالصوم عن الأذى، بخلاف الخلوف الذي يحدث عن غير الصوم، فيومر بإزالته بالسواك، ولكنه في حكم الطيب الذي يستدام. [الميسر ٢/٤٥٨]

والصيام جُنَّةٌ إِيح: الجُنَّةُ السُّقْرَةُ، يقال: استجن بجمه أي تستر بسقرة، ويقال لما يُستجن به في الحرب من جرع وثرس: جنه، وذكر أنه جنه لأن المسلم يستتر به من شكة الشيطان وشوكته، واجنحة إما بكمل الارتفاع بما إذا كانت محكمة ومسرودة في غير اختلال، وكذلك الصيام إما بحق استتر به على حسب العناية به من التحفظ والإتقان، والتنسره عن الخطاء والخطل فيهما، فإذا وجد فيه بعض الخلل نقص بحصته ثواب العمل، وهذا المعنى ترتب عليه قوله: **"وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ"**، الرفث: التفحش من القول وما يضاهيه من كتابات الجماع، والصخب: الصباح والجلبة. [الميسر ٢/٤٥٩]

شهر رمضان صَفَدَاتُ الشَّيَاطِينُ ومردة الجنِّ، وَغُنِقَتْ أبوابُ النَّارِ فلم يُفْتَحْ منها بابٌ، وَفُتِحَتْ أبوابُ الْجَنَّةِ فلم يُغْلَقْ منها بابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٌ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ! أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ! أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ". رواه الترمذي، وابن ماجه.

١٩٦١ - (٦) ورواه أحمد عن رجل، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

الفصل الثالث

١٩٦٢ - (٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَتَاكُمْ رَمَضَانَ شَهْرٌ مَبَارَكٌ، فَارْضُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ حَيَاتِهِ، تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَتُغْلَقُ فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِّمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِّمَ". رواه أحمد، والنسائي.

١٩٦٣ - (٨) وعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: "الصَّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ، يَقُولُ الصَّيَامُ: أَيُّ رَبِّ! إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهْوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفَعَنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَعَنِي فِيهِ، فَيُشَفَّعَانِ". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

صَفَدَاتُ الْجَنَّةِ: أي شدت بالأغلال، يقال: صَفَدْتُهُ فهو مَصْفُودٌ، وَأَصْفَدْتُهُ فهو مَصْفُودٌ، وَ"النَّارُ" هو النَّارُ الشَّدِيدُ، وَتَصْفِيدُ الشَّيَاطِينِ فِي رَمَضَانَ إِمَّا فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ عَاصِمَةً، وَإِمَّا فِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَيَّامِ. يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ: أي يا طالب الخير أقبل؛ فهذه أوامرك، فإِنَّكَ تَعْطَى ثَوَابًا كَثِيرًا بِعَمَلٍ قَلِيلٍ. أَقْصِرْ: أي امسك وارجع إلى الله تعالى هذا لو أن قبول التوبة، والله عتقَاءُ مِنَ النَّارِ، لَعَنَكَ تَكُونُ مِنْهُمْ.

مَنْ حُرِّمَ: حرمه الشرع بحرمه حرماناً، وأحرمه أيضاً أي معة إياه. فَقَدْ حُرِّمَ: أي كُتِبَ عَلَيْهِ مَبَالِغَةٌ عَظِيمَةٌ، قِيلَ: لَمْ يَشْرَطْ وَاجِبًا دَلَالَةً عَلَى فِخْامَةِ الْجَزَاءِ أَيْ فَقَدْ حُرِّمَ حَيْثُ لَا يَقْدِرُ قَدْرَهُ كَقَوْلِهِمْ: مَنْ أَدْرَكَ الضَّمَانَ فَقَدْ أَدْرَكَ الضَّمَانَ وَهُوَ مَرْعَى" كَذَا فِي الشَّرْحِ. الصَّيَامُ وَالْقُرْآنُ: أي التَّهَجُّدُ وَالْقِيَامُ بِاللَّيْلِ.

فَيُشَفَّعَانِ: قيل: عمول على الظاهر، والعقول ثلاثون وتضمحل عن إدراك العوالم الإلهية، وما في سعة قدرته =

١٩٦٤ - (٩) وعن أنس بن مالك، قال: دخل رمضان فقال رسول الله ﷺ: "إن هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حرمها فقد حرم الخمر كله، ولا يحرم خيرها إلا كل محروم". رواه ابن ماجه.

١٩٦٥ - (١٠) وعن سلمان الفارسي، قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان، فقال: "يا أيها الناس! قد أظلمكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعاً، من تقرب فيه بخصلة من الخير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه. وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزد فيه رزق المؤمن، من فطر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه، وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء" قلنا: يا رسول الله! ليس كلنا نجد ما نفطر به الصائم. فقال رسول الله ﷺ: "يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على مائة لبن،

- تعالى، وليس لنا إلا الإذعان والقبول، ومن أول قال: استعبرت النفاقة، والقول للصيام والقرآن حيث تسيما للخلاص عن غضب الله، والفوز بالكرامة منه. من حرمها: أي من حرم توفيق العبادة فيها. إلا كل محروم: أي كل محروم لا حظ له من السعادة بخارفة. قد أظلمكم: أي شاربكم، وألقى ظلم عليكم. مائة لبن: أي شربة من اللبن الممزوج بالماء، وقد مذقت اللبن فهو مذبذب ومذبذب، وفلان يذوق النود إذا -

شهر الصبر: لأن صيامه بالصبر عن المأكول والمشروب ونحوهما، وقيامه بالصبر على محنة السهر، وسنة السحور عند السحر، ولذا أطلق الصبر على الصوم في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ (البقرة: ٤٥). الرقاة [٣٩٧/٤] وشهر المواساة: قال الطيبي: فيه تبيه على الجود والإحسان على جميع أفراد الإنسان، لا سيما على الفقراء والجران. [التصحيح المصحح ٤٨٤/٢]

أو ثمرة، أو شربة من ماء، ومن أشبع صائماً، سقاه الله من حوضي شربة لا يظماً حتى يدخل الجنة. وهو شهر أوّل رحمة، وأوسط مغفرة، وآخره عتق من النار. ومن نحف عن مملوكه فيه، غفر الله له وأعتقه من النار."

١٩٦٦ - (١١) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل.

١٩٦٧ - (١٢) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: "إن الجنة تُرَحِّفُ لرمضان من رأس الحول إلى حول قابل"، قال: "فإذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح تحت العرش من ورق الجنة على الحور العين، فيقلن: يا رب! اجعل لنا من عبادك أزواجاً تُقرُّ بهم أعيننا، وتقرُّ أعينهم بنا". روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في "شعب الإيمان".

١٩٦٨ - (١٣) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: "يُغْفَرُ لِأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ". قيل: يا رسول الله! أهى ليلة القدر؟ قال: "لا، ولكنَّ العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله". رواه أحمد.

= لم يخلصه، فهو مذاق ومذاق غير مخلص. هبت ريح: أي هبت فنشرت من ورق الجنة على رؤوسهم. تُقرُّ بهم أعيننا: من القرّة بمعنى البرد، وحقيقة قولك: قرّ الله عينه جعل دمع عينه باردة، وهو كناية عن السرور، فإن دمعته باردة، وقيل: من التفرار، فيكون كناية عن الفوز بالبيعة، فإن من فاز بها فر نفسه، ولا يستشرف عينه إلى مطلوبه حصوله. يُغْفَرُ لِأُمَّتِهِ: هذه كناية معنى ما تلفظ به رسول الله ﷺ.

ولكنَّ العامل: كأنهم نوهوا أن سبب المغفرة ليلة القدر، فيبين أن السبب هو الفراغ من العمل.

أطلق كل أسير: أي محبوب من يستحق الحبس لدى الله، أو خلق العبد بتعليقه منه تخلفاً بأخلاق الله تعالى، فإن الإطلاق في معنى الإعناق. [تَرْفَاة ٣٩٩/٤]

(١) باب رؤية الهلال

الفصل الأول

١٩٦٩ - (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تُفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له". وفي رواية قال: "الشهرُ تسعٌ وعشرون ليلةً، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين". متفق عليه.

١٩٧٠ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين". متفق عليه.

١٩٧١ - (٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنا أمةٌ أميةٌ،

لا تصوموا: أي لا تصوموا على قصد رمضان إلا بيب، وهو أن يرى هو، أو من يثق عليه، والمنفرد بالرؤية إذا لم يحكم بشهادته بصوم، وفي العيد يقصر سراً عند الشافعية، وبصوم عند الحنفية. فإن غمَّ: أي ستر الهلال عليكم من غممت الشيء إذا غطته، وفي "غم" ضمير الهلال، ويجوز أن يكون مستنداً إلى لجان والمجرور.

الشهرُ تسعٌ وعشرون: أي هذا محقق، وفيه حث على طلب الهلال ليلة الثلاثين. صوموا لرؤيته: كقولته تعالى: ﴿إِذْ قَامَ الصَّلَاةَ يَدْعُونَ التَّسْبِيحَ﴾ (الإسراء: ٧٨) أي وقت دئوكها. قال ابن مالك: اللام بمعنى بعد أي بعد دئوكها أي زوافا كما في قولك: جئته ثلاث حلون من شهر كذا. إنا أمةٌ أميةٌ: أي جيل العرب.

فاقدروا له: من قدرت الشيء أقدره وأقدره قدرأ من التقدير... ومعنى الحديث: فادروا له عند الشهر حتى تنموه ثلاثين، وذلك لما في الرواية الأخرى عن ابن عمر: "إن عم عليكم فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين"، ولما في حديث أبي هريرة ﷺ: "فأكملوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين"، وقال بعض أهل العنم: قدروا له منازل القمر، فإن ذلكم يدلكم على أن الشهر تسعة وعشرون أو ثلاثون. [المبسر ٤٥٩/٢] إنا أمةٌ أميةٌ: إنما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ: أمية؛ لأنه منسوب إلى أمة العرب، فإهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون، وقيل: إنما قيل له: أمية؛ لأنه باق على الحال التي ولدته أمه، لم يتعلم قراءة ولا كتابة. [المبسر ٤٦٠/٢]

لا نكتبُ ولا نحسبُ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا" وعقد الإهام في الثالثة. ثم قال: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا" يعني تمام الثلاثين، يعني مرة تسعاً وعشرين، ومرة ثلاثين. متفق عليه.

١٩٧٢ - (٤) وعن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: "شهرًا عيد لا يتقصان: رمضانُ وذو الحِجَّةِ". متفق عليه.

١٩٧٣ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يتقدمنَّ أحدُكم رمضانَ بصومٍ يومٍ أو يومين، إلا أن يكونَ رجلٌ كان يصومُ صوماً، فلْيَصُمْ ذلكَ اليومَ". متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٧٤ - (٦) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا انتصف شعبانُ،

لا نكتبُ ولا نحسبُ: دل على أن معرفة الشهر ليست إلى الكتاب والحساب كما يزعمه أهل التحوم. وعقد الإهام في الثالثة: أي عقد الإهام في المرة الأولى في الثالثة؛ ليكون العدد تسعة وعشرين، ولم يعقد الإهام في المرة الثانية؛ ليكون العدد ثلاثين؛ وإليه أشار بقوله: يعني تمام الثلاثين، ثم راد الراوي البيان فقال: يعني مرة إلخ. لا يتقصان: قيل: أي لا يتقصان معاً في سنة واحدة، كما هو العالب، وقيل: غير ناقصين في الثواب وإن نقصا في العدد، فتواب سبع وعشرين كتاب ثلاثين فيها، وقيل: لا يتقصان في الحكم أي لا نقصان ولا حناج بسبب احتساب الخطأ في العيد إذا عرض لكم شك فيما إذا صمتم تسعاً وعشرين، أو شك في يوم الحج ثم يكن ذلك نقصاناً.

لا يتقدمنَّ إلخ: قيل: العلة ترك الاستراحة الموجبة لنشاط في صوم رمضان، وقيل: احتياط النفل بالفرض؛ فإنه يورث الشك بين الناس، فيتوهمون أنه رأى هلال رمضان، فذلك يصوم، وأما الغضاء والنذر ففيهما ضرورة، وأما الورد فتركه ليس بسديد، وقيل: العلة لزوم التقدم بين يدي الله ورسوله، فإنه ﷺ قيد الصوم بالرؤية، فهو كالعلة للحكم، فمن يقدم صومه، فقد حاول الضم في هذه العلة، وإليه أشار بقوله ﷺ: "من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم". إذا انتصف إلخ: المقصود استحباب من لا يقوي على نتائج الصيام، فاستحب الإفطار كما استحب إفطار عرفة يقوي على الدعاء، فأما من قدر فلا يهيئه؛ ولذلك جمع النبي ﷺ بين الشهرين في الصوم.

فلا تصوموا". رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

١٩٧٥ - (٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أحصوا هلال شعبان لرمضان". رواه الترمذي.

١٩٧٦ - (٨) وعن أم سلمة، قالت: ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

١٩٧٧ - (٩) وعن عمّار بن ياسر رضي الله عنه، قال: من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه فقد عصي أبا القاسم رضي الله عنه. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٩٧٨ - (١٠) وعن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيتُ الهلالَ - يعني هلالَ رمضانَ - فقال: "أتشهدُ أن لا إله إلا الله؟" قال: نعم، قال:

أحصوا هلالَ شعبان: الإحصاء: المناعة في انحدار الفراغ الجهد، ولذلك كفي به عن انطاقة في قوله رضي الله عنه: "استصموا ولن تحصوا". اليوم الذي يُشكُّ فيه: لم يقل: يوم الشك، بل قال: يشك فيه تبيهاً على أن صوم اليوم الذي يشك فيه أدق شك يوجب عصيان أبي القاسم.

فلا تصوموا: أي بلا انضمام شيء من النصف الأول، أو بلا سبب من الأسباب المذكورة، وفي رواية: "فلا صيام حتى يكون رمضان"، والنهي للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط، وأما من صام شعبان كله، فبتعود بالصوم، ويؤول عنه الكلفة؛ ولذا قيده بالانصاف، أو هي عنه؛ لأنه نوع من التقدم. [المرفأة ٤/٤٠٩] أحرصوا هلالَ الحج: يقال: أحرص الرجل إذا عنم وعدد عدداً يعني اطلبوا هلالَ شعبان واعلموه، وعدوا أيامه؛ لتعلموا دخول رمضان. [التعليق الصحيح ٢/٤٨٨]

ما رأيتُ النبي ﷺ رحمته: وفي حديث عائشة رضي الله عنها: "ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط"، والتوفيق بين الحديثين أن نقول: كان النبي ﷺ يدور على تسع نساء، فيحتمل أن أم سلمة وحدها صالماً في أيام نوبتها التي كان يتأها النبي ﷺ في سائر شعبان، فرأت أنه واصل شعبان بمرضان، ووجدته عائشة رضي الله عنها مفطراً في بعض أيامها فأخبرت عما رأته، ويدل على ذلك فوقها بعد الذي ذكرناه من حديثها: "وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً". [المبسر ٢/٤٦٢]

"أتشهد أن محمداً رسولُ الله؟" قال: نعم. قال: "يا بلال! أذن في الناس أن يصوموا غداً". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٩٧٩ - (١١) وعن ابن عمر، قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أي رأيتُه، فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود، والدارمي.

الفصل الثالث

١٩٨٠ - (١٢) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يتحفظُ من شعبان ما لا يتحفظُ من غيره، ثم يصومُ لرؤية رمضان، فإن غمَّ عليه عدتُ ثلاثين يوماً ثم صام. رواه أبو داود.

١٩٨١ - (١٣) وعن أبي البخري، قال: خرجنا للعمرة فلما نزلنا بيطن نخعة، تراءينا الهلال. فقال بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاث. وقال بعضُ القوم: هو ابنُ ليلتين، فلقينا ابنَ عباس، فقُلنا: إنا رأينا الهلالَ فقال بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاث، وقال بعضُ القوم: هو ابنُ ليلتين. فقال: أيُّ ليلةٍ رأيتموه؟ قلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إن رسولَ الله ﷺ مدَّه للرؤية فهو ليلَةٌ رأيتموه. وفي رواية عنه: قال: أهلنا رمضان ونحن بذات عرق، فأرسلنا رجلاً إلى ابنِ عباس يسأله،.....

أن يصوموا غداً- أي بأن يصوموا. دل الحديث على أن من لم يعرف منه فسق يقبل شهادته، وعلى أن شهادة الواحد مقبولة في حلال رمضان.

تراءى: الترائى أن يرى بعضهم بعضاً، والمراد ههنا الاجتماع للرؤية. يتحفظ: أي يتكلف في عدايمه وحفظها. أبي البخري: اسمه سعد بن فيروز. مدَّه للرؤية: أي ضرب [مدة رمضان] زمان رؤيته.

فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى قد أمده لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة". رواه مسلم.

قد أمده: أي أطال منته إلى زمان رؤيته. فإن أغمي: يقال: أغمى عليه الخير أي استعجم مثل غم.

فأكملوا العدة: أي عبة شعبان ثلاثين يوماً. [الترغاة ٤/٤١٥]

•••••

(٢) باب في مسائل متفرقة من كتاب الصوم

الفصل الأول

١٩٨٢ - (١) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "تَسَحَّرُوا؛ فَإِنْ فِي السُّحُورِ بَرَكَةٌ" متفق عليه.

١٩٨٣ - (٢) وعن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: "فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةَ السُّحُورِ". رواه مسلم.

١٩٨٤ - (٣) وعن سهل، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ يُخَيِّرُ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ". متفق عليه.

١٩٨٥ - (٤) وعن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ". متفق عليه.

في السُّحُورِ: السُّحُورُ - بالفتح - اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، و- بالضم - أكثر رواية. وقيل: الصواب الصب؛ لأن البركة والأجر في الفعل. فصل ما بين: "نو" بالصاد المهملة، والتعجمة تصحيف. أكلة السحر: - بالفتح - وهي المرة. "نو" أي السحور هو الفارق؛ لأن الله تعالى أراحه لنا، وحرمه عليهم، وعانفتنا بإهام في ذلك يقع موقع الشكر. ما عَجَلُوا الفطر: "نو" لأن في التعمير مخالفة أهل الكتاب؛ فإهم يَعْجَرُونَ إلى اشتباك النجوم، وقد صار شعاراً لأهل البصرة في ملتنا.

إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ: أي أقبلت ظلمة الليل من جانب المشرق، وأدبر ضوء النهار من جانب المغرب، وإنما قال: "وغربت الشمس" مبالغة؛ لئلا يظن أنه يجوز الإفطار لعروب بعضها، وغربت الشمس: كلها. فقد أفطر: "حسن" و"نه" أي صار مفطراً حكماً، وإن لم يطر حباً، وقيل: أي دخل في وقت الإفطار؛ وفيه رد على نقولنا أي يسر للتواصل فضل على الأكل؛ لأن الليل لا يقبل الصوم، وقيل: المعنى على الإنشاء أي فليفطر إلا أنه أخرج عن صورة الإخبار مبالغة.

١٩٨٦ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: فمضى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم. فقال له رجل: إنك تواصل يا رسول الله! قال: "وأياكم مثلي؟" إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني". متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٨٧ - (٦) عن حفصة بنت أسد، قالت: قال رسول الله ﷺ: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وقال أبو داود: وقفه علي حفصة معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي كلهم عن الزهري.

فمضى رسول الله ﷺ: الحكمة في النهي أنه يورث الضعف والسامة، والقصور عن أداء غيره من الطاعات، فقيل: النهي لتحرّم، وقيل: للتنزيه، والأول أظهر، وأراد بقوله: "وأياكم مثلي" الفرق بأنه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث أنه يشغله عن الاحساس بالجوع والعطش، ويقويه على الطاعة، ويجرسه عن الخلل المفضي إلى ضعف القوى، وأما الخمل على أنه يأتيه طعام وشراب من عنده كرامة له فيدفعه قوته: "وأياكم مثلي؟" وقوله: 'يطعمني' إما محير، وإما حال إن كانت تامة.

من لم يجمع الصيام: يقال: أجمع الأمر، وعلى الأمر، وأجمع عليه، وأجمعه أيضاً إذا صمم عزمه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا كُنَّا لَنُذَيِّمَهُمْ إِذْ أَخْتَلَعُوا أَلْسِنَتَهُمْ﴾ (يوسف: ١٠٢) أي أحكموه بالعزيمة، وخالف الحديث أنه لا يصح صوم بلا نية قبل الفجر، وإليه ذهب ابن عمر، وجابر بن زيد ومالك والمزني وداود: وذهب الباقر إلى جواز الفعل بنية من انهار؛ لقوله ﷺ: "إني إذا لصائم"، واتفقوا على اشتراط التبييت في فرض لم يتعلق بزمان معين كالقضاء والكفارة والندب المطلق. واختلفوا فيما له زمان معين كرمضان، واشترط الأئمة أخذاً بعموم الحديث إلا أن مالكاً وإسحاقاً وأحمد في إحدى الروايتين عنه، قالوا: لو نوى أول ليلة من رمضان صيام جميع الشهر أجزاءه لأن الكل كصوم يوم، إلا أنه قياس لا يقابل النص.

والزبيدي: هو محمد بن الوليد صاحب الزهري. ويونس الأيلي: هو يونس بن يزيد الأيلي - يفتح الهمزة وسكون الياء - تحتها تقطتان وباللام.

يطعمني ربي ويسقيني: ويعتدل أن يكون ربي على الخليفة طعام وشراب يصعقهما، فيكون ذلك خصيصي، وكرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه. [المبسر ٤٦٥/٢]

١٩٨٨ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سمع النداء

أحدكم والإناء في يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه". رواه أبو داود.

١٩٨٩ - (٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله تعالى: أحبُّ عبادي إليَّ

أعجلهم فطراً". رواه الترمذي.

١٩٩٠ - (٩) وعن سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أفطر أحدكم

فليفطر على تمر؛ فإنه بركة، فإن لم يجدوا فليفطر على ماء؛ فإنه طهور". رواه أحمد،

والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. ولم يذكر "فإنه بركة" غير الترمذي.

١٩٩١ - (١٠) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يُصلي على

رطبات، فإن لم تكن فتمرات، فإن لم تكن ثمرات حمى حسواتٍ من ماء. رواه

الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

إذا سمع النداء: هذا مبني على قوله ﷺ: "إن بلائاً يؤذن بين فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ أو

يكون معناه أن يسمع النداء، وهو شك في الصبح لتغير الفواء، فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع، ودلائله

معدومة، وتو ظهرت للمؤذن لظهور له، فأما إذا علم طوعه، فلا حاجة إلى أذان الصارح؛ لأنه مأمور بالإمساك

إذا تبين له الخيط الأسود.

أعجلهم فطراً: أي أكثر تعجلاً، ولعل السبب في هذه العبارة المتابعة للسنة، والمباعدة عن البدعة، والمخافة

لأهل الكتاب. على تمر؛ فإنه بركة: أي فإن الإفطار على تمر فيه ثواب كثير وبركة. فإنه طهور: يريد الشاي من

العبادة. يفطر: في صياحه قبل أن يصلي المغرب.

حتى يقضي حاجته: أي بالأكل والشرب، وهذا إذا علم أو ظن عدم الطلوع، وقال ابن الثلث: هذا إذا لم يعلم

طروح الصبح، أما إذا علم أنه قد طلع أو شك فيه فلا. [المرفأة ٤/٤٢١]. حمى حسوات: أي شرب

'حسوات' بفتحين أي ثلاث مرات. [المرفأة ٤/٤٢٤].

١٩٩٢- (١١) وعن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: "من فطر صائماً، أو جهّز غازياً، فله مثل أجره". رواه البيهقي في "شعب الإيمان"، ومُحيي السنة في "شرح السنة"، وقال: صحيح.

١٩٩٣- (١٢) وعن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: "ذهب الظمّ، وابتسّ العروق، وثبت الأجر إن شاء الله". رواه أبو داود.

١٩٩٤- (١٣) وعن معاذ بن زهرة، قال: إن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: "اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت". رواه أبو داود مرسلًا.

الفصل الثالث

١٩٩٥- (١٤) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال الدين ظاهراً ما عجلّ الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخّرون". رواه أبو داود، وابن ماجه.

١٩٩٦- (١٥) وعن أبي عطية، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقلنا: يا أمّ المؤمنين! رجّلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما: يُعجّل الإفطار ويُعجّل الصلاة، والآخر: يؤخّر الإفطار ويؤخّر الصلاة. قالت: أيهما يُعجّل الإفطار.....

فله مثل أجره: الصائم أو الغازي. وثبت الأجر: ذكر ثبوت الأجر بعد زوال الشعب استناداً.
معاذ بن زهرة: تابعي، روى عنه حسين بن عبد الرحمن السسي الكوفي. لأن اليهود الخ: دل على أن قوام الدين يخفي على مخالفة الأعداء. رجّلان: مبتدأ، "من أصحاب محمد صفة رجّلان".

مثل أجره: وهذا الباب؛ لأنه من باب التعاون على التقوى، والدلالة على الخير. [المرقاة ٤/٤٢٥]
ذهب الظمّ الخ: أي زال العطش الذي كان في، وابتسّ العروق الخ: أي زالت يبرة عروقي التي حصلت من غاية العطش. [التعليق الصحيح ٢/٤٩٧] لا يزال الدين ظاهراً: أي غالباً وعالياً أو واضحاً ولاقحاً. [المرقاة]

وَيُجْعَلُ الصَّلَاةُ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ مَسْعُودٌ، قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٩٧- (١٦) وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: "هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

١٩٩٨- (١٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ مَسْعُودٌ: فَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِالْعَزِيمَةِ وَالسَّنَةِ، وَأَبُو مُوسَى بِالرَّحِصَةِ. هَلُمَّ: أَيُّ تَعَالَى.

وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى: وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى السَّنَةِ، وَعَمَلُ أَبِي مُوسَى عَلَى بِيَانِ الْخَوَازِ كَمَا سَبَقَ مِنْ عَمَلِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما. [التعليق الصحيح ٤٩٨/٢] الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ: وَالْغَدَاءُ مَا كُوِّنَ الصَّبَاحَ، وَأُظْنِقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَرَّبُ مَقَامَهُ. [المرفقة ٤٢٨/٤]

التَّمْرُ: قَالَ الطَّبِيبُ: وَإِنَّمَا مَدَحَ التَّمْرَ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ فِي نَفْسِ السَّحُورِ بَرَكَةً، وَتَخْفِيفَهُ بِالتَّمْرِ بَرَكَةٌ عَلَى بَرَكَةٍ إِذَا نَفَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَغْضَرْ عَلَى مِرٍّ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ؛ لِيَكُونَ الْمَبْسُودُ بِهِ، وَانْتَهَى إِلَيْهِ الْبَرَكَةُ. [المرفقة ٤٢٨/٤]

(٣) باب تنزيه الصوم

الفصل الأول

- ١٩٩٩- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه". رواه البخاري.
- ٢٠٠٠- (٢) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُقبِلُ ويُباشِرُ وهو صائمٌ، وكان أملككم لأزبه. متفق عليه.
- ٢٠٠١- (٣) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُدركه الفجرُ في رمضان وهو جنبٌ

قولُ الزور: الزور الكذب والبهتان؛ والعمل به هو العمل بمقتضاه من الفواحش؛ وما نهي الله عنه. فليس لله حاجة: فإن المقصود من الصوم كسر الشهوة، وتطويع الأمانة، فإذا لم يحصل منه ذلك لم يبال به، ولم ينتفت إليه، وعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات والقبول. وكيف بانتفت إليه؟ والتحال أنه ترك ما يباح في غير زمان الصوم من الأكل والشرب، وارتكب ما يحرم عليه في كل زمان.

يُقبِلُ: رخص في قبلة الصائم عمر وأبو هريرة وعائشة، وقال الشافعي: لا بأس بها إذا لم يحرك الشهوة، وقال ابن عباس: يكره للشباب ويرخص للشيخ. أملككم لأزبه: المشهور بفتح الضمة والراء، وهو الحاجة، وقد يروى بكسرة الميم وسكون الراء، ويفسر تارة بأنه الحاجة أيضاً، وتارة بأنه العضو، وأريد ههنا العضو المحصوص، ورد بأنه خارج عن سنن الأدب.

فليس لله حاجة: لفظة الحاجة فيه من مجاز القول؛ والمعنى: أن الله لا يبالي بعمله ذلك، ولا ينظر إليه؛ لأنه أمسك عما أبيع له في غير حين الصوم، ولم يمسك عمداً حرماً عليه في سائر الأحيان. [لتيسر ٤٦٧/٢]

أملككم لأزبه: أرادت بالأرب حاجة النفس أي لا يغلته أرب النفس، ولا يستولى عليه سلطان الشهوة، وكان حانه في ذلك خلاف حال غيره؛ لما أتاه الله من الشايد والعصمة. [لتيسر ٤٦٧/٢]

وهو جنبٌ إلخ: كان أبو هريرة يعني بخلاف ذلك، ثم إنه رجع عن هيبه، وقد نقل عن ابن المنذر، أنه قال: أحسن ما سمعت في هذا أن يكون عمولاً عنى النسخ؛ وذلك أن الجماعة كان في أول الإسلام محرماً عنى الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله ذلك إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن-

من غير حُلْمٍ، فيغتسلُ ويصومُ. متفق عليه.

٢٠٠٢- (٤) وعن ابن عباس، قال: إن النبي ﷺ احتجَمَ وهو مُحْرِمٌ، واحتجَمَ

وهو صائمٌ. متفق عليه.

٢٠٠٣- (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من نسي وهو صائمٌ

فأكل أو شرب، فليتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه". متفق عليه.

٢٠٠٤- (٦) وعنه، قال: بينما نحنُ جُلوسٌ عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال:

يا رسولَ الله! هلكتُ. قال: "ما لك؟" قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ، فقال

رسول الله ﷺ: "هل تجدُ رقيةً تُعتقُها؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيعُ أن تصومَ

شهرين متتابعين؟" قال: لا.

من غير حُلْمٍ: صفة مميزة. احتجَمَ: "مظ" يجوز للمحرم الحمامة بشرط أن لا يتلف شعراً، وكذا للصائم من غير كراعة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، وقال أحمد: يظن صوم الحاجم والمحرم، ولا كفارة عليهما، وقال عطاء: يظن صوم المحرم، وعليه الكفارة، فأكل أو شرب: قليلاً أو كثيراً، قيل: وفي أنكرو يظن.

وأنا صائمٌ: في نسخ 'المصابيح': في غار رمضان بدل قوله: وأنا صائمٌ. فهل تستطيعُ: 'قض' و'حس' رتب الثاني بالفاء على فقد الأول ورتب ذكر الثالث على فقد الثاني، فسدل على الترتيب، وقال مالك: مالتحبير، فإن المصامع محزور بين الخصال الثلاث عنده.

يغتسل أن يصوم: لارتفاع الخطر المتقدم، وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع حديث عائشة هذا صار إليه. [الميسر ٤٦٧/٢]

من غير حُلْمٍ: أي من غير احتلام، بل من جماع. [المزفة ٤٣٠/٤-٤٣١] جاءه رجلٌ: الرجل عنى ما استبان لنا من كتب المعارف هو "سلمة بن صخر الأنصاري البياضي"، ويقال: سليمان، وسلمة أصح، وكان أحد البكائين، وكان قد ظاهر من امرأته حتى أن لا يملك نفسه، وذلك لما كان يعرف من نفسه من شدة الشبق، ثم وقع عليها في رمضان، هذا الحديث كذا وجدناه في عدة من كتب أصحاب الحديث، وعند الفقهاء أنه أصحها في غار رمضان. [الميسر ٤٦٨/٢، ٤٦٩]

قال: "هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟" قال: لا. قال: "اجنس" ومكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك، أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق المكتل الضخم - قال: "أين السائل؟" قال: أنا. قال: "خذ هذا فتصدق به". فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله، ما بين لابتيها - يُريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: "أضعمه أهلك". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٠٠٥ - (٧) عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يُقبلها وهو صائم، ويمص لسانها.

رواه أبو داود.

٢٠٠٦ - (٨) وعن أبي هريرة، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له. وأتاه آخر فسأله فيها، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب.

رواه أبو داود.

٢٠٠٧ - (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ذرعه القيء وهو صائم،

بعرق: "نه" العرق: زئيل منسوج من عوص. "حس" وهو مكمل بسبع خمسة عشر صاعاً، فيكون ستين مداً؛ لأن الصاع أربعة أمداد، فدل على أن طعام الكفاية لكل مسكين مد، وفيه دليل على أن العرة بحال الأداء؛ إذ لم يكن له حال ارتكاب المخطور شيء، فلما تصدق عليه أمره بالإطعام، وهو قول أكثر العلماء، وأظهر قولي الشافعي، فلما ذكر حاجته أخرجه عليه إلى الوجده، وقال الزهري: كان هذا خاصاً بذلك الرجل، وقيل: منسوخ، وائتوا به لأول أولي من الآخرين؛ إذ لا دليل عليهما.

ويمص لسانها: مصبت الشيء بالكسر. من ذرعه: "نه" أي سيفه وغلبه في الخروج. "حس" عمل بظاهر الحديث أهل العلم، فقالوا: من استقاء فعلية القضاء، ومن ذرعه فلا قضاء عليه، ولم يحتفظوا فيه، وقال ابن عباس: الصوم مما دخل ليس مما خرج.

المباشرة للصائم: قيل: هي مس الزوج امرأة فيما دون الفرج، وقيل: هي الفلاة والممس باليد. [المرفأة]

فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً، فليقض". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عيسى ابن يونس. وقال محمد - يعني البخاري -: لا أراه محفوظاً.

٢٠٠٨ - (١٠) وعن معدان بن طلحة، أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله ﷺ قاء فافطر. قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فافطر. قال: صدق، وأنا صبيت له وضوءه. رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي.

٢٠٠٩ - (١١) وعن عامر بن ربيعة، قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم. رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٠١٠ - (١٢) وعن أنس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: "اشتكيت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟" قال: "نعم". رواه الترمذي، وقال: ليس إسناده بالقوي، وأبو عاتكة الراوي يضعف.

٢٠١١ - (١٣) وعن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: لقد رأيت النبي ﷺ

لا أراه محفوظاً: الضمير راجع إلى الحديث، وهو عبارة عن كونه منكراً. قاء فافطر: قيل: نعله ﷺ استقاء، وإنما أولئك؛ لما تقدم من أن "من ذرعه ليس عليه قضاء".

وأنا صبيت: أي صبيت الماء حتى غس يده وفاه، هذا تأويله عند الشافعي؛ لأن النبي لا يتقض الوضوء عنده، وعند أبي حنيفة تنقضه، فلا حاجة إلى تأويل عنده. يتسوك (يخ: مفعول ثائب، و"ما" موصوفة، و"لا أحصي" صفتها، وهي ظرف لـ يتسوك أي رأيت يتسوك مرات، ولا أفتر على عدداً. "حسن" السواك سنة للصائم في جميع النهار عند أكثر أهل العلم، وقال ابن عمر: يكره بعد الزوال؛ لإزالة الخنوف، وإزالة أثر العبادة المكروهة؛ وبه قال الشافعي وأحمد. "مظ" الاكتحال ليس بمكروه للصائم، وإن ظهر طعمه في الحلق عند الأئمة الثلاثة، وقال أحمد: هو مكروه.

بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر. رواه مالك، وأبو داود.

٢٠١٢ - (١٤) وعن شداد بن أوس: أن رسول الله ﷺ أتى رجلاً باليقين، وهو يحتجم، وهو أخذ بيدي لثمانى عشرة نحت من رمضان، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم". رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي. قال الشيخ الإمام محي السنة رحمه: وتأولته بعض من رخص في الحمامة: أي تعرضاً للإفطار: المحجوم لنضعف، والحاجم؛ لأنه لا يأمن من أن يصل شيء إلى جوفه بمص الملازم.

٢٠١٣ - (١٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، والبخاري في ترجمة باب:

أفطر الحاجم والمحجوم: عمل بظاهر حديث أحمد وإسحاق. تعرض للإفطار: كما يقال: هتك فلان أي تعرض للهلاك. بمص الملازم: المتلزمة لقراره الحمام. لم يقض عنه: أي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النقل وإن سقط. فساؤه بصوم يوم واحد، وهذا عن طريقة البيهقي والنسائي، ولذلك كده بقوله: وإن صامه" أي حق الصيام.

بالعرج: بفتح العين وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة، وقل: موضع بالمدينة، وقال ابن حجر: محل قريب من المدينة. [المطبعة ٤/٤٤١]

يصب على رأسه الخ: قال ابن المثلث: وهذا يدل على أن لا يكره لصائم أن يصب على رأسه الماء، وأن يتخمس فيه وإن ظهرت برودته في باطنه. [المطبعة ٤/٤٤١] أفطر الحاجم والمحجوم: ذهب جمع من أهل العلم إلى القول بظاهر هذا الحديث، وذهب طائفة إلى القول بالكرهية: وقد كان من الصحابة من يتسرع عنها في حال الصوم، فيحتجم نيلاً، منهم ابن عمر، وأنس، وأبو موسى الأشعري، وأكثر العلماء لا يرون بها بأساً لصائم، وهذا هو الأوثق؛ فإن رسول الله ﷺ احتجم صائماً محرماً، رواه ابن عباس. [المطبعة ٢/٤٧٠]

وقال الترمذي: سمعتُ محمدًا - يعني البخاري - يقول: أبو المطوس الراوي لا أعرف له غير هذا الحديث.

٢٠١٤ - (١٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظم، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر". رواه الدارمي. وذكر حديث نقيط بن صبرة في "باب سنن الوضوء".

الفصل الثالث

٢٠١٥ - (١٧) عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث لا يُفطرُن الصائم: الحمامة، والقيء، والاحتلام". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غير محفوظ، وعبد الرحمن بن زيد الراوي يُضعفُ في الحديث.

٢٠١٦ - (١٨) وعن ثابت البناني، قال: سئل أنس بن مالك: كُنتُم تكثرهون الحمامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. رواه البخاري.

٢٠١٧ - (١٩) وعن البخاري تعليقًا، قال: كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل.

كم من صائم: فإن الصائم إذا لم يكن محتجمًا، أو لم يكن محتجمًا عن الفواحش من الزور والبهتان والغيبة ونحوها من الملاهي فلا حاصل له إلا الجوع والعطش، وإن سقط القضاء، وكذلك الصلاة في أئدار المنصوبة وأذاؤها بغير جماعة بلا عذر، فإنها تسقط القضاء، ولا يترتب عليها التوب.

نقيط بن صبرة: هو أبو ذر بن نقيط بن عامر صرة صحابي مشهور، وتوهم بعضهم أنفسًا شخصان، وحديث نقيط قوله: "بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا". ثابت البناني: هو ثابت بن أسلم تابعي مشهور من أعلام أهل البصرة صاحب أنس بن مالك أربعين سنة.

٣٠١٨ - (٢٠) وعن عطاء قال: إن مضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء، لا يضيره أن يزدرد ريقه وما بقي في فيه، ولا يمضغ العلك، فإن ازدرد ريق العلك لا أقول: إنه يفطر، ولكن يُنهي عنه. رواه البخاري في ترجمة باب.

ان يزدرد: الإزدراء الابتلاع. في ترجمة باب: أي في تفسير باب كما يقال: باب انغلاء وباب الصوم.

•••••

(٤) باب صوم المسافر

الفصل الأول

٢٠١٩ - (١) عن عائشة، قالت: إن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: **أصومُ في السَّفَرِ وكان كثير الصيام. فقال: "إن شئتَ فصم، وإن شئتَ فأفطر".** متفق عليه.

٢٠٢٠ - (٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ لستَ عشرةَ مضت من شهر رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعبِ الصائمُ على المفطر، ولا المفطرُ على الصائم. رواه مسلم.

٢٠٢١ - (٣) وعن جابر، قال: كان رسولُ الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً ورجلاً قد ظلَّ عليه، فقال: "ما هذا؟" قالوا: صائم. فقال: "ليس من البرِّ الصومُ في السَّفَر". متفق عليه.

أصومُ في السَّفَر: روي أنه قال ابن عباس: لا يجوز الصوم في السفر، وإليه ذهب داود بن علي من المتأخرين، وقال ابن عمر: إن صام في السفر قضى في الحضر، وعمامة العلماء على التحجير كما دل عليه ظاهر هذا الحديث، ثم اختلفوا فقال بعضهم: الصوم أفضل، وبعضهم: التفطر أفضل. وقيل: أفضل الأمرين أيسرهما، وأما الذي يجهد الصوم في السفر فمضاره أول: لقوله ﷺ حين رأى صائماً في السفر قد ظلَّ عليه: "ليس من البرِّ الصيام في السفر". ظلَّ عليه: يدل على بلوغ العطش، وحرارة الصوم الغاية، والحديث محمول على ما إذا أداء الصوم إلى تلك الحالة التي شاهدها النبي ﷺ بدليل صيامه ﷺ في السفر عام الفتح، وغير حمزة الأسلمي [أي تحجيره إياه بين الصوم والإفطار].

مضت من شهر رمضان: قال ابن الملك: في الحديث دلالة على غنص من قال: إن أحداً إذا أنشأ السفر في أثناء رمضان لم يحز له أن يفطر. [المرفقة ٤/٤٥٠]

٢٠٢٢ - (٤) وعن أنس، قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائمُ ومنا المفطرُ، فنزلنا منزلاً في يوم حارٍ، فسقط الصَّوامونَ، وقام المفطرونَ فضربوا الأبنية وسقوا الركاب. فقال رسولُ الله ﷺ: "ذهب المفطرون اليوم بالأجر". متفق عليه.

٢٠٢٣ - (٥) وعن ابن عباس، قال: خرج رسولُ الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عُسفانَ، ثم دعا بماء فرَفَعَهُ إلى يده ليراهُ الناسُ فأفطر حتى قَدِمَ مكةَ، وذلك في رمضان. فكان ابنُ عباسٍ يقول: قد صام رسولُ الله ﷺ وأفطر. فمن شاء صام ومن شاء أفطر. متفق عليه.

٢٠٢٤ - (٦) وفي رواية لمسلم عن جابر رضي الله عنه أنه شرب بعد العصر.

الفصل الثاني

٢٠٢٥ - (٧) عن أنس بن مالك الكعبي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة،

ذهب المفطرون: أي استصحبوا الآخر ولم يتركوا لغيرهم شيئاً عن طريقة المباحة، يقال: ذهب به إذا استصحبه ومضى به معه. بماء فرَفَعَهُ إلى يده: أي رفع الماء منتصباً إلى أقصى مدِّ يده، دل الحديث على أن من أصبح صائماً في رمضان في السفر جاز له أن يفطر. أنس بن مالك الكعبي: هو أبو أمامة الكعبي، ويقال له: الفشيري وانقبلي والعمري، أسند حديثاً واحداً في صوم المسافر، والحامل، والمرضع، سكن البصرة، وأما أبو حمزة أنس بن مالك خادم النبي ﷺ، فهو أنصاري نحاري خزرجي، بسند أحاديث كثيرة.

وضع عن المسافر: أي وضع الصوم عن المسافر، وعن المرضع، وإنما ذكر عن المسافر بعد الصوم ليصح عطف عن المرضع عليه؛ لأن شطر الصلاة ليس موضوعاً عن المرضع. شطر الصلاة: ولا قضاء.

حقي بلغ عُسفانَ: اسم موضع قريب من المدينة ذكره ابن الثلث، وهو سهو قلم أو خطأ قدم، والصواب أنه موضعٌ على مرحلتين من مكة. [الترغاة ٤/٤٥٣]

والتصوم عن المسافر، وعن المرضع والحلي. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٢٠٢٦ - (٨) وعن سلمة بن المحقق، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان له همولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان من حيث أدركه". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٠٢٧ - (٩) عن جابر: أن رسول الله ﷺ أخرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: "أولئك العصاة، أولئك العصاة". رواه مسلم.

٢٠٢٨ - (١٠) وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: "صائم

عن المسافر: يجب القضاء إذا أقام، وقوله: "عن المسافر وعن المرضع" يفيدان ولا بد.

والحلي: عند الشافعي. بفتح إن أفطرننا حرفاً على أنفسهما فصتا ولا فدية، وإن عاتتا على الولد فعليهما الفدية أيضاً كما في النكاحات. سلمة بن المحقق: بكسر الهمزة، وأهل الحديث يفتحوها.

همولة: الهمولة بالفتح ما يجعل عليه، وأوي "متعد ولازم، أي تأوي صاحبها إلى شبع، أو تأوي هي إلى شبع، والمقصود أن من لا يلحفه مشقة وعناء فيصوم، والأمر بحسول عيني الشرب، والحديث على الأفضل بلصوح المطلق للإفطار. "مطر" وقيل: معنى الحديث: أن من كان راكباً وسفره قصير بحيث يبلغ الرسول في يوم فيصوم رمضان، وفيه بعد كراع الغميم كراع جانب مستطيل من الحرقة والغميم واد بالحجر.

أولئك العصاة أي النكاحون في العصيان، فإن النبي ﷺ إذا وضع قدح الماء ليراه الناس فيتبعوه في قبول رخصة الله تعالى، فمن صام فقد بانع في عصيانه

وعن المرضع والحلي: وقال الشافعي وأحمد: يجب عليهما الفدية، فإن مالت: يجب على الحامل دون المرضع كما نقله ابن الملك. [إشراقه ٤/٤٥٥]

رمضان في السفر كالمفطر في الحضر". رواه ابن ماجه.

٢٠٢٩ - (١١) وعن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال: يا رسول الله! إنني أجدُ بي قوة على الصيام في السفر، فهل عليَّ جناح؟ قال: "هي رخصة من الله عز وجل فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه". رواه مسلم.

كالمفطر في الحضر: يفهم منه انتع عن الصوم في السفر كمنع الإفطار في الحضر، وقيل: إنهما متساويان في أن أحدهما تارك الرخصة، والآخر تارك العزيمة.

(٥) باب القضاء

الفصل الأول

٢٠٣٠ - (١) عن عائشة، قالت: كان يكونُ عليّ الصومُ من رمضانَ فما أستطيعُ أن أقضيَ إلا في شعبان. قال يحيى بن سعيد: تعني الشغلَ من النبيِّ أو بالنبيِّ ﷺ. متفق عليه.

٢٠٣١ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهدًا إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه". رواه مسلم.

٢٠٣٢ - (٣) وعن مُعَاذَةَ العَدَوِيَّة، أَنَّهَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ. رواه مسلم.

كان: الأمر والشأن، علمُ الصومِ إجماعاً؛ قيل: الصومُ اسمُ "كان"، و"عليّ" حرمه، و"يكونُ" زائدة كما في قوله: إن من أفضلهم كان زيداً. الشغلُ: بالألف واللام مرفوع على أنه فاعل أي يعنى الشغل، والمراد أنها كانت مهيةً نفسها لرسول الله ﷺ للخدمة في جميع الأوقات إن أراد ذلك. "شف" وكان النبيُّ ﷺ يصوم في شعبان إلا قليلاً، فلا يشتغل بها، فتفرغ لقضاء الصوم في شعبان. لا يحلُّ للمرأة أن تصوم. "مظ" المراد بهذا الصوم شاقلة، كيلا يفوت عن الزوج الاستمتاع بها.

وزوجها شاهدٌ حاضر. ولا تأذن: أي لا تأذن للأجنبي في دخول بيته إلا بإذنه. كان: الشأن، "يصيبنا" قيل: من الأسلوب الحكيم أي دعى السؤال عن العلة إلى ما هو أهم من متابعة النص والانقياد للشارع.

إلا بإذنه: تصريحاً أو تلويحاً، وضاهر الحديث إطلاق منع صوم النفل، فهو حجة على الشافعية في استثناء نحو عرفة وعاشوراء، وإنما لم يلحق بالصوم في ذلك صلاة التطوع؛ لقصر زمنها، وفي معنى الصوم الاعتكاف لا سيما على القول بأن الاعتكاف لا يصح بدون الصوم. [الترغاة ٤/٤٦٠]

٢٠٣٣- (٤) وعن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: "من مات وعليه صومٌ صام عنه وليه". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٠٣٤- (٥) عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: "من مات وعليه صيامٌ شهر رمضانَ فليطعمْ عنه مكان كلِّ يوم مسكيناً". رواه الترمذي، وقال: والصحيح أنه موقوف على ابن عمر.

الفصل الثالث

٢٠٣٥- (٦) عن مالك، بلغه أن ابن عمر كان يُسأل: هل يصومُ أحدٌ عن أحد، أو يصلي أحدٌ عن أحد؟ فيقول: لا يصومُ أحدٌ عن أحد، ولا يصلي أحدٌ عن أحد. رواه في "الموطأ".

صام عنه وليه: هذا قول ابن عباس، وقيل: قول أحمد وإسحاق، قال النووي: إذا مات بعد التمكن من القضاء لم يصم عنه وليه - في الجديد -، بل يخرج عن تركته نكل يوم مُدًّا من الطعام، وكذا النذر والكفارة، وتأويل الحديث أنه يتدارك ذلك وليه بالإطعام، فكانه صام، والوليُّ كل قريب على المختار، وإن صام أجنبي بإذن الولي جاز عند من يجوزُ صوم الولي، قال داود: هذا في النذور، وفي قضاء رمضانَ يطعم عنه وليه ولا يصوم. ولا يصلي أحدٌ عن أحد: "حسن" هذا منعب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة، وقال قوم: يصلي عنه.

صام عنه وليه: وقال ميرك: قد اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب: فذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عنه، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه، وأوكلوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه، وذهب آخرون إلى أن الولي يصوم عنه عملاً بظاهر هذا الحديث، وبه قال أحمد، وهو أحد قولي الشافعي وصحَّحه النووي، ونقله عن جماعة من محققي الشافعية، وقال: من بقول بالصيام يجوز له الإطعام، ويجعل الولي مخيراً بين الصيام والإطعام. [المرقاة ٤/٤٦٢] فليطعمْ عنه إلخ: أي نصف صاع من بر، أو صاع من شعير، أو قيمة أحدهما. [المرقاة ٤/٤٦٣]

(٦) باب صيام التطوع

الفصل الأول

٢٠٣٦- (١) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان. وفي رواية، قالت: كان يصوم شعبان كله، وكان يصوم شعبان إلا قليلاً. متفق عليه.

٢٠٣٧- (٢) وعن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصوم شهراً كله؟ قالت: ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان، ولا أفطره كله حتى يصوم منه، حتى مضى لسبيله. رواد مسلم.

٢٠٣٨- (٣) وعن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، أنه سأله، أو سأل رجلاً وعمران يسمع، فقال: "يا أبا فلان! أما صمت من سرر شعبان؟".....

حتى نقول: الرواية: نقول بالنون، وفي "بعض النسخ" بالتاء نقول، كما قلنا: أنت أيها السامع لو أبصرته، وكذا الرواية بتصب اللام، ومنهم من يرفع المستقبل في مثل هذا الموضع.

أكثر منه: تأتي مفعولي رأيت، والضمير للنبي ﷺ. كان يصوم شعبان إلخ: "مع" قيل: الثاني تفسير للأول يعلم منه أن المراد بالكل هو الغائب، وقيل: المراد أنه يصوم كله في سنة، وأكثره في سنة أخرى، فالعطف على العطف. وقوفاً: ولا أفطر كله إلخ: قيل: أي كان إفطاره فيه مترقياً معه أن يصوم بعضه. حتى مضى: هي غاية لما تقدم من الجمل كلها، أي كان حاله ما ذكر إلى أن مات، و"مضى" كناية عن الموت، وفيه إشارة إلى أنه ﷺ بعث لأداء الرسالة، فلما أداها مضى إلى ماواه ومستقره.

من سرر شعبان؟ أي من آخره، السرار بالفتح والكسر، وكذا السرر آخر ليلة من الشهر، قيل: كأن هذا الرجل قد أوجب علي نفسه صوم يومين من آخر الشهر بحد، فلما فاتته قال له: إذا أفطرت من رمضان فصم يومين، وقيل: لعل ذلك كان عادة له، فيبين له أن صيامه غير ناجل في النهي عن صوم يوم أو يومين قبل رمضان.

قال: لا. قال: "إِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمِينَ". متفق عليه.

٢٠٣٩ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصيام بعد

رمضانَ شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل". رواه مسلم.

٢٠٤٠ - (٥) وعن ابن عباس، قال: ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله

على غيره إلا هذا اليوم: يوم عاشوراء، وهذا الشهر، يعني شهر رمضان. متفق عليه.

إِذَا أَفْطَرْتَ: من رمضان. شهر الله: أي صيام شهر الله، أراد يوم عاشوراء. صلاة الليل: الحديث حجة لأبي إسحاق المروزي من الشافعية على أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب، وقال أكثر العلماء: إن الرواتب أفضل، والأول أقوى لهذا الحديث.

فَضْلُهُ الْخ: قيل: على تقدير التشديد بدل من "يتحرى"، والحمل على النصفه أولى؛ لأن هذا اليوم مستثنى، ولا بد من مستثنى منه، وليس هنا إلا قوله: "يوم"، وهو نكرة في سياق النفي يفيد العموم، والمعنى ما رأيت النبي ﷺ يتحرى في صيام يوم من الأيام صفته أنه مفضل على غيره إلا صيام هذا اليوم، فإنه كان يتحرى في تفضيل صيامه ما لم يتحرى في تفضيل غيره، وهذا الشهر عطف على "هذا اليوم"، ولا يستقيم إلا بالتأويل؛ إما أن يقدر في المستثنى منه: فصيام شهر فضله على غيره، وهو من اللف التقيدي، وإما أن يعتبر في الشهر أيامه يوماً فيوماً موصوفاً بهذا الوصف. قوله: "فضله" في بعض نسخ "المصباح": فضله بسكون الضاد، ويؤيده رواية "شرح السنة" ما كان النبي ﷺ يتحرى صوم يوم يعني فضله إلا صيام رمضان، وهذا اليوم عاشوراء.

"مظ" فقيل: "فضله" بدل من "صيام" أي يتحرى فضل صيام يوم على غيره أي ما رأيت يبالي في تفضيل يوم على يوم إلا عاشوراء ورمضان؛ لأن رمضان فريضة، وعاشوراء كانت فريضة ثم نسخت، وفي أكثر النسخ: فضله بتشديد الضاد، فقيل: بدل من "يتحرى"، وقيل: صفة "يوم"، وعطف "هذا الشهر" على "هذا اليوم" يحتاج إلى تأويل بأن يقدر في المستثنى منه، وصيام شهر فضله على غيره، أو بأن يعتبر في الشهر أيامه يوماً فيوماً. (إلا هذا اليوم: أي صيام يوم عاشوراء؛ اليوم العاشر من المحرم، قيل: ليس "فاعولاء" - بالذ - في كلامهم غيره، وقد يلحق به "تاسوعاء"، ونذهب بعضهم إلى أنه أخذ من العشر الذي هو من إظماء الإبل، ولهذا زعموا: أنه اليوم التاسع، والعشر ما بين الوردين، وذلك ثمانية أيام، وإنما جعل التاسع؛ لأنها إذا وردت الماء، ثم لم ترد ثمانية أيام، فوردت التاسع فذلك العشر، ووردت تسعاً إذا وردت اليوم الثامن، "وعاشوراء" من باب الصفة التي لم يرد لها فعل، أي يوم منته عاشوراء، أي صفة عاشوراء، قوله: "يوم عاشوراء" هو اليوم العاشر، وقيل: التاسع.

٢٠٤١- (٦) وعنه، قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله! إنه يومٌ يُعظَّمه اليهودُ والنصارى. فقال رسول الله ﷺ: "لئن بقيتُ إلى قابل، لأصومنَّ التاسع". رواه مسلم.

٢٠٤٢- (٧) وعن أمِّ الفضل بنت الحارث: أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائمٌ، وقال بعضهم: ليس بصائمٍ، فأرسلتُ إليه بقدر لبن وهو واقفٌ على بعيره بعرفة فشربه. متفق عليه.

٢٠٤٣- (٨) وعن عائشة، قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ صائماً في العشر قطُّ. رواه مسلم.

٢٠٤٤- (٩) وعن أبي قتادة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ من قوله، فلما رأى عمرُ غضبه، قال: رضينا بالله رباً،

لأصومنَّ التاسع: توفي في ربيع الأول من السنة التالية في اليوم الثاني عشر منه، أي لأصومنَّ التاسع مع العاشر بخلافه لهم حيث يتصومون العاشر، روي عن ابن عباس أن قال: صوموا التاسع والعاشر، وخالقوا اليهود، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله، وذهب بعضهم إلى أن المستحب صوم التاسع فقط. أم الفضل: هي امرأة العباس. بعرفة: معظّم صوم يوم عرفة سنة لغير الحاج، وأما الحاج فيسب سنة له عند الشافعي ومالك وغيرهما؛ كيلا يضعف عن الدعاء بعرفة، وقال إسحاق بن راهويه: سنة له أيضاً، وقال أحمد: سنة له إن لم يضعف. في العشر قطُّ: "معظّم" أي عشر ذي الحجة، قيل: دل الحديث على أن صوم كل يوم منها يعدل صيام سنة، وفيما كل ليلة يعدل قيام ليلة القدر، فكيف لا يصوم؟ وقول عائشة: "ما رأيتُ" إلخ لا سألني كقولها سنة؛ إذ جاز أنه ﷺ يصوم، ولا تعلم هي، وإذا تعارض النفي والإثبات فالإثبات أولى.

فغضب: أمجّ قيل: سبب غضبه كرامة مسأله؛ إذ ربما لزم من جوابه مفسدة بأن يعقد السائل وجوبه، أو يستغله، أو يقتصر عليه، والنبي ﷺ إنما لم يبالغ في الصوم؛ لأنه كان مشتغلاً بمصالح المسلمين، وحقوق أزواجه، وأضيافه؛ ولذا يقتدي به كل أحد، فيتضرر بعضهم، وكان حتى السائل أن يقول: كم أصوم؟ أو كيف أصوم؟ فيخص السؤال بنفسه؛ ليحجب عما هو مفتضى حاله.

وبالإسلام ديناً، وبمُحمَّد نبياً، نعوذُ بالله من غضب الله، وغضب رسوله، ففعل عمرُ يُرَدُّ هذا الكلامَ حتى سكنَ غَضَبُهُ. فقال عمرُ: يا رسول الله! كيف من يصومُ الدهر كله؟ قال: "لا صام ولا أفطر"، أو قال: "لم يصم ولم يفطر". قال: كيف من يصومُ يومين ويُفطرُ يوماً؟ قال: "ويُطبقُ ذلكَ أحدٌ؟" قال: كيف من يصومُ يوماً ويُفطرُ يوماً؟ قال: "ذلك صومُ داود". قال: كيف من يصومُ يوماً ويُفطرُ يومين؟ قال: "وِدِدْتُ أُنِي طُوِّقْتُ ذلكَ". ثم قال رسول الله ﷺ: "ثلاثٌ من كل شهر، ورمضانُ إلى رمضان، فهذا صيامُ الدهر كله. صيامُ يوم عرفة أحتسبُ على الله أن يُكفِّرَ السنَّةَ التي قبله والسنَّةَ التي بعده، وصيامُ يوم عاشوراء أحتسبُ على الله أن يُكفِّرَ السنَّةَ التي قبله". رواه مسلم.

٢٠٤٥ - (١٠) وعنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم الاثنين. فقال: "فيه

وُلدَتُ، وفيه أنزلَ عَلَيَّ". رواه مسلم.

لا صام ولا أفطر: "حسنٌ إما دعاء عليه زحراً له، وإما إخبار. "مظ" أي كأنه لم يُفطر؛ لأنه لم يأكل شيئاً ولم يصم؛ لأنه لم يمتثل أمر الشارع، قال الشافعي ومالك: هذا في حق من أدخل أيام النهي في الصوم، وأما من لم يدخلها فلا بأس عليه في صوم ما عناه؛ لأن أبا طليحة الأنصاري وحزرة بن عمرو الأسلمي كانا يصومان الدهر سوى هذه الأيام، ولم ينكر عليهما رسول الله ﷺ، أو حلة النهي أن ذلك الصوم يجعله ضعيفاً، فيحجز عن الجهاد، وفضاء الحقوق فمن لم يضعف فلا بأس عليه.

وِدِدْتُ أُنِي طُوِّقْتُ: أي لم يشغلني حقوق عن ذلك حتى أصوم، فإنه كان يطبق أكثر من ذلك، فكان يواصل، وقال: "أبيت" الحديث. ثلاثٌ: حذف التاء اعتباراً بالبيان. أحتسبُ على الله: وضع أحتسب على الله" موضع "أرجو منه" مبالغة. "مع" قيل: المراد: تكفير الصغائر، وإن لم يكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر، فإن لم يكن رفعت الدرجات. "مظ" ونقل: تكفير السنَّة الأتية أن يحفظه من الذنب فيها. فيه وُلدَتُ: أي فيه وجود نبيكم، وفيه نزول كتابكم، وثبوت نبوته، فأني يوم أول بالصوم منه؟

- ٢٠٤٦- (١١) وعن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: هَذَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَيِّنُ مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٢٠٤٧- (١٢) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مِثْلًا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٢٠٤٨- (١٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، مَتَّقْ عَلَيْهِ." رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٢٠٤٩- (١٤) وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى". مَتَّقْ عَلَيْهِ.
- ٢٠٥٠- (١٥) وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُلَلِيَّةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

أَنَّهُ حَدَّثَهُ بِح: أَيُّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ حَدَّثَ ثُرَاوِي عَنْهُ، أَوْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ بَيَّنَّهُ بِقَوْلِهِ: "أَنَّ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ، كَصِيَامِ الدَّهْرِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْخَمْسَةَ بَعَثَ أَمْتًا. "حس" وَالْإِخْتِيَارُ أَنَّ يَصُومُهَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ مُتَابِعَةً، وَإِنْ فَرَّغَهَا جِزًا، قَالَ مَالِكٌ فِي "الْمَوْطَأِ": مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهَا، قَالُوا: يَكْرَهُ؛ لِئَلَّا يَظُنَّ وَجُوبَهُ.

عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ: قِيلَ: فِي لَفْظِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ هُوَ الْوَصْفُ بِكَوْنِهِ يَوْمَ فِطْرِ وَيَوْمِ نَحْرِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ يَتَابِعُهُمَا. "حس" وَلَوْ نَدَّرَ صَوْمَهُمَا لَمْ يَتَعَدَّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَعِنْدَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ يَتَعَدُّ، وَعَلَيْهِ صَوْمُ يَوْمِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: هِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ عَقِيبَ يَوْمِ النَّحْرِ كَانُوا يَشْرُقُونَ حَوْمَ الْأَضْحَى أَيَّامًا بِقَدَمِهَا، وَإِنَّمَا عَسَبَ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ بِذِكْرِ اللَّهِ؛ لِئَلَّا يَسْتَفْرِقَ الْعَبْدُ أَوْقَاتَهُ فِي حِفْظِ نَفْسِهِ، وَاحْتِنَافِ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ صِيَامِ أَيَّامِ-

سَأَلًا مِنْ شَوَّالٍ بِح: قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: صَوْمُ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ كَرَاهَتُهُ، وَعَامَّةُ الْمَشَائِخِ لَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا، وَاحْتَلَفُوا، فَقِيلَ: الْأَفْضَلُ وَصَلُّهَا يَوْمَ الْفِطْرِ، وَقِيلَ: بَلْ تَفْرِيقُهَا فِي الشَّهْرِ: وَجِهَ الْخَوَازِ: أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْفِطْرُ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَتَمَّ يَلْزَمُ التَّشْبِيهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَوَجِهَ الْكِرَاهَةِ: أَنَّهُ قَدْ يَفْضِي إِلَى اعْتِقَادِ لُزُومِهَا مِنْ التَّعَوُّمِ لِكَثْرَةِ التَّدَاوِمِ. [المِرْقَاةُ ٤/٤٧٦، ٤٧٧]

أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذَكَرَ اللَّهُ". رواه مسلم.

٢٠٥١ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده". متفق عليه.

٢٠٥٢ - (١٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تَحْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ النَّيَالِي، وَلَا تَحْتَصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ". رواه مسلم.

-التشريق للمتعمق إذا لم يجد الهدى، وانفقوا على حرمة غيره. لا تَحْتَصُوا: هو ههنا متعدد، وقد جاء لازماً أيضاً. بقيام: استنزل العلماء هذا، غنى كراهة هذه الصلاة المتبدعة المسماة "بالرغائب"، وقد صنف العلماء مصنفات في تقييدها، وتضليل واضعها. إلا أن يكون في صوم: أي إلا أن يكون يوم الجمعة واقعاً في يوم صوم يصومه أحدكم.

لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلخ: وقد سننت عن وجه النهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً، فأعملنا الفكر فيه مستعيناً بالله سبحانه، فرأينا الشارح - صلوات الله عليه - لم يكره أن يُصام منفصلاً إلى غيره، وكره أن يصام وحده، فعلمنا أن عنة النهي ليست للتقوي على تيقن الجمعة: وإقام الصلاة والذكر كما رآه بعض الناس؛ إذ لا ميزة في هذا المعنى بين من صام الجمعة وحده، وبين من صام الجمعة والسبت، فعلمت أنه لمعنى آخر؛ وذلك المعنى والله أعلم لا يخفى من أحد الوجهين على ما يتبين لنا؛ أحدهما أن نقول: كره تعظيمنا يوم الجمعة باعتصامه بالصوم؛ لأن اليهود يرون اختصاص السبت بالصوم تعظيماً له، ولما كان موقع الجمعة في هذه الأمة موقع أحد اليومين من إحدى الطائفتين أحب أن يخالف هدينا هديهم فم يشأ أن يخصه بالصوم.

والآخر: أن نقول: إن النبي ﷺ لما وجد الله سبحانه وتعالى قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر به غيره من الأيام - على ما ورد في الأحاديث النصاح - وجعل الاحتماع فيه للصلاة فرضاً مفروضاً على العباد في البلاد، ثم غفر لهم ما اجترحوه من الأثام من الجمعة إلى الجمعة، وفضل ثلاثة أيام، ولم يزل في باب فضيلة الأيام مزيداً على ما حصن الله به الجمعة، فلم نر أن يخصه بشيء سوى ما خصه الله به. [الميسر ٤٧٥/٢] قال ابن اضمح: ولا بأس بصوم يوم الجمعة منفرداً عند أبي حنيفة ومحمد: [المرقاة ٤٧٩/٤]

٢٠٥٣- (١٨) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً". متفق عليه.

٢٠٥٤- (١٩) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا عبد الله! ألم أُخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟" فقلت: بلى، يا رسول الله! قال: "فلا تفعل، صم وأفطر، وقم وكتم، فإن لحسدك عليك حقاً، وإن لعينك [عليك] حقاً، وإن لزوحك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً. لا صام من صام الدهر. صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله. صم كل شهر ثلاثة أيام، واقرأ القرآن في كل شهر". قلت: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: "صم أفضل الصوم صوم داود: صيام يوم، وإفطار يوم، واقرأ في كل سبع ليال مرة، ولا ترد عني ذلك". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٠٥٥- (٢٠) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين واخميس. رواه الترمذي، والنسائي.

في سبيل الله: 'مط' أي جمع بين الصوم ومشقة الغزو، ويحتمل أنه صام نوحه الله. لزورك: "ند" الزور الزائر، وهو في الأصل مصدر، وصف به، وقد يكون الزور جمعاً لزائر كالكاتب. لا صام: 'مح' يحتمل أن يكون عمراً، وأن يكون دعاء كما مر. صوم الدهر: لأن الحسنة بعشر أمثالها. ثلاثة أيام: قيل: هي أيام البيض. واقرأ القرآن: أي احتم القرآن.

بصومته أحدكم: أي من نذر أو ورد. [المرفأة ٤/٤٨٢] سبعين خريفاً: أي مقدار مسافة سبعين سنة، في "النهاية": الخريف: الزمان المعروف ما بين الصيف والشتاء، ويراد به السنة؛ لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة، فإذا انقضى الخريف انقضى السنة. [المرفأة ٤/٤٨٢]

٢٠٥٦ - (٢١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ". رواه الترمذي.

٢٠٥٧ - (٢٢) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر! إذا صمتَ من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة". رواه الترمذي، والنسائي.

٢٠٥٨ - (٢٣) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة. رواه الترمذي، والنسائي. ورواه أبو داود إلى ثلاثة أيام.

٢٠٥٩ - (٢٤) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس. رواه الترمذي.

٢٠٦٠ - (٢٥) وعن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين والخميس. رواه أبو داود، والنسائي.

فصم ثلاث عشرة: هي أيام البيض. وقلما كان يفطر يوم الجمعة: "مظن" تأويله أنه كان يصومه منضمّاً إلى ما قبله، أو إلى ما بعده، أو أنه مختص بالنبي ﷺ كالوصول، أو أنه كان يمسك قبل الصلاة، ولا يتعدى إلا بعد أداء الجمعة كما روي عن سهل بن سعد الساعدي. ومن الشهر الآخر إلخ: وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق، فكان يستوي أيام الأسبوع بالصيام. أولها الاثنين إلخ: الظاهر الاثنان، فقيل: أعرب بالحركة لا بالحرف، وقيل: المضاف محذوف مع إبقاء المضاف إليه على حاله، وقيل: وكولها منصوب أيضاً أي اجعل أولها الاثنين، والظاهر "أو الخميس" كما في "كتاب الطبراني".

تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ إلخ: قال ابن الملك: وهذا لا ينافي قوله عز وجل: "يرفع عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل"، للفرق بين الرفع والعرض؛ لأن الأعمال تجتمع في الأسبوع، وتعرض في هذين اليومين. [مترفاة]

٢٠٦١- (٢٦) وعن مسلم القرشي، قال: سألتُ - أو سُئِلَ - رسولُ الله ﷺ عن صيام الدهر فقال: "إن لأهلك عليك حقاً، صُمِّ رمضانَ والذي يليه، وكلُّ أربعاءٍ وخميسٍ، فإذا أنتَ قد صُمْتَ الدهرَ كلُّهُ". رواه أبو داود، والترمذي.

٢٠٦٢- (٢٧) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ هَمِيَ عن صوم يوم عرفةَ بعرفةَ. رواه أبو داود.

٢٠٦٣- (٢٨) وعن عبد الله بن بُسرٍ، عن أخته الصمَاءِ، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترضَ عليكم، فإن لم يجدْ أحدُكم إلا لحاءَ عنبَةٍ، أو عودَ شجرةٍ فليمضْهُ". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٠٦٤- (٢٩) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً، كما بين السماء والأرض". رواه الترمذي.

والذي يليه: قبل: أراد السبت. فإذا أنت: القاء جزء شرط محذوف أي إن فعلت ما قلتُ لك؛ فأنت قد صُمْتَ، وإذاً" جواب هيء به لتأكيد الربط. لا تصوموا يوم السبت: النهي عن الأفراد كما في الجمعة، والمقصود مخالفة اليهود فيهما، والنهي فيهما للتسوية عند الجمهور، و"ما افترض" يتناول المكتوب والمنذور، وقضاء الفائت الواجب، وصوم الكفارة، وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة، وعاشوراء، أو وافق ورداً. إلا لحاء عنبَةٍ: أي قشر حبة واحدة من العنب. خندقاً: استعارة تشبيلية عن الحاجز المنع، شبه الصوم بالخصن، وجعل له خندقاً شبيهاً في بُعد غوره عما بين السماء والأرض.

هَمِيَ عن صوم يوم عرفة: لئلا يضعف عن الدعاء، ونفلا يسع خلقه مع الرفقاء، وفي معناه من يكون مثله، وله من أهل الحضرة، قال ابن الملك: وليس هذا هي تحريم. [المرفأة ٤/٤٨٩] عن أخته الصمَاءِ: أخت عبد الله بن بسر اسمها بَيْتة، وتعرف الصمَاء، وقيل: بحبة بزغادة ميم. [اليسر ٢/٤٧٧]

- ٢٠٦٥- (٣٠) وعن عامر بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء". رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث مرسل.
- ٢٠٦٦- (٣١) وذكر حديث أبي هريرة: ما من أيام أحب إلى الله في "باب الأضحية".

الفصل الثالث

- ٢٠٦٧- (٣٢) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: "ما هذا اليوم الذي تصومونه؟" فقالوا: هذا يومٌ عظيمٌ أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً، فنحن نصومه. فقال رسول الله ﷺ: "فإن أحق وأولى بموسى منكم". فصامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه. متفق عليه.
- ٢٠٦٨- (٣٣) وعن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام،

عامر بن مسعود: عامر بن عبد الله بن مسعود تابعي مشهور، روى عن أبيه. الغنيمة الباردة: توجد النوايا (بلا تعبت كثيراً)، وقيل: الغنيمة الباردة هي التي تُنجي عفواً من غير أن يصطلي دولها بنار الحرب، ويهاجر حر القتال في البلاد، وقيل: البرد عبارة عن الطيب والحناء؛ لأن طيب انقاء والهواء يردهما خصوصاً في البلاد الحارة. فيقال: ماء بارد، وهواء بارد عن طريق الاستجابة، ثم كثر، حتى قيل: عيش بارد، وغنيمة باردة.

في الشتاء: بلا عطش وجوع. ما هذا اليوم: فيه إشكالان: الأول: أن اليهود يزرعون الشهور على غير ما يورث العرب، الثاني: مخالفتهم مطلوبة؟ الجواب عن الأول: يجوز أن يتفق في ذلك العام كون عاشوراء ذلك اليوم الذي أنجاهم الله فيه، وعن الثاني: أن المخالفة مطلوبة فيما أخطأوا فيه كما في يوم السبت ﴿لَمَّا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ (النحل: ١٢٤)، وكان التعظيم مبنياً على اختيارهم واجتهادهم، وقد مر في الحديث: "إن يومهم الذي أمروا به يوم الجمعة فاحتضنوا فيه". وغرق: غرقه وأغرقه بمعنى.

ويقول: "إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أحب أن أحالفهم". رواه أحمد.

٢٠٦٩- (٣٤) وعن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما قرض رمضان لم يأمرنا، ولم ينهنا عنه، ولم يتعاهدنا عنده. رواه مسلم.

٢٠٧٠- (٣٥) وعن حفصة، قالت: أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتان قبل الفجر. رواه النسائي.

٢٠٧١- (٣٦) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ لا يقطع أيام البيض في حضر ولا في سفر. رواه النسائي.

٢٠٧٢- (٣٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم". رواه ابن ماجه.

٢٠٧٣- (٣٨) وعنه: أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس. فقيل: يا رسول الله! إنك تصوم يوم الاثنين والخميس. فقال: "إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله

يوما عيد للمشركين: سمي اليهود والنصارى مشركين، إما لقومهم: عزير ابن الله، والمسيح ابن الله، وإما للخصيب، وأراد من يخالف دين الإسلام من الكفار. ويتعاهدنا: أي يحفظنا ويراعي حالنا، ويحولنا بالوعدة. أيام البيض: أي أيام الليالي البيض.

والعشر: أي صيام عشر ذي الحجة، والمراد من العشر تسعة أيام مجازاً كقوله تعالى: ﴿لَا تُخَيِّجُ أَشْهُرُ مُخَاوَمَاتٍ﴾ (البقرة: ١٩٧)، وكذا يقال: اعتكف العشر الأخير من رمضان، ولو كان الشهر ناقصاً، أو استثناء يوم العيد نبيته الشرعي كالاستثناء العقلي. [المرفقة ٤/٤٩٥]

أيام البيض: وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ لأنها المغفرات من أولائها إلى أواخرها، فتناسب صيامها شكراً لله تعالى. [المرفقة ٤/٤٩٦]

فيهما كل مسلم إلا ذا هاجرَيْن، يقول: دَعُهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا". رواه أحمد، وابن ماجه.
 ٢٠٧٤ - (٣٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام يوماً ابتغاء وجه الله،
 بعدَ الله من جهنم كبعد غراب طائر، وهو فرخ حتى مات هرمًا". رواه أحمد.
 ٢٠٧٥ - (٤٠) وروى البيهقي في "شعب الإيمان" عن سلمة بن قيس.

إلا ذا هاجرَيْن: "ذا" زائدة، و"هاجرَيْن" أي قاطعين، وفي معناه قوله ﷺ: "يفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم
 الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى
 يصطلحا". كبعد غراب طائر: شبه بعد نصائم عن النار بعد غراب طائر من أول عمره إلى آخره.

(٧) باب في الإفطار من التطوع

الفصل الأول

٢٠٧٦ - (١) عن عائشة، قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: "هني عندكم شيء؟" فقلنا: لا، قال: "فإني إذا صائم". ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا خيس، فقال: "أرئيتيه فنقد أصبحت صائماً". فأكل. رواه مسلم.

٢٠٧٧ - (٢) وعن أنس، قال: دخل النبي ﷺ على أم سليم فأثته بتمر وسمن، فقال: "أعيذوا سنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم". ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها. رواه البخاري.

٢٠٧٨ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم". وفي رواية قال: "إذا دُعي أحدكم فليجيب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم". رواه مسلم.

خيس. الخيس تمر مخلوط بسمن وأقط. أرئيتيه: وفي رواية: قويه، وفي رواية: أهدي. فأكل: دل الحديث على أن الشروع في النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال: الصائم المتطوع أمير نفسه، وقال أكثر أصحاب أبي حنيفة: يجب إتمامه، ويلزمه القضاء إن أفطر، وقال مالك: يفتني حيث لا عذر له، واحتجوا بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بانقضاء الحديث ومرسل لا يقاوم الصحيح على أن الأمر بحتمل الاستحباب كالأصل.

وإن كان صائماً فليصل: أي فيصل ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي ﷺ في بيت أم سليم، أو فليدع لصاحب البيت بالتغفرة، والضابط عند الشافعي أنه إن تأذى انضيف بترك الإفطار أفطر، فإنه أفضل، وإلا فلا.

فإني إذا صائم. يدل على جواز نية النفل في النهار، وله قال الأكرهون، وقال مالك وداود: يجب التبيت كما في الفرض؛ لعدم قوله ﷺ: لا صيام من لم يجمع الصيام من الليل، وقد تقدم الجواب عنه. [المؤلف: ٤/٤٩٩]

الفصل الثاني

٢٠٧٩ - (٤) عن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: لما كان يوم الفتح فتح مكة، جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه، فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فتناولته، فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه، فقالت: يا رسول الله! لقد أفطرتُ وكنْتُ صائمةً، فقال لها: "أكنْتِ تقصِرينَ شيئاً؟" قالت: لا. قال: "فلا يضرك إن كان تطوعاً". رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي. وفي رواية لأحمد، والترمذي نحوه، وفيه: فقالت: يا رسول الله! أما إني كنتُ صائمةً فقال: "الصائمُ المتطوعُ أميرُ نفسه: إن شاء صام، وإن شاء أفطر".

٢٠٨٠ - (٥) وعن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنتُ أنا وحفصة صائمَتين، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَتْ: حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ. قَالَ: "اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ". رواه الترمذي. وذكر جماعة من الحفاظ رووا عن الزهري عن عائشة مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح. ورواه أبو داود، عن زُمَيْلِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عن عروة، عن عائشة.

وأم هانئ: إما حال، وإما عطف على تقدير: وجاءت أم هانئ، فجلست عن يمينه، وعلى التقديرين هو على خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر أن يقال: وأنا عن يمينه، أو جلست عن يمينه، ويحتمل أن يكون الراوي وضع كلامه موضع كلامها. اقضيا يوماً آخر: قيل: هو على سبيل الاستحباب. عن عائشة مرسلاً؛ لأن الزهري لم يدركها. وهذا أصح: أي كونه مرسلاً.

أميرُ نفسه: أي حاكمها ابتداءً، وفي رواية: "أمين نفسه" بالنون بدلاً من الراء،... أو معناه: أمير لنفسه بعد دخول في الصوم، إن شاء صام - أي أم صومه - وإن شاء أفطر إما حنثاً أو بغيره. [المرواة ٤/٥٠٣: ٥٠٤]

٢٠٨١ - (٦) وعن أمِّ عمارة بنت كعب، أن النبي ﷺ دخل عليها، فدعت له بطعام، فقال لها: "سكلي" فقالت: إني صائمة. فقال النبي ﷺ: "إن الصائم إذا أكل عنده، صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

الفصل الثالث

٢٠٨٢ - (٧) عن بُريدة، قال: دخل بلالٌ على رسول الله ﷺ وهو يتغذى، فقال رسول الله ﷺ: "الغداء يا بلال!" قال: إني صائم يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: "تأكلُ رزقنا، وفضلُ رزق بلال في الجنة، أشعرت يا بلال! أن الصائم تسبِّحُ عظامه، وتستغفر له الملائكة ما أكلَ عنده؟". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

أمِّ عمارة: اسمها نسبة بنت كعب الأنصاري. الغداء: أي حضر الغداء أو اتهم. وفضلُ رزق بلال: الظاهر أن يقال: ورزق بلال في الجنة، إلا أنه ذكر لفظ "فضل" تنبيهاً على أن رزقه الذي هو بدل من هذا زائد عليه، ودل آخر كلامه على أن أمره الأول لم يكن واجباً.

(٨) باب ليلة القدر

الفصل الأول

٢٠٨٣- (١) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَيْثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ". رواه البخاري.

٢٠٨٤- (٢) وعن ابن عمر: قال: إن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: "أرى رؤياكم، قد توأطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرِّبها فليتحربها في السبع الأواخر". متفق عليه.

٢٠٨٥- (٣) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "التصوها في العشر الأواخر

تَحَرَّوْا: أي تَعَمَّدُوا طَلِبَهَا، واجتهدوا فيها. ليلة القدر: وهي سميت بذلك الاسم لشرفها، وعظم قدرها، وقيل: لأنه يفتقر فيها الأرزاق والأجال إلى السنة القابلة، ويلقي إلى اللاتكة، وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة، لكن اختلفوا فقال بعضهم: يكون في سنة ليلة، وفي سنة أخرى ليلة أخرى، وهذا يجمع الأحاديث الدالة على الأوقات المختلفة، وهو قول مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وقال غيرهم: يستقل في العشر الأواخر من رمضان، وقيل: بغا معينة لا يستقل، قيل: هي في السنة كلها، وهو قول ابن مسعود، وأبي حنيفة، وقيل: هي في شهر رمضان كله، وهو قول ابن عمر، وقيل: يختص بالأوتار من العشر.

في السبع الأواخر: أراد السبع التي تلي آخر الشهر، أو أراد السبع بعد العشرين، وقيل: وهذا أولى؛ ليدخل فيها الحادية والعشرون، والثالثة والعشرون. توأطأت: من التوأطأ، وهي الموافقة، وأصله: أن يطأ الرجل يرحله موطأً صاحبه، وروي مهموزاً، وهو الأصل، قال النووي: هكذا في النسخ (بضء ثم تاء)، وكان ينبغي أن يكتب بالنون بين الطاء والتاء، ولا بد من قرأته مهموزاً، قال تعالى: ﴿لِيُؤْمِنُوا بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ (التوبة: ٣٧).

التصوها في العشر: الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله: "ليلة القدر"، وليس في نسخ "المصابيح" هذا الضمير.

أروا ليلة القدر: أروا من الرؤيا أي خيل لهم في المنام ما يصورون به كبتونة القدر في أي ليلة هي. [المبسر ٢/٤٨٠]

من رمضان، ليلة القدر: في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى". رواه البخاري.

٢٠٨٦- (٤) وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تزكية، ثم أطلع رأسه فقال: "إني أعتكف العشر الأول أتمس هذه الليلة، ثم أعتكف العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: 'إنها في العشر الآخر، فمن كان اعتكف معي فليعتكف العشر الآخر، فقد أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الآخر واتمسوها في كل وتر'. قال: فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوَكَّف المسجد، فبصرت عيني رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر أذء والطين من صبيحة إحدى وعشرين. متفق عليه في المعنى.

واللفظ لمسلم إلى قوله: "فقيل لي: 'إنها في العشر الآخر'. والباقي للبخاري.

٢٠٨٧- (٥) وفي رواية عبد الله بن أنيس قال: "ليلة ثلاث وعشرين". رواه مسلم.

في تاسعة تبقى: الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الأعداد الباقية، والرابعة والعشرون سابعة منها، والسادسة والعشرون خامسة منها، وفي تاسعة الخ بدل من قوله: في العشر الآخر. في ليلة: النقة: من الحياض بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب. تزكية: أي صغيرة من الجود الحرفاء. إني أعتكف: في الشرح: أعتكف حكاية حال ماضية تصوير تلاجهاد في تحريها.

في العشر الآخر: قال النووي: كذا في جميع نسخ "مسلم"، والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر وتذكيره أيضاً لغة صحيحة باعتبار الوقت والزمان. فليعتكف العشر الآخر: قيل: فائدة الجمع هنا التبيه على أن كل ليلة منها ينصور فيها ليلة القدر، بخلاف العشر الأول والأوسط.

فالتمسوها: أمر بذلك لئلا يضيع سعيهم. قال: الراوي. تلك الليلة: أي تلك الليلة التي أريها رسول الله ﷺ.

على عريش: العريش ما يستظل به. فوَكَّف: أي نزل ماء النظر من سقفه. فبصرت: بمعنى بُصرت.

٢٠٨٨ - (٦) وعن زرّين حُبَيْش قال: سألتُ أبايَ بن كعبٍ فقلت: إن أحباك ابن مسعود يقول: من يقُمَ الحولَ يُصب ليلة القدر. فقال: رحمةُ الله، أراد أن لا يتكلَّ الناسُ أما إنّه قد علم أنّها في رمضان، وأنّها في العشر الأواخر، وأنّها ليلةُ سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني أنّها ليلةُ سبع وعشرين. فقلت: بأيّ شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة - أو بالآية - التي أخبرنا رسولُ الله ﷺ أنّها تطلُع يومئذ لا شعاعَ لها. رواه مسلم.

٢٠٨٩ - (٧) وعن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يجتهدُ في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره". رواه مسلم.

٢٠٩٠ - (٨) وعنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل العشرُ شدَّ عززَةً، وأحيا ليله، وأيقظَ أهله. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٠٩١ - (٩) عن عائشة، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله! أرأيتَ إن علمتُ أيّ ليلة ليلة القدر، ما أقولُ فيها؟ قال: "قولي: اللّهُمَّ إنك عفوٌ تحبُّ العفوَ فاعفُ عني". رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه.

سألتُ أبايَ بن كعبٍ: أي أردت سؤاله فقلت: لا يستثني: مثل أن يقول الخائف: لأفعلنَ إلا أن يشاء الله أو إن شاء الله، وأنه لا يتعدد اليمين، ولا يظهر جزم الخائف حينئذ. لا شعاع لها: هو ما يرى من ضوء الشمس عند ورودها مثل الخيال والقضبان مثبلة إليك إذا نظرتَ إليها، وأسر في ذلك أن الملائكة في صعودها وهبوطها تسر بأجنتها، وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس.

شدَّ عززَةً: شدَّ المزز كناية عن اعتزال النساء، أو عن الجد والاجتهاد في العبادات. وأحيا ليله: أي استغفرني

٢٠٩٢ - (١٠) وعن أبي بكر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "التمسوها - يعني ليلة القدر - في تسع يَيقِنَ، أو في سبع يَيقِنَ، أو في خمس يَيقِنَ، أو ثلاث، أو آخر ليلة". رواه الترمذي.

٢٠٩٣ - (١١) وعن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال: "هي في كل رمضان". رواه أبو داود، وقال: رواه سفيان وشعبة، عن أبي إسحاق موقوفاً عن ابن عمر.

٢٠٩٤ - (١٢) وعن عبد الله بن أنيس، قال: يا رسول الله! إن لي بادية أكون فيها، وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد. فقال: "أنزل ليلة ثلاث وعشرين". قيل لابنه: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر، فلا يخرج منه لحاجة حتى يُصلي الصبح، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد، فجلس عليها ولحق بيادينه. رواه أبو داود.

- بالسهر، وما يقال: من أنه يكره قيام الليل كله، فسماه اندوام عليه لا قيام ليلة أو بيتين أو عشر، في تسع يَيقِنَ: الثانية والعشرون، وقيل: "في تسع يَيقِنَ" محمول على الحادية والعشرين، فتأمل. أو في سبع: الرابعة والعشرون، أو في خمس: السادسة والعشرون. أو ثلاث: السابعة والعشرون. أنزلها إلى هذا المسجد: أنزل فيها قاصداً، أو متعباً إلى المسجد. حاجة: في "شرح السنة" و"المصابيح": إلا في حاجة يضطر إليها المتكف.

هي في كل رمضان: قال ابن المنك: هي ليست مختصة بالعشر الأواخر، بل كل ليلة من رمضان يمكن أن يكون ليلة القدر. [الترغاة ٤/٥١٨] إن لي بادية وخ: قال ميوك: المراد بالبادية دار إقامة بها، فقوله: إن لي بادية أي إن لي داراً ببادية أو بيتاً أو حيمة هناك، واسم تلك البادية الوفاة، [الترغاة ٤/٥١٨] هذا المسجد: إشارة إلى المسجد النبوي، [الترغاة ٤/٥١٩]

الفصل الثالث

٢٠٩٥ - (١٣) عن عبادة بن الصامت، قال: عرج النبي ﷺ ليُخبرنا بليلة القدر، فتلاحي رجالان من المسلمين، فقال: "خرجتُ لأخبركم بليلة القدر، فتلاحي فلانٌ وفلانٌ فرُفعت، وعسى أن يكونَ خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة". رواه البخاري.

٢٠٩٦ - (١٤) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كانَ ليلةُ القدر نزلَ جبريل ﷺ في كعبة من الملائكة، يُصلُّون على كلِّ عبد قائمٍ أو قاعدٍ يذكر الله عزَّ وجل، فإذا كان يومُ عيدهم - يعني يوم فطرهم - باهى بهم ملائكتُه، فقال: يا ملائكتي! ما جزاءُ أحيرٍ وفى عمله؟ قالوا: ربنا جزاؤه أن يُوفى أجره. قال: ملائكتي! عبيدي وإمامي قضاوا فريضتي عليهم، ثم خرجوا يُعجِّون إلى الدُعاء، وعزِّي وجلالي وكرمي وعلوي وارتفاع مكاني لأحبيبتهم. فيقول: ارجعوا فقد غفرتُ لكم، وبدلتُ سيئاتكم حسنات. قال: فيرجعون مغفوراً ثم". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

فتلاحي: غاصم، ملاحاة الرجال مخاصمتهم، ولاحيته، نازعته. فرُفعت: أي رُفعت معرفتها التي يستند إليها الأعبار. وعسى أن يكون: الرفع. خيراً لكم: لئلا يتكلموا فلا يجتهدوا في سائر الليالي. في كعبة: بالضم والفتح الجماعة للتضامنة من الناس وغيرهم. باهى بهم: "نه" المباهاة المفاخرة، والسبب فيها اختصاص الإنسان بهذه العبادات التي هي الصوم، وقيام الليل، وإحيائه بالذكر وغيره من العبادات، وهي غبطة الملائكة، ونظير هذه المباهاة الاختصاص المذكور في قوله: "فيم يختصم الملائ الأعلی؟".

يُعجِّون: العج رفع الصوت بالدعاء. وعزِّي: ثاباً. وجلالي: صفة. وكرمي: فعلاً. وعلوي: أي علوي في الجميع، وقوله: "وارتفاع مكاني" عطف تفسيري لعلوي، وارتفاع المكان كناية عن عظمة شأنه، وعلو سننانه.

(٩) باب الاعتكاف

الفصل الأول

٩٧-٢- (١) عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٨-٢- (٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ رِسَالَةُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ جَبْرِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، يَعْزُضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ،

وكان أجود ما يكون: أي كان أجود أكوانه حاصلاً في رمضان [أي أكثر جوداً في رمضان بالنسبة إلى غيره] كان النبي ﷺ مطبوعاً على الجود مستغنياً بالبقايا عن الغنايات إذا وجد حاد وعاد وإن لم يجد وعد ولم يخف بالمعاد، وكان رمضان أولى من غيره؛ لأنه موسم الخيرات، ولأنه تعالى يفضل فيه على عباده ما لا يفضل عليهم في غيره، فأراد متابعة سنة الله، ولأنه كان يصادف البشري من الله علاقة أمين الوحي، وتتابع أمجاد الكرامة في الليل والنهار، فيجد في مقام البسط حلوة الوجد، وبشاشة الوجدان، فيتم عن عباده الله بما أنعم الله عليه شكر النعمة.

باب الاعتكاف: هو في اللغة: الإقامة على الشيء، وحبس النفس عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَعَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧) وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ فِيهَا لَلَّذِينَ بَطَّالَتِيْنَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ (البقرة: ١٢٥)، وقوله سبحانه: ﴿وَيُعَافُونَ عَلَىٰ أَسْأَمِ لَيْلَةٍ﴾ (الأعراف: ١٣٨). وفي الشرع: المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة. [المرفأ: ٤/٥٢٢] والصحيح أنه سنة مؤكدة عندنا؛ لمواظبة رسول الله ﷺ حتى توفاه الله عز وجل، والحق أنه قد ثبت ترك الاعتكاف منه ﷺ في بعض الرمضانات، وقيل: يستحب استحباباً مؤكداً، والتعويض أنه على ثلاثة أقسام: واجب: وهو الاعتكاف المنثور، وسنة: وهو من العشر الأوائل، وما سواهما مستحب. [الشعبي الصحيح ٢/٥٣٥]

حتى توفاه الله: قال ابن أفسام: هذه المواظبة المفرونة بعدم الترك مرة لما اقتضت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية؛ وإلا كانت دليل الوجوب. [المرفأ: ٤/٥٢٣]

فإذا لقيه جبريلُ كان أجودَ بالخير من الريحِ المرسلة. متفق عليه.

٢٠٩٩- (٣) وعن أبي هريرة، قال: كان يُعرض على النبي ﷺ القرآن كلَّ عام مرَّةً، فعُرض عليه مرَّتين في العام الذي قُبض، وكان يعتكفُ كلَّ عام عشرًا، فاعتكفَ عشرين في العام الذي قُبض. رواه البخاري.

٢١٠٠- (٤) وعن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اعتكفَ أدنى إليَّ رأسه وهو في المسجد، فأرجلُه، وكان لا يدخُلُ البيتَ إلاَّ لحاجةِ الإنسان. متفق عليه.

٢١٠١- (٥) وعن ابن عمر: أن عمرَ سأل النبي ﷺ قال: كنتُ نذرتُ في الجاهليَّة أن أعتكفَ ليلةً في المسجد الحرام؟ قال: "فأوفِ بنذرك". متفق عليه.

من الريحِ المرسلة: هي التي أرسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله، وذلك لشمول روحها وعموم نفعها، أو أراد أن نشر جوده بالخير في العباد كتنشر الريح القطر في البلاد، فضلَّ جوده عن جود الناس، ثم فضلَّ جوده في رمضان على جوده في غيره، ثم فضلَّ جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل عبي جوده في سائر أوقات رمضان، ثم شبهه بالريح المرسلة في التعميم والسرعة.

القرآن كلَّ عام: دلَّ ظاهر الحديث على أن النبي ﷺ هو للعروض عليه في العام الذي توفاه الله فيه، وفي غيره أيضاً، وقد روي أن زيد بن ثابت شهد العرضة الأخرى التي عرضها رسولُ الله ﷺ على جبريل عليه السلام في العام الذي توفي فيه، فتيل: يحمل هذا الحديث عن القلب؛ ليؤتق هذا المروي، والحديث السابق أيضاً، قيل: كان ﷺ يعرض على جبريل القرآن من أوله إلى آخره؛ لتجويد اللفظ، وتصحيح إخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة في الأمة، فيعرض الدلامدة قرايمهم على الشيوخ.

أدنى إليَّ رأسه إلخ: قال الخطابي: دلَّ على أن المعتكف ممنوع من الخروج إلا لبون أو غائط، وعلى أن من حلف لا يدخل بيتاً فادخل رأسه فيه فقط لم يحنث، وعلى أن بدن الحائض طاهر. نذرتُ في الجاهليَّة: دلَّ الحديث على أن نذر الجاهلية إذا كان موافقاً لحكم الإسلام وحسب توفاه به، وفيه دليل على أن من حلف في كفره فأسلم ثم حنث لزمه الكفارة، وهو مذهب الشافعي، وفيه دليل على أن الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف، وعلى أنه إذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لا يخرج عن نذره بالاعتكاف في موضع آخر.

فأوفِ بنذرك: والأمر للنذب إن كان نذره قبل الإسلام..... قال ابن الثلج: أي بعد الإسلام، وعليه الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يصح نذره. [المفاتيح ٤/٥٢٧]

الفصل الثاني

٢١٠٢ - (٦) عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً. فلَمَّا كان العامُ المُقبِلُ اعتكف عشرين. رواه الترمذي.

٢١٠٣ - (٧) ورواه أبو داود، وابن ماجه عن أبي بن كعب.

٢١٠٤ - (٨) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف

صلى الفجر ثم دخل في مُعتكفه. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢١٠٥ - (٩) وعنها، قالت: كان النبي ﷺ يعودُ المريضَ وهو مُعتكفٌ، فيمُرُّ

كما هو فلا يُعرجُ يسألُ عنه. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢١٠٦ - (١٠) وعنها، قالت: السُّنَّةُ على المُعتكف أن لا يعودَ مريضاً،.....

اعتكف عشرين: دل الحديث على أن النوافل المؤقتة تقضى إذا قامت كما تقضى الفرائض.

صلى الفجر: دل على أن ابتداء الاعتكاف من أول النهار كما قال به الأوزاعي، والثوري، والليث في أحد قوليه، وعند الأئمة الأربعة أنه يدخل قبل غروب الشمس إن أراد اعتكاف شهر أو عشر، وتأولوا الحديث: بأنه ﷺ دخل المُعتكف وانقطع وحنى نفسه، فإنه كان في المسجد يتخلى عن الناس في موضع يستتر به عن أعين الناس كما ورد أنه اتخذ في المسجد حجرة من حصو، وليس المراد أن ابتداء الاعتكاف كان في النهار. يعودُ المريض: قال الحسن، والنعمي: يجوز للمعتكف الخروج نضلة الجمعة، وعبادة المريض، وصلاة الجأزة، وعند الأئمة الأربعة إذا خرج لقضاء الحاجة، واتفق له عبادة المريض، أو الصلاة على الميت فلم ينحرف عن الطريق، ولم يقف أكثر من قدر الصلاة لم يبطل الاعتكاف، وإلا بطل.

فيمرُّ كما هو الخ: الكاف صفة لمصدر محذوف، و"ما" موصولة هو مبتدأ، ونحو محذوف، والجملة صلة "ما" أي يمرُّ مروراً مثل الهيئة التي هو عليها، فلا يميل إلى الجوانب، ولا يقف، وقولها: "فلا يُعرجُ" بيان للمحمل؛ لأن التمريض الإفاضة، والميل عن الطريق إلى جانب. يسألُ عنه: بيان لقوله: 'يعود'.

السُّنَّةُ على المُعتكف الخ: إن أرادت بذلك نسبة هذه الأمور إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً، فهو نصوص لا يجوز -

ولا يشهد جنازة، ولا يمسن المرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢١٠٧- (١١) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا اعتكف طرَحَ له فراشه، أو يوضع له سريرُه وراء أسطوانة التَّوبَةِ. رواه ابن ماجه.

مختلفها، وإن أرادت أنها عفت ذلك من السنة؛ فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور، وفي بعض الروايات لم يوجد لفظ السنة، فدل على احتمال أن ذلك فتوى منها، ويحتمل أنها أرادت أنه لا يخرج من المعتكف فاصلاً للعبادة أو للجنازة، وأنه لا يضيق عليه أن يمرَّ به، فيسأله غير معرَّج كما ذكرته عن النبي ﷺ في الحديث السابق.

ولا يمسن المرأة: المراد بالنس الجامعة، وهي مبطلَّة للاعتكاف اتفاقاً، ولما المباشرة فيما دون الفرج، فقيل: يبطل؛ وقيل: لا يبطل؛ وقيل: الاعتكاف بالجامع كما ذهب إليه بعض العلماء، وأكثرهم على حوازه في جميع المساجد؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وروى عن علي كرم الله وجهه: أنه لا يجوز إلا في الجامع، وقال مالك والشافعي رحمهما: إذا كان اعتكافه أكثر من ستة أيام يجب أن يعتكف في الجامع؛ وإلا لوجب عليه الخروج إلى الجامع، فينقطع اعتكافه، وإن كان أقل اعتكف في أي مسجد شاء. ولا اعتكاف ربح: قيل: أي لا اعتكاف كاملاً أو قاصلاً. أسطوانة التَّوبَةِ: سميت بذلك؛ لأن بعض الصحابة تيب عليه عندها.

إلا في مسجد جامع: قال الشافعي: شرط الاعتكاف مسجد الجماعة، وهو الذي له مؤذن وإمام، ويصلي فيه اتصالات الخمس أو بعضها بجماعة، وعن أبي حنيفة: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جامع يعلى فيه اتصالات الخمس بجماعة، وهو قول أحمد، قال ابن اضمح: وصححه بعض المشايخ، وقال قاضيخان: وفي رواية: لا يصح الاعتكاف عنده إلا في الجامع؛ وهو ظاهر الحديث، وعن أبي يوسف ومحمد يصح الاعتكاف في كل مسجد، وهو قول مالك والشافعي. [المرقاة ٤/٥٣٠-٥٣١]

٢١٠٨ - (١٢) وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف: "هو يعتكف الذُّنُوبَ ويُجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها". رواه ابن ماجه.

في المعتكف أي في حقه. هو يعتكف: أي يحبس. الذُّنُوبُ أي عن الذُّنُوب. كعامل: أي كما يجزي العامل. حسنات كعب التلام في الحسنات سعيد، أي الحسنات التي تمنع عنها بالاعتكاف كعبادة المريض، وتشجيع الجارية، وزيارة الأعمى وغيرها.

[٨] كتاب فضائل القرآن

الفصل الأول

٢١٠٩ - (١) عن عثمان رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه". رواه البخاري.

٢١١٠ - (٢) وعن عُمَيرة بن عامر، قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصُّفَّة، فقال: "أيُّكم يُحبُّ أن يَغْدُوَ كل يوم إلى بُطْحان أو العقيق فيأتي بناقتين كوماوين في غير إثم ولا قطع رحم؟" فقلنا: يا رسول الله! كلنا يحب ذلك. فقال: "أفلا يَغْدُو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقة أو ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن من الإبل". رواه مسلم.

من تعلم القرآن: حق نفسه، وعلمه، حتى تعلمه، بطحان: واد بالمدينة، أو العقيق: أراد العقيق الأصغر، وهو عنى ثلاثة أميال، أو ميلين من المدينة، وإنما حصصهما بالذكر؛ لأخما أقرب مواضع التي يقام فيها أسواق الإبل من المدينة، وفي "جامع الأصوص": "أو قال: إلى العقيق - فدل على أنه شك الراوي - فتأمل. كوماوين: الكوماء الناقة لعظيمة السنم، وإنما ذكرها؛ لأنها من خير ما مل العرب.

في غير إثم: أي في غير ما يوجب إثماً كسرقة أو غصب. كلنا يحب: في "جامع الأصوص": "كلنا يحب ذلك. فيعلم: في الشرح: أنه صحح في "جامع الأصوص": "فيعلم بفتح الياء وسكون العين فـ"أو" شك الراوي دفعا لنوبه كونه من التعلیم، فيكون "أو" لتتويج. أو يقرأ: شك الراوي، خير له: أي هما.

ومن أعدادهن: أي وأكثر من أربع خير من أعدادهن، وقيل: محتمل أن يراد أن آيتين خير من ناقتين، ومن أعدادهن من الإبل، وثلاث خير من ثلاث، ومن أعدادهن من الإبل، وكذا أربع، والخاص: أن الإبل تفضل على أعدادهن من النوق، ومن أعدادهن من الإبل.

ونحن في الصُّفَّة: في "مختصر النهاية": أهل النصفه فقراء المهاجرين كانوا يأوون إلى موضع مظلل في المسجد، وفي "القاموس": أهل النصفه كانوا أضياف الإسلام يبيتون في حفة مسجده ﷺ. [المراقبة ٧٤/٥]

٢١١١- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أحبُّ أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خَلَفَات عظام سمان؟" قلنا: نعم. قال: "ثلاث آيات يقرأ مِنْ أَحَدِكُمْ في صلاته خيرٌ له من ثلاث خَلَفَات عظام سمان". رواه مسلم.

٢١١٢- (٤) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "الماهرُ بالقرآن مع السَّفَرَةِ الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتنمَّعُ فيه، وهو عليه شاقٌّ، له أجران". متفق عليه.

٢١١٣- (٥) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا حَسَدَ إلا عني اثنين: رجلٍ آتاه الله القرآن، فهو يقومُ به آتاء الليل وآتاء النهار، ورجلٍ آتاه الله مالاً، فهو يُفقُ منه آتاء الليل وآتاء النهار". متفق عليه.

٢١١٤- (٦) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثلُ الأترجة، ريحها طيبٌ، وطعمها ضيِّبٌ، ومثلُ المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثلُ التَّمرة، لا ریح لها وطعمها حُلْوٌ....."

خَلَفَات: حاملات. يقرأ مِنْ: اباء زائدة، أو للإلصاق. خَلَفَات عظام: الشكر لتعظيم والتشجيع؛ وفي الأول تشجيع في الأحناس؛ فلذلك لم يعرف الثاني. الماهرُ بالقرآن إلخ: الماهر: الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف في القراءة، ولا ينسى عنه، و"السَّفَرَةُ" جمع سافر، وهم الرسل إلى الناس برسالات الله، وقيل: السَّفَرَةُ، التكتية؛ و"البررة" المطيعون من "البر" وهو الطاعة أي هو مع الملائكة في منازل الآخرة لانصافه بصفتهم من حمل كتاب الله، ويحتمل أن يراد أنه عامل عملهم، وسألك مسلكتهم في حفظه وأدائه إلى المؤمنين.

ويتنمَّعُ: أي يتردد وينتد فيها لسانه. له أجران: أجر للقراءته، وأجر لتعبه فيها، وللأول أجر كثرة حيث تدرج في سلك الملائكة. آتاء الليل: الآتاء الساعات، واحدها آتٍ، وأنَّ. مثلُ الأترجة: هو من حيث الإيمان حسب الباطن، ومن حيث القراءة ويصل الثواب إلى المستمعين طيب الظاهر نافع كما يتضح الأترجة بريحتها.

ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، ليس لها ريحٌ وطعمها مرٌّ، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الریحانة، ريحها طيبٌ وطعمها مرٌّ. متفق عليه. وفي رواية: "المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعملُ به كالأترجة، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعملُ به كالتمرّة".

٢١١٥ - (٧) وعن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضعُ به آخرين". رواه مسلم.

٢١١٦ - (٨) وعن أبي سعيد الخدري، أنَّ أسيد بن حضير، قال: بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة، وفرسه مربوطة عنده، إذ جالت الفرس، فسكت فسكنت، فقرأ فجالت، فسكت فسكنت، ثم قرأ فجالت الفرس، فانصرفت، وكان ابنه يجي قريباً منها، فأشفق أن تُصيبه، ولما أخّره رفع رأسه إلى السماء، فإذا مثل الظلة، فيها أمثال المصاييح، فلما أصبح حدث النبي ﷺ، فقال: "اقرأ يا ابنِ حضير! اقرأ يا ابنِ حضير!". قال: فأشفقتُ يا رسولَ الله! أن تطأ بجي، وكان منها قريباً، فانصرفتُ إليه، ورفعتُ رأسي إلى السماء: فإذا مثل الظلة، فيها أمثال المصاييح، فخرجت حتى لا أراها. قال: "وتدري ما ذلك؟" قال: لا. قال: "تمك الذلائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم". متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي مسلم: عرّجت في الجنّ، بدل: فخرجت، على صيغة المتكلم.

يرفع بهذا الكتاب: فيمن قرأه، وعمل به محضاً، رفعه، ومن قرأه مراتباً غير عادم وضعه الله.

اقرأ يا ابنِ حضير! أي زد وداوم على القراءة التي سبب لك تلك الخانة العجيبة: وكأنه قال: هلاً زدت؟ ولذلك أحب: بأن خفت إن دنت عليها أن يطأ الفرس ولدي يجي. أن تطأ: الفرس.

٢١١٧- (٩) وعن البراء، قال: كان رجلٌ يقرأ سورة الكهف، وإلى جانبه حصانٌ مربوطٌ بشطنتين، فتغشَّته سحابة، فجعلت تدنو وتدنو، وجعل فرسه ينفرد، فلما أصبح أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: "تلك السكينة تنزلت بالقرآن". متفق عليه.

٢١١٨- (١٠) وعن أبي سعيد بن المعنى، قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني النبي ﷺ فلم أجد [حتى صليت] ثم أتيت، فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي قال: "ألم يقل الله: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾" ثم قال: "ألا أعلمتكم أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد؟" فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرج قلت: يا رسول الله! إنك قلت: لأعلمتكم أعظم سورة من القرآن. قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته". رواه البخاري.

حصان: الكريم من فحول الخيل. شطنتين: الشطن: الخيل، وثاء دلالة على حوجه وقوته. تلك السكينة: فإن المؤمن من يزداد طمأنينه بأشغال هذه الآيات إذا كوشف بها بالقرآن: أي بسببه. استجيبوا: دل الحديث على أن إجابة ترسوس لا يظن الصلاة كما أن خطابه بقوله: السلام عليك أيها النبي لا يظلمها. الحمد لله: أي هي الحمد لله الخ. القرآن العظيم: عطف صفة على صفة.

حصان: يقال: فرس حصان بين المحصين والمحصن، ومثي به لأنه ضن بماله فلم ينز إلا على كريمة، ثم ذكر ذلك حتى مشوا كل ذكر من الخيل حصاناً. [الميسر ٤٨٩/٦] استجيبوا (خ): والأظهر من الحديث أن الإجابة وإجابة مطلقاً في حقه ﷺ كما يفهم من الآية أيضاً، ولا دلالة على البطلان وعدمه، والأصل البطلان لإطلاق الأدلة. [الترغاة ١٥٥/١] أعظم سورة (خ): وإنما قار: أعظم سورة اعتباراً بعظم قدرها، وتفردتها بالخاصية التي لم يشتركها فيها سورة، ثم لاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع قصرها، ووجازة أفعالها، ولذلك سميت أم القرآن؛ لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من انتفاء على الله تعالى هو أهله، ومن التوبة بالأمر والنهي والنوع والوعيد. [الميسر ٤٩٠/٦، ٤٩١] السبع المثاني: وقد اختلف المفسرون في تفسير المثاني: فمنهم من ينسب إلى أنها من الشبه، ومنهم من ينسب إلى أنها من التنا جمع مشاة أو مشية صفة للآية. [الميسر ٤٩١/٢]

- ٢١١٩- (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إنَّ الشيطانَ ينفِرُ من البيت الذي يُقرأ فيه سورةُ البقرة". رواه مسلم.
- ٢١٢٠- (١٢) وعن أبي أمامة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "اقرأوا القرآن؛ فإنه يأتي يومَ القيامةِ شقيعاً لأصحابه، اقرأوا الزُّهراوين: البقرة وسورة آل عمران؛ فإنهما تأتيان يومَ القيامةِ كأنهما غمامتان، أو غيايتان أو فرقان من صير صواف تُحاجتان عن أصحابهما، اقرأوا سورةَ البقرة؛ فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة". رواه مسلم.
- ٢١٢١- (١٣) وعن الثَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: "يؤتى بالقرآن يومَ القيامةِ وأهله الذين كانوا يعملون به، تُقدِّمُهُ سورةُ البقرة وآل عمران،

لا تجعلوا: أي لا تجعلوا بيوتكم خانية عن الذكر والطاعة والقراءة، فيكون كالتقابر. إن الشيطان ينفِر: أي يمش من أغواء أهله بركة هذه السورة. غمامتان: الغمامة السحابة.

غيايتان: القباية: ما اظنك فوق رأسك من سحابة وغيرها. أو فرقان: إلخ: أو لتتوحد، فالأول من يقرأهما ولا يفهم معانيهما، والثاني، من جمع بينهما، والثالث، من ضم إليهما تعزيم الغير، والفرق القطعية، "والصواف" الباسطات أحسنها متصلاً بعضها ببعض. سورة البقرة: تخصيص بعد تخصيص بعد تعميم، أمر أولاً بقراءة القرآن، وعلّق بها الشفاعة، ثم خصّ "الزهراوين" وناطّ بهما التخليص من حرّ يوم القيامة بالشفاعة، وأورد ثالثاً "البقرة" وناطّ بها أموراً ثلاثة.

البطلة: أي السحرة، وقيل: أصحاب البطالة والأكسامة. كانوا يعملون إلخ: دل على أن من قرأ ولم يعمل به لم يكن القرآن شقيعاً له، والضمير في "تقدّمه" للقرآن أي تقدم ثوابه ثواب القرآن، وقيل: بصور الكفن بحيث يراه الناس كما بصور الأعراس للوزن في الميزان، ومثل ذلك يجب اعتقاده إيماناً، فإن العقل يعجز عن أمثاله.

الزُّهراوين: أي السورتين؛ لنورهما وهدايتيهما، وعظيم أجرهما فكأنهما بالنسبة إلى ما عداهما عند الله مكان القمرين من سائر الكواكب، وقيل: لاشتهارهما شبهتا بالقمرين. [أثرقة ١٧/٥]

كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق، أو كأنهما فرقان من طير صواف^١ تُحاجَّان عن صاحبهما". رواه مسلم.

٢١٢٢- (١٤) وعن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أبا المنذر! أتدري أي آية من كتاب الله تعالى معك أعظم؟" قلت: الله ورسوله أعظم. قال: "يا أبا المنذر! أتدري أي آية من كتاب الله تعالى معك أعظم؟" قلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. قال: فضرب في صدري وقال: **ليهنك العلم**.
(مقرئ: ٢٥٥)

يا أبا المنذر!". رواه مسلم.

٢١٢٣- (١٥) وعن أبي هريرة، قال: وكُنِّي رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته، وقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ. قال: "إني مُحْتَاَجٌ، وعني عيال".

شرق: إرخ: الأشهر في الرواية واللغة: إسكان الزاء، وقد روي بفتحها، ووصفها بالسواد دلالة على انكساف انطوية في الظن، ثم قال: بينهما شرق أي ضوء ونور، و"الشرق" هو الشمس، تبيهاً على الجمع مع انكساف لا تستمران الضوء، وقيل: أراد بالشرق الشرق أي بينهما فرجة وفصل لتمييزها بالبسملة: والأول أشبه.

فرقان: أي طائفتان. أي آية: سؤالي عن الصحابي قد يكون لسحت علي "الاستماع"، وقد يكون للكشف عن مقدار علمه وفهمه، فلما راعى الأدب أولاً ورأى أنه لا يكفي به علم أن تقصود استخراج ما عنده من مكون العلم، فأجاب بقوله: "ليهنك العلم".

ليهنك: يقال: هنأ الطعام بهذني، وهنأت لضعاف، أي هنأت به، وكل أمر أتاك من غير نعب فهو هنئي، فهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه، ويلزم الإحسان بكونه عملاً، وهو المقصود، فيه منية عظيمة لأبي المنذر بهي. فجعل: طفق. يحثو من الطعام: في وعائه ودبيله، يقال: حثرت لفلان رداً أعطيته شيئاً يسيراً، وحث في وجهه الشراب. لأرفعنك: هو من رفع أحصم إلى أخاكم. إلى رسول الله ﷺ: ليقطع بذلك هوانك مبارق.

لأن لا إله إلا هو. وإنما كان آية الكرمي أعظم آية؛ لاحتوائها واشتمالها على بيان توحيد الله عز وجل، وتعجبه، وتعظيمه، وذكر أسمائه الحسني، وصفاته العلاء، وكل ما كان من الأذكار في تلك المعاني أبلغ كان في باب التذلل والتقرب إلى الله أجل وأعظم. [الميسر ٤/٦: ٤٦٤]

ولي حاجة شديدة، فسأل: فخلّيتُ عنه فأصبحتُ، فقال النبي ﷺ: "يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك البارحة؟" قلت: يا رسول الله! شكّا حاجة شديدةً وعيالاً فرحمتُه، فخلّيتُ سبيله. قال: أما إنّه قد كذّبك، وسيعود، فعرّفتُ أنّه سيَعُودُ لقول رسول الله ﷺ: "إنّه سيَعُودُ"، فرصدته، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: "لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ". قال: دعني فإنّي مُحتاجٌ وعليّ عيالٌ، لا أعود، فرحمتُه فخلّيتُ سبيله. فأصبحتُ، فقال لي رسول الله ﷺ: "يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك؟" قلت: يا رسول الله! شكّا حاجة شديدةً، وعيالاً فرحمتُه، فخلّيتُ سبيله. فقال: "أما إنّه قد كذّبك، وسيعود"، فرصدته، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرات، إنك تزعم لا تعود ثم تعود. قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها: إذا أويتَ إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظٌ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فخلّيتُ سبيله، فأصبحتُ، فقال لي رسول الله ﷺ: "ما فعل أسيرك؟" قنتُ: زعم أنّه يُعلمني كلمات ينفعني الله بها. قال: "أما إنه صدّقك، وهو كذّوبٌ. وتعلم من تخاطبُ منذ ثلاث ليالٍ؟" قلتُ: لا. قال: "ذاك شيطانٌ". رواه البخاري.

ولي حاجة: إشارة إلى أنه في نفسه فقير، وقد اضطر الآن إلى ما فعله لأحد العيال.
أسيرك البارحة: فيه إخباره ﷺ بالغيب، ويمكن أبي هريرة من أخذ الشيطان وردّه خاسماً، وهو كرامة بركة متابعة النبي ﷺ، ويعلم منها إعلاء حال المتبوع، وفي الحديث دليل على جواز جمع جماعة زكاة فطرهم، ثم توكلهم أحداً بتفريقها. إنك تزعم: صفة "ثلاث مرات" عسى أن كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل، والضمير مقدر أي فيها.

ذاك شيطان: قيل: ترك الإسناد؛ [الربط] لوضوحه، ويحتمل أن يقال: قد كوشف له ذلك.

٢١٢٤ - (١٦) وعن ابن عباس: قال: بينما جبريل عليه السلام قاعدٌ عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فراقه، فرفع رأسه، فقال: "هذا بابٌ من السماءِ فُتحَ اليومَ، لم يُفتح قطُّ إلا اليومَ، فنزلَ منه ملكٌ، فقال: هذا ملكٌ نزلَ إلى الأرضِ لم ينزل قطُّ إلا اليومَ، فسلم، فقال: أبشِرْ بنورينِ أوتيتهما لم يُؤتِيهما نبيٌ قبلك: فاتحةُ الكتابِ، وخواتيمُ سورةِ البقرة، لن تقرأ بحرفٍ منهما إلا أُعطيته". رواه مسلم.

٢١٢٥ - (١٧) وعن أبي مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "الآيتان من آخرِ سورةِ البقرة: من قرأ بهما في ليلةٍ كفتاه". متفق عليه.

٢١٢٦ - (١٨) وعن أبي الترداء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من حفظَ عشرَ آياتٍ من أولِ سورةِ الكهفِ عُصِمَ من [فتنةِ] الدجالِ". رواه مسلم.

نقيضاً: أي صوتاً من صوت الياقوت. فرفع الخ: الضمائر الثلاثة في "سمع" و"رفع" و"قال" راجعة إلى جبريل؛ لأنه أكثر إشلاء على أحوال السماء، وقيل: الأولان راجعان إلى النبي ﷺ، والنضير في "قال" الجبريل؛ لأنه حضر عنده للإخبار عن أمر غريب وقف عليه النبي ﷺ. أبشِرْ بنورين: سماهما نورين؛ لأن كل واحد منهما نور يسعى بين يدي صاحبه، أو لأهميته عند النبي ﷺ، أو لصلواته المستقيم.

لن تقرأ بحرف: أي في "بحرف" زائدة، أو للإصاق كما يقال: أخذته وأخذ به. أراد بالحرف طرفاً وكنى به عن جملة مستغنى، أي أعطيت ما شملت عليه كتونه: هزئت لا لأجدنا. وقوله: "أغفرناك" وقيل: معناه: إلا أعصيت ثواب ذلك الحرف. الآيتان من آخر: أي من أول سورة البقرة إلى آخره. كفتاه: أي كفتاه، ودفعنا عنه شر الإنس والجن، وقيل: كفتاه عن قيام الليل. عُصِمَ من [فتنةِ] الدجال: كما أن أولئك الفتنة عصموا من ذلك الجبار، اللام للعهد، وهو الذي يخرج في آخر الزمان، ويدعي الألوهية، أو للجنس؛ فإن الدجال من يكثر منه الكذب والشبهِ، ومنه الحديث: يكون في آخر الزمان دجالون، أي كذابون شوهون.

نقيضاً: والنقيض: صوت الخامس والرحال وما أشبه ذلك، وحقيقة الانقراض ليست الصوت، وإنما هي انقراض الشيء في نفسه حين يكون منه الصوت. [الميسر ٤٩٥/٢]

٢١٢٧- (١٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَعْجَزُ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؟" قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿قَالَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ". رواه مسلم.

٢١٢٨- (٢٠) ورواه البخاري عن أبي سعيد.

٢١٢٩- (٢١) وعن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيُخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟" فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: "لَأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ". متفق عليه.

٢١٣٠- (٢٢) وعن أنس، قال: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَبُّ هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قَالَ: "إِنْ حُبِّكَ بِأَيَّهَا أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ". رواه الترمذي، وروى البخاري معناه.

٢١٣١- (٢٣) وعن عقيب بن عامر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرَّ مِثْلُهُنَّ قَطُّ" ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾". رواه مسلم.

٢١٣٢- (٢٤) وعن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كَلَّمَ لَيْلَةَ،

ثَلَاثَ الْقُرْآنِ: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ: فَصَعٍ، وَأَحْكَامٍ، وَصِفَاتِ اللَّهِ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ متضمنة للصفات، فهي ثلث القرآن، وقيل: معناه: ثوابها يضاعف بغير ثواب ثلث القرآن بلا تضييف، فعلى الأول لا يلزم من تكررها استيعاب القرآن وختمه، وعنى الثاني يلزم.

فيختتم: أي يكتتم قراءته بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. ألم تر آيات: "ألم تر" كلمة تعجب وتعجب، وأشار إلى سبب التعجب بقوله: "لم ير مثلهن" أي في بابها وهو التعوذ.

جمع كفيه ثم نَفَثَ فِيهِمَا، فقرأ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثم يَمَسُّحُ بِمَا ما استطاعَ من جسده يبدأ بهما
على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرّات. متفق عليه.
وسند ذكر حديث ابن مسعود: لما أسرى برسول الله ﷺ في "باب المعراج" إن
شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٢١٣٣ - (٢٥) عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ: "ثَلَاثَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْقُرْآنُ يُحَاجُّ الْعِبَادَ، لَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، وَالْأَمَانَةُ، وَالرَّحِمُ تُنَادِي: أَلَا مَنْ

تَمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فقرأ: دل ظاهراً على أن النَفَثَ مقدم على القراءة، فقيل: عاتف السحرة، أو المعنى: ثم أراد النَفَثَ
فقرأ ونَفَثَ. تحت العرش إلخ: "نَفَثَ" أي هي بمنزلة عند الله بحيث لا يضيع أمر من حافظ عليها، ولا يهمل
بجأزة من ضيعها وأعرض عنها كما هو حال المقربين عند السلاطين الواقفين تحت عرشه، فإن التوصل إليهم
والإعراض عنهم، وشكرهم وشكايتهم تكون مؤثرة تأثيراً عظيماً، وإنما حص هذه الثلاثة؛ لأن ما يحاوله الإنسان
إما أن يكون دالراً بينه وبين الله لا يتعلق بغيره، وإما أن يكون بينه وبين عامة الناس، أو بينه وبين أقاربه وأهله،
فالقرآن وصفة إلى أداء حق الربوبية، و"الأمانة" نعم الناس؛ فإن دماءهم وأموالهم، وأعراضهم، وسائر حقوقهم
أمانات فيما بينهم، فمن قام بها فقد أقام العدل، ومن واصل الرحم، وراعى الأقارب بدفع المخاوف، والإحسان
إليهم في أمور الدين والدنيا، فقد أدى حقها. وقدم القرآن؛ لأن حقوق الله تعالى أعظم، ولاشتماله على القيام
بالأمور الأخرين، وعقبة بالأمانة؛ لأنها أعظم من الرحم، ولاشتمالها على أداء حق الرحم، وصرح بالرحم مع
اشتمال الأمرين الأولين على محافظتها تنبيهاً على أنها أحق حقوق العباد بالمحفظ.

يُحَاجُّ الْعِبَادَ إلخ: أي يخاضهم فيما ضيعوه، وأعرضوا عنه من أحكامه وحدوده، أو يحاجهم، ويخاصمهم عنهم
بسبب محافظتهم حقوقه، و"ظهره" ما استوى فيه المكلفون من الإيمان به، والعمل بمقتضاه، و"بطنه" ما وقع
التفاوت في فهمه من العباد، فقيه تبييه على أن كلاً منهم بطالب بقدر ما انتهى إليه من علم الكتاب وفهمه.
ظهور: يستغني عن الشامل. تُنَادِي: تفتق؛ قيل: يحتمل أنه يرجع الضمير إلى كل واحد منهما.

وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعته الله". رواه في "شرح السنة".

٢١٣٤- (٢٦) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "يُقَالُ لصاحب القرآن: اقرأ وارتنق، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٢١٣٥- (٢٧) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب". رواه الترمذي، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

٢١٣٦- (٢٨) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "يقول الربُّ تبارك وتعالى: من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين. وفضلُ كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه". رواه الترمذي، والدارمي، والبيهقي في "شعب الإيمان". وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٢١٣٧- (٢٩) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثافاً، لا أقول: (الم) حرفٌ....."

لصاحب القرآن: أي من يلزمه بالثلاوة والعمل به. عنه آخر آية: "احفظ قلبك": ورد في الآثار أن درجات الجنة بعد أي القرآن، فمن لازم القرآن في الدنيا عملاً واستوى على أقصى درجات الجنة، وقيل: المراد أن الترفي نالم، فكما أن فراءته في حال الاحتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له كذلك هذه القراءة، والترفي في منازل التي لا تنام، وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا يشغلهم عن مستلذاتهم، بل هي أعظم مستلذاتهم.

في جوفه: في قلبه. شيء من القرآن: زينة اباطن بالاعتقادات الحققة، والتفكر في نعماء الله. عن ذكري: قيل: أي عن التذكر والمسألة اللذين ليسا في القرآن كالدعوات بقرينة قوله: "وفضل كلام الله"، وقيل: شغل القرآن التقيام بمواجهه وحقوقه، أي لا يظن المشغول به إذا لم يسأل لم يعط، و"مسألتي" عطف تفسيري.

ألفَ حرف، ولامَ حرف، وميمٌ حرفٌ". رواه الترمذي، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ إسناداً.

٢١٣٨ - (٣٠) وعن الحارث الأعور، قال: مررتُ في المسجد، فإذا النَّاسُ يَخُوضُونَ في الأحاديث، فدخلتُ على عليٍّ عليه السلام، فأخبرته، فقال: أَوْ قَدْ فعلوها؟ قلتُ: نعم. قال: أما إني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ألا إنها ستكونُ فتنةٌ". قلتُ: ما المخرجُ منها يا رسولَ الله؟ قال: "كتابُ الله، فيه نياٌ ما قبلكم، وخيرٌ ما بعدكم، وحُكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبارٍ قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبلُ الله المتين، وهو الذِّكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا يزيغُ به الأهواء، ولا تلتبسُ به الألسنة، ...

ألفَ حرفاً: مسمى ألف حرف، والاسم ثلاثة أحرف، ففي فاتحة سورة البقرة يكون عدد الحركات تسعين، وفي فاتحة سورة "الف" يكون عددها ثلاثين. يخوضون في الأحاديث: الخوض أصله الشروع [الدخول] في الماء، والمروء فيه، ويستعار للشروع في الأمور، وأكثر ما ورد في القرآن ورد فيما يُدعى الشروع فيه. أو قد فعلوها؟ أي ارتكبوا هذا المستبعد، وحاضوا في الباطل، وفعلوا هذه الفعلة الشنيعة. ألا إنها: الفعلة. ما المخرجُ؟ أي موضع الخروج، أو خروج والسبب الذي يتوصل به إلى الخروج عن الفتنة. نياٌ ما قبلكم: من أعمال [الكائنات] الأمم. وخيرٌ ما بعدكم: هي الأمور الآتية، وأحوال القيامة. هو الفصل: أي الفصل بين الحق والباطل. من تركه غاوتاً كفر، ومن تركه عجزاً وضعفاً أو كسلًا مع اعتقاد تعظيمه، فلا إثم عليه.

فضمه: كسره. لا يزيغُ به الأهواء: أي لا يقتر أهل الأهواء على تبديل وتغييره وإماتته. ولا تلتبسُ به: أي لا يختص به غيره بحيث يشبه الأمر، ويتبس الخلق والباطل، فإن الله يحفظه.

حبلُ الله المتين: الحبل يستعار للتوصل، وكل ما يتوصل به إلى شيء، فحبلُ الله هو الذي إذا توصل به التمسك أداه إلى جوار ثقبوي. [الميسر ٢/٥٠٠] لا يزيغُ به إخ: أي لا يميل عن الحق به أي بتابعه الأهواء. [الترغاة]

ولا يشيعُ منه العلماء، ولا يخلقُ عن كثرة الردِّ، ولا ينقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجنُّ إذ سمعته حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هُدي إلى صراطٍ مُستقيم". رواه الترمذي، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ إسناده مجهولٌ، وفي الخارث مقال.

٢١٣٩ - (٣١) وعن مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ، أَطْبَسَ وَالِدَاهُ تَاجِرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بَيْتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا؟!". رواه أحمد، وأبو داود.

٢١٤٠ - (٣٢) وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

ولا يشيعُ: أي لا يصلون إلى الإحاطة بكهجه حتى يفقوا عن طلبه وقوف من يشيع من مطعوم، بل كلما اصنعوا على شيء من حقايقه اشتاقوا إلى آخر الزمن الأول، وهكذا فلا شيع ولا سائمة.

ولا يخلقُ: خلق القرب بي، وكذلك خلق وأخترته أي نبلته.

عن كثرة الردِّ: أي لا تزول لذة قراءته، وسماعه من كثرة تكراره وتردده. عجائبه: أي غرائبه [علومه] التي يتعجب منها. مُ تنته الجنُّ: أي لم يتوقفوا ولم يحكوا بعد ما سمعوه، بل قاتوا على سبيل التعجب ﴿وَمَا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ إلخ. حتى قالوا: قيل: كالعطف التفسيري بقريبتين السابقتين.

من قال به: أي [استدل به] آخر به صدق، أو أحبه، يقال: فلان يقول بفلان أي يحبه واختصاصه: صدق أي أخص العمل بمقتضاه. هُدي: روي مجهولاً أي دعي إليه، وفق يزيد لاهناده. وفي الخارث مقال: روي الشعبي عن الحارث الأعور، وشهد أنه كاذب. والداهُ تاجراً: كناية عن النك والسيادة. لو كانت فيكم: أي لو كانت الشمس في داخل بيتكم. فما ظنُّكم: استفصار لفظان عن كنه معرفة حال العاصر.

هُدي: روي مجهولاً... فمعناه: من دعا الناس إلى القرآن، وفق [الداعي] للهداية، ولو روي معروفاً كان المعنى: من دعا الناس إلى القرآن هداهم إلى صراطٍ مستقيم. [شرح الطيبي ٢٤٨/٤]

"لو جعل القرآن في إهاب ثم ألقى في النار ما احترق". رواه الدارمي.

٢١٤١ - (٣٣) وعن عبيد بن عمير رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أمن قرأ القرآن فاستظهره؛ فأحل حلاله، وحرم حرامه، أدخله الله الجنة، وشقعه في عشرة من أهل بيته، كلهم قد وجبت له النار". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وحفص بن سليمان الراوي ليس هو بالقوي، يضعف في الحديث.

٢١٤٢ - (٣٤) وعن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: "لأبي بن كعب: "كيف تقرأ في الصلاة؟" فقرأ أم القرآن: فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده، ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها، وإها سبع من المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته". رواه الترمذي، وروى الدارمي من قوله: "ما أنزلت" ولم يذكر أبي بن كعب. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ألقى في النار: أي في نار جهنم ما احترق الإهاب بركة القرآن، فكيف يحترق لقلب الذي فيه القرآن؟ ومثله ما ورد من "أنه تعالى لا يعذب بالنار قنباً" وعن القرآن: "لن" وقيل: كان هذا معجزة في زمان النبي ﷺ. فاستظهره: استظهره حفظه؛ واستظهره طيب المعاناة، واستظهره إذا احتاط في الأمر أي حفظ القرآن، أو طلب منه القوة والمعاناة في الدين، أو احتاط في حفظ حرمة واستتله، وقيل: جميع هذه المعاني مراد هنا بتبليغ الغناء. وشقعه في عشرة: فيه رد على من زعم أن الشفاعة إنما تكون في رفع العزلة. كيف تقرأ: سأل عن حال ما يقرأ في الصلاة أي سورة جامعة لمعاني القرآن أم لا؟ وقيل: معناه: قرأ أم القرآن مرثلاً ومجوداً.

في إهاب: الإهاب: جلد الذي لم يندفع، وإنما صرب المثل به - والله أعلم - لأن انقسامه إليه أسرع، ونفج النار فيه أنفذ لييسد وحفظه. [الميسر ١/٢، ٥٠٠، ٥٠١]

٢١٤٣ - (٣٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "تعلّموا القرآن فاقروّوه، فإن مثل القرآن لمن تعلّم فقراً وقام به كمثل جراب مَحْشُوٍّ مِسْكَاً، تفوحُ رِيحُهُ كُلِّ مَكَانٍ، ومثلُ من تعلّمهُ فرَقَدَ وهو في جوفه كمثل جراب أوكى على صنك". رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٢١٤٤ - (٣٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ ﴿حَمِّ﴾ المؤمن إلى ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾، وآية الكرسي حين يُصْبِحُ حُفَظَ بِمَا حَتَّى يُمَسِّي، ومن قرأ بِمَا حَتَّى يُمَسِّي حُفَظَ بِمَا حَتَّى يُصْبِحُ". رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢١٤٥ - (٣٧) وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرضَ بالفي عام، أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، ولا تُقرآن في دار ثلاث ليالٍ فيقرُبُهَا الشيطان". رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢١٤٦ - (٣٨) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ ثلاث آيات من أوّل الكهف عُصِمَ من فتنة الدجال". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

فإن مثل القرآن: قيل: أي فإن ضرب المثل لأجل من تعلمه كضرب المثل للجراب، والنشبه إما مفرد وبما مركب. وقام به: قيل: أي داوم على قراءته. أوكى على صنك: أي شدّ بالوكاء، وهو الحيط الذي يندب به الأوعية. بالفي عام: كتابة مفادير الملائق قبل خلقهما بخمسين ألف سنة كما ورد لا ينافي كتابة الكتاب المذكور بالفي عام، لجواز اختلاف أوقات الكتابة في الملوح؛ ولجواز أن لا يراه به التحديد بالزمان بل مجرد السبق اندال على الشرف. أنزل منه آيتين: في نسخ "النصايح": "أنزل فيه" إلا ما أُلْحِنِح، والرواية: "أنزل منه". فيقرُبُهَا: أي لا توجد قراءة فيعقبها قربانه.

٢١٤٧ - (٣٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن لكل شيء قلباً، وقلب القرآن ﴿يس﴾، ومن قرأ ﴿يس﴾ كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات". رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢١٤٨ - (٤٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى قرأ ﴿ضه﴾ و﴿يس﴾ قبل أن يخلق السموات والأرض بألف عام، فلما سمعت الملائكة القرآن قالت: صوبي لأمة ينزل هذا عليها، وصوبي لأجواف تحمل هذا، وصوبي لألسنة تتكلم بهذا". رواه الدارمي.

٢١٤٩ - (٤١) وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ ﴿حم﴾ الدخان في ليلة، أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وعمر بن أبي شعث الراوي يُضعف، وقال محمد - يعني البخاري - هو منكر الحديث.

٢١٥٠ - (٤٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ ﴿حم﴾ الدخان في ليلة الجمعة عُفِّر له". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وهشام أبو المقدم الراوي يُضعف.

وقلب القرآن أي لب القرآن "يس" لا احتوائها مع قصتها على الترميز استأنفه، والعلوم المتكونة، والمعاني الدقيقة، والمواهب الفارقة، والبروج النبيلة.

حديث غريب: لأن راويه عمرو بن محمد، ولا يعرف أهل الصناعة من رجال الحديث، فهو منكره لا يعرف.

قلب، بقرآن: أي إليه وعالقه شوح فيه المقصود "يس" أي مورقها، لأن أصول القامة مذكورة فيها مستفصاة بحيث لم تكن في سورة سواها مثل ما فيها، ولذا عصى بالقراءة عن المولى. [المرة ٥/٥] [شرفاء]

لألسنة تتكلم بهذا أي تترده عيباً أو نظراً، ولعله يعل: وطوي لأذن تسبح بهذا لدخوله في كمة نزل عليها. [شرفاء]

٢١٥١- (٤٣) وعن العرياض بن سارية أن النبي ﷺ كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقُد، يقول: "إنَّ فيهنَّ آيةَ عمرٍ من ألفِ آيةٍ". رواه الترمذي وأبو داود.

٢١٥٢- (٤٤) ورواه البخاري عن خالد بن معدان مرسلاً. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢١٥٣- (٤٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ سورةَ في القرآن، ثلاثون آيةً شَفَعَتْ لرجلٍ حتى غُفِرَ له، وهي: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢١٥٤- (٤٦) وعن ابن عباس، قال: ضَرَبَ بعضُ أصحابِ النبي ﷺ خِباءَهُ على قبرٍ وهو لا يحسبُ أنه قبرٌ، فإذا فيه إنسانٌ يقرأ سورة ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ حتى عثمتها، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: "هي المانعة، هي المنجية تنجيه من عذابِ الله". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

يقرأ المسبحات: هي التي افتتح بها "سبحان وسبح" ويستحب أن يعق في الآية فيها كإحفاء نذلة القدر في الليالي، وإحفاء ساعة الإجابة في يوم الجمعة.

إنَّ سورةَ في القرآن إلخ: "في القرآن" صفة "سورة"، و"ثلاثون" خبر مبتدأ محذوف أي هي ثلاثون، والجملة صفة خا أيضاً، و"شَفَعَتْ" خبر "إن"، و"الشفاعة للسورة إما على الحقيقة في علم الله، وإما على الاستعارة، وفي سوق الكلام على الإهام، ثم التفسير تفخيم لسورة، وقد استدل بهذا الحديث من قال: السجدة من السورة، واية تامة منها؛ لأن كونهما ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها.

خباءة: الخياءة: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عسودين، أو ثلاثة. فإذا فيه إنسانٌ قيل: يحتمل أن يكون الإنسان هو الرجل المذكور في الحديث السابق، فإن تقدم هذا على ذلك كان إخباراً عن الماضي، وإلا كان إخباراً بالغيب.

٢١٥٥ - (٤٧) وعن جابر، أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ: ﴿الْم تَنْزِيلٌ﴾ و﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾. رواه أحمد، والترمذي، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وكذا في "شرح السنة". وفي "المصابيح": غريب.

٢١٥٦ - (٤٨) وعن ابن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ تعدل نصف القرآن، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ تعدل ربع القرآن. رواه الترمذي.

٢١٥٧ - (٤٩) وعن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ، قال: "من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فقرأ ثلاث آيات من آخر سورة "الحشر" وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً. ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة". رواه الترمذي، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

لا ينام حتى يقرأ: أي إذا دخل وقت النوم لا ينام حتى يقرأهما، وكان من عادته أنه لا ينام قبل القراءة، بل كان يقرأ وإن كان قبل دخول وقت النوم.

وفي "المصابيح" غريب: هذا لا ينافي كونه صحيحاً؛ لأن الغريب قد يكون صحيحاً. نصف القرآن: المقصود من القرآن بيان انبئاً والمعاد، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ مشتملة على ذكر المعاد فقط مستقلة ببيان أحواله، وفي بعض الروايات: "إنها تعدل ربع القرآن"، وبيانه: أن القرآن مشتمل على تقرير التوحيد والنبوات، وبيان أحكام المعاش، وأحوال المعاد، وهذه السورة مشتملة على الآخر، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ على الأولى؛ لأن الرواية من الشرك توحيد، فيكون كل واحد منهما ربع القرآن، وإنما يحمل على النسوية؛ لئلا يلزم فضل ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ على سورة الإخلاص. قيل: هذه توجيهات يمتنع علينا وفهمنا، فلا يخلو عن قصور واحتمال، وأما الحقيقة فإنما يتلقى من النبي ﷺ، وأنه الذي ينتهي إليه في معرفة حقائق الأشياء، والكشف عن خفيات العلوم. فقرأ ثلاث آيات: هو من قوله: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ﴾ (الحشر: ٢٢).

- ٢١٥٨ - (٥٠) وعن أنس، عن النبي ﷺ، قال: "من قرأ كل يوم مائتي مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مُحِي عنه ذنوبُ خمسين سنة، إلا أن يكون عليه دين". رواه الترمذي، والدارمي وفي روايته: "الخمسين مرة"، ولم يذكر: "إلا أن يكون عليه دين".
- ٢١٥٩ - (٥١) وعنه، عن النبي ﷺ: "من أراد أن ينام على فراشه، فنام على يمينه، ثم قرأ مائة مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، إذا كان يوم القيامة يقول له الرب: يا عبدي! ادخل على يمينك الجنة". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.
- ٢١٦٠ - (٥٢) وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فقال: "وجبت". قلت: وما وجبت؟ قال: "الجنة". رواه مالك، والترمذي، والنسائي.
- ٢١٦١ - (٥٣) وعن فروة بن نوفل، عن أبيه: أنه قال: يا رسول الله! علمني شيئاً أقوله إذا أويتُ إلى فراشي. فقال: اقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾؛ فإنها براءة من الشرك". رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.
- ٢١٦٢ - (٥٤) وعن عتبة بن عامر، قال: بينا أنا أسيرُ مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء، إذ غشيتنا ريحٌ وظلمةٌ شديدة، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ يتعوذُ بـ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ويقول: "يا عقيب! تعوذُ بهما، فما تعوذُ متعوذٌ بمثلهما". رواه أبو داود.
- ٢١٦٣ - (٥٥) وعن عبد الله بن حبيب، قال: خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلبُ رسولَ الله ﷺ، فأدركناه، فقال: "قُلْ".

عليه دين: جعل الدين من جنس الذنوب فهو لا لأمره. بين الجحفة إخ: بينهما عشرون أو ثلاثون ميلاً والأبواء: سميت بها لنبوء السيول بها. فقال: قُلْ: أي اقرأ.

قلت: ما أقول؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، حينَ تُصبحُ وحينَ تُمسي ثلاثَ مرّاتٍ تكفيك من كلِّ شيءٍ". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٢١٦٤ - (٥٦) وعن عُقبة بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله! أقرأ سورة "هود" أو سورة "يوسف"؟ قال: "لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَلْبِ﴾". رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

الفصل الثالث

٢١٦٥ - (٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "اعرّبوا القرآن، واتبعوا غرائبه، وغرائبه فرائضه وحدوده".

٢١٦٦ - (٥٨) وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: "قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة، وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من التسييح والتكبير، والتسييح أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل من الصوم، والصوم جنة من النار".

قلت: ما أقول؟ أي ما أقرأ؟ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في محل نصب عن تقدير قرآن والمعوذتين عطف عليه. تكفيك من كلِّ شيءٍ: أي تدفع عنك كلَّ سوءٍ، أو تخفيك عما سواهما. وينصر النحوي الثاني الحديث الثاني. أقرأ سورة هود: أي "أقرأ؟" أو سورة يوسف. أي أقرأ إحداهما لدفع السوء عني؟ فقال: لن تقرأ شيئاً أبلغ لدفع السوء من هاتين السورتين على طريقة قوله: "تعوذ بهما" (ج).

اعرّبوا القرآن إلخ: أي يتوا ما في القرآن من غرائب اللغة، وبدائع الإعراب، ولم يرد بقوله: "غرائبه" غرائب اللغة فيه؛ لئلا يلزم التكرار، ولهذا فسره بالفرائض والحدود، وأراد إما فرائض الثبات، وحنود الأحكام، وإما مطلق الفرائض، وما يطلع عليه من الحدود، أعني الرموز والسقائق. والصدقة أفضل إلخ: قيل: ما تقدم من "أن كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلا الصوم الحديث، يدل على أن الصوم أفضل، ووجه الجمع: أنه إذا نظر إلى نفس العبادة كان الصلاة أفضل من الصدقة، والصدقة من الصوم، وإذا نظر إلى كل منها وما يؤول إليه من الخاصية التي لم يتشاركها غيره معها، كان الصوم أفضل.

٢١٦٧- (٥٩) وعن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "قراءة الرجل القرآن في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف تُضعفُ على ذلك إلى ألفي درجة".

٢١٦٨- (٦٠) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديدُ إذا أصابه الماء". قيل: يا رسول الله! وما جلاؤها؟ قال: "كثرة ذكر الموت، وتلاوة القرآن". روى البيهقي الأحاديث الأربعة في "شعب الإيمان".

٢١٦٩- (٦١) وعن أبيع بن عبد الكلاعي، قال: قال رجل: يا رسول الله! أيُّ سورة القرآن أعظم؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. قال: فأيُّ آية في القرآن أعظم؟ قال: "آية الكرسي ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾". قال: فأيُّ آية يا نبي الله! تحبُّ أن تُصيبك وأمتك؟ قال: "حائمة سورة (البقرة)؛ فإنها من خزائن رحمة الله تعالى من تحت عرشه، أعطها هذه الأمة، لم تترك خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا اشتملتُ عليه". رواه الدارمي.

٢١٧٠- (٦٢) وعن عبد الملك بن عمير مرسلًا، قال: قال رسول الله ﷺ:

الف درجة: أي ذات ألف. في المصحف تُضعفُ: وذلك لخط النظر في المصحف، وحمله، ومسحه، وتمكُّنه من التفكير فيه، واستنباط معانيه. كما يصدأ الحديد: صدأ الحديد وسخه.

أبيع: في "جامع الأصول": أبيع بن ناكور من اليمن المعروف بذي الكلاع - بفتح الكاف - ناكور - بالنون وضم الكاف - كان رئيساً في قومه، أسلم فكتب إليه النبي ﷺ في الشعاون على قتل الأسود العنسي، وهاجر إلى النبي ﷺ، فمات النبي ﷺ قبل أن يصل إليه ذو الكلاع، فليس له صحبة، قال ابن عبد البر: لا أعلم له رواية إلا عن عمرو بن عوف بن مالك.

المكلاعي: قيد في بعض نسخ "المشكاة" بضم الكاف. تحبُّ أن تُصيبك: أي تصيبك فائدتها بدليل قوله: لم تترك خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا اشتملتُ عليه.

"في فاتحة الكتاب شفاءً من كل داء". رواه الدارمي، والبيهقي في "شعب الإيمان".
 ٢١٧١- (٦٣) وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: من قرأ آخر "آل عمران" في
 ليلة كتب له قيام ليلة.

٢١٧٢- (٦٤) وعن مكحول، قال: من قرأ سورة "آل عمران" يوم الجمعة
 صلّت عليه الملائكة إلى الليل. رواهما الدارمي.

٢١٧٣- (٦٥) وعن جبير بن نفير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله
 حتم سورة "البقرة" بآيتين، أعطيتهما من كنز الذي تحت العرش، فتعلموهن
 وعلموهن نساءكم، فإنها صلاة وقربان ودعاء". رواه الدارمي مرسلًا.

٢١٧٤- (٦٦) وعن كعب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اقرأوا سورة "هود"
 يوم الجمعة". رواه الدارمي مرسلًا.

٢١٧٥- (٦٧) وعن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قرأ سورة "الكهف"
 في يوم الجمعة أضاء له النور ما بين الجمعتين". رواه البيهقي في "الدعوات الكبرى".

شفاء من كل داء: يتناول داء الجهل، والكفر، والمعاصي، والأمراض الدنية.

فإنها صلاة: الضمير راجع إلى معنى الجساعة من الحروف، والكلمات في قوله: بآيتين على طريقة قوله: ﴿وَإِنْ
 طَافْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَلَاوَاكُمْ﴾ (الحجرات: ٩)، ولم يرد بالصلاة الأركان؛ لأنها غيرها؛ ولا الدعاء للتكرار، بل
 أراد الاستغفار نحو غفرانك، وغفر لنا، وأما القربان فزما إلى الله فقوله: ﴿وَإِذْ أَنْصَبْكَ﴾ (البقرة: ٢٨٥)، وإما
 إلى الرسول، فقوله: ﴿أَنْتَ رَسُولُكَ﴾ (البقرة: ٢٨٥). أضاء له: أضاء "زما لازم، و"ما بين الجمعتين" ظرف،
 وإنما متعد، فيكون معمولاً به.

أضاء له النور إلخ: أي في قلبه أو قبره، أو يوم حشره في تجمع الأكبر، "ما بين الجمعتين" أي مقدار الجمعة
 التي بعدها من الزمان، وهكذا كل جمعة تلاقها هذه السورة من القرآن. [أترغاة ٦١/٥]

٢١٧٦ - (٦٨) وعن خالد بن معدان قال: اقرؤوا المنجية وهي ﴿الم تَنْزِيلٌ﴾؛ فإنه بلغني أن رجلاً كان يقرؤها، ما يقرأ شيئاً غيرها، وكان كثيراً الخطايا، فنشرت جناحها عليه، قالت: رباً اغفر له؛ فإنه كان يكثر قراءتي، فشفعها الربُّ تعالى فيه، وقال: اكتبوا له بكلِّ خطيئة حسنة، وارفعوا له درجةً" وقال أيضاً: "إنها تُجادلُ عن صاحبها في القبر، تقول: اللهم إن كنتُ من كتابك فشفعني فيه، وإن لم أكن من كتابك فامحني عنه، وإنها تكون كالطير تجعل جناحها عليه فتشفع له، فتمنعه من عذاب القبر". وقال في ﴿تَبَارَكَ﴾ مثله. وكان خالدٌ لا يبيتُ حتى يقرأهما. وقال طاووس: فضَّلنا على كلِّ سورة في القرآن بستين حسنةً. رواه الدارمي.

٢١٧٧ - (٦٩) وعن عطاء بن أبي رباح، قال: بلغني أن رسولَ الله ﷺ قال: "من قرأ "يس" في صدر النَّهار قُضِيَتْ حوائجه". رواه الدارمي مرسلًا.

٢١٧٨ - (٧٠) وعن معقل بن يسار المزني رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "من قرأ "يس" ابتغاء وجه الله تعالى غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه، فاقرؤوها عند موتاكم". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

خالد بن معدان: هو شامي كلابي من أهل حمص، قال: لقيت سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ. قال: اقرؤوا: مشعر بأن الحديث موقوف عليه. كان يقرؤها: أي جعلها ورداً له. ما يقرأ شيئاً غيرها: أي لم يجعله ورداً. بكلِّ خطيئة: كقوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ يَسْأَلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ (الفرقان: ٧٠). تقول: اللهم إلخ: هذا بيان للمحادة، وهذه المحادة، ونشر الجناح عن قارنها كالحاجة، والتظليل المذكورين في الزهراويين. ابتغاء وجه الله: أي إذا كانت قراءة "يس" بالإخلاص ثمحو الذنوب، فاقرؤوها عند من شارف الموت حتى يسمعها، أو يجريها على قلبه، فيغفر له ما سلف.

٢١٧٩- (٧١) وعن عبد الله بن مسعود، أنه قال: إن لكل شيء سناماً، وإن سنام القرآن سورة (البقرة)، وإن لكل شيء لباً وإن لباب القرآن المفصل. رواه الدارمي.

٢١٨٠- (٧٢) وعن علي بن أبي طالب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لكل شيء عروس، وعروس القرآن "الرحمن".

٢١٨١- (٧٣) وعن ابن مسعود: قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ سورة "الواقعة" في كل ليلة لم تُصبه فاقة أبداً". وكان ابن مسعود يأمر بناته بقرآن بها في كل ليلة. رواهما البيهقي في "شعب الإيمان".

٢١٨٢- (٧٤) وعن علي بن أبي طالب، قال: كان رسول الله ﷺ يُحب هذه السورة ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. رواه أحمد.

٢١٨٣- (٧٥) وعن عبد الله بن عمرو، قال: أتني رجل النبي ﷺ، فقال: أقراني يا رسول الله! فقال: "اقرأ ثلاثاً من ذوات ﴿الزُّمَرِ﴾" فقال: كبرت سنّي، واشتد قلبي، وغنظ لساني. قال: "اقرأ ثلاثاً من ذوات ﴿حَمِّ﴾". فقال مثل مقالته، قال الرجل: يا رسول الله! أقرئني سورة جامعة، فأقرأه رسول الله ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾

سناماً: أي رفعة وعلواً. لباباً: أي خلاصة.

عروس: العروس يطلق على الرجل والمرأة عند دعول أحدهما على الآخر، وأراد الزينة، فإذ العروس تُعنى بالحلي، وتزين بالثياب الفاخرة، أو أراد الزلفى إلى الخيوب، والوصول إلى المطلوب.

من ذوات ﴿الزُّمَرِ﴾: أي من السورة التي صدرت بس ﴿الزُّمَرِ﴾. سورة جامعة: كأنه ظنّه لما يحصل به الفلاح إذا عمل بها، فلذلك قال: سورة جامعة، وفي هذه السورة آية جامعة لا مزيد عليها، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْهَا﴾ إلخ فكانه قال: حسبي ما سمعت ولا أبالي أن لا أسمع غيرها.

حتى فرغ منها. فقال الرجل: "والذي بعثك بالحق لا أزيد عليه أبداً، ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: "أفلح المؤمنون" مرتين. رواه أحمد، وأبو داود.

٢١٨٤ - (٧٦) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا يستطيع أحدكم أن يقرأ ألف آية في كل يوم؟" قالوا: "ومن يستطيع أن يقرأ ألف آية في كل يوم؟ قال: "أما يستطيع أحدكم أن يقرأ ﴿الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ﴾؟" رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٢١٨٥ - (٧٧) وعن سعيد بن المسيب، مرسلاً، عن النبي ﷺ، قال: "من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات بُني له بها قصرٌ في الجنة، ومن قرأ عشرين مرة بُني له بها قصران في الجنة، ومن قرأها ثلاثين مرة بُني له بها ثلاثة قصور في الجنة". فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "والله يا رسول الله! إذا لُنكثِرُنَا قُصُورُنَا، فقال رسول الله ﷺ: "الله أوسع من ذلك". رواه الدارمي.

٢١٨٦ - (٧٨) وعن الحسن، مرسلاً: أن النبي ﷺ قال: "من قرأ في ليلة مائة آية لم يُحاجَّهُ القرآن تلك الليلة، ومن قرأ في ليلة مائتي آية كُتِبَ له قُبُوتُ ليلة، ومن قرأ في ليلة خمسمائة إلى الألف أصبح وله قِنطَارٌ من الأجر". قالوا: وما القِنطَارُ؟ قال: "أثنا عشر ألفاً". رواه الدارمي.

الرُّوَيْجِي: تصغير تعظيم بعد غوره، وقوة إدراكه، وهو تصغير شاذ؛ إذ قياسه رَجِيلٌ. تَكَثَّرُنَا قُصُورُنَا: أي إذا كان الأمر على ما ذكرت من أن جزء عشر مرات قصر في الجنة، فإننا نكثر قُصُورُنَا بكثرة قراءة هذه السورة. الله أوسع: أي قدرة الله ورحمته وفضله أوسع، فلا تعيب، وقوله: "أوسع" أي أكثر عطاءً.

مُ يُحَاجَّهُ: دل على أن قراءة القرآن لازمة لكل أحد، فإن لم يقرأه خاصمه. قُبُوتُ ليلة: قيامها. وله قِنطَارٌ: أي له ثواب بعدده أو يوزنه.

(١) باب آداب التلاوة ودروس القرآن

الفصل الأول

٢١٨٧- (١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "تعاهدوا

القرآن، فوالذي نفسي بيده لهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا". متفق عليه.

٢١٨٨- (٢) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ

أَنْ يَقُولَ: نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِيَ، وَاسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ". متفق عليه، وزاد مسلم: "بِعُقْلِهَا".

٢١٨٩- (٣) وعن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ

صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمَعْقَلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ". متفق عليه.

٢١٩٠- (٤) وعن جندب بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "اقْرَأُوا

القرآن ما اتلقت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه". متفق عليه.

٢١٩١- (٥) وعن قتادة، قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال:

تعاهدوا: التعمد؛ المحافظة، وتجديد العهد أي واظبوا على قراءته؛ لتلا يسي. تفصيًّا: التفصي؛ انخلاص، يقال: تفصيت الدين إذا خرجت منها.

في عُقْلِهَا: يقال عقلت الإبل إذا جمعت وظيفه إلى ذراعها، فتشدها معاً في وسط الذراع، وذلك الخيل هو العقال. ما لأحدهم: "ما" نكرة موصوفة، وأن يقول "مخصوص بالدم أي بئس شيئاً كأننا نرجل

نسبت آية؛ فإنه يدل على عدم محافظته. نسِيَ: يدل على أنه حافظ ولم يقصر، لكن الله نساه لمصلحة. واستذكروا: للمبالغة أي اظبوا من أنفسكم ذكر القرآن، وهو عطف على قوله: "بئس" من حيث المعنى، أي لا تقصروا واستذكروا. ما اتلقت إخ: أي اقرؤوا على نشاط قلوبكم، وانشراح صدوركم، فإذا حصل ملائمة، وتفرقت القلوب فاتركوه.

كانت مدًا مدًا، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، بمدً بيسم الله، ومدً بالرحمن، ومدً بالرحيم. رواه البخاري.

٢١٩٢ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أذن الله لشيء ما أذن لني يتغنى بالقرآن". متفق عليه.

٢١٩٣ - (٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أذن الله لشيء ما أذن لني حسن الصوت بالقرآن يجهر به". متفق عليه.

٢١٩٤ - (٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن". رواه البخاري.

٢١٩٥ - (٩) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال لي رسول الله ﷺ وهو على المنبر: "اقرأ عليّ". قلت: اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: "إني أحب أن أسمع من غيري". فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ﴾

مدًا: "نو" أي ذات مدًا، في "البخاري" كان بمد مدًا، وفي رواية: "كان مدًا" أي كان بمد مدًا، وفي أكثر نسخ "انصايح": كانت مدًا على فعلاء، والظاهر أنه قول على التحمين.

"مظ" وقسرت بأن قرأته كانت كثيرة المد، قيل: وحروف المد ثلاثة، فإذا كان بعدها همزة بمد بقدر ألف، وقيل: بقدر ألفين إلى خمس ألفات، والمراد بقدر الألف قدر صوتك إذا قلت: باء أو تاء، وإن كان بعدها تشديد بمدً بقدر أربع ألفات اتفاقاً مثل دابة، وإن كان ساكناً بمدً بقدر ألفين اتفاقاً نحو: صاد، ويعسبون، وإن كان بعدها غير هذه الحروف لم بمدً إلا بقدر خروجها من الفم، وما نحن فيه من هذا القبيل.

ما أذن إلخ: أذن أذنًا استمع، والمراد هنا تقيمه، وإجمال ثوابه، والمراد بالتغني تحسين الصوت، وترقيقه وتخزينه، وقال شقيق بن عيينة: الاستغناء به عن الناس، وقيل: عن غيره من الأحاديث والكتب، وقال الأزهري: يتغنى به يجهر به كما يدل عليه الرواية الأخرى، واحتمل على الاستغناء خطأ من حيث اللغة. ما أذن الله: أي ما استمع الله لشيء كاستماعه لني، ليس منّا: أي ليس متصلًا بنا من لم يتغن بالقرآن، ولم يحسن صوته.

فكَيْفَ إِذَا جِئْنَا: أي يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم إذا جئنا من كل أمة يشهد عليهم بما فعلوا، وهو نبيهم.

بشهيدي وجئتنا بك على هؤلاء شهيداً، قال: "حَسْبُكَ الْآنَ"، فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان. متفق عليه.

٢١٩٦- (١٠) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب: "إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ". قال: "اللَّهُ سَمَّيَنِي لَكَ؟" قال: "نعم". قال: وقد ذكرت عند ربِّ العالمين؟ قال: "نعم"، فذرفت عيناه.

وفي رواية: "إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾" قال: وسَمَّيَنِي؟ قال: "نعم". فيكي. متفق عليه.

٢١٩٧- (١١) وعن ابن عمر، قال: سمى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: "لا تُسافروا بالقرآن، فإنِّي لا آمنُ أن يناله العدو".

الفصل الثاني

٢١٩٨- (١٢) عن أبي سعيد الخدري، قال: جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين،

تذرفان: ذرفت العين سال دمعها. إن الله أمرني أن اقرأ الخ: وجه قرأته على أبي أن يحفظها أبي من فيه، ويحفظ منه من بعده، وكان أبي مقدماً على قراءة الصحابة؛ لقوله ﷺ: "أقرأكم أبي"، وقد أخذ منه كثير من التابعين، وعلم جراً، وتخصيص ﴿لَمْ يَكُنِ﴾، لأنها وحيدة مختصرة مشتملة على قواعد كثيرة من أصول الدين، ومهمات الوعد والوعيد والإعلاء، وتطهير القلب. الله: بالمد بلا حذف، وبالحذف بلا مد، والمقصود التعجب إما مضمناً أي أبي في هذه المرتبة! وإما استلذاً.

وقد ذكرت: تقرير للتعجب أي وقد ذكرت؟ فذرفت عيناه: سروراً. أن يسافر بالقرآن: أي بالصحف التي كتب عليها القرآن، وحمل المصحف إلى دار الكفر مكروه، وأما إذا كتب كتاباً إليهم فيه آية منه، فلا بأس؛ لأنه ﷺ كتب إلى هرقل ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ (آل عمران: ٦٤) الآية.

وإن بعضهم ليستتر ببعض من العري وقارئ يقرأ علينا، إذ جاء رسول الله ﷺ، علينا، فلما قام رسول الله ﷺ سكت القارئ، فسلم، ثم قال: "ما كنتم تصنعون؟" قلنا: كنا نستمع إلى كتاب الله. فقال: "الحمد لله الذي جعل من أمي من أمرت أن أصبر نفسي معهم". قال: فجلس وسطينا ليعديل بنفسه فينا، ثم قال بيده هكذا، فتحلقوا وبرزت وجوههم له، فقال: "أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين! بالنور التام يوم القيامة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم، وذلك خمسمائة سنة". رواه أبو داود.

٢١٩٩ - (١٣) وعن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: "زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٢٢٠٠ - (١٤) وعن سعد بن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيامة أجذم". رواه أبو داود، والدارمي.

أن أصبر نفسي: هو أصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم ﴿الكهف: ٢٨﴾. ليعدل: أي ليجعل نفسه عدلاً لنا، يا معشر صعاليك: فقراء. قبل أغنياء الناس: أراد الأغنياء: المشاكرين، فإنهم يوقفون في العرصات للحساب من أين حصلوا المال؟ وفي أي شيء صرفوه؟

زَيَّنُوا الْقُرْآنَ إلخ: "قضى" قيل: من القلب يدل عليه أنه روي عن البراء أيضاً عكسه، وقيل: المراد تزيينه بالترتيل والتجويد، وتلين الصوت، وتجزئته، وأما التخيي بحيث يحل بالخروف زيادة ونقصاناً فهو حرام يُعسَق به القارئ، ويأثم به من استمع، ويجب إنكاره؛ فإنه من أسوأ البدع، وأفحش الأحداث. أجذم: أي مقطوع اليد من الحزم وهو القطع، وقيل: مقطوع الأعضاء، يقال: رجل أجذم إذا تسفطت أعضاؤه من الجذام، وقيل: أجذم اتخذت أي لا حجة له، ولا لسان يتكلم به، وقيل: خالي اليد عن الخير.

يا معشر صعاليك: الصعلوك الذي لا مال له، وصعاليك العرب توبغا، وكان عمرو بن النور يسمى عمرو الصعاليك؛ لأنه كان جمع الفقراء في حضرة، وكان يُجرى عليهم مما يغمه، وصعاليك المهاجرين: فقراؤهم.

- ٢٢٠١- (١٥) وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: "لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث". رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.
- ٢٢٠٢- (١٦) وعن عتبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
- ٢٢٠٣- (١٧) وعن ضبيب، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما آمن بالقرآن من استحل محارمه". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي.
- ٢٢٠٤- (١٨) وعن الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملث، أنه سأل أم سلمة عن قراءة النبي ﷺ فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.
- ٢٢٠٥ (١٩) وعن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته، يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثم يقف، ثم يقول:
- لم يفقه: أي لم يفهم ظاهر معاني القرآن، وأما فهم دقائقه فلا يفهم به الأعمام، والمزاد في الفهم لا نفي الثواب، ثم هذا يتفاوت بحسب الأشخاص وأفهامهم، قال الإمام النووي: كان السيد الخليل ابن كاتب الصوفي يتعمق بالشيء أربعاً، وبالليل أربعاً.
- الجاهر: جاء آثار بضم الجيم بالقرآن، وآثار بفصيحة الإسرار به، والجمع بأن يقال: الإسرار أفضل من بخاف البراء، والجهر أفضل من لا يخافه بشرط أن لا يؤدي غيره؛ لأنه يُوقظ قلب الغافل؛ ويجمع همه، ويترد شوم عنه، وينشط غيره لعبادة؛ فمن حضره شيء من هذه الآيات، فالجهر أفضل. من استحل إباح: من استحل ما حرمه الله، فقد كفر مطلقاً؛ وعصر القرآن جلالاته. تنعت: تصف. ويحتمل التوحير، الأول: أن تقول: كانت قراءته كيت وكيت، والثاني: أن تقرأ مرثلة مبيّنة كقراءة النبي ﷺ.
- ثم يقف إباح: قيل: هذه الرواية ليست بسديدة، بل هذه فحجة لا يرتضيها أهل البلاغة؛ والوقف التام عند قوله:-

﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم يقف، رواه الترمذي، وقال: ليس إسناده متصل؛ لأن الليث روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة. وحديث الليث أصح.

الفصل الثالث

٢٢٠٦ - (٢٠) عن جابر، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابي والأعجمي قال: "اقرأوا فكلُّ حسن، وسيجيء أقوام يُقيّمونه كما يُقيّم القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه". رواه أبو داود، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٢٢٠٧ - (٢١) وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: "اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل العشق، ولحون أهل الكتابين، وسيجيء بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يحبهم شأنهم". رواه البيهقي في "شعب الإيمان"، ورزين في "كتابه".

- ﴿إِنَّ يَوْمَئِذٍ يُرْمَى الَّذِينَ لَا يُحِبُّونَ﴾ وهذا مشترك عليه بقوله: وحديث الليث أصح، وفي: كان النبي ﷺ يقف على الآية يبين للسامعين رؤوس الآي.

فكلُّ حسن: أي كل واحدة من فرائدكم حسنة موجهة للثواب، ولا عليكم أن لا تقيموا المستكم بقامة القدح، وهو انسهم قبل أن يترن، وسيجيء أقوام يفعلون ذلك، وفيه بناء الأمر على السهولة، والاشتغال بتجويد الحروف، وإخراجها من مخارجها على طريق المبالغة من تسويلات الشيطان الصارفة عن فهم معاني القرآن.

بلحون العرب: جمع لحن، وهو التصريف، وترجيع الصوت، قال صاحب "جامع الأصول": يشبه أن يكون ما يفعله القراء في زماننا بين يدي التوحاش من اللحن العممية في القراء ما هي عنه رسول الله ﷺ.

يرجعون: الترجيع في القراءة ترديد الحروف كقراءة البصاري. لا يجاوز حناجرهم: أي لا يصعد عنها إلى السماء، ولا يقبله الله منهم لا ينحصر عنها إلى قلوبهم ليديروا آياته، ويعملوا بمقتضاه.

٢٢٠٨ - (٢٢) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا". رواه الدارمي.

٢٢٠٩ - (٢٣) وعن طاووس، مُرسلاً، قال: سئل النبي ﷺ أيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ صَوْتًا لِلْقُرْآنِ؟ وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً؟ قال: "مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ أُرِيَتْ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ". قال طاووسٌ: وَكَانَ طَلَّقَ كَذَلِكَ. رواه الدارمي.

٢٢١٠ - (٢٤) وعن عبيدة النُّيُكِيُّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! لَا تَتَوَسَّدُوا الْقُرْآنَ، وَاثْلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ، مِنْ آخَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَفْشُوهُ وَتَعَنُّوهُ وَتَدَبَّرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، وَلَا تَعْجَلُوا ثَوَابَهُ، فَإِنَّ لَهُ ثَوَابًا". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

حسِّنوا إلخ: وذلك بالترتيل، وتحسين الصوت باللين والتحزين، وهذا الحديث لا يحتمل القسب كما احتمله الحديث السابق لقوله: "فإن الصوت الحسن" إلخ. أُرِيَتْ: أي خَبِرَتْ وَظَنَتْهُ كَذَلِكَ، وَتَأَثَّرَ مِنْهُ قَلْبُكَ. وَكَانَ طَلَّقَ إِيَّاهُ: هُوَ أَبُو عَلِيٍّ بِنِ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَانَ بْنِ عَمْرِو الْأَشْجَعِيِّ الْيَمَامِيِّ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: طَلَّقَ بِنِ عَمَامَةَ، وَهُوَ وَالِدُ قَيْسِ بْنِ طَلْحَانَ الْيَمَامِيِّ. لَا تَتَوَسَّدُوا: أَي لَا تَحْمِلُوهُ وَسَادَةً لَكُمْ تَتَكَلَّمُونَ، وَتَقَامُونَ عَلَيْهِ، وَتَغْفَلُونَ عَنْهُ، وَعَنِ الْقِيَامِ بِحَقَّقِهِ، وَيَتَكَاثَرُونَ فِي ذَلِكَ، بَلْ قَوْمًا يَحْفَهُ لَفْظًا وَفَهْمًا وَعَمَلًا. وَأَفْشُوهُ إِيَّاهُ: الْإِفْشَاءُ بِالْجَهْرِ وَالتَّعْنِيمُ، وَالتَّعْنِيُّ إِذَا الْإِسْتِفْهَاءُ، أَوْ التَّرْتِيلُ، أَوْ التَّحْزِينُ وَالْجَهْرُ بِهِ. وَتَدَبَّرُوا مَا فِيهِ: مِنَ الْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ، وَالزُّجُجِ الْبَالِغَةِ. وَلَا تَعْجَلُوا ثَوَابَهُ: أَي لَا تَعْجَلُوا ثَوَابَهُ مِنْ الْخَطُوطِ الْعَاجِلَةِ. فَإِنَّ لَهُ ثَوَابًا كَامِلًا فِي الْآخِرَةِ.

(٢) باب اختلاف انقراءات وجمع القرآن

الفصل الأول

٢٢١١ - (١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعتُ هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة "الفرقان" على غير ما أقرؤها. وكان رسولُ الله صلى الله عليه وآله أقرأنيها، فكذتُ أن أعجلَ عليه، ثم أمهأته حتى انصرف، ثم لبثته بردائه فحمتُ به رسولُ الله صلى الله عليه وآله، فقلتُ: يا رسولَ الله! إني سمعتُ هذا يقرأ سورة "الفرقان" على غير ما أقرأنيها. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: "أرسله، اقرأ" فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: "هكذا أنزلت" ثم قال لي: "اقرأ"، فقرأتُ. فقال: هكذا أنزلتُ؛ إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقروا ما تيسر منه". متفق عليه، وانلفظ لمسلم.

حكيم بن حزام: قرشي، وهو ابن حزام أخي خديجة ثم المؤمنين، وكان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، تأخر إسلامه إلى عام الفتح، وأولاده صحبوا النبي صلى الله عليه وآله، أن أعجلَ عليه: أي انصافه، وأظهرَ وادعَ غضبي عليه. ثم لبثته: لبث الرجل نلتيا إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخسومة، ثم جررته، وهذا يدل على اعتنائهم بالقرآن، والحفاظة على لفظه كما سمعوه بلا عدول إلى ما لا يجوزُه العربية.

على غير ما أقرأنيها: قيل: نزل القرآن على لغة قريش، فلما عمر على غيره أذن في القراءة بسبع لغات لتقبل المشورة - كما ذكر في أصول الفقه - وذلك لا ينافي زيادة القراءات على سبع للاختلاف في لغة قبيلة وإن كان قليلا، ولتتمكن بين الاختلافات في اللغات، وقيل: جميع القراءات الموجودة حرق واحد من تلك الحروف، وستة منها قد رفعت إلى السماء.

على سبعة أحرف: أي عن سبع لغات، هذا تيسر على الأمة، قال العلماء: إن القراءات وإن زادت على سبع، فإنها راجعة إلى سبعة أوجه من الاختلاف: أ: اختلاف الكلمة في نفسها، أو بالزيادة والنقصان. ب: التصير بالجمع والتوحيد. ج: الاختلاف بالنذكير والتثنية. د: الاختلاف التصريفي كالتخفيف والتشديد، والفتح والكسر نحو: يقنط ويقنط. هـ: الاختلاف الإعرابي. و: اختلاف الأدوات نحو: لكن الشياطين بنشيد النور وتخفيفها. ز: اختلاف اللغات كالتفخيم والإماتة.

٢٢١٢- (٢) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعتُ رجلاً قرأ، وسمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقرأُ خلافها، فجلتُ به النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فعرفتُ في وجهه الكراهية، فقال: "كلاكما محسنٌ، فلا تختلفوا؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فهتكوا". رواه البخاري.

٢٢١٣- (٣) وعن أبي بن كعب، قال: كنتُ في المسجد، فدخل رجلٌ يُصلي، فقرأ قراءةً أنكرتها عليه، ثم دخل آخرٌ فقرأ قراءةً سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة، دخلنا جميعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلتُ: إن هذا قرأ قراءةً أنكرتها عليه، ودخل آخرٌ فقرأ سوى قراءة صاحبه. فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ، فحسُنَ شأنهما فسقطَ في نفسي من التكذيب ولا إذ كنتُ في الجاهلية، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد عُشيتي، ضرب في صدري، ففضتُ عرقاً؛ وكأنا أنظرُ إلى الله فرقاً، فقال لي: "يا أبا أُرسَل إليّ: أن اقرأ القرآن على حرف، فرددتُ إليه: أن هوّن على أمتي، فردّ إلى الثانية: اقرأ على حرفين، فرددتُ إليه أن هوّن على أمتي،

كلاكما محسنٌ: أما الرجل ففي قراءته، وأما ابن مسعود ففي سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، والكراهية راجعة إلى الجدل، فكان من حقه أن يقرأ على قراءته، ثم سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهها. فسقطَ: في بعض النسخ سقطَ على صيغة المجهول أي ندمتُ فتأمل: فإنه ليس بشيء.

من التكذيب: قيل: أي وقع في خاطري من تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في تحسبه لهما تكذيب أكثر من تكذبي إياه في الجاهلية؛ لأنه كان قبل الإسلام غافلاً أو متشككاً، وإنما استعظم هذه الحالة؛ لأن الشك الذي داخه في أمر الدين إذا نُورِد على مورد اليقين، وقيل: فاعل "سقط" محذوف أي وقع في نفسي من التكذيب ما لم أقرر على وصفه، ولم أعهد مثله، ولا وجدت مثله؛ إذ كنتُ في الجاهلية، وكان أبي من أكابر الصحابة، وكان ما وقع له نزعاً من نزغات الشيطان، فلما ناله بركة يد النبي صلى الله عليه وسلم زال عنه الغمّة والإنكار؛ وصار في مقام الحضور والمشاهدة.

عرقاً: تميز. فرقاً: مفعول له. أن اقرأ: "أن" مفسرة، وجوز كونها مصدرية على مذهب سيبويه وإن كانت داخلة على الأمر. فردّ إلى الثانية: دل على أن قوله: "أرسل إليّ" ردّ إما على المشاكلة، وإما لأنه كان مسيوفاً لسوئه صلى الله عليه وسلم من كيفية القراءة، والمراء بالرد رجوع الكلام، ورد الجواب.

فرداً إليّ الثالثة: اقرأه على سبعة أحرف، ولك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها، فقلت: اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأحرث الثالثة ليوم يرغب إلي الخلق كلهم حتى إبراهيم عليه السلام. رواه مسلم.

٢٢١٤ - (٤) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ قال: "أقراني جبريل على حرف، فراجعتُه، فلم أزل أستزيدُه ويزيدني، حتى انتهى إلي سبعة أحرف". قال ابن شهاب: بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما هي في الأمر تكون واحداً لا تختلف في حلال ولا حرام. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٢١٥ - (٥) عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: لقي رسول الله ﷺ، فقال: "يا جبريل! إني بُعثتُ إلى أمة أميين، منهم العجوز، والشيخ الكبير، والغلام، والجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط....."

تسألنيها: أي يعني أن تسألنيها فأجبتك إليها، اللهم اغفر: قيل: استغفر نارة للمقتصد المفرط في الطاعة، ونارة لظلمة في المعصية، وأحرث الثالثة إلى يوم احتاج جميع الخلق إليه. استزيدُه: أي أطلب منه أن يطلب من الله تعالى الزيادة.

واحداً لا تختلف: يعني أن مرجع الجميع في المعنى واحد وإن اختلف اللفظ في هيئته إلى سبعة أنحاء، وأما الاختلاف بأن يصور المثبت متقياً، والحلال حراماً، فذلك لا يجوز في القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنَّا مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢).

فرقاً: والفرق بالتحريك: الخوف أي أصابني من خشية الله، والهيبة منه فيما قد غشيتني ما أوقفتني موقف الناظر إلى الله إجلالاً وحياءً. [الميسر ٢/٥١٢]

قال: يا محمد! إن القرآن أنزلَ على سبعة أحرف". رواه الترمذي. وفي رواية لأحمد، وأبي داود: قال: "ليس منها إلا شاف كاف". وفي رواية للنسائي، قال: "إن جبريل وميكائيل أتياي، ففعد جبريلُ عن يميني وميكائيلُ عن يساري، فقال جبريلُ: اقرأ القرآن على حرف، قال ميكائيلُ: استرده، حتى بلغ سبعة أحرف، فكلُّ حرف شاف كاف".

٢٢١٦- (٦) وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه مرَّ على قاص يقرأ، ثم يسأل. فاسترجع ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه مسجيء أقوامٌ يقرؤون القرآن يسألون به النَّاس". رواه أحمد، والترمذي.

الفصل الثالث

٢٢١٧- (٧) عن بُريدة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مَنْ قرأ القرآن يتأكلُ به النَّاسُ، جاء يوم القيامة ووجهه عظيمٌ ليس عليه لحم". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

على سبعة أحرف: أي على سبع لغات، فليقرأ كل ما يسهل عليه. إلا شاف: أي شاف للعليل في فهم المقصود، وكان للإعجاز في إظهار البلاغة، وقيل: أي شاف لصدور المؤمن للاتفاق في المعنى، وكان في النجدة على صدق النبي ﷺ. ثم يسأل: الناس [شعباً من مال الدنيا بالقرآن].

فاسترجع: لأنه انتهى بهذه المصيبة، ولأنها من أمارات القيامة. فليسأل الله: إما بأن يدعو بأية رحمة فيسألها من الله، أو بأية عقوبة فتعود بالله منها، وإما بأن يدعو الله عقيب القراءة وهو سنة مؤكدة، وينبغي أن يكون الدعاء أمر الأعرسة، وإصلاح المسلمين في معاشهم ومعادهم. يتأكلُ به: يعني يتأكل كتمحل بمعنى استعمل، والباء في "به" لئلا يخلط ما جعل أشرف الأشياء وأعزها ذريعة إلى أخذها جاء في يوم القيامة في أقبح صورة، وأساء حالة، قال بعض العلماء: استحرار الخيفة بالمعارف أهون من استحرارها بالمصحف. وفي الأخبار: من طلب بالعلم المآل كان كمن مسح أسفل مناسه وتعل به محاسنه فينظفه".

٢٢١٨ - (٨) وعن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يعرفُ فصلَ السورة حتى ينزل عليه "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ". رواه أبو داود.

٢٢١٩ - (٩) وعن علقمة، قال: كنتُ بحمصَ، فقرأ مسعود سورة "يوسف"، فقال رجلٌ: ما هكذا أنزلتُ. فقال عبدُ الله: والله لقرأتها عنى عهد رسول الله ﷺ، فقال: "أحسنت". فينا هو يُكلمُه إذ وجدَ منه ريحَ الخمر، فقال: أتشربُ الخمرَ وتكذبُ بالكتاب؟! فضربه الحدُّ متفق عليه.

٢٢٢٠ - (١٠) وعن زيد بن ثابت، قال: أرسلَ إليَّ أبو بكر ﷺ مقتلَ أهل اليمامة، فإذا عمرُ بنُ الخطاب عنده، قال أبو بكر: إنَّ عمر أتاني فقال: إنَّ القتلَ قد استحرَّ يومَ اليمامة بقرآء القرآن، وإني أخشى إنَّ استحرَّ القتلُ بالقرآء بالمواطن فيذهب كثيرٌ من القرآن،

حتى ينزل عليه إلخ: هذا الحديث والذي سيرد في آخر الباب دليلان ظاهران على أن السلسلة جزء من كل سورة أنزلت مكررة للفصل. فقال: أحسنت: أي قال رسول الله ﷺ لي: "أحسنت". وتكذبُ بالكتاب: هنا تغييضٌ لأن تكذيب الكتاب كفر، وتكرار القراءة في جوهر الكلمة كفر دون الأداء، ولهذا أخرج عليه حد الشارب لا حد الردة.

مقتل أهل اليمامة: "مقتل" ظرف زمان أي أيام قتل أهل اليمامة، واليمامة بلاد الجوف، وكان لها امرأة يقال لها "زرقاء" يضرب بها المثل في قوة الصبر، فيقال: الصبر من زرقاء اليمامة، ثم أن أبو بكر ﷺ بعث عاتق بن الوليد مع جيش من المسلمين إلى اليمامة، فقاتلهم بنوحيفة قتالاً لم ير المسلمون مثمها، وقتل من القرء يومئذ سبع مائة، ثم إن جماعة من المسلمين حملوا على أصحاب مسيلمة فانكشروا، وتبعهم المسلمون، وقتلوا مسيلمة وأصحابه. اليمامة: بلاد. قد استحرَّ: أي أكثر، واشتد من الحرِّ بمعنى الشدة.

وإني أخشى: أي أخشى استحراره، والمراد الزيادة عنى ما كان يوم اليمامة؛ لأن الخشية إنما تكون بما لم يوجد من التكاثر، فقوله: "إن استحرَّ" مفعول "أخشى"؛ ويحتمل أن يكون "إن" بالكسر، والجملة الشرطية دالة على مفعول "أخشى".

وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير. فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن. قال: قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير. فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر. فتتبع القرآن أجمعه من العُصب والنخاف وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة "التوبة" مع أبي خزيمة الأنصاري: لم أجدها مع أحد غيره: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ حتى حاتمة "براءة"، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته؛ ثم عند حفصة بنت عمر. رواه البخاري.

٢٢٢١ - (١١) وعن أنس بن مالك: أن حذيفة بن اليمان قديم على عثمان،

وكان يُغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق،

رجل شاب: أشار بالشاب إلى القوة وحنكة النظر، وحوادة الضيق. أجمعه: حال من التماس أو التفرغ من العُصب: العُصب جمع العصب، وهو أصول الشجر أشان الكنف، والسعف ما عليه الخوص، و"النخاف" حجارة بيض رفاق، وأحدها نخفة. مع أبي خزيمة المذكور في "جامع الأصول" من الصحابة خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي المذكور في الحديث الآتي، وأبو خزيمة الأنصاري السلمي الحزرجي، فتأمل.

لم أجدها مع أحد غيره: هذا لا ياتي ما روي أن جماعة حفظوا القرآن كله في حياته ﷺ كأي من كتب، ومعاذ ابن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء يجوز انسيان بعد الحفظ، فلما سمعوا انسي من غيرهم تذكروا كما يدل عليه قوله في الحديث الآتي: فقدت آية من الأحزاب الخ.

فأفرغ حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين! أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلي إلينا بالصحف، ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق. قال ابن شهاب: فأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت: أنه سمع زيد بن ثابت قال: فقدت آية من "الأحزاب" حين نسخنا المصحف، قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأها، فالتمسناها، فوجدناها مع خزيمه بن ثابت الأنصاري: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾، فأختمناها في سورتها في المصحف. رواه البخاري.

٢٢٢٢- (١٢) وعن ابن عباس، قال: قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم

إلى "الأنفال"، وهي من المثاني، وإلى "براءة"،

فإنما نزل بلسانهم: أي نزل أولاً بلسانهم، ثم رخص أن يقرأ بلسان اللغات. إن يحرق: بالحاء المهملة، وقد يروى بالمعجمة أي تقص ويفطخ. مع خزيمه: هو أبو عمار الأوسي شهد بدرًا وما بعدها، وكان مع علي عليه السلام بعد يوم صفين، فلما قتل عمار حرد وقتل حتى قتل. وهي من المثاني: المثاني من القرآن ما كان أقل من المئين، ويسمى جميع القرآن مثاني؛ لاقران آية الرحمة بآية العذاب، يسمى الفاتحة مثاني أيضاً.

وهي من المنين، فقرئتُ بينهما ولم تكتبوا سطرَ "بسم الله الرحمن الرحيم"، ووضعتموها في السبع الطُول؟ ما حملكم على ذلك؟ قال عثمان: كان رسولُ الله ﷺ إذا نزل عليه الزمانُ، وهو تنزلُ عليه السُّورُ ذواتُ العدد، وكان إذا نزلَ عليه شيءٌ دعا بعضَ من كان يكتبُ فيقولُ: "ضعوا هؤلاء الآيات في السُّورة التي يُذكرُ فيها كذا وكذا" فإذا نزلتْ عليه الآيةُ فيقولُ: "ضعوا هذه الآية في السُّورة التي يُذكرُ فيها كذا وكذا". وكانت "الأفعال" من أوائل ما نزلت بالمدينة، وكانت "براءة" من آخر القرآن نزولاً، وكانت قصتها شبيهةً بقصتها، فقبض رسولُ الله ﷺ ولم يُبين لنا أنها منها فمن أجل ذلك قرئتُ بينهما، ولم أكتب سطرَ "بسم الله الرحمن الرحيم" ووضعتها في السبع الطُول. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

من المنين: جمع مائة، وأصل المائة مائة كعمى، والهاء عوض من الواو، وإذا جمعت المائة قلت: مئونة، ولو قلت: مئاة جاز. سطر بسم الله إيج. فدل هذا الكلام على أنها نزلت منزلة سورة واحدة، وكتمل السبع الطُول لها.

[٥] كتاب الدعوات

الفصل الأول

٢٢٢٣ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي إلى يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً". رواه مسلم، والبخاري أقصر منه.

٢٢٢٤ - (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهم إني اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه، فإنما أنا بشر، فأني المؤمنين آذيتُهُ: شتمته، لعنته، جلدته، فاجعلها له

كتاب الدعوات: ادعاء كالنفاذ، يستعمل كل منهما موضع الآخر، قال تعالى: ﴿يَا دُعَاءُ زِدْنَا﴾ (البقرة: ١٧١)، ويستعمل الدعاء استعمال التسمية، يقال: دعوتُه زيداً. أجمع أهل الفتوى في الأمصار في جميع الأعصار على استحباب الدعاء، وذهب طائفة من الزهاد وأهل المعارف إلى أن تركه أفضل استسلاماً، وقال جماعة: إن دعا للمسلمين فحسن، وإن خص نفسه فلا، وقيل: إن وجد باعثاً للدعاء استحباب، وإلا فلا، ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة والأخبار الواردة عن الأنبياء صلوات الله عليهم.

وإني اختبأت دعوتي: أي ادخرتها وجعلتها خبيئة، من الاختباء وهو الاختفاء. نائلة: واصلة. لا بشرتك إلخ: حال. إني اتخذت عندك عهداً: قيل: أصل الكلام إني طلبت منك حاجة أسعفني بها، ولا تخيبي فيها، فوضع العهد موضع الحاجة مبالغة في كونها مقضية، ووضع لن تخلفنيه موضع لا تخيبي، قيل: وضع العهد موضع الوعد مبالغة، وإشعاراً بأنه وعد لا يتطرق إليه الخلف كالعهد، ولذلك استعمل فيه إختلف لزيادة التأكيد، وقيل: أراد بالعهد الأمان، أي أسألك أماناً، ووضع "الاتخاذ" موضع "السؤال" تحقيقاً للرحاء بأنه حاصل أو كان موعوداً بإجابة الدعوة أهل المستول الممهود محل النسيء الموعود، ثم أشار إلى أن وعد الله لا يتأخر فيه الخلف.

فإنما أنا بشر: شهيد لعذرتي فيما يندب عنه، فإن الغضب المؤدي إلى ذلك من لوازم البشرية. فأني المؤمنين: بيان وتفصيل لما كان ينتميه. إختيته: إختيته. ذكر هذه الأمور على سبيل التعداد بلا تنسيق، وقابلها بأنواع الألفاظ متناسقة ليجمعها على كل واحد من تلك الأمور، ونيس من باب اللف.

صلاةً وزكاةً وقربةً تُقرَّبُ بها إليك يوم القيامة". متفق عليه.

٢٢٢٥- (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، ارحمني إن شئت، ارزقني إن شئت، وتُعزِّم مسألته، إنه يفعل ما يشاء، ولا مُكره له". رواه البخاري.

٢٢٢٦- (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، ولكن ليُعزِّم وليُعظِّم الرَّغبة، فإن الله لا يتعاضم شيء أعطاه". رواه مسلم.

٢٢٢٧- (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يستجاب للعبد ما لم يدعُ بإثم أو قطيعة رحيم، ما لم يستعجل". قيل: يا رسول الله! ما الاستعجال؟ قال: "يقول: قد دعوت، وقد دعوت؛ فلم أرُ يستجاب لي، فيستحسر عند ذلك ويدعُ الدعاء". رواه مسلم.

٢٢٢٨- (٦) وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: "دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملكٌ موكلٌ، كلما دعا لأخيه بخير قال الملكُ الموكَّلُ به: آمين، و لك بمثل". رواه مسلم.

صلاةً: رحمةً وتعطفًا، وزكاةً: أي تطهارة. إن شئت ارحمني إلخ: قيل: منع عن قوله: إن شئت؛ لأنه شك في القبول، والله تعالى كريم لا يخل عنده، فيستيقن بالقبول. ما لم يستعجل: الطاهر ذكر العاطف في قوله: "ما لم يستعجل"، لكنه ترك تنبيهاً على استقلال كل من القدين أي يستجاب ما لم يدعُ يستجاب ما لم يستعجل.

قد دعوت، وقد دعوت: أي مراراً كثيرةً. فيستحسر: أي يخل، استفعال من "حسر" إذا أعيى وتعيب. و لك بمثل: أي لك مثل، فإياه زائدة في المبتدأ كما في: بحسب درهم.

ويدعُ الدعاء: أي يتركه مطلقاً، أو ذلك الدعاء، ولا ينبغي للعبد أن يخل من الدعاء؛ لأنه عبادة، وتأخير الإجابة إما لأنه لم يأت وقته؛ لأن لكل شيء وقتاً مقدراً في الأزل، أو لأنه لم يقدر في الأزل قبول دعائه في الدنيا.

صلاةً: رحمةً وتعطفًا، وزكاةً: أي تطهارة. إن شئت ارحمني إلخ: قيل: منع عن قوله: إن شئت؛ لأنه شك في القبول، والله تعالى كريم لا يخل عنده، فيستيقن بالقبول. ما لم يستعجل: الطاهر ذكر العاطف في قوله: "ما لم يستعجل"، لكنه ترك تنبيهاً على استقلال كل من القدين أي يستجاب ما لم يدعُ يستجاب ما لم يستعجل.

قد دعوت، وقد دعوت: أي مراراً كثيرةً. فيستحسر: أي يخل، استفعال من "حسر" إذا أعيى وتعيب. و لك بمثل: أي لك مثل، فإياه زائدة في المبتدأ كما في: بحسب درهم.

ويدعُ الدعاء: أي يتركه مطلقاً، أو ذلك الدعاء، ولا ينبغي للعبد أن يخل من الدعاء؛ لأنه عبادة، وتأخير الإجابة إما لأنه لم يأت وقته؛ لأن لكل شيء وقتاً مقدراً في الأزل، أو لأنه لم يقدر في الأزل قبول دعائه في الدنيا.

٢٢٢٩- (٧) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالَكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنِ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عِزَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ". رواه مسلم.

وذكر حديثُ ابن عباس: "أثقت دعوة المظلوم". في كتاب الزكاة.

الفصل الثاني

٢٢٣٠- (٨) عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: "الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ". ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٢٣١- (٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ". رواه الترمذي.

٢٢٣٢- (١٠) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس شيء

لا تُؤَافِقُوا؛ هي للداعي، وعلّة لنهي أي لا تدعوا؛ كيلا توافقوا. فيستجيب لكم: جواب النهي من قبيل: "لا تدن [من الأسد فيأكلك]" عن مذهب الكسائي، ويحتمل أن يكون مرعوا أي فهو يستجيب.

الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ: أي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة؛ لذلك عنى الإقبال إليه تعالى، والإعراض عما سواه، واستشهد بالآية؛ لدلالته على أن المقصود ترتب عليه ترتب الجزاء على الشرط؛ والمنسب على السبب، فيكون أتم العبادات، ويقرب من هذا قوله: مخ العبادة أي خالصها.

= فيعطي في الآخرة من الثواب عوضه؛ أو يعجز دعائه ليلج ويبلغ في الدعاء؛ فإن الله يحب المنحني في الدعاء؛ ولعل عدم قبول دعائه بالمطلوب المخصوص عز له من تحصيله. [الترغاة ١١٧/٥] الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ: أي ثبته؛ والمقصود بالذات من وجودها، قيل: مخ الشيء خالصه، وما يقوم به المخ الدماغ الذي هو نفيه، ومخ العين ومخ العظم شحمها، والمعنى أن العبادة لا تقوم إلا بالدعاء كما أن الإنسان لا يقوم إلا بالمخ. [الترغاة ١٢٠/٥]

أكرم على الله من الدعاء". رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٢٢٣٣- (١١) وعن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يرد القضاء إلا الدعاء: ولا يزيد في العمر إلا البر". رواه الترمذي.

٢٢٣٤- (١٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء". رواه الترمذي.

٢٢٣٥- (١٣) ورواه أحمد عن معاذ بن جبل. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢٢٣٦- (١٤) وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أحد يدعوا بدعاء إلا آتاه الله ما سأل، أو كف عنه من السوء مثله، ما لم يدع يائماً أو قطيعة رحم". رواه الترمذي.

٢٢٣٧- (١٥) وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "سئلوا الله

لا يرد القضاء إلخ: الأمر المقدر: وتأويل الحديث: أنه إن أراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه، فإذا وقع للدعاء دفعه الله عنه، فتسميته قضاء مجاز، ويوضحه قوله ﷺ في الرقي: "هو من قدر الله، فقد أمر بالدعاء والتداوي مع أن المقدر كائن لخفائه على الناس وجوداً وعدمًا، أو أراد بـ رد القضاء هويته، وتيسير الأمر حتى كأنه لم ينزل، يؤيده قوله في الحديث الأخر: ينفع مما نزل، ومما لم ينزل.

إلا الدعاء: الدعاء كالتوسل، واليلاء كالتسليم. ولا يزيد في العمر إلخ: قيل: معناه: إذا أبرأ لا يضيع عمره، فكأنه زاد. وقيل: قدر أعمال البر أسباباً لطول العمر كما قدر الدعاء سبباً لرد البلاء. ممّا نزل: بالتصير والتحمل. ومما لم ينزل: بالرد.

ينفع مما نزل إلخ: أي فيعمل عليه عمل ما نزل به من البلاء، فيصيره عليه، أو يرضيه به، حتى لا يكون في نزوله متعباً بخلاف ما كان مما لم ينزل بأن يصرقه عنه، أو يمدّه قبل النزول بتأييد منه، يخفف منه أعباء ذلك إذا نزل به. [الميسر ٢/٥١٦]

من فضله، فإن الله يُحبُّ أن يُسألَ: وأفضلُ العبادَةِ انتظارُ الفرجِ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٢٣٨- (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مَنْ لم يسألِ اللهَ بغضبِ عليه". رواه الترمذي.

٢٢٣٩- (١٧) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مَنْ قُتِحَ له منكم بابُ الدعاءِ فُتِحَتْ له أبوابُ الرحمةِ، وما سُئِلَ اللهُ شيئاً - يعني أحبَّ إليه - من أن يُسألَ العافية". رواه الترمذي.

٢٢٤٠- (١٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مَنْ سرَّهُ أن يستحبَّ اللهُ له عند الشدائدِ فليكثر الدعاءَ في الرخاءِ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٢٤١- (١٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ادعوا اللهَ وأنتم موقنونَ بالإجابة، واعلموا أنَّ اللهَ لا يستجيبُ دعاءَ من قلبٍ غافلٍ لاهٍ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

انتظارُ الفرجِ: أي تركُ الشكَايةِ، وانتظارُ الفرجِ أصلُ العبادةِ؛ لأنَّ الصبرَ في ابتلاءِ انقيادِ لل قضاء، وما سُئِلَ اللهُ رُحاً: أصلُ الكلامِ ما سألَ اللهُ شيئاً أحبَّ إليه من العافية، فأقبحُ المنعَر، لفظ "أن يسألَ" اختتام، والعامية كلمة جامعة لأشكالِ خيرِ الدارين من الصحة في الدنيا، والسلامة فيها، وفي الآخره. أحبَّ إليه: في الظاهر مفعول "يعني"، وفي الحقيقة صفة "شيئاً". وأنتم موقنونَ بالإجابة: أي كونوا عند الدعاءِ على حالةٍ تستحقون بها الإجابة من إيمانٍ معروف، واجتنابِ المنكر، ورعايةِ شرائطِ الدعاءِ كحضورِ القلب، وترصدِ الأزمانِ الشريفةِ كيومِ عرفة، وغتنامِ الأحوالِ الشريفةِ كالسجودِ إلى غير ذلك، أو أراد وأنتم معتقدون أنَّ الله تعالى لا يحببكم نسعة كرمه.

غافلٍ لاهٍ: من اللهو أي لا حسب بما سأله، أو مشتغلٌ بغيرِ الله تعالى، وهذا عمدة آدابِ الدعاءِ؛ ولذا حرصَ بالذكر.

٢٢٤٢- (٢٠) وعن مالك بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سألتكم الله فاسألوه بيطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها".

٢٢٤٣- (٢١) وفي رواية ابن عباس، قال: "سلوا الله بيطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم". رواه أبو داود.

٢٢٤٤- (٢٢) وعن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن ربكم حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً". رواه الترمذي، وأبو داود، والبيهقي في "الدعوات الكبير".

٢٢٤٥- (٢٣) وعن عمر بن الخطاب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يخطهما حتى يمسح بهما وجهه. رواه الترمذي.

٢٢٤٦- (٢٤) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك. رواه أبو داود.

٢٢٤٧- (٢٥) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ:

بيطون أكفكم: لأر هذا هيئة النساء الطالب المنتظر للأخذ، فإعني مطبقاً كما هو ظاهر الحديث، وقيل: في دفع اليباء يجعل ظهر الكف فوق بطنها تفاؤلاً، ولرعاية صورة النفع، وقوله: "بيطون" إنباء لئلا، ولا تسألوه بظهورها: روي أنه ﷺ أشار في الاستسقاء بظهر كتفه، ومعناه: أنه رفع يديه رفعاً بليغاً حتى ظهر بياض إبطيه، وصارت كناه محاذيتين لرأسه ملتصقتين، أو يغمره برحته من رأسه إلى قدميه. صفراً: أي خالية. يستحب الجوامع: "نه" الجوامع هي التي تجمع الأعراض النصالحة، أو تجمع الشاء على الله، وأداب المسألة. "مظ" هي ما لفظه قليل، ومعناه كثير شامل لأمر الدنيا والآخرة.

"إن أسرع الدُّعَاءِ إجابةً دعوةُ غائبٍ لغائبٍ". رواه الترمذي؛ وأبو داود.

٢٢٤٨- (٢٦) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: استأذنتُ النبيَّ ﷺ في العُمرَةِ

فأذن لي، وقال: "أشركنا يا أخي في دعائك ولا تنسنا". فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا. رواه أبو داود، والترمذي؛ وانتهت روايته عند قوله: "ولا تنسنا".

٢٢٤٩- (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ثلاثة لا تُردُّ دعوتهم:

الصائم حين يُفطر، والإمامُ العادل، ودعوةُ المظلوم يرفعها اللهُ فوقَ الغمام وتُفتحُ لها أبوابُ السماء؛ ويقولُ الربُّ: وعزتي لأُنصرتك ولو بعد حين". رواه الترمذي.

٢٢٥٠- (٢٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٌ

لا شكَّ فيهن: دعوةُ الوالد، ودعوةُ المسافر، ودعوةُ المظلوم". رواه الترمذي؛ وأبو داود، وابن ماجه.

أشركنا يا أخي: فيه إظهار الخضوع، والمنسكحة في مقام العبودية، وحث للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين، وتبنيه لهم على أن لا يقتصروا أنفسهم بالدعاء، ويشاركوا فيه أقربهم وأحبهم، وتقويم لسان عمر، وإرشاد إلى ما يعمي دعائه عن الرد، وتصغير "أخي" تنظف وتعطف كتصغير "بني". كلمة ما يسرني إلخ: أراد بالكلمة ما سبق أو غيره؛ ولم يصرح به توثيقاً عن التفاحر، والبراء في "ها" للندبة.

الصائم حين يُفطر إلخ: أي دعوة الصائم؛ ودعوة الإمام بتدليل قوله: "ودعوة المظلوم"، ويكون بدلاً من دعوتها، وأربعها حال، كنا قبل، والأولى أن يكون غيراً لقوله: "ودعوة المظلوم"؛ وقطع هذا القسم عن أعويه لشدة الاعتناء، ونظير هذا الوجه قوله: "ويقول الرب" إلخ، فإنه لا يلائم الوجه الأول؛ لأن ضمير "يرفعها" للدعوة حيث لا ندعوة المظلوم كما في الوجه الأول. دعوة الوالد: أي لولده أو عليه، ولم يذكر الوالدة؛ لأن حظها أكثر، فدعاؤها أولى بالإجابة.

دعوة غائب لغائب: مخصوصه وصدق النبوة؛ ويحده عن إربابه، والسلمة. [المرواة ١٢٨/٥]

دعوة الوالد: واختصاص هؤلاء الثلاثة بإجابة الدعوة لا يقطع عنهم إلى الله بصدق الطلب، ورقة القلب، والتكسار البذل، ورتابة الحزن، أما المسافر؛ فلأنه متنقل عن الوطن المكثوف؛ ومضارق عمن كان يستأنس به، مستشعر في -

الفصل الثالث

٢٢٥١- (٢٩) عن أنس رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يسأل أحدكم ربه حاجته كلها، حتى يسأله شئع نعله إذا انقطع".

٢٢٥٢ (٣٠) زاد في رواية عن ثابت الثباني مرسلاً "حتى يسأله الملح، وحتى يسأله شئعه إذا انقطع". رواه الترمذي.

٢٢٥٣- (٣١) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه.

٢٢٥٤- (٣٢) وعن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ، قال: كان يجعل أصبعه خذاء منكيه، ويدعو.

٢٢٥٥- (٣٣) وعن السائب بن يزيد، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا دعا، فرفع يديه مسح وجهه يديه. روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في "الدعوات الكبير".

٢٢٥٦- (٣٤) وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي عنهما، قال: المسألة أن ترفع

شئعه: الشئع: أحد سائر الفعل بين الأصغر. يجعل أصبعه إصبع: دل الحديث على الفصل في رفع اليدين، والسابق على الرعدة. فرفع يديه مسح إصبع: دل على أنه إذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح. المسألة: أن ترفع إصبع المسألة تعني تسوية أي [أدب السوا] وطريقة رفع اليدين، وأدب الاستغفار الإشارة بالنسيابة سبباً لنفس الأمانة والسيطرة. والتعوذ مهمل، ونعمه أراد بالابتهاج دفع ما يتصور من مقابلة العذاب فحفل يديه كأنه من لستره من المكروه.

- سفرته من خورق الخدات، فلا يجوز ما عتد عن الرفقة والرجوع إلى الله بالناظر، وأما المظنوم: فإنه منقلب إلى ربه على صفة الاضطراب، وأما الوالد: فإنه يدعو لولده على نعت الخير والرفقة، ويثابر الولد على نفسه بما يستقيم، فيخص في دعائه مبلغ جهده. [الميسر ٢/٥١٩]

يديك حذر منكبيك أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة، والابتهاال أن تمد يدك جميعاً. وفي رواية، قال: والابتهاال هكذا، ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه. رواه أبو داود.

٢٢٥٧- (٣٥) وعن ابن عمر، أنه يقول: إن رفعكم أيديكم بدعة، ما زاد رسول الله ﷺ على هذا - يعني إلى الصدر -، رواه أحمد.

٢٢٥٨- (٣٦) وعن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

٢٢٥٩- (٣٧) وعن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: "ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها". قالوا: إذن نكثر. قال: "الله أكثر". رواه أحمد.

٢٢٦٠- (٣٨) وعن ابن عباس رضيهما عن النبي ﷺ، قال: الخمس دعوات يستجاب لهن: دعوة المظلوم حتى يتنصر، ودعوة الخاج حتى يصدر، ودعوة المجاهد حتى يقعد، ودعوة المريض حتى يبرأ، ودعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب، ثم قال: "وأسرغ هذه الدعوات إجابة دعوة الأخ بظهر الغيب". رواه البيهقي في "الدعوات الكبرى".

يعني إلى الصدر: يعني نفس لما فعله ابن عمر من رفع أيديهم إلى الصدر. الله أكثر: أي أكثر إجابة من دعواتكم، والمعنى: أن إجابة الله أكثر. حتى يقعد: أي يقعد ما استتب لمجاهدته، أي حتى يفرغ منها.

(١) باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه

الفصل الأول

٢٢٦١- (١) عن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما، قالوا: قال رسول الله ﷺ: "لا يقعد قومٌ يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده". رواه مسلم.

٢٢٦٢- (٢) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يسيرُ في طريق مكة، فمرَّ على جبل يُقالُ له: جُمدان، فقال: "سيروا، هذا جُمدان، سبقَ المفردون". قالوا: وما المفردون؟ يا رسول الله! قال: "الذَّاكرونَ اللهَ كثيراً والذَّاكراتُ". رواه مسلم.

٢٢٦٣- (٣) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثلُ الذي يذكُرُ ربَّه، والذي لا يذكُرُ، مثلُ الحيِّ والميت". متفق عليه.

٢٢٦٤- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "يقولُ اللهُ تعالى:

أنا عند ظنِّ عبدي بي،.....

جُمدان: جبل على مسيرة ليلة من المدينة. لما قريبا اشتاقوا إلى الأوطان، فتفرد بهم جماعة، وسبقوا، فقال ﷺ: استخلفين: سيروا وقد قرب الدار، وهذا جُمدان، وسبقكم المفردون، يقال: فُردَ بَرَأيه، وأفرد وفُردَ بمعنى انفرد به، ويقال: فُردَ نفسه إذا تبثَّل للعبادة، وأما جواب رسول الله ﷺ عن سؤالهم، فمن الأسنوب الحكيم أي ذمُّوا مؤانكُم هذا؛ لأنه ظاهر، واسألوا عن السابقين إلى الدين أفردوا أنفسهم لذكر الله تعالى.

وما المفردون؟ السؤال عن النصفة أعني التفريد، ولذلك لم يقولوا: ومن المفردون؟ فأجاب: بأمر التفريد الحقيقي المتعدِّد هو تفريد النفس بذكر الله تعالى. مثلُ الحيِّ والميت: فالحي مزين ظاهره بنور الحياة، والتصرف أثار فيما يرى، وباطنه بنور العلم والإدراك، وكذا المذَّكر مزين ظاهره بنور الطاعة، وباطنه بنور المعرفة، وغير المذَّكر عارض ظاهره وباطن باطنه. أنا عند ظنِّ عبدي بي: أنا عامنه على حسب ظنه بي، وأفعل به ما يتوقع مني: وانفراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف، وحسن الظن بالله كقوله ﷺ: لا يموت أحدكم إلا وهو يُحسب -

وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خير منهم". متفق عليه.

٢٢٦٥- (٥) وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يقولُ اللهُ تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، وأزيدُ، ومن جاء بالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا أَوْ أُغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِرَاءً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَيْتُهُ هَرَوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يَشْرُكُ فِي شَيْءٍ لَقِيَنِي بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً". رواه مسلم.

٢٢٦٦- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه،

الطن بالله، ويجوز أن يراد بالنظر اليقين، نقوله تعالى: ﴿يُضَوِّدُ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ (البقرة: ٤٦) أي إذا رسخ العبد في مقام التوحيد والإيمان والتوكل بالله قرب منه، ورفع الحجاب بحيث إذا دعا أحاب، وإذا سأل استجاب. وأنا معه: أي بالتوفيق، والمعونة، أسمع ما يقوله.

فإن ذكرني في نفسه: أي سرًا وخفية وإخلاصاً أسراً بثوابه على متوال عمله، وثباتي بنفسي إثابته لا أكله إلى غوري. في ملأ خير منهم: من اللاتكة التقرين، وأرواح المرسلين، فلا دلالة على كون اللاتكة أفضل من البشر. ومن تقرب مني: أي بالطاعة. تقربت منه باعاً: بالرحمة.

يمشي: أي يمشي ويسرع في طاعتي. أئبته: أي صيبت عليه الرحمة. هرولة: ضرب من الإسراع في السير فوق المتسي. بقراب الأرض: ما يقارب ملأها. لا يشرك في الخ: والمقصود من الحديث دفع اليأس بكثرة الذنوب، ولا ينبغي أن يغتر في الاستكثار من الخطايا. فقد آذنته: أي أعلمته. بالحرب: أي بمحاربتي به لأجل ولي. بالنوافل: النوافل: الصلوات الزائدة على الفرائض.

فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته، ولابد له منه". رواه البخاري.

٢٢٦٧- (٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تآذوا: هلموا إلى حاجتكم" قال: "فيخفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا" قال: "فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم: ما يقول عبادي؟" قال: "يقولون: يُسبحونك ويكبرونك، ويحمدونك ويُمجّدونك" قال: "فيقول: هل رأوني؟" قال: "فيقولون: لا، والله ما رأوك" قال: "فيقول: كيف لو رأوني؟"، قال: "فيقولون: لو رأوك كانوا أشدّ لك عبادةً، وأشدّ لك تمجيداً، وأكثر لك تسيحاً" قال: "فيقول: فما يسألون؟ قالوا: يسألونك الجنة" قال: "يقول: وهل رأوها؟ فيقولون:

كنت سمعه إلخ: "العضء أي سررت عليه نفعاته المنسوبة إلى هذه الآلات، ووقفته فيها حتى كأي نفس هذه الآلات. "لو" أي يجعل الله حوائج وآلاته وسائل إلى مرضاه، فلا يسمع إلا ما يحبه الله ويرضاه، فكانه سمع به إلخ، وما ترددت: أي ما تأخرت وتوقفت كسائر الشردد.

قال: فيخفونهم: أي قال النبي ﷺ.

بأجنحتهم: قيل: الباء في "بأجنحتهم" لتعذبة أي يدبرون أجنحتهم حول الذاكرين، وقيل: للاستعانة؛ لأن حنهم الذي ينتهي إلى السماء (كما يستقيم بالأجنحة). قال: فيسألهم: أي قال النبي ﷺ. فائدة السؤال التعريض بالملائكة، وبقولهم: "يخفونهم" أي يمسحون بها من يسجد فيها (الآية (البقرة: ٣٠).

قال: يقولون: أي قال النبي ﷺ. هل رأوني إلخ: فيه تشبيه على أن تسيح بني آدم، وتقديسهم أعني وأشرف، لأنه في عالم الغيب مع وجود الموانع، وتقديس الملائكة في عالم الشهادة بلا حصارف. كيف لو رأوني؟ سؤال.

لا، والله يا رب ما رأوها!" قال: "يقول: فكيف لو رأوها؟ قال: "يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشدَّ عليها حرصاً، وأشدَّ لها طلباً، وأعظم فيها رغبةً". قال: "فمِمَّ يتعوذون؟" قال: "يقولون: من النَّار" قال: "يقول: فهل رأوها؟" قال: "يقولون: لا، والله يا رب ما رأوها" قال: "يقول: فكيف لو رأوها؟" قال: "يقولون: لو رأوها كانوا أشدَّ منها فراراً، وأشدَّ لها مخافةً". قال: "فيقول: فأشهدكم أنني قد غفرتُ لهم". قال: "يقولُ مَلَكٌ من الملائكة: فيهم فلانٌ ليس منهم، إنما جاء لحاجة. قال: هم المجلساء لا يشقى جلسهم". رواه البخاري.

وفي رواية مسلم، قال: "إنَّ لله ملائكةَ سبَّارةَ فُضْلاً يتفون بحالِ الذَّكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكْرٌ قعدوا معهم، وحفَّتْ بعضهم بعضاً بأجنتهم، حتى يملأوا ما بينهم وبين السَّماءِ الدُّنيا، فإذا تفرَّقوا عرجوا وصعدوا إلى السَّماءِ، قال: فيسألهم الله، وهو أعلم: من أينُ جنَّتُمْ؟ فيقولون: جننا من عند عبادك في الأرض يُسبِّحونك، ويكبرونك، ويهللونك، [ويُحمِّدونك]، ويحمدونك، ويسألونك. قال: وماذا يسألوني؟ قالوا: يسألونك جنَّتْكَ. قال: وهل رأوا جنِّي؟ قالوا: لا، أي رب! قال: وكيف لو رأوا جنِّي؟ قالوا: ويستحيرونك. قال: ومِمَّ يستحيرونني؟ قالوا: من نارك. قال: وهل رأوا ناري؟ قالوا: لا. قال: فكيف لو رأوا ناري؟! قالوا: يستغفرونك". قال: "فيقول: قد غفرتُ لهم، فأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم ثمَّ استجاروا" قال: "يقولون: رب! فيهم فلانٌ عبداً خطاءً،

ليس منهم: حال من المستر في الخبر. هم المجلساء: لا ينبج جلسهم عن كراتهم فبشقى. فُضْلاً: جمع فاضل كقُرْبَل وبازن. فإذا تفرَّقوا: أي الذَّاكرون. عرجوا: أي الملائكة. وكيف لو رأوا جنِّي؟ تعجب.

إثما مرّ فجلس معهم". قال: 'فيقول: وله غفرت، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم'.

٢٢٦٨ - (٨) وعن حنظلة بن الربيع الأسدي، قال: لقيني أبو بكر فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قلت: نافق حنظلة. قال: سبحان الله ما تقول؟! قلت: نكون عند رسول الله ﷺ نذكرنا بالنار والجنة كأننا رأينا عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً. قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ. فقلت: نافق حنظلة يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ: "وما ذاك؟" قلت: يا رسول الله! نكون عندك نذكرنا بالنار والجنة كأننا رأينا عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً. فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده، لو تدومون علي ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة" ثلاث مرات. رواه مسلم.

إثما مرّ فجلس معهم: أي ما فعل فلان إلا المرور، والجلوس عنده أي ما ذكر الله تعالى، وله غفرت: أي قد غفرت له وله، ثم تبع "غفرت" تأكيداً وتقريباً، جليسهم أي تحالفتهم. كيف: أي مستقيم على الطريق أم لا؟ سبحان الله: تعجب. كأننا: نرى.

عافسنا (خ): عاثرنا وعالجنا، "المعافسة" المعالجة والممارسة، و"الضبعة" الصناعة والحرفة، وضبعة الرجل ما يكون معاشه كالجارة والنزعة. كثيراً: أي كثيراً بما ذكره، أو نسياناً كثيراً كأننا ما سمعنا منك شيئاً قط، وهذا أنسب بقوله "رأينا عين".

عسى ما تكونون: أي من صفاء القلب، والخوف من الله، على فرشكم. المراد: الدوام. ساعة وساعة: إما للترخيص، وإما للبحث على الحفظ؛ فلا تنام النسي عن العبادة. ثلاث مرات: أي قال ثلاث مرات، ساعة تكونون في الذكر والحضور، وساعة في المعافسة، وفي ذلك تقرير على الخانة التي كان حنظلة عندها، وأنكره، ومن ثم ناداه باسمه توبيهاً على أنه كان ثابتاً على الطريق المستقيم، وما نافق قط.

الفصل الثاني

٢٢٦٩- (٩) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم؟ وأرفعها في درجاتكم؟ وخير لكم من إنفاق الذهب والورق؟ وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟" قالوا: بلى. قال: "ذكرُ الله". رواه مالك، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، إلا أن مالكاً وقفه على أبي الدرداء.

٢٢٧٠- (١٠) وعن عبد الله بن بسر، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: أيُّ النَّاسِ خيرٌ؟ فقال: "طوبى لمن طال عمره، وحسن عمله". قال: يا رسول الله! أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: "أن تُفارق الدنيا ولسانك رطبٌ من ذكر الله". رواه أحمد، والترمذي.

٢٢٧١- (١١) وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مررتُم برياض الجنة فارتعوا". قالوا: وما رياضُ الجنة؟ قال: "جِلْقُ الذِّكْرِ". رواه الترمذي.

٢٢٧٢- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قعد مقعداً

وعن أبي الدرداء: رجل امرء ليس في فيه سنٌ، وخير لكم: أي غير من يلد الأَسْوَاقِ والأَنْفَسِ، من طال عمره وحسن عمله: كأنه قال غير خائف: إن خير الناس من ذكر، وإنهم أن تدعوه فتصيب من بركته، ولسانك رطبٌ: رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه كما أن يسه عبارة عن ضده، وسهولة جريان بالداوامة، فكانه قيل: أفضل الأعمال مداومة الذكر، فإن التذكير هو المقصود، وسائر الأعمال وسائر رتبته. وما رياضُ الجنة؟ قيل: هذا الحديث مطلق في التمكن، والتذكر، فيجمل على النقل المذكور في باب المساجد من أن التمكن هو المسجدة، والذكر هو سبحان الله والحمد لله إلخ.

ثم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة، ومن اضطلع مضجعاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة". رواه أبو داود.

٢٢٧٣- (١٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان عليهم حسرة". رواه أحمد، وأبو داود.

٢٢٧٤- (١٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم، إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم". رواه الترمذي.

٢٢٧٥- (١٥) وعن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "كل كلام ابن آدم عليه لا له، إلا أمرٌ معروف، أو نهيٌ عن منكر، أو ذكرٌ لله". رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٢٢٧٦- (١٦) وعن ابن عمر رضيهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوةٌ للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي". رواه الترمذي.

٢٢٧٧- (١٧) وعن ثوبان، قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ كُتِبَ مع النبي ﷺ في بعض أسفاره،
(توبة: ٣٤)

ترة: أي تبعة، فالرفع يكون اسم "كانت"، وبالنصب خبر "كانت" واسمها ضمير الفعدة والاضطجاع، وقيل: الترة الخسرة؛ لأن المأثور من لم يذكر ثارة من قاتل نصيبه، ويقال: وتر حمة أي نقصه، وكلا الأمرين معقب حسرة. ما من إخ: أي ما يقومون قياماً إلا هذا القيام، وضمن "قاموا" معنى تجاوزوا، أو بعثوا، فعدي بـ"عن". فإن شاء عذبهم: دل على أن المراد بالثرة التبعة.

فقال بعض أصحابه: نزلت في الذهب والفضة، لو علمنا أي المال خيرٌ فنتَّخِذْهُ؟ فقال: "أفضله لسانٌ ذاكراً، وقلبٌ شاكرٌ، وزوجةٌ مؤمنةٌ تُعينُهُ على إيمانه". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٢٢٧٨ - (١٨) عن أبي سعيد، قال: خرج معاوية على حَلَقَةٍ في المسجد، فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله. قال: الله ما أجلسكم إلا ذلك؟ قالوا: الله ما أجلسنا غيره. قال: أما إني لم أستحلفكم تُهمه نكم، وما كان أحدٌ بمنزلي من رسول الله ﷺ أقلَّ عنه حديثاً مني، وإن رسول الله ﷺ خرج على حَلَقَةٍ من أصحابه، فقال: "ما أجلسكم هاهنا؟". قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومن به علينا. قال: "الله ما أجلسكم إلا ذلك؟" قالوا: الله ما أجلسنا إلا ذلك. قال: "أما إني لم أستحلفكم تُهمه لكم، ولكنه أتاني جبريلُ فأخبرني أن الله عز وجل يُباهي بكم الملائكة". رواه مسلم.

٢٢٧٩ - (١٩) وعن عبد الله بن بسر: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن شرائع الإسلام

أفضله لسانٌ إلخ: الضمير في "أفضله" راجع إلى المال يتاويل النافع. الله ما أجلسكم: همزة الاستفهام وقعت بدلاً عن القسم، ويجب الجزر معها. لم أستحلفكم إلخ: أي لم أستحلفكم، ولكن رسول الله ﷺ خرج بدليل قوله: "ولكنه أتاني جبريلُ"، وقولته: "وما كان أحدٌ معترضاً بين الاستدراك والمستدرك يؤذن بأنه لم ينسه، وقولته: "وإن رسول الله ﷺ متصل بقوله: "إني لم أستحلفكم" اتصال الاستدراك بالمستدرك.

ولكنه: فأردت أن أتتفق ما هو النسب في ذلك. إنَّ شرائع الإسلام: الشريعة مورد الإيل على الماء الجاري، والمراد ما شرع الله، وأظهره لعباده من الفرائض والسنن.

قد كثرت عليّ، فأخبرني بشيءٍ أتشبهتُ به. قال: "لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله".
رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٢٨٠ - (٢٠) وعن أبي سعيد: أن رسولَ الله ﷺ سئل: أيُّ العباد أفضلُ وأرفعُ درجةً عند الله يوم القيامة؟ قال: "الذاكرون الله كثيراً والذاكرات". قيل: يا رسولَ الله! ومن الغازي في سبيل الله؟ قال: "لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دماً، فإنَّ الذاكر لله أفضلُ منه درجةً". رواه أحمد، والترمذي. وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٢٨١ - (٢١) وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "الشيطانُ جاثمٌ علي قلب ابن آدم، فإذا ذكر الله خَسَسَ، وإذا غَفَلَ وَسَّوسَ". رواه البخاري تعليقاً.

٢٢٨٢ - (٢٢) وعن مالك، قال: بلغني أن رسولَ الله ﷺ كان يقول: "ذاكرُ الله في الغافلين كأنفقاتل خلف الفارين، وذاكرُ الله في الغافلين كغصنٍ أحضر في شجر يابس".

٢٢٨٣ - (٢٣) وفي رواية: "مثلُ الشجرة الخضراء في وسط الشجر، وذاكرُ الله في الغافلين مثلُ مصباح في بيت مُظلم، وذاكرُ الله في الغافلين يُريه الله مقعده من الجنة وهو حيٌّ، وذاكرُ الله في الغافلين يُغفرُ له بعدد كلِّ فصيحٍ وأعجمٍ والفصيحُ: بنو آدم، والأعجمُ: البهائم". رواه رزين.

كثرت عليّ: أي غلبت عليّ بالكثرة. فأخبرني بشيءٍ: أي بشيءٍ قليلٍ موجبٍ لتواب جزيلٍ استغني به عما يغلبني ويشق عليّ. ومن الغازي: قيل: أي الذاكرون أفضل من غيرهم، ومن الغازي أيضاً، قالوا ذلك تعجباً في الكفار: من قبيل "يخرج في عرقبها نصل".

٢٢٨٤ - (٢٤) وعن معاذ بن جبل، قال: ما عملَ العبدُ عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله. رواه مالك، والترمذي، وابن ماجه.

٢٢٨٥ - (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى يقول: أنا مع عبدي إذا ذكرني، وتحركت بي شفتاه". رواه البخاري.

٢٢٨٦ - (٢٦) وعن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: "لكل شيء صقالة، وصقالة القلوب ذكر الله، وما من شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله". قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: "ولا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع". رواه البيهقي في "الدعوات الكبرى".

أنا مع عبدي: أي بالإعانة والرحمة والتوفيق، وقيل: المعبة كناية عن القرية والشرف. (إذا ذكرني: أي ذكرني بالقلب واللسان. وتحركت بي: أي بذكرني.

(٢) باب أسماء الله تعالى

الفصل الأول

٢٢٨٧- (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ لله تعالى تسعةً وتسعين اسماً، مائةٌ إلاً واحداً، من أحصاها دخل الجنة". وفي رواية: "وهو وثر" يُحبُّ الوثر". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٢٨٨- (٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ لله تعالى تسعةً وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة،

تسعةً وتسعين اسماً: اسمه ما يطلق عليه، وذلك إما باعتبار ذاته، أو باعتبار صفة سنية كالقُدوس، أو حقيقة كالعظيم، أو إضافية كالحَميد والمُليك؛ أو باعتبار فعل من أفعاله كالترازق، والاسم هو اللفظ، والاسم هو المعنى، والتسمية وضع اللفظ لتلك المعنى، وقد يطلق ويراد به المعنى، فالمراد بالاسم هو المسمى على التقدير الثاني، وغير المسمى على التقدير الأول؛ فذلكم اختلف في أن الاسم هو المسمى أو غيره، وقيل: لفظ "اسم" يطلق على اللفظ، وعلى مسماه أيضاً، فهنا هو الخلاف.

مائةٌ إلاً واحداً: بدل، وفائدته النفع من الزيادة والنقصان، وإن أسماء توفيقية، ودفع لما يتوهم من تصحيف تسعة بسبعة وتسعين بسبعين، وقد جاء في الرواية إلاً واحداً نظراً إلى الكلمة.

من أحصاها- أي حفظها كما ورد في بعض الروايات الصحيحة، فإن الخفظ يحصل بالإحصاء، وتكرار مجموعها، أو ضبطها حصراً وتعداداً، وعلماً وإيماناً، أو إطاقها بالقيام بما هو حقها، والعمل بمقتضاها، وبدل الحديث على أن من أحصاها دخل الجنة، ولا ينبغي أن من زاد فيها زاد مرتبته في الجنة؛ إذ قد ورد في رواية ابن ماجه أسماء نسبت في هذه الرواية كالثام، والقديم، والوتر، والسديد، والكافي، والأبد، إلى غير ذلك، وأيضاً ورد في الكتاب المحيد: الرب، الأكرم، الأعلى، أحكم الحاكمين، أرحم الراحمين، أحسن الخالقين، ذو الطول، ذو القوة، ذو المعارج، ذو العرش، ربيع الدرجات، إلى غير ذلك. يُحبُّ الوثر: أي يثيب على العمل الذي نهى على معنى المفردانية إثابة كاملة.

هو الله الذي لا إله إلا هو، الرحمن، الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن،
المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، الباري، المصور، الغفار، القهار، الوهاب،
الرزاق، الفتاح، العليم، القابض، الباسط، الخافض، الرافع، المعز، المذل،

هو الله: بيان نكفية الإحصاء كأنه قيل: كيف يُحصيها؟ لا إله إلا هو: لهذه الكلمة مراتب: أ: أن يتكلم بها
المؤمن مجرداً عن التصديق، وذلك ينفعه في الدنيا بحرق دمه، وحرق ماله وأهله. ب: أن ينضم إليها عقد قلب
تحضن القلب، وفي مسحها عتلاف. ج: أن يكون معها اعتقاد مستفاد من الأزمات، والأكثر على اعتبارها. د:
أن يكون معها اعتقاد جازم مستفاد من حجة قاطعة، وهي مقبولة اتفاقاً. هـ: أن يكون المتكلم مكشفاً بمعنى
معانها بصيرته، وهذه هي البرية العليا، قال أهل الإنارة: إذا كان مخلصاً في مقامه كان داخلها في حاشائه.
قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَافٌ ظَهِيمٌ﴾ (الرحمن: ٤٦)، قيل: جنة معجزة، وهي حلالة الطاعات، ولذة
الإنجازات، وجنة مؤجلة، وهي قبول الثواب، وعلو الدرجات. القدوس: أي لظاهر تعززه في نفسه عن سمات
القصص. السلام: أي ذو سلامة عن عروض الأفت مطلة؛ ذاتاً، وصفة، وفعلاً.

المؤمن: أي آمن حلفه بإفادة الآث دفع لمضار، أو آمن الأبرار من الفرع الأكبر يوم العرض، أو صدق أديبه
بالتعزات. المهيم: الرقيب المبالغ في المرافة والحفظ، من هيمن اضمار إذا نثر بحاحه على فرسه صيانة له.
العزيز: الغالب، ومرجعه إلى القسوة المتعالية عن المعارضة، وقيل: عنيم المثل. الجبار: الجبر: إصلاح الشيء
بضرب من القهق، ويطبق على الإصلاح المفرد نحو: يا حمار كن كسراً، وعنى القهر مجرد نحو: لا حبر،
ولا تهويض، ثم تجوز به للعلو السبب عن القهر: فقيل: نخلة جبارة، وقيل: الجبار هو المصحح لأموال العباد: وقيل:
حامل العباد على ما يشاء، وقيل: المتعالي عن أن يلحقه كيد الكائنين.

الباري: الذي خلق الخلق برياً من التفاوت. المصور: هو الذي صورته على هيئة يتم بها خواصه وأفعاله.
الغفار: هو الذي يستر القبائح والذنوب في الدنيا بإسبال السر عليها، وفي العقبي بترك تؤخذ، وهو أبلغ من
الغفور، وقيل: المبالغ في الغفار باعتبار الكمية، وفي الغفور باعتبار الكيفية. القهار: هو الذي لا موجود إلا هو
مقدور تحت قهرته مسخر نقضه وفعله. الوهاب: كثير السهم دائم لعماء، وإلمية الحقيقية الخالية عن
الأعراض والأغراض. الفتاح: الحاكم، وقيل: الذي يفتح خزائن الرحمة. القابض، الباسط: منفتح الرزق،
وموسعه، وقيل: قابض الأرواح عن الأحساد وناشرها عليهم.

الخافض، الرافع: يخفض القسط، ويرفعه، أو يخفض الكفار بالخزي والصغار، ويرفع المؤمنين بالتمسرة.

المعز، المذل: جعل الشيء ذا كمال يصير بسببه مرغوباً إليه، قليل المثال، والإدلال عنده.

السَّمِيعُ، البَصِيرُ، الْحَكْمُ، الْعَدْلُ، اللَّطِيفُ، الْخَيْرُ، الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْغَفُورُ،
الشُّكُورُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ، الْحَفِيفُ، الْمُقْتَبُ، الْحَسِيبُ، الْجَلِيلُ، الْكَرِيمُ، الْوَقِيبُ،
الْمُجِيبُ، الْوَاسِعُ، الْحَكِيمُ، الْوُدُودُ، الْمَجِيدُ، الْيَاعِثُ، الشَّهِيدُ، الْحَقُّ، الْوَكِيلُ،
الْقَوِيُّ، الْمُتَيْنُ،

الْحَكْمُ: الحَاكِمُ الَّذِي لَا مَرَّةَ لِعَصَاهُ. اللَّطِيفُ: بِمَعْنَى اللَّطِيفِ كَالْجَمِيلِ بِمَعْنَى الْخَمَلِ. وَقِيلَ: الْعَالِمُ بِخَفِيَّاتِ الْأُمُورِ،
وَمَا لَمْ يَلْفِهَا. الْخَيْرُ: الْعَامُّ بِوِطْأِ الْأَشْيَاءِ. الْحَلِيمُ: هُوَ الَّذِي لَا يَسْتَفْزِهُ غَضَبٌ، وَلَا يَجْمَلُهُ غَيْظٌ عَلَى تَعَجُّلِ
الْحُضُورَةِ. الشُّكُورُ: هُوَ الَّذِي يُعْطَى الْأَجْرَ الْخَيْرَ عَلَى الْعَمَلِ الْقَلِيلِ. الْعَلِيُّ: الْبَالِغُ فِي عِنْوِ الرَّتَبَةِ بِحَيْثُ لَا رَتَبَةَ وَلَا
وَجْهٍ مَنحَطَةٌ عَنْ رَتَبَتِهِ.

الْكَبِيرُ: غَدَاةُ الصَّغِيرِ، وَيُسْتَعْمَلَانِ بِاخْتِيَارِ مَقَادِيرِ الْأَحْسَامِ وَالنَّبَاتِ الرَّتَبِ. الْمُقْتَبُ: قِيلَ: الْمُقْتَدِرُ، وَقِيلَ: خَالِقُ
الْأَقْوَامِ. الْكَرِيمُ: الْمَقْضَى بِهَا مَسْأَلَةٌ وَلَا وَسِيئَةٌ. الْوَقِيبُ: الْخَفِيفُ الَّذِي يَرِاقِبُ الْأَشْيَاءَ فَلَا يَعْزُبُ عَنْهُ مَتَقَانٌ شَرَّةٌ
فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ.

الْوَاسِعُ: كَثْرَةُ الرَّحْمَةِ وَالْعَطَاءِ. الْحَكِيمُ: الْحَكْمَةُ كَمَا لَ الْعِلْمُ وَرِحْمَتُ الْعَمَلِ. الْوُدُودُ: الَّذِي يَحِبُّ الْخَيْرَ نَكْلَ
الْخَلِيقِ، وَقِيلَ: أَحِبُّ لِأَوْلِيَائِهِ. الْوَكِيلُ: الْقَائِمُ بِأُمُورِ الْعِبَادِ. الْقَوِيُّ: الْقُوَّةُ الْقَدِيرَةُ الشَّامَّةُ الْبَائِعَةَ إِلَى الْكَسْبِ،
الْمُتَيْنُ: الشَّامَةُ اسْتِحْكَامِ الشَّيْءِ بِحَيْثُ لَا يَتَأَثَّرُ أَيُّ هُوَ الَّذِي يُوَثِّرُ وَلَا يَتَأَثَّرُ.

الْحَكْمُ: وَذَلِكَ شَعْرَةُ النَّارِ عَنِ الظَّالِمِ. [الميسر ٥٢٩/٢] الْعَدْلُ: حَقِيقَتُهُ ذُو الْعَدْلِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَمِيلُ إِلَى الْفَرَى
فِي الْحُكْمِ، وَالْعَدْلُ خِلَافُ الْجَوْرِ. [الميسر ٥٢٩/٢]

اللَّطِيفُ: وَهُوَ الْمُرُوعِيَّةُ الَّذِي يُوَصِّلُ إِلَيْهِمْ مَا يَنْصَعُونَ بِهِ فِي النَّارِ، وَيَهَيِّئُ لَهُمْ مَا يَنْتَبِهُونَ بِهِ إِلَى الْمَصَالِحِ مِنْ
حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ، وَمَنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ. [الميسر ٥٢٩/٢] الْحَفِيفُ: أَيُّ الْبَالِغِ فِي الْخَفِيفِ بِحَقِّهِ لِمُحَادَثَاتِ
الْمُرُوءِ وَالِاخْتِلَالِ مَدَّةً مَا شَاءَ مِنَ الْأَوْقَاتِ. [المُرْقَةُ ١٨٣/٥]

الْحَسِيبُ: وَهُوَ الْخَاصِبُ ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (النساء: ٦) أَيُّ رَقِيبًا يَحْسَبُهُمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْكَافِي أَيْضًا.
[الميسر ٥٣٠/٢] الْمَجِيدُ: هُوَ مِرْافَعَةُ نَاجِدٍ مِنَ الْمَجْدِ، وَهُوَ مَعْدَةُ الْكِرَامِ، فَهُوَ الَّذِي لَا تَذْرُكُ مَعْدَةُ كَرَمِهِ، وَلَا
يَنْتَاهِي تَوَالِي رِحْمَتِهِ وَبِعَدَمِهِ. [المُرْقَةُ ١٨٨/٥] الشَّهِيدُ: وَهُوَ الَّذِي لَا يَعْزُبُ عَنْهُ شَيْءٌ... وَقِيلَ: الْمُتَحَقِّقُ
تَوَانِيهِ وَهُوَ وَجُودُهُ. [الميسر ٥٣٠/٢] الْحَقُّ: هُوَ الثَّابِتُ الَّذِي يُتَحَقَّقُ بِتَقِينٍ وَجُودِهِ، وَلَا يُتَحَقَّقُ لِعَيْبِهِ إِلَّا مِنْ
كَرَمِهِ وَجُودِهِ. [المُرْوَاةُ ١٨٩/٥]

الوليُّ، الحميدُ، المحصيُّ، المبدئُ، المعيدُ، المحييُّ، المميتُ، الحيُّ، القيومُ، الواحدُ، الماجدُ، الواحدُ، الواحدُ، الأحدُ، الصمدُ، القادرُ، المُقتدرُ، المُقدِّمُ، المؤخرُ، الأولُ، الآخرُ، الظاهرُ، الباطنُ، الواليُّ، المتعاليُّ، البرُّ، التَّوَّابُ، المنتقمُ، العَفُوُّ، الرَّؤُوفُ، مالكُ المُلْكِ، ذو الجلال والإكرامِ، المُقسطُ، الجامعُ، الغنيُّ، المُغنيُّ، المانعُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ،

الماجد: من المجد، وهو سعة الكرم من "مَحَدَّتْ الماشية" إذا صادفت روضة أتيقت. الواحد: في "جامع الأصول": لفظ الأحد بعد الواحد، ولم يوجد في "جامع الترمذي" و"الدعوات" لليهقي، ومعنى الواحد: أنه لا يتجزأ في ذاته، ولا تظهر له في صفاته ليس له شريك في أفعاله.

المُقدِّمُ: الذي يتقدم الأشياء بعضها على بعض في الوجود، وفي الترتيب، وفي المكان كالعلويات والسفليات. الظاهر: ظهر وجوده بالآيات البهرة، واحتجب كنه ذاته عن العقول. الوالي: الذي تولى الأمور. المتعالي: البالغ في العلاء، والمرتفع من النقائص. البرُّ: الحسن. التَّوَّابُ: الذي يرجع بالإعانة على كل مذنب رجع إلى التَّوَّابِ الطاعة. المنتقمُ: المعاقب للعصاة. العَفُوُّ: الماحي للسيئات.

الرَّؤُوفُ: ذو الرأفة، وهي أبلغ من الرحمة. المُقسطُ: أي يتصف للمظنومين من الظالمين. الجامعُ: الذي جمع بين أسباب الخلق المختلفة والمتضادة. الغنيُّ: المستغني عن كل شيء في كل شيء. المانعُ: أي الراجع لأسباب الهلاك والنقصان في الأبدان والأديان. الضَّارُّ، النَّافِعُ: هما متميزة وصف واحد، هو القدرة الشامنة لتضرر والنفع.

الوليُّ: وهو الناصر ينصر عياده المؤمنين، وهو أيضاً المتولي لأموار العالم القائم به، وأصله من الولي وهو المقرب. [الميسر ٢ / ٥٣٦] الحميدُ: أي محمود المستحق للثناء. [المرفأة ٥ / ١٩١] المحصيُّ: وهو الذي أحصى كل شيء بعلمه، فلا يحزب عنه مثقال ذرة. [الميسر ٢ / ٥٣١]

القيوم: وهو القائم الدائم على كل شيء. [الميسر ٢ / ٥٣١] الواحد: ويكون الواحد من الجدة، فيكون المراد منه الغني الذي لا يفترق إلى شيء، ويكون من الوجود، وهو الذي لا يحول بينه وبين ما يريد حائل. [الميسر ٢ / ٥٣٦] الصمدُ: السيد المتفوق السؤدد الذي يصمد إليه الناس في حوائجهم وأمورهم. الباطن: وهو المحتجب عن بصر الخلق ونظر العقول بحجب كبريائه، فلا يدركه بصر، ولا يحيط به وهم. [المرفأة ٥ / ١٩٧]

الجامعُ: وهو الذي يجمع الخلق ليوم لا ريب فيه، وقيل: الجامع لأوصاف الحمد والثناء. [الميسر ٢ / ٥٣٢] المانعُ: قيل: من المنع والحرمان أي يمنع من يستحق المنع، فمنعه حكمة، وعطاؤه جود ورحمة. [الميسر ٢ / ٥٣٢]

الثور، الخادي، البديع، الباقي، الوارث، الرثيد، الصبور. رواه الترمذي، والبيهقي في "الدعوات الكبير". وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢٢٨٩- (٣) وعن بريدة: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الله، لا إله إلا أنت، الأحد، الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد. فقال: "دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب". رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٢٩٠- (٤) وعن أنس: قال: كنتُ جالساً مع النبي ﷺ في المسجد ورجلٌ يُصلي، فقال: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت الختان، الصنان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حيُّ يا قيوم! أسألك. فقال النبي ﷺ:

الثور. انظر بنفسه. البديع: البديع هو الذي أتى عما لم يسبق إليه. الباقي: دائم الوجود. الوارث: الباقي بعد فناء العباد. الرثيد: الذي ينساق تذييره إلى غايتهما على سنن السداد بلا استشارة وإرشاد. الصبور: الذي لا يستعجل في مواجعة العباد. وعن بريدة: ابن الحبيب الأسدي أسلم قبل عام، ولم يشهد بها، وباع بيعة أرضوان، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى بصرة ثم هجر منها إلى حرسان غزياً. دعا الله باسمه الأعظم إلخ. في الحديث دلالة على أن الله تعالى اسماً أعظم إذا دُعي به أجاب، وأن ذلك المذكور هاهنا، وفيه حجة على من قال: كل اسم ذكر بإخلاص تام مع الإعراض عما سواه هو الاسم الأعظم: إذ لا شرف لسجود، وقد ذكر في أحاديث أخر مثل ذلك، وفيها أسماء ليست في هذا الحديث إلا أن لفظ "الله" المذكور في النكل، فيستدل بذلك على أنه الاسم الأعظم. وإذا دُعي به أجاب: إجابة الداعي يدل على وجبة الداعي عند المحيب، فيتضمن قضاء الحاجة، بخلاف الإعطاء، فالأخير أبلغ.

الثور: متور العالم كلمة، وعاديه بما أقام فيه من أدلة في الكون على وجوده وتوحيده. [التفسير المنير ١٨/٢٤٤] البديع: وهو الذي فطر الحق مدعياً لا على مثال سابق. [التيسر ٢/٥٣٢] أنت الختان، الصنان: أي كبر إعطاء من الله بمعنى الشعمة... وفي "النهاية": الختان أي الرحيم بعباده، وعن علي كرم الله وجهه: الختان من يقبل على من أعرض عنه، والختان من يبدأ بالوال قبل السؤال. [المرفاة ٥/٢٠٢]

"دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجاب، وإذا سُئِلَ به أُعْطِيَ". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٢٩١- (٥) وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَاللَّهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، وَفَاتِحَةِ "آلِ عِمْرَانَ": ﴿إِنَّمَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٢٢٩٢- (٦) وعن سعد رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "دَعْوَةُ ذِي النَّوْنِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾؛ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ". رواه أحمد، والترمذي.

الفصل الثالث

٢٢٩٣- (٧) عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنها، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَسْجِدَ عِشَاءً، فِإِذَا رَجُلٌ يَقْرَأُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَقُولُ: هَذَا قُرْآنٌ؟ قَالَ: أَيْلَ مُؤْمِنٍ مُنِيبٍ". قَالَ: وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يَقْرَأُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَسَمَّعُ لِقِرَاءَتِهِ، ثُمَّ جَلَسَ أَبُو مُوسَى يَدْعُو، فَقَالَ: االلَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنْتَ اللَّهُ،

دَعْوَةُ ذِي النَّوْنِ: أَي صَاحِبِ الْحُوتِ وَهُوَ سَيِّدُنَا يُونُسَ عليه السلام. [المِرْقَاة ٢٠٤/٥] هَذَا قُرْآنٌ: أَي مَنَافِقٌ يُقْرَأُ لِلسَّعَةِ وَالرِّيَاءِ بِغَيْرِةِ رَفْعِ صَوْتِهِ لِخَضَمَنِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ. [المِرْقَاة ٢٠٥/٥، ٢٠٦] مُنِيبٌ: أَي رَاجِعٌ مِنَ الغَضَبِ إِلَى الذِّكْرِ؛ لِأَنَّ الْإِنَابَةَ تَوْبَةُ الْخُصِيِّ، فَهِيَ أَحْصَى مِنْ تَوْبَةِ الْعَوَامِ الَّتِي هِيَ الرُّجُوعُ مِنَ الغَضَبِ إِلَى طَاعَتِهِ. [المِرْقَاة ٢٠٦/٥]

لا إله إلا أنت، أحدًا صمدًا، لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحدًا. فقال رسول الله ﷺ: "لقد سأل الله باسمه الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب". قلتُ: يا رسول الله! أخبره بما سمعتُ منك؟ قال: "نعم" فأخبرته بقول رسول الله ﷺ، فقال لي: أنت اليوم لي أخٌ صديقٌ، حدثتني بحديث رسول الله ﷺ. رواه رزين.

(٣) باب ثواب التسبيح والتحميد

والتهليل والتكبير

الفصل الأول

٢٢٩٤- (١) عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الكلام أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر". وفي رواية: "أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيمن بدأت". رواه مسلم.

٢٢٩٥- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس". رواه مسلم.

٢٢٩٦- (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال: سبحان الله وبحمده

أفضل الكلام: أي أفضل كلام البشر، وذلك؛ لأن القراءة أفضل من غيره، أعني الذكر المطلق، وأما المأمور في وقت، أو حال، فلا اشتغال به أول، والثلاث الأول وإن وجدت في القرآن، لكن الرابعة لم يوجد فيه، وقد ورد أفضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله إلخ، ويحجج بهذا الحديث القائل بأن من حلف لا يتكلم اليوم فسيح أو هلل أو كبر أو ذكر الله، فإنه يحسب، وهو قول بعض العلماء؛ لأن الكل كلام.

سبحان الله: تنزيهه عن انقصاص. والحمد لله: توصيفه بالكمال. ولا إله إلا الله: توحيد. والله أكبر: اعتراف بالغمور في الأقوال والأفعال كفره ﷺ: "لا أحصي ثناء عليك". لا يضرك: إلخ: الترتيب للذكور هو العزيمة، والباقي رخصة.

الله أكبر: أي من أن يعرف كنهه كبريائه. [المرقاة ٢٠٨/٥] مما طلعت عليه الشمس: أي من الدنيا وما فيها من الأموال وغيرها. [المرقاة ٢٠٨/٥]

في يوم مائة مرة حُطَّتْ خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر. متفق عليه.

٢٢٩٧- (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال حين يُصبحُ وحين

يُمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأتِ أحدٌ يومَ القيامةِ بأفضل مما جاء به إلا أحدٌ قال مثل ما قال أو زاد عليه". متفق عليه.

٢٢٩٨- (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "كلمتان خفيفتان على اللسان،

ثقلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم". متفق عليه.

٢٢٩٩ (٦) وعن سعد بن أبي وقاص. قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقال:

"أيعجزُ أحدُكم أن يكسبَ كلَّ يومٍ ألفَ حسنةٍ؟ فسأله سائلٌ من جلسائه: كيف يكسبُ أحدنا ألفَ حسنةٍ؟ قال: 'يسبِّحُ مائةً تسبيحةً، فيكتبُ له ألفُ حسنةٍ، أو يحطُّ عنه ألفُ خطيئةٍ'. رواه مسلم.

وفي كتابه: في جميع الروايات عن موسى الجهني: "أو يُحطُّ"، قال أبو بكر البرقاني:

في يوم مائة مرة: سواء كانت متفرقة أو مجتمعة في أول النهار أو آخره، إلا أن الأولى جمعها في أول النهار.

بأفضل مما جاء به: أي يكون ما جاء به أفضل من كل ما جاء به غيره إلا لما جاء به من قال مثله أو زاد. أو زاد: من الحديث على أن من زاد على العدد المذكور كان له الأجر المذكور والزيادة، فليس ما ذكره تحسيدا لا يجوز الزيادة عليه كما في عمدة النظائر، وعمدة الركنات. خفيفتان: قيل: اللفظة مستحارة لتسهيلها للمريء على اللسان، وأما ثقلها، فعلى الحقيقة؛ لأن الأعمال تتجسم حينئذ.

عن موسى الجهني: هو أبو عبد الله موسى بن عبد الله الجهني النخعي سمع جاهدًا ومصعبًا، ويقعون بين معده، روى عنه شعبه، ويحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن أبي بكر البرقاني. هو أبو بكر أحمد بن محمد الجوارزمي البرقاني - باباء الموحدة والنراء والنفاد -.

مثل زبد البحر. أي كمية أو كيفية: قال ابن المثلث: هذا وأمثاله كناية بغيرها عن الكثرة عرفًا. [ترغاة ٥/٢٠٩]

ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد القطان عن موسى، فقالوا: "ويحطُّ" بغير ألف. هكذا في كتاب الحميدي.

٢٣٠٠ - (٧) وعن أبي ذر، قال: سئل رسول الله ﷺ أيُّ الكلام أفضل؟ قال:

"ما اصطفى الله ذلائكته: سبحان الله وبحمده". رواه مسلم.

٢٣٠١ - (٨) وعن جويرية، أن النبي ﷺ خرج من عندها بُكرة حين صلى

الصبح، وهي في مسجدِها، ثم رجعَ بعد أن أضحى وهي جالسة، قال: "ما زلتِ على الحال التي فارقتكِ عليها؟" قالت: نعم، قال النبي ﷺ: "لقد قلتُ بعدك أربعَ كلماتٍ ثلاثَ مرَّاتٍ، لو وُزنتُ بما قلتِ منذَ اليومِ لوزنتهنَّ: سبحانَ الله وبحمده عدد خلقه، ورضاء نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته". رواه مسلم.

٢٣٠٢ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال: لا إله إلا الله

وحده لا شريك له، له المُلْكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ في يومٍ مائةَ مرَّةٍ كانت له عدلٌ عشرَ رقابٍ، وكتبَتْ له مائةَ حسنةٍ، ومُحِيتْ عنه مائةَ سيئةٍ، وكانت له جِزْراً من الشيطان يومه ذلك حتى يُمسي. ولم يأتِ أحدٌ بأفضل مما جاء به إلا رجلٌ عملَ أكثرَ منه". متفق عليه.

ما اصطفى الله إتح: لمح به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحِطُّ بِشَيْءٍ مِنْ فَهْمِهِ﴾ (البقرة: ٢١)، وهذا مختصر ما تقدم أعني التسميات الأربع، فإن التسيح يتضمن نفي الشرك الذي هو معنى التهليل، وينزوم من ذلك كونه أكبر. وعن جويرية: بنت الحارث زوج النبي ﷺ. في مسجدِها: أي موضع سجودها لصلاة.

أن أضحى: أي دخل الضحى. لوزنتهنَّ: أي سَوَّوْتهنَّ في الوزن، أو غلبتهن فيه، والضمير راجع إلى "ما" باعتبار المعنى. عدد خلقه: نصب على المصدر أي تُحَدِّدُ تسميته عدد خلقه، وأقدر مقدار ما يرضى لنفسه، وزنة عرشه، ومقدار كلماته، ومداد كلماته: مداد النبي، ومدده ما يمد به وي زاد ويكثر.

٢٣٠٣- (١٠) وعن أبي موسى الأشعري، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس! اربعوا على أنفسكم؛ إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إنكم تدعون سميعا بصيرا، وهو معكم، والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته". قال أبو موسى: وأنا خلقه أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله في نفسي، فقال: "يا عبد الله بن قيس! ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟"، فقلت: بلى يا رسول الله! قال: "لا حول ولا قوة إلا بالله". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٣٠٤- (١١) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال: سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة". رواه الترمذي.

٢٣٠٥- (١٢) وعن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من صباح يُصبحُ العبادُ فيه إلا مُناد ينادي: سبحوا الملك القدوس". رواه الترمذي.

٢٣٠٦- (١٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الذكر: لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء: الحمد لله". رواه الترمذي، وابن ماجه.

اربعوا على أنفسكم: أي ارفقوا بما لا حول ولا قوة إلخ: لا حول أي لا حركة، ولا قوة أي لا استطاعة. سبحوا: أي نزهوا. أفضل الذكر إلخ: لأنه لا يصح الإيمان إلا به. لا إله إلا الله: للتبجيل تأثير في تطهير الباطن عن الأوصاف الذميمة التي هي معبودات في باطن الذكر، قال تعالى: ﴿وَأَقْرَبُ إِلَهُاتِهِ مَا شَاءَ إِنَّهُ خَوَّاهُ﴾ (الجنات: ٢٣). وأفضل الدعاء إلخ: لأنه سؤال لطيف؛ لأن الحمد على النعمة طلب الزهد، وهو رأس الشكر.

٢٣٠٧- (١٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "الحمد رأس الشكر، ما شكر الله عبداً لا يحمده".

٢٣٠٨- (١٥) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "أول من يدعى إلى الجنة يوم القيامة الذي يحمدون الله في السر والعلانية". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٢٣٠٩- (١٦) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال موسى ﷺ: يا رب! عظمي أشدُّ أذكركَ به، وأدعوك به، فقال: يا موسى! قل: لا إله إلا الله. فقال: يا رب! كل عبادك يقولون هذا، إنما أريدُ شيئاً تخصُّني به، قال: يا موسى! لو أن السموات السبع وعامرهن، وغري والأرضين السبع ووضعن في كفة، ولا إله إلا الله في كفة لمالت بهن لا إله إلا الله". رواه في "شرح السنة".

٢٣١٠- (١٧) وعن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالوا: قال رسول الله ﷺ: "من قال: لا إله إلا الله والله أكبر، صدقته ربه. قال: لا إله إلا أنا وأنا أكبر، وإذا قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يقول الله: لا إله إلا أنا وحدي، لا شريك لي، وإذا قال: لا إله إلا الله له الملك وله الحمد، قال: لا إله إلا أنا، لي الملك ولي الحمد،

الحمد رأس الشكر: أن عمده غير معناه. في السر والعلانية: أي دائماً [في جميع الأحوال]. أذكرك: بالرفع غير مبتدأ أي أنا أذكرك به، كذا قيل. ولا حاجة إل ذلك، بل هو صفة، وليس جواباً للأمر بنيل: "وأدعوك". قال: يا موسى إني: حاصل الجواب أن ما ظننته من أمر يختص بك فائق على الأذكار كلها محال؛ لأن هذه الكلمة ترجع على الكائنات كلها من السموات وسكانها والأرضين وقطانها.

وعامرهن: عامر الشيء حافظه ومصالحه، ومنيره الذي يسكن من الخلق، ولذلك سمي ساكن البلد والمقيم به عامر، والمراد في الحديث يعني الأعم الذي هو الأصغر؛ فيصح استثناءه تعالى منه. صدقته ربه: بيان لتصديقه، وهذا أبلغ من أن يقال: صدقت. لا إله إلا أنا: أي قرره بأن قال.

وإذا قال: لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: لا إله إلا أنا لا حول ولا قوة إلا بي". وكان يقول: "من قاضها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٣١١ - (١٨) وعن سعد بن أبي وقاص؛ أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصي، فسبح به فقالت: "ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك". رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢٣١٢ - (١٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سبح الله مائة بالغداة ومائة بالعشي، كان كمن حج مائة حجة، ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشي، كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله، ومن هنأ الله مائة بالغداة ومائة بالعشي، كان كمن أعتق مائة رقية من ولد إسماعيل، ومن كبر الله مائة بالغداة ومائة بالعشي، لم يأت في ذلك اليوم أحدٌ بأكثر مما أتى به إلا من قال مثل ذلك، أو زاد على ما قال". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢٣١٣ - (٢٠) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ:

وكان يقول: أي رسول الله ﷺ. أو أفضل: شك الراوي. عدد ما هو خالق: أي ما هو خالق له من الأزل إلى الأبد، والمراد الاستمرار. مثل ذلك: "مثل" منصوب نعبه فيما سبق.

"التسيحُ نصفُ الميزان، والحمد لله يملأُهُ، ولا إله إلا الله ليس لها حجابٌ دونَ الله حتى تُخلَصَ إليه". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وليس إسناده بالقوي.

٢٣١٤ - (٢١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما قال عبدٌ: لا إله إلا الله، مخلصاً قطُّ إلا فتحت له أبوابُ السماء حتى يُقضىَ إلى العرش ما احتسب الكبائر". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٣١٥ - (٢٢) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "لقيتُ إبراهيمَ ليلةَ أُسريَ بي. فقال: يا محمد! أقرئ أمك مني السلام، وأحبرهم أن اجنَّة طيبةُ التُّربةِ، عذبةُ الماء، وأنها قيعانٌ، وأن غراسها سبحانُ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ، غريبٌ إسناده.

٢٣١٦ - (٢٣) وعن بسيرة ﷺ، وكانت من المهاجرات، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: "عليكنُ بالتسيح، والتهليل، والتقديس، واعقدنَ بالأنامل، فإنهن

التسيحُ نصفُ الميزان إجماعاً؛ فيكون الحمدُ النصفُ الآخرُ فهما متساويان؛ ويحتملُ تفضيلُ الحمدِ بأنه يملأُ ميزاناً وحدداً؛ لاشتماله على التسيحِ ضمناً؛ لأنَّ الوصفَ بالكمالِ يتضمنُ نقيَّ النقصانِ، ويؤيده قوله: "لا إله إلا الله ليس لها حجابٌ"، فإنها تتضمنُ التحميدَ والتسيحَ معاً، ولذلك صارت موجبةً للتقرب.

حتى يُقضىَ إلى العرش: الحديثُ السابقُ دلَّ على تجاوزهِ من العرشِ حتى انتهى إلى الله تعالى، والمرادُ من أمثال ذلك سرعةُ القبولِ، والاحتسابُ عن الكبائرِ شرطٌ للمصلحة لا لأجلِ الثوابِ والقبولِ. قيعانٌ: انقاعُ الأرضِ المستوية، والخمر جمعُ غرسٍ وهو ما يفرسُ، بسيرة: هي أم ياسر، وبسيرة، وهي جدةُ هاني بن عثمان، حديثها عند أهل الكوفة بسيرة - بانياء المنقوضة من تحت ثنقطتين -.

والتهليل: هليل الرجل وهليل إذا قال: لا إله إلا الله. [الميسر ٢ / ٥٢٨] والتقديس: أي قول سبحان الملك القدوس، أو سبح قدوس رب الملائكة والروح، ويمكن أن يراد بالتقديس التكبير. [المرقاة ٥ / ٢٢٦]

مسؤولاتٍ مُستنطقاتٍ، ولا تغفلن فتتسبن الرحمة". رواه الترمذي، وأبو داود.

الفصل الثالث

٢٣١٧- (٢٤) عن سعد بن أبي وقاص، قال: جاء أعرابيُّ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: "علّمني كلاماً أقوله، قال: "قل: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، الله أكبرُ كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسُبْحانَ الله ربِّ العالمين، لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله العزيز الحكيم". فقال: فهو لاءِ لربي، فما لي؟ فقال: "قل: اللهم اغفر لي، وارحمي، واهدني، وارزُقني، وعافني". شك الراوي في "عافني". رواه مسلم.

٢٣١٨- (٢٥) وعن أنس، أن رسولَ الله ﷺ مرَّ على شجرةٍ يابسة المورق، فضربها بعصاهُ فتناثرَ المورق، فقال: "إن الحمد لله، وسُبْحانَ الله، ولا إله إلا الله، والله أكبرُ، تُساقطُ ذنوبَ العبد كما يتساقطُ ورقُ هذه الشجرة". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٣١٩- (٢٦) وعن مكحول، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أكثر من قول: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله؛ فإنها من كنز الجنة". قال مكحول:

مسؤولاتٍ إغ: أي أنكن استخفظن ذكر الرحمة، وأمرتن بسواها، فإذا غفلن فقد ضيعن ما استودعن، وقبل: معناه فتركن سدى عن رحمة الله. الله أكبرُ كبيراً: أي أكبرت كبيراً، ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة. كما يتساقط: أي تساقط، فتساقط كما يتساقط.

وعن مكحول: كان من السودان؛ قال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام، وكان مفتياً بالشام، وكان لا يفني حتى يقول: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، سمع أنس بن مالك، ورواه بن الأسمع، وأبا هند الرازي وغيره، وسمع منه الزهري، والأوزاعي، ويحيى بن يحيى العسّال، وابن حريج، ومالك بن أنس.

فمن قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا منجى من الله إلا إليه، كشف الله عنه سبعين باباً من الضر، أدناها الفقر. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث ليس إسناده متصل، ومكحول لم يسمع عن أبي هريرة.

٢٣٢٠ - (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا حول ولا قوة إلا بالله دواء من تسعة وتسعين داءً أيسرها الهم".

٢٣٢١ - (٢٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أدلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة: لا حول ولا قوة إلا بالله، يقول الله تعالى: أسلم عبدي، واستسلم". رواهما البيهقي في "الدعوات الكبير".

٢٣٢٢ - (٢٩) وعن ابن عمر: أنه قال: سبحان الله هي صلاة الخلائق، واخمد الله كلمة الشكر، ولا إله إلا الله كلمة الإخلاص، والله أكبر عملاً ما بين السماء والأرض، وإذا قال العبد: لا حول ولا قوة إلا بالله، قال الله تعالى: أسلم واستسلم. رواه رزين.

من تحت العرش: "من" هي "من تحت العرش" ابتدائية أي ناشئة كائنة من تحته، وهي "من كنز الجنة" بيانها، وإذا جعل العرش سقف الجنة جاز أن يكون "من كنز الجنة" بدلاً من قوله: "من تحت العرش".
أسلم عبدي إلخ: فوض أمور الكائنات بأسرها إلى الله، وانقاد هو بنفسه لله مخلصاً له الدين.
صلاة الخلائق: أي عبادتها، وانقيادها، وإن من شيء إلا يسبح بحمده.

(٤) باب الاستغفار والتوبة

الفصل الأول

- ٢٣٢٣- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "والله إني لأستغفر الله وأتوبُ إليه في اليوم أكثرَ من سبعين مرةً". رواه البخاري.
- ٢٣٢٤- (٢) وعن الأغرّ المزني رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرةً". رواه مسلم.
- ٢٣٢٥- (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس! توبوا إلى الله، فإنِّي أتوبُ إليه في اليوم مائة مرةً". رواه مسلم.
- ٢٣٢٦- (٤) وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ فيما يروي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: "يا عبادي! إني حرمتُ الظلمَ على نفسي، وجعلته بينكم محرماً،

ليغان: أي يطبق إطباق العين، وهو الغيم، يقال: غيمت السماء نغماً، قيل: المراد فترات وغفلات في الذكر الذي شأنه النوام عليه، فإذا انفر أو غفل عنه عدّ ذنباً واستغفره، وقيل: غمّ بسبب أمته، وما اطلع عليه من أحوالهم، فيستغفر ضم، وقيل: اشتغاله بالنظر في مصالح أمته، ومحاربة العدو، وتأليف التولفة ونحو ذلك من معايشة الأزواج، والأكل والشرب، والنوم؛ وذلك مما يحجبه عن عظيم مقامه، وهو حضوره في حظيرة القدس، فيعدّه ذنباً، ويستغفر منه، وقيل: كما أن إطباق الحفن على الباصرة مصفلة لها، وحفظه عن الغبار والدخان، وما بضرها، كذلك ما يرد على قلبه كان وقاية له، وحفظاً له عن غبار الأغيار، وصفالة له، فكان في الحقيقة كمالاً وإن كان في صورة النقصان كإطباق الحفن، والعقل بعد الصيفل كان يرى قصورات لازمة لبشرية، فيستغفر منها.

إني حرمتُ إلخ: إني تقدستُ عنه وتعاليتُ فهو في حضي كاحترام في حق الناس. وجعلته بينكم محرماً: الخطاب لمنظفون لتعاقب التنوي والنحو فيهم، ويحتمل أن يعم الملائكة، ويكون ذكرهم مدرجاً في الجن لشمول الاجتنان ضم، وتوجه هذا الخطاب لا يتوقف على صنوع الفجور، ولا على إمكانه.

فلا تظالموا. يا عبادي! كلُّكم ضالٌّ إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم. يا عبادي! كلُّكم جائعٌ إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعكم. يا عبادي! كلُّكم عارٌ إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم. يا عبادي! إنكم تحطون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم. يا عبادي! إنكم لن تبلغوا ضُرِّي فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتتفعوني. يا عبادي! لو أن أولكم، وآخركم، وإنسكم، وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً. يا عبادي! لو أن أولكم، وآخركم، وإنسكم، وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً. يا عبادي! لو أن أولكم، وآخركم، وإنسكم، وجنكم قاموا في صعيد واحد، فسألوني فأعطيتُ كلَّ إنسان مسألته، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقصُ المِخِيطُ إذا أُدْخِلَ البحر. يا عبادي! إنما هي أعمالكم أحصيها عليكم، ثم أوفِّيكُم إياها. فمن وجد خيراً.....

كلُّكم ضالٌّ: عن كل كمال وسعادة ديبية. إلا من أطعمته: أي من أطعمته وبسطتْ عليه الرزق، وأغنته، فلا يشك أن الإطعام عام للجميع، فكيف يستثنى؟ وعليه مفسر. فتضروني: حذف نون الإعراب في جواب النفي أي لا يصح منكم ضري ولا نفعي، فإنكم لو اجتمعتم على عبادتي أقصى ما يمكن ما نفعتموني، ولا زدتم في منكي، ولو اجتمعتم على عصياني أقصى ما يمكن لم تضروني.

على اتقى أي على تقوى اتقى، أو على اتقى أحوال قلب أي كان كل واحد منكم على هذه الصفة شيئاً: إما مقبول به أو مصدر. في صعيده: اعتبر الاجتماع؛ لأن إشباع المآرب حينئذ أخصر. كما ينقصُ المِخِيطُ: لما لم يكن ما ينقصه المِخِيطُ محسوساً، ولا معنواً به عند العقل، بل كان في حكم العدم كان أقرب المحسوسات، وأشبهها بإعطائه حوائج الخلائق كافة، فإنه لا ينقص مما عنده شيئاً أصلاً.

إنما هي أعمالكم: أي جزء أعمالكم تفسر للضمير انبهم، وقيل: هو راجع إلى ما يفهم من قوله: 'على اتقى قلب رجل، وعلى أفجر قلب رجل' وهو الأعمال الصالحة والفاضلة أي ليس نفع أعمالكم وضرها راجع إلي، بل إليهم.

فليحمد الله. ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه". رواه مسلم.

٢٣٢٧- (٥) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "كان في بني إسرائيل رجلٌ قتل تسعة وتسعين إنساناً، ثم خرج يسأل، فأتى راهباً، فسأله، فقال: أله توبة؟ قال: لا. فقتله، وجعل يسأل، فقال له رجل: ائت قرية كذا وكذا، فأدرکه الموتُ فناءً بصدرة نحوها، فاعتصمتُ فيه ملائكةُ الرحمة وملائكةُ العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقرّبي، وإلى هذه أن تباعدني، فقال: قيسوا ما بينهما فوجدوا إلى هذه أقرب بشبرٍ فعُفِرَ له". متفق عليه.

٢٣٢٨- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده لو لم تُذنبوا، لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يُذنبون، فيستغفرون الله فيغفر لهم". رواه مسلم.

٢٣٢٩- (٧) وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله ييسطُ يده بالليل ليتوب مسيءُ النهار، وييسطُ يده بالنهار ليتوب مسيءُ الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها". رواه مسلم.

فليحمد الله: لأنه الهادي. فأدرکه الموت: أي أماراته وسكراته. فناءً بصدرة: أي فُض بصدرة، وجمعه نحو القرية. إلى هذه: أي القرية التي توجه إليها. وإلى هذه: أي القرية التي هاجر منها. أقرب بشبر: إذا رضي الله عن عبده أرضى عنه خصومه، ورقاً مطلقاً، ففي الحديث ترغيب في التوبة، ومنع من اليأس.

والذي نفسي بيده إخ: ليس الحديث نسلياً للمتهمين في الذنوب كما توهمه أهل الغرّة، بل بيان لعفو الله، وحسن تجاوزه عن المذنبين نرجوا في التوبة. إن الله ييسطُ: تمثيل يدل على أن التوبة مطلوبة عنده بحبوبة لديه، كأنه يتقاضاها من المسئ.

راهباً: أي عابداً زاهداً محترماً عن الخلق مقبلاً على الحق غالياً عليه الخوف. [المرقاة ٥/٢٣٨] يسطُ يده: يسط اليد عبارة عن التوسع في الجود، والنتية عن المتع عند اقتضاه الحكمة، ومنه الياسط، وقد ذكرناه، وهو في الحديث تبيي على سعة رحمة الله، وكثرة تجاوزه عن الذنوب. [الميسر ٢/٥٤١، ٥٤٢]

٢٣٣٠ - (٨) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ". متفق عليه.

٢٣٣١ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ". رواه مسلم.

٢٣٣٢ - (١٠) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَنْ أَشَدُّ فَرْحًا بِتُوبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، كَانَ رَاحِلَتُهُ بِأَرْضِ فَلَاقٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجْرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَاخَذَ بِحُظَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ". رواه مسلم.

٢٣٣٣ - (١١) وعن أبي هريرة رضي الله عنها، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ عَبْدًا أَذْنِبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ! أَذْنِبْتُ فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنِبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ! أَذْنِبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ [رَبُّهُ]: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي.

تاب الله عليه: أي قبل توبته، وحقيقته: أن الله يرجع إليه متعطفًا عليه برحمته. قيل أن تطلع الشمس: هذا حد لقبول التوبة، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ مِنَ الْآمِنِينَ﴾ (١٥٨)، وقبولها حد آخر، وهو أن يتوب قبل أن يُغْرَقَ، وعزى بأس الله؛ لأن المنع هو الإيمان بالغيب. أشدُّ فرحًا: فراد كمال الرضا؛ لأن الفرح المتعارف لا يجوز عليه تعالى، والمتقدمون من أهل الحديث فهموا من أمثال ذلك ما يرغب في الأعمال الصالحة ويكشف عن فضل الله تعالى على عباده، مع كونه منسوخًا عن صفات المخلوقين ولم يفتشوا عن معاني هذه الألفاظ، وهذه هي الطريقة السليمة.

فاغفره: الذنب. أعلم عبدي؟ قيل: إما استخبار عن الدلائكة، وهو أعلم به للمباهاة، وإما استفهام لتقرير والتعجب، وإما عدل من الخطاب إلى الغيبة شكرًا لصبغته إلى غيره، وإحاديث له على فعله.

ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً، قال: رب! أذنبت ذنباً آخر فاعفر لي. فقال: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي، فليفعل ما شاء. متفق عليه.

٢٣٣٤ - (١٢) وعن جندب رضي عنه: أن رسول الله ﷺ حدث: "أن رجلاً قال:

والله لا يغفر الله لفلان، وأن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى عليّ أني لا أغفر لفلان فإني قد غفرت لفلان وأحيطتُ عمرك". أو كما قال. رواه مسلم.

٢٣٣٥ - (١٣) وعن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: "سيد

الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت،

فليفعل ما شاء: أي اعمل ما شئت ما كنت نعت لم تتوب فبني أغفر لك، وهذه العبارة يستعمل في مقام السخط كقوله تعالى: ﴿إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ (فصلت: ٤٠)، وفي مقدم الجفاوة كما في الحديث، وفي هذا قوله ﷺ في حق حاضب بن أبي بلتعنه: نعل الله اطمع على أهل بدر، فقال: "اعمنا ما شئتم، فقد غفرت لكم"، وكما تقول من تحبه ويؤذك: اصنع ما شئت، فليست متارك لك، وليس أفراد من ذلك الحث على الفعل، بل إظهار الجفاوة.

يتألى عليّ: أي يقسم وينحكم عني، هذا إنكار، والظاهر أن يقال: أنت الذي تتألى عليّ يدل عليه قوله: وأحبطت عمرك، وإنما عدل عن الخطاب لولا شكايه لتسببه إلى غيره، وإعراضاً عنه عني عكس الحديث السابق، ولا يجوز لأحد الجزم بالجنة أو النار، إلا لمن ورد فيه نص، كالعشرة المبشرة، فإن قلنا: إن قوله هذا كفر، فأحبطت عمرك ظاهر، وإن قلنا: إن معصية، فكنا على منزه معتزلة، وأما على مذهب أهل السنة، فيكون محمولاً على التغيظ. أو كما قال: أي قال ما ذكرته، أو قال مثل ذلك، تنبيه على الشغل بالمعنى، وهو الأولى؛ لا يجوزهم نقل اللفظ أيضاً. سيد الاستغفار: استعمل لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي يعهد إليه في الحوائج هذا الدعاء، الذي هو جامع لمعاني التوبة.

علي عهدك: أي ما عهدتك ووعدتك من الإيمان بك، وإخلاص الطاعة لك، أو أنا مفيد علي ما عهدت إلي من أمرتك، وتمسكت به، وتمتحن وعذك في التوبة، والأجر عليه، وأشراط الاستطاعة اعتراف بالحزم والتقصير عن كنه الواجب في حقه تعالى، ويجوز أن يراد بالعهد ما في قوله تعالى: ﴿وَبِذَلِكَ أَخْذُ رَبِّي﴾ (الأعراف: ١٧٢).

أعوذُ بك من شرِّ ما صنعتُ، أبوءُ لكُما بنعمتك عليَّ، وأبوءُ بذنبي فاغفر لي، فإنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ". قال: "ومن قالها من النهار موقناً بما فحمت من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة. ومن قالها من الليل وهو موقنٌ بما فحمت قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة". رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٣٣٦ - (١٤) عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "قال اللهُ تعالى: يا ابنَ آدمَ إني لك ما دعوتني ورجوتني غفرتُ لك على ما كان فيك ولا أبالي، يا ابنَ آدمَ لو بلغتْ ذنوبُك عنانَ السماءِ، ثم استغرتني، غفرتُ لك ولا أبالي، يا ابنَ آدمَ إني لك لو لقيتني بقرباب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشركُ بي شيئاً، لأتيتك بقربابها مغفرةً". رواه الترمذي.

٢٣٣٧ - (١٥) ورواه أحمد، والدارمي، عن أبي ذرٍّ. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٣٣٨ - (١٦) وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ، قال: "قال اللهُ تعالى: من علمَ أنني ذوُ قُدرةٍ على مغفرةِ الذنوبِ غفرتُ له ولا أبالي، ما لم يشركُ بي شيئاً". رواه في "شرح السنّة".

أبوءُ لكُ: "نه" أي ألتمت وأرجع، وأقر، يقال: باء به أي التزمه ورجع به. إني لك ما دعوتني إلخ: مدة دعائك ورجائك. على ما كان: من الذنوب. ولا أبالي: في قوله: "لا أبالي" معنى لا يسأل عما يفعل.

عنانَ السماءِ: العنانُ السحاب، وإضافته إلى السماء تصوير لارتفاعه، وأنه بلغ مبلغ السماء، ويروي أعتان السماء أي نواحيها، جمع عَنَنٍ، بقرباب: أي مملأً خطايا، ميمز "قرباب". ثم لقيتني: "ثم" هذه للتراسخ في الإعياء، وأن عدم الشرك مطلوب أولي، ولذلك أعيد لقيتني، وقد به، وإلا لكان يكفي أن يقال: خطايا لا تشرك بي.

من علمَ أنني إلخ: دل على أن اعتراف العبد بذلك سبب للخفران، وهو نظير قوله: "أنا عند ظن عبيدي بي"، وفي

٢٣٣٩ (١٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من نَزِمَ الاستغفار جعل الله له من كل ضيقٍ مخرجاً، ومن كل همٍّ فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٣٤٠ - (١٨) وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أصرُّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة". رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٣٤١ - (١٩) وعن أنس: قال: قال رسول الله ﷺ: "كلُّ بني آدم خطاءٌ، وخيرُ الخطائين التوابون". رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٣٤٢ - (٢٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن المؤمن إذا أذنب كانت نكته سوداء في قلبه، فإن تاب واستغفر صُقل قلبه، وإن زاد زادت حتى تملأ قلبه، فذلكم الرآن الذي ذكر الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾." رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

- قوله: "ذو قشرة" تعريض عن قول: إنه لا يغفر إلا بالتوبة، وبشهادة هذا التعريض قوله: "ولا أيابي".

ما أصرَّ (ج): أي الاستغفار يرفع الذنوب، وما ورد في الحديث من أنه لا صغيرة مع الإصرار، فقد قيل: حد الإصرار أن يتكرر منه الصغيرة تكراراً يشعر بقنّة مبالته بذنبه كاشعاز الكبيرة، وكذا إذا اجتمعت صفات عظيمة الأنواع بحيث يشعر بمجموعها بما يشعر به أصغر الكبار. كلُّ بني آدم: قيل: أراد الكل من حيث هو كلٌّ، أو كل واحد عاضق، وأما الأنياب عليهم الفضلوات والشمائمات، فإما مخصوصون عن ذلك، وإما أنهم أصحاب صفات، والأول أولى، فإن ما صغر عنهم من ترك الأولى. كانت نكته: أي الذنب بتأويل السنية، وروي برفع "نكته" على أن كانت "تامة، وقدر منه.

وإن زاد: في الذنب، زادت: النكته. فذلكم الرآن: قيل: الرآن معنى الرين، وهو الضيق والتغلبة، وقيل: الرآن اللام في لفظ الفعل المذكور في الآية حيث قصد به حكاية اللفظ، أي فذلكم الأثر تستعلى، والآية في انكفار إلا أن المؤمن يارتكب الذنوب بشبههم في سوداء القلب، ويزاد ذلك بازدياد الذنوب.

٢٣٤٣- (٢١) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْهُ". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٣٤٤- (٢٢) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعَزَّتْكَ يَا رَبُّ! لَا أَبْرَحُ أُغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ. فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعَزَّتِي وَجَلَالِي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي، لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُوا فِي". رواه أحمد.

٢٣٤٥- (٢٣) وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا، عَرْضُهُ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ عَامًا نَلْتَوِبُ، لَا يُغْلَقُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾. رواه الترمذي، وابن ماجه.

(الأعراف: ١٥٨)

٢٣٤٦- (٢٤) وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تَنْقَطِعُ الْحَجَرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ"

لَمْ يُغْرِغْهُ: أَي مَا لَمْ يَصِلْ رُوحُهُ إِلَى حُلُقِهِ، وَالْمَغْرَبَةُ: أَنْ يَجْعَلَ الْمَشْرُوبُ فِي الْقَم، وَيُرَدُّ إِلَى أَصْلِ الْخَلْقِ، وَلَا يَنْتَفِعُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ التَّوْبَةِ الْعَزْمَ عَلَى تَرْكِ الذَّنْبِ الْمُتَوْبِ مِنْهُ، وَعَدَمَ الْمَعَاوِدَةِ، وَإِنَّمَا يَنْتَفِعُ مَعَ تَمَكُّنِ الذَّنْبِ مِنْهُ، وَبِقَاءِ أَوَانِ الْإِحْتِيَارِ، فَإِذَا تَيَقَّنَ الْمَوْتَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، وَهَذَا فِي التَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ، لَكِنْ نُوِ اسْتَعْلَمَ مِنْ مِظْلَمَةِ صَبْحٍ: وَكَذَا لَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ، أَوْ نَصَبَ وَلِيًّا عَلَى أَحْفَالِهِ، أَوْ عَلَى خَيْرِ صَحْتٍ وَصِيَّتِهِ.

لَا يُغْلَقُ إِخ: يَعْنِي أَنَّ بَابَ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ عَلَى النَّاسِ، وَهَمَّ فِي فَسْحَةٍ وَوَسْعَةٍ عَنْهَا مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرَبِهَا، فَإِذَا حُلَّتْ مِنْ عَلَيْهِمْ، فَهِيَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِيمَانًا، وَلَا تَوْبَةً؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا عَانَبُوا ذَلِكَ اضْطُرُّوا إِلَى الْإِيمَانِ وَالتَّوْبَةِ، فَلَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ كَمَا لَا يَنْفَعُ الْخَضِرَ، وَلَمَّا كَانَ سَدُّ الْبَابِ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ جَعَلَ فَتْحَ الْبَابِ مِنْ قِبَلِهِ أَيْضًا، وَقَوْلُهُ: "مَسِيرَةَ سَبْعِينَ عَامًا" مِثَالٌ لِي اتَّوَسُّعَةِ، أَوْ تَقْدِيرٌ لِعَرْضِ الْبَابِ تَقْدِيرًا مَا يَسُدُّهُ حَرَمُ الشَّمْسِ الطَّالِعِ مِنَ الْمَغْرِبِ.

لَا تَنْقَطِعُ الْحَجَرَةُ: لَمْ يَرُدَّ الْحَجَرَةُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهَا انْقَطَعَتْ، وَلَا الْحَجَرَةُ مِنَ الذَّنْبِ؛ لِأَنَّهَا نَفْسُ التَّوْبَةِ، يَلِي الْحَجَرَةَ مِنْ مَكَانٍ لَا يُمْكِنُ فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَكُنَ أَرْضُ اللَّهِ وَمِيقَاتُهَا﴾ (النساء: ٩٧).

التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها". رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي.
 ٢٣٤٧- (٢٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن رجلين كانا في بني إسرائيل متحائنين، أحدهما يجتهد في العبادة، والآخر يقول: مذنب، فجعل يقول: أقصر عما أنت فيه. فيقول: خلني وربّي، حتى وجدته يوماً على ذنب استعظمه. فقال: أقصر. فقال: خلني وربّي، أبعت عليّ رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله لك أبداً، ولا يدخلك الجنة، فبعث الله إليهما ملكاً، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عنده، فقال للمذنب: أدخل الجنة برحمتي. وقال للآخر: استطيع أن تحضر عليّ عبي رحمتي؟ فقال: لا يا رب! اذهبوا به إلى النار". رواه أحمد.

٢٣٤٨- (٢٦) وعن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ "ولا يبالي". رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب. وفي "شرح السنة" يقول بدل: يقرأ.

٢٣٤٩- (٢٧) وعن ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿إِلَّا اللَّئِمَ﴾، قال رسول الله ﷺ:

"إن تغفر اللهم تغفر حجاً وأي عبد لك لا ألماً"

والآخر: أي يقول الآخر: أنا مذنب، ولنعم أنه يجتهد في العصال. يقول: أي يقول الرسول. فجعل: اجتهد. اذهبوا به: خطاب للملائكة الموكلين بالنار. إِلَّا اللَّئِمَ: والذين نجسوا أنفسهم وانفوا جسد إلهائهم (الشورى: ٣٧) استثناء مقطوع، فإن اللئيم ما قل وضعف من الذنوب، ومنه قولهم: ألم بالمكان إذا قل نبتة فيه، فقيل: هو النظرة والفمزة والقبسة، وقيل: الخطرة من الذنب، وقيل: كل ذنب لم يذكر الله فيه حجاً ولا عتاباً. إن تغفر اللهم إلح: البيت لأمية بن أبي الصلت أشده النبي ﷺ، أي من شأنك اللهم إن تغفر غفراناً كثيراً للذنوب =

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٢٣٥- (٢٨) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "يقولُ اللهُ تعالى يا عبادي! كنكم ضالًّا إلا من هديتُ، فاسألوني الهدى أهدى أهدكم. وكلكم فقراء إلا من أغنيتُ، فاسألوني أرزقكم. وكلكم مذنب إلا من عافيتُ، فمن علم منكم أي ذو قدرة على المغفرة فاستغفرتني غفرتُ له ولا أبالي. ولو أن أولكم، وآخركم، وحيكم، وميتكم، ورطبكم، ويابسكم اجتمعوا على أتقى قلب عبد من عبادي، ما زاد ذلك في ملكي جناح بعوضة. ولو أن أولكم، وآخركم، وحيكم، وميتكم، ورطبكم، ويابسكم اجتمعوا على أشقى قلب عبد من عبادي، ما نقص ذلك من ملكي جناح بعوضة. ولو أن أولكم، وآخركم، وحيكم وميتكم، ورطبكم، ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد، فسأل كل إنسان منكم ما بلغت أمنيته، فأعطيت كل سائل منكم، ما نقص ذلك من ملكي إلا كما لو أن أحدكم مرَّ بالبحر فغمس فيه إبرة، ثم رفعها، ذلك بأني جوادٌ ماجدٌ أفعل ما أريد، عطائي كلامٌ، وعذابي كلامٌ، إنما أمري لشيء إذا أردت أن أقول له: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾. رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

- العظيمة، وأما الخرائم الصغيرة، فلا يسب (إليك غفرانها) لأن أحدا لا يخلو عنها، وأما مكفرة باحتجاب الكبار، و"إن" ليست تشكك، بل للتعليل كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهَيَّؤْا لِلَّذِينَ يَخْرُجُوا وَالَّذِينَ الْأَعْلُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٩)، أي لأجل أنكم مؤمنون لا تخنوا، فالتعني لأجل أنك غفارا تغفر جا كما تقول للمسحوق: إن كنت سلطانا فاعط الجزيل. إلا من عافيت: من الأنبياء والصديقين أي عصيت، وإنما قال: عافيتُ نبيها على أن الذنب مرض. ورطبكم: المراد الاستيعاب. ماجدٌ: الماجد أبلغ من الجواد؛ لأن الجاد سعة انكرم كما مر. أفعل ما أريد [ح]: يريد أن الخلق يعترهم العجز والعوزة لاقتفارهم في الإعطاء إلى مادة ينقطع بانقطاعها. إذا أردت أن أقول [ح]: إما تحقيق وزما تمثيل.

٢٣٥١ - (٢٩) وعن أنس، عن النبي ﷺ، أنه قرأ: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ قال: "قال ربكم: أنا أهل أن أنتني، فمن اتقاني فأنا أهل أن أغفر له".
(السنن: ٥٦)
رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٣٥٢ - (٣٠) وعن ابن عمر، قال: **إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: "رَبِّ! اغْفِرْ لِي، وَثُبِّ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الْغُفُورُ" مِائَةَ مَرَّةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ.**

٢٣٥٣ - (٣١) وعن بلال بن يسار بن زيد مولى النبي ﷺ، قال: **حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ قَالَ: اسْتَغْفَرَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزُّحْفِ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، لَكِنَّهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: هَلَالُ بْنُ يَسَارَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.**

الفصل الثالث

٢٣٥٤ - (٣٢) عن أبي هريرة، قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبُّ أَلَيْ لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلِدِكَ لَكَ". رَوَاهُ أَحْمَدُ.**

٢٣٥٥ - (٣٣) وعن عبد الله بن عباس، قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا الْمَيْتُ فِي الْقَبْرِ**

فأنا أهل: أي جدير وحقوق. **إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ** إن محففة من المنقلة. يقول: رب! اغفر لي: أي قوله: رب اغفر كقولك: أحضر الوغي. **الْحَيُّ الْقَيُّومُ**: يجوز في ألحى القيوم النصب صفة الله، أو مدحاً، والرفع بدلاً من الضمير، أو على المدح، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف. **مِنَ الزُّحْفِ**: الزحف: الجيش الكثير الذي يرى لكثرة كانه يزحف. **أَلَيْ لِي هَذِهِ؟** أي كيف حصل، أو من أين حصل؟ **بِاسْتِغْفَارٍ**: أي حصل باستغفار.

إلا كالغريق المتعوّث، ينتظر دعوة تَلَحُّقَهُ من أب، أو أم، أو أخ، أو صديق، فإذا لَحِقَتْهُ كان أحبّ إليه من الدنيا وما فيها، وإنّ الله تعالى ليدخل على أهل القبور من دعاء أهل الأرض أمثال الجبال، وإنّ هدية الأحياء إلى الأموات الاستغفار لهم". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٢٣٥٦ - (٣٤) وعن عبد الله بن بسر، قال: قال رسول الله ﷺ: "طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً". رواه ابن ماجه، وروى النسائي في "عمل يوم وليلة".

٢٣٥٧ - (٣٥) وعن عائشة، أنّ النبي ﷺ كان يقول: "اللهم اجمني من الذين إذا أحسّوا استبشروا، وإذا أسأؤوا استغفروا". رواه ابن ماجه، والبيهقي في "الدعوات الكبير".

٢٣٥٨ - (٣٦) وعن الحارث بن سويد، قال: حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين: أحدهما عن رسول الله ﷺ، والآخر عن نفسه. قال: إنّ المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعدٌ تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإنّ الفاجر يرى ذنوبه كذباب مرّ على أنفه فقال به هكذا - أي بيده - فذّبه عنه، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "للهُ أفرحُ بتوبة عبده المؤمن من رجل، نزلَ في أرضٍ دويبةٌ مهلكة، معه راحته، عليها طعامه وشرابه، فوضع رأسه فنام نومةً، فاستيقظ وقد ذهبَ راحته، فطلبها حتى إذا اشتدَّ عليه الحرُّ والعطشُ أو ما شاء الله،

في "عمل يوم وليلة": ترجمة كتاب صنف في أعمال اليومية والليلية. قال: إنّ المؤمن: أي ابن مسعود، وتوبته: كأنه قاعدٌ "بحسب التشبيه تمثيل شبه حاله بالقيام إلى ذنوبه، وأنه يرى أنها مهلكة له بحاله إذا كان تحت جبل يخافه. فذّبه: ما صور حال المذنب بتلك الصورة العظيمة أشار إلى أن الملأ هو توبته، والرجوع إلى الله تعالى. دويبة: هي جنسديد الترو والياء، وفي رواية: دويبة تلبس إحدى النواوين أنفأ، والتموّ المغارة الخالية. مهلكة: موضع تلاك. أو ما شاء الله: إما شك الراوي، أو توبيخ، أي اشتد الحر، أو ما شاء الله من العذاب.

قال: أرجعُ إلى مكاني الذي كنتُ فيه، فأنامُ حتى أموتَ، فوضع رأسهُ عني ساعده ليموتَ، فاستيقظَ، فإذا راحلته عنده، عليها زادُه وشرابه، قاله أشدُّ فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده". روى مسلمُ المرفوع إلى رسول الله ﷺ منه فحَسِبُ، وروى البخاري الموقوفَ على ابن مسعود أيضاً.

٢٣٥٩ - (٣٧) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُفْتَنَ التَّوَّابَ".

٢٣٦٠ - (٣٨) وعن ثوبان، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "مَا أَحَبُّ أَنْ يَبْتَغِيَ الدُّنْيَا بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا﴾ الْآيَةَ. فَقَالَ رَجُلٌ: فَمَنْ أَشْرَكَ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: "أَلَا وَمَنْ أَشْرَكَ". ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢٣٦١ - (٣٩) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقْعِ الْحِجَابُ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْحِجَابُ؟ قَالَ: "أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ". رَوَى الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ أَحْمَدُ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَخِيرَ فِي كِتَابِ "الْبَيْعَتِ وَالتَّشْوِيرِ".

٢٣٦٢ - (٤٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يَعْدُلُ بِهِ شَيْئًا فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ جَبَالِ ذُنُوبِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ". رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ "الْبَيْعَتِ وَالتَّشْوِيرِ".

المفتن: المفتن المتعثر بمنحه الله بالذنوب ثم يتوب. يا عبادي الذين إرجع: هي أرحم آية في القرآن، ونذلت إطمأن إليها وحشي قائل حمزة دون سائر الآيات. فمن أشرك: أي للشرك داخل أم خارج؟ فأجاب: بأنه داخل، فيكون منها عن القنوط. ثم قال: إما بالوحي أو بالاجتهاد. ألا ومن أشرك: التوابع في "ومن" مانعة عن حمل "ألا" على الاستثناء، وموجبة تحملها على التنبيه. لا يعدلُ به شيئاً: أي لا يساوي بالله شيئاً، أو لا يتجاوز إلى غيره، فنصب شيئاً نزع الخافض.

٢٣٦٣- (٤١) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "الثائبُ من الذُّنْبِ كمن لا ذنْبَ له". رواه ابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان". وقال: تفرَّد به النَّهْرَائِيُّ، وهو مجهولٌ.

وفي "شرح السنة" روي عنه موقوفاً. قال: التَّدْمُ توبةٌ، والثَّائِبُ كمن لا ذنْبَ له.

الثائبُ من الذُّنْبِ إلخ: من غيبل (خاك النافص بالكمال) إذ لا شك أن المشرك الثائب ليس كالنبي المعصوم.

(٥) باب سعة رحمة الله

الفصل الأول

٢٣٦٤- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَسَبَ كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي"، وفي رواية: "غَلَبَتْ غَضَبِي". متفق عليه.

٢٣٦٥- (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ مَائَةٌ رَحْمَةً، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبِهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعَطَّفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ اللَّهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". متفق عليه.

لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ: أي لما خلق الخلق حكم حكماً جازماً، ووعداً وعداً لازماً لا عطف فيه بأن رحمته سبقت غضبي: فإن المبالغ في حكمه إذا أراد إحكامه عقد عليه، واللوح المحفوظ تحت العرش، والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوقه أي فوق العرش لجلالة قدره، ووجه المناسبة بين قضاء الخلق وسبق الرحمة: أنهم مخلوقون لعبادة شكرياً للنعم المتعاقبة عليه، ولا يقدر أحد على أداء حق الشكر، وبعضهم يقصرون فيه: فسبقت رحمته في حق الشاكر بأن وفي جزاءه، وزاد عليه ما لا يدخل تحت الغصم، وفي حق المقصر إذا تاب رجع بالمغفرة والتجاوز، ومعنى سبقت رحمتي لمنيل لكثرة ما غلبتها على الغضب بفرسي رهان تسبقتا، وسبقت إحداهما الأخرى.

مائة رحمة: رحمة الله تعالى لا نهاية لها، فمما ذكره تحديداً، بين تصويراً للتفاوت بين قسط أهل الإيمان منها في الآخرة، وقسط كافة المرحومين في الدنيا.

فهو عنده فوق عرشه: يحتمل أن يكون معناه: فعمم ذلك عنده، ويحتمل أن يكون المراد من الكتاب الشيء المكتوب نفسه، وأياً أراد به، فقوله: فوق العرش تبييه على حلالة فسر ذلك الكتاب: واستنثار الله به به يعلمه، وتفرده عنهم ما تضمنه. [المير ٥٤٨/٢]

٢٣٦٦- (٣) وفي رواية لمسلم عن سلمان نحوه، وفي آخره قال: "فإذا كان يوم القيامة أكرمها بهذه الرحمة".

٢٣٦٧- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة، ما طمع بجنته أحد. ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة، ما قنط من جنته أحد". متفق عليه.

٢٣٦٨- (٥) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك". رواه البخاري.

٢٣٦٩- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال رجل لم يعمل خيراً قط لأهله - وفي رواية - أسرف رجل على نفسه، فلما حضرته الموت أوصى بنيه: إذا مات فحرقوه، ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبته عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فلما مات فعلوا ما أمرهم، فأمر الله البحر، فجمع ما فيه، وأمر البر فجمع ما فيه، ثم قال له: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب! وأنت أعلم، فغفر له". متفق عليه.

لو يعلم المؤمن إلخ: إشارة إلى كثرتها (العقوبة والرحمة) غير متاهيتين، بجنته أحد: من المؤمنين، من جنته أحد: من الكافرين. من شراك نعله: لأن سبب الثواب والعقاب هو الأعمال، وما وعدت عليها وعداً متجزاً، فكانت حاصل، فلذلك صور فرهما بما ذكره. أوصى بنيه إلخ: نقل بالمعنى. إذا مات: مقول "قال" على الرواية الأولى، ومعمول "أوصى" على الرواية الأخرى، فقد تنازعا فيه في عبارة الكتاب. ثم اذروا: ذرته ليربح وأذرت إذا أطارته. لكن قدر الله عليه إلخ: قيل: لا بد من تأويله، لأن الشك في القدرة كفر، فقيل: هو من قدر بمعنى قضي، يقال: قدر وقدر بمعنى، وقيل: بمعنى ضيق الله عليه كفوله: ﴿أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ (الأنبياء: ٨٧)، وقيل: هو كلام صدر عن غيبة حيرة ودهش، ومثل ذلك لا يواحد عليه: ونحوه ما تقدم من قول واحد الضالقة: -

٢٣٧٠- (٧) وعن عمر بن الخطاب، قال: قدم على النبي ﷺ سبي فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسمى، إذا وجدت صبياً في السبي أخذته فألصقته بطنها وأرضعته، فقال لنا النبي ﷺ: "أترؤن هذه طارحة ولدها في النار؟" فقلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تضره، فقال: "لله أرحم بعباده من هذه بولدها". متفق عليه.

٢٣٧١- (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لن يُنجي أحداً منكم عمله" قالوا: "ولا أنت يا رسول الله؟" قال: "ولا أنا إلا أن يتغمدني الله من برحمته، فسددوا، وقاربوا، وأغدوا، وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد، تبلغوا". متفق عليه.

- "أنت عبدي وأنا ربك"، وقيل: إنكار وصف واحد مع الاعتراف بما عده لا يوجب كبراً، وقيل: هذا من بدیع استعمالات العرب: ويسمى مزج الشك باليقين كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْهُ﴾ (يونس: ٩٤)، وقيل: كان هذا الرجل في زمان فترة حين ينفع مجرد التوحيد.

فد تحلب: سأل، تسعى: أي نعدو، روي في كتاب مسم 'بتنهي أي تطلب ولدها، وأما "تسقى" على ما في بعض نسخ "المصابيح" و"البحاري" أيضاً ميسر بتيء، وقيل: ككن أن يجعل حالاً مقدرة أي تقدر سفيها لصبي تجده. ولا أنت: الظاهر ولا إياك، فعدل إلى الجملة الاسمية مبالغة أي ولا أنت ممن يحب عمله، والاستثناء منقطع. يتغمدني: يستتر. فسددوا: أي بالغوا في التسديد، وإصابة الصواب، والسداد، وقاربوا: أي حافظوا القصد في الأمور بلا غش ولا غشوة، ولا تقصرو، وقيل: تقربوا إلى الله بكثرة القربات.

وشيء من الدلجة: مبتدأ، خبره مقدر: أي اعمسوا فيه أي مطلوب عملكم فيه، بين أولاً أن العمل لا ينجي إيجاباً؛ لئلا يتكلموا عليه، وحث آخر على العمل، لتلا يفرطوا فيه بناء على أن وجوده وعدمه سواء؛ بل العمل أدنى إلى النجاة، فكانت مُعَدَّة وإن لم يوجب.

والقصد القصد: أي الزموا القصد أو التسموه، ويؤول على معينين، أحدهما: الاستقامة، فإن القصد هو استقامة الصديق. والآخر: الأخذ بالأمر الذي لا غش فيه ولا تقصير، فإن القصد يستعمل فيما بين الإصراف والتفتير. [التيسر ٢/ ٥٥١]

٢٣٧٢ - (٩) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُدخلُ أحدًا منكم عمله الجنةَ ولا يُخيره من النار، ولا أنا إلا برحمة الله". رواه مسلم.

٢٣٧٣ - (١٠) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أسلم العبدُ فحسن إسلامه، يكفر الله عنه كلَّ سيئةٍ كان زلفها، وكان بعدُ القصاصُ: الحسنُ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ إلى أضعاف كثيرة، والنسيئةُ بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها". رواه البخاري.

٢٣٧٤ - (١١) وعن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله كتب الحسنات والسيئات: فمن همَّ بحسنةٍ فلم يعملها، كتبها الله له عنده حسنةً كاملةً. فإن همَّ بها فعملها، كتبها الله له عنده عشر حسناتٍ إلى سبعمائة ضعفٍ إلى أضعاف كثيرة. ومن همَّ بسيئةٍ فلم يعملها، كتبها الله له عنده حسنةً كاملةً، فإن هو همَّ بها فعملها، كتبها الله له سيئةً واحدةً". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٣٧٥ - (١٢) عن عقبه بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات، كمثل رجلٍ كانت عليه درعٌ ضيقةٌ،

زلفها: أي فتمها وأسلفها، والأصل فيه التقرب والتقدم. القصاص: الجزاء، واتباع كل عمل عكسه. الحسن: بيان وتفسير للنقص. فمن همَّ: الفاء للتفصيل؛ لأن قوته: "كتب الحسنات" مجمل، فيعرف منه كيفية انكابه. فلم يعملها كتبها: حوزي بحسنة كاملة؛ لأن خوف مقام ربه ولحم النفس [عن الفري]. كانت عليه درعٌ: فإن عمل السيئات يضيق بصدرة، ويجريه في الأمور، ويغضبه إلى الناس، ويعمل الحسنات يشرح صدره، وتيسر أموره، ويصير محبوباً في قلوب الناس.

قد حَقَّقْتُهُ ثم عمل حسنة فانفكت حلقة ثم عمل أخرى فانفكت أخرى، حتى تخرج إلى الأرض". رواه في "شرح السنة".

٢٣٧٦ - (١٣) وعن أبي الدرداء: أنه سمع النبي ﷺ يَقُصُّ على المنبر وهو يقول: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ﴾ قلت: وإن زنى وإن سرق؟ يا رسول الله! فقال الثانية: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ﴾ قلت الثانية: وإن زنى وإن سرق؟ يا رسول الله! فقال الثالثة: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ﴾ قلت الثالثة: وإن زنى وإن سرق؟ يا رسول الله! قال: "وإن رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدرداء". رواه أحمد.

٢٣٧٧ - (١٤) وعن عامر الرام، قال: بينا نحنُ عنده، يعني عند النبي ﷺ، إذ أقبل رجلٌ عليه كساءٌ وفي يده شيءٌ قد التفت عليه، فقال: يا رسول الله! مررتُ بغِيضةٍ شجر، فسمعتُ فيها أصوات فراخ طائر، فأخذتُهنَّ، فوضعتُهنَّ في كسائي، فحاءت أمهنَّ، فاستدارت على رأسي، فكشفتُ لها عنهنَّ، فوقعتُ عليهنَّ فلفقتُهنَّ بكسائي، فهنَّ أولاءٌ معي. قال: "ضعنَّ". فوضعتُهنَّ وأبتُ أمهنَّ إلا لزومهنَّ. فقال رسولُ الله ﷺ: "أتعجبونَ لرحمِ أم الأفراخ فراحها؟ فوالذي بعثني بالحق: لله أرحمُ بعباده من أم الأفراخ بفراحها. ارجع هنَّ حتى تضعنَّ من حيث أخذنَّ وأمهنَّ معهنَّ" فرجع هنَّ. رواه أبو داود.

حتى تخرج إلخ: أي حتى تسجل وتنكح بالكلية، وتخرج صاحبها من ضيقها، فقوله: "تخرج إلى الأرض" كناية عن سقوطها. مقامُ رَبِّهِ: يعني موقف عرض الأعمال على الله تعالى. جَنَّاتٌ: جنة للطاعة، وجنة لترك المعصية، وقيل: جنة لنزواب، وجنة على سبيل التفضل. عامر الرام: أي الرامي. قد التفت: أي تنفَّس عليه بكساء أو نحوه. لرحم: مصدر بمعنى الرحمة.

الفصل الثالث

٢٣٧٨ - (١٥) عن عبد الله بن عمر، قال: كنا مع النبي ﷺ في بعض غزواته، فمرّ يقوم، فقال: "من يقوم؟". قالوا: نحن المسلمون وامرأة تحضب بقدرها، ومعها ابن لها، فإذا ارتفع وهج تنحّت به، فأنت النبي ﷺ فقالت: أنت رسول الله؟ قال: "نعم" قالت: بأبي أنت وأمي، أليس الله أرحم الراحمين؟ قال: "بلى" قالت: أليس الله أرحم بعباده من الأم بولدها؟ قال: "بلى" قالت: إن الأم لا تُلقِي ولدها في النار، فأكب رسول الله ﷺ بيكي، ثم رفع رأسه إليها، فقال: "إن الله لا يعذب من عباده إلا المارد المتمرد الذي يتمرد على الله، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله". رواه ابن ماجه.

٢٣٧٩ - (١٦) وعن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: "إن العبد ليلتمس مرضاة الله، فلا يزال بذلك، فيقول الله عز وجل لجبريل: إن فلانا عبدي يلتمس أن يرضيني، ألا وإن رحمتي عليه. فيقول جبريل: رحمة الله على فلان، ويقولها حملة العرش، ويقولها من حولهم، حتى يقولها أهل السماوات السبع، ثم تهبط له إلى الأرض". رواه أحمد.

٢٣٨٠ - (١٧) وعن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ قال: "كلهم في الجنة". رواه البيهقي في كتاب "البعث والنشور".

تحضب: - بالحاء المهملة والضاد المعجمة - أي توفد. وهج: انزعج. بالتحريك حر اثار وبالسكون مصدر.
إلا المارد: العاري من الخيرات، وللمرد مبالغة له. ليلتمس: أي يطلب. مرضاة الله: بالطاعات.
بذلك: أي متمسكاً بذلك الانتماس. ثم تهبط: الرحمة لأجله، هذا الحديث وحديث الغيبة متقاربان.
فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ: بارتكاب السيئات، الغاء تفصيل لقوله: ﴿أَنْذِرْ مَنْ عَادَانَا﴾ (فاطر: ٢٢).
وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ: يخلط الحسنات بالسيئات.

(٦) باب ما يقول

عند الصباح والمساء والمنام

الفصل الأول

٢٣٨١ - (١) عن عبد الله: قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أمسى قال: "أمسينا وأمسى الملكُ لله، والحمدُ لله، ولا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهم إني أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها، وأعوذُ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها، اللهم إني أعوذُ بك من الكسل، والهَرَم، وسوء الكبر، وفتنة الدنيا، وعذاب القبر". وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: "أصبحنا، وأصبح الملكُ لله". وفي رواية: "ربِّ إني أعوذُ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر". رواه مسلم.

٢٣٨٢ - (٢) وعن حذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خدِّه، ثم يقول: "اللهم باسمك أموتُ وأحيا". وإذا استيقظ قال: "الحمدُ لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور". رواه البخاري.

أمسينا: أي دخلنا في المساء، ودخل فيه الملكُ كائنًا لله، ومحتصاً به أي عرفنا فيه أن الملك لله، وأن الحمد لله لا لغيره. وخير ما فيها: أي خير ما ينشأ فيها، وخير ما يسكن فيها، من الكسل إلى الكسل؛ التناقل أي أعوذ بك أن أنتقل في انقطاع، وأعوذ بك من الهرم أي تساقط بعض القوى وضعفها، و"من سوء الكبر" أي مما يورثه الكبر من ذهاب العقل والجلالة انراي وغير ذلك مما يسوء به الحال.

إذا أخذ مضجعه: كأنه قيل: أخذ حظه من الليل؛ إذ لكل أحد منه حظ بالنسكون والنوم والراحة، والمضجع مصدر كذا قيل، باسمك: قيل: المراد السببي، وإليه النشور: نشر الميت بشوراً إذا عاش بعد الموت، وأشره.

٢٣٨٣ - (٣) ومستم عن البراء.

٢٣٨٤ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخله إزاره؛ فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم يقول: باسمك ربّي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين" وفي رواية: "ثم ليضطجع على شقه الأيمن ثم ليقل: باسمك". متفق عليه.

وفي رواية: "فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرّات، وإن أمسكت نفسي فاغفر لها".
٢٣٨٥ - (٥) وعن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال: "اللهم أسلمت نفسي إليك. ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت". وقال رسول الله ﷺ: "من قاهن ثم مات تحت ليلته مات عسى الفطرة".

وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: "يا فلان! إذا أويت إلى فراشك فتوضأ ووضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك، إلى

بداخله إزاره: "تض" هي حاشية التي تلبس الجسد وتماسه. ما خلفه: أي قام مقامه من تراب، أو قذافة، أو هامة.
بما تحفظ: من التوفيق والعصمة والإعانة. بصنفة: هي حاشية الإزار التي تلبس الجسد. ولا منجأ: قد يهمل منجى للازدواج، وقد يعكس أيضاً لذلك. تحت ليلته: أي تحت حادثة فيها.
لرجل: هو أسيد بن حضير. أويت: أي قصدت المتأوى.

رغبة ورهبة إليك: الرغبة: النسعة في الإرادة، والرغبة: مخالفة مع تحرز واضطراب... ومعنى "إليك" أي صرفت رغبتي فيما أريدك إليك. [المبسر ٥٥٥/٢]

قوله: أرسلت". وقال: "فإن متَّ من نيلتك متَّ على الفطرة؛ وإن أصبحت أصبت خيراً". متفق عليه.

٢٣٨٦- (٦) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وكفانا، وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي". رواه مسلم.

٢٣٨٧- (٧) وعن علي: أن فاطمة أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرُحى، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادف، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرت عائشة. قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: سئى مكانكما، فجاء فقمعد بيني وبينها، حتى وجدت برداً قدمه على بصي. فقال: "ألا أدلكما على خير مما سألتكما؟ إذا أخذتما مضجعكما، فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبّراً أربعاً وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادم". متفق عليه.

٢٣٨٨- (٨) وعن أبي هريرة، قال: جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادماً فقال: "ألا أدلك على ما هو خيرٌ من خادم؟ تُسبحون الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمدون الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبرين الله أربعاً وثلاثين عند كل صلاة، وعند منامك". رواه مسلم.

وكفانا: أي كفى مهماتنا، ودفع عنا ما يؤذينا، وهبنا ما أوى ومسكنا. فكم: أي فكم شخص لا يكفهم الله شر الأشرار، بل تركهم، وشرهم، ولا يعي ضم مأوى، بل تركهم يبيسون في اليهودي، قيل: ذلك قيل نازراً، فلا ينسب كم، فالعنى أنا حمد الله على أن عرفنا بحسه، ووفنا لأداء شكره، فكم من منعه عليه لا يعرفون ذلك ولا يتكبرون. من الرُحى: أي من أثر إدارة الرُحى.

وبلغها: حال من ضمير "أنت". رقيق: الرقيق: المملوك، وقد يطلق على الجماعة. فذكرت: عطف على "أنت". فنما جاء النبي ﷺ قال. عبي لله.

الفصل الثاني

٢٣٨٩- (٩) عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أصبح قال: "اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير". وإذا أمسى قال: "اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٣٩٠- (١٠) وعنه، قال: قال أبو بكر: قلتُ: يا رسولَ الله! مُرني بشيء أقوله إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ. قال: أفل: اللهم عالم الغيب والشهادة، فاطر السموات والأرض، رب كل شيء ومنيكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر الشيطان وشركه. فُده إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعتك". رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٢٣٩١- (١١) وعن أبان بن عثمان، قال: سمعتُ أبي يقول: قال رسولُ الله ﷺ: "ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضرُ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميعُ العليم، ثلاث مرَّات فيضره شيء". فكان أبان قد أصابه طرف فالج، فجعل الرَّجُل ينظرُ إليه، فقال له أبان: ما تنظرُ إلي؟ أما إن الحديث كما حدثتكَ، ونكيتني لم أقمهُ يومئذٍ ليُمضي اللهُ عني قدره. رواه الترمذي،

بك أصبحنا: أي أصبحنا ملتبسين بعمتك وحفظك وكلاءتكَ. وشركه: أي ما يدعو إليه من الإشراف بالله، أو ما يفتن الناس به من حيايل. أبان: بصرف؛ لأنه فعال، ويمنع؛ لأنه أفعال. عثمان بن عفان، ليُمضي اللهُ: غاية لعدم القول، وليس لغرض، فاللام للعاقبة.

وابن ماجه، وأبو داود وفي روايته: "لم تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ بِلَاءٍ حَتَّى يَصْبِحَ وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ بِلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ".

٢٣٩٢ - (١٢) وعن عبد الله، أن النبي ﷺ كان يقول إذا أمسى: "أمسينا والحمد لله، والحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، رب! أسألك خير ما في هذه الليلة، وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة، وشر ما بعدها، رب! أعوذ بك من الكسل، ومن سوء الكفر أو الكفر". وفي رواية: "من سوء الكبر والكبر، رب! أعوذ بك من عذاب في النار، وعذاب في القبر". وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: "أصبحنا وأصبح الملك لله". رواه أبو داود، والترمذي وفي روايته لم يذكر: "من سوء الكفر".

٢٣٩٣ - (١٣) وعن بعض بنات النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان يعلمها فيقول: "قولي حين تُصبحين: سبحان الله وبحمده، ولا قوة إلا بالله، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، أعظم أن الله على كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً. فإنه من قالها حين يُصبحُ حُفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، ومن قالها حين يُمْسِي حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ". رواه أبو داود.

٢٣٩٤ - (١٤) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال حين يُصبحُ: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾.....

(الروية: ١٧، ١٨)

فُجَاءَةٌ: فيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم على المرة، وأن الله قد أحاط إبح: هذا الوصفان - أعني العنبر الشامل والقدرة الكاملة - هما العمدة في إثبات مهمات الدين والرد على من أنكروا حشر الأعداء.

أدرك ما فاتته في يومه ذلك. ومن قاله حين يُمسي أدرك ما فاتته في ليلته". رواه أبو داود.
 ٢٣٩٥ - (١٥) وعن أبي عيَّاش: أن رسول الله ﷺ قال: "من قال إذا أصبح: لا
 إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير،
 كان له عدلٌ رقبة من ولد إسماعيل، وكتب له عشرٌ حسنات، وخط عنه عشرٌ
 سيئات، ورفق له عشرٌ درجات، وكان في حرز من الشيطان حتى يُمسي. وإن قالها
 إذا أمسي، كان له مثل ذلك حتى يُصبح". [قال حماد بن سلمة]: فرأى رجل رسول
 الله ﷺ فيما يرى النائم. فقال: يا رسول الله! إن أبا عيَّاش يحدث عنك بكذا وكذا.
 قال: "صدق أبو عيَّاش". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٣٩٦ - (١٦) وعن الخارث بن مسلم التميمي، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ
 أنه أمر إليه فقال: "إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل قبل أن تُكلم أحداً: اللهم
 أجرني من النار سبع مرأت؛ فإنك إذا قلت ذلك، ثم مت في ليلتك كتب لك جواز
 منها. وإذا صليت الصبح فقل كذلك؛ فإنك إذا مت في يومك كتب لك جواز
 منها". رواه أبو داود.

٢٣٩٧ - (١٧) وعن ابن عمر، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء

أدرك ما فاتته: من الخير أي حصل له نوابه. أبي عيَّاش: أبو عيَّاش بالياء - تحتها تقطعان - وبالسين المعجمة، وقد
 صحف في بعض نسخ "المصابيح" بـ"ابن عباس". عدلٌ رقبة: بالفتح وانكسر - مما معنى النار، وقيل: بالفتح المثل
 من غير الجنس، وبالكسر من الجنس، وقيل: بالعكس. فيما يرى النائم: وضعه موضع في النوم نسيها على حقيقة
 هذه الرؤيا، وأما جزء من أجزاء النبوة، واللام في "النائم" للعهد: أي النائم الصدق الرؤيا، ولو قيل: "في النوم"
 لاحتمال أن يكون من أضغاث الأحلام. أمرٌ إليه: الحكمة في الإسراع ترعيه فيه حتى يتلقاه، وينسكن في قلبه
 تكن البسمة لتكون لا الضمّة به من غيره. جواز منها: أي فترتك خلاص من النار.

الكلمات حين يمسي وحين يُصبح: "اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة. اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني، ودُنْيَايَ، وأهلي، ومالي. اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي. اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي. وأعوذُ بعظمتك أن أغتال من تحي". [قال وكيع]: يعني الخسف. رواه أبو داود.

٢٣٩٨ - (١٨) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من قال حين يصبح: اللهم أصبحنا نُشهدُكَ، ونُشهدُ حَمَلَةَ عرشِكَ وملائكتِكَ، وجميعَ خلقِكَ، أنك أنتَ اللهُ لا إلهَ إلا أنتَ، وحدك لا شريكَ لك، وأنَّ محمداً عبدُكَ ورسولُكَ، إلا غفر اللهُ له ما أصابهُ في يومه ذلك من ذنب. وإن قالها حين يمسي غفر اللهُ له ما أصابهُ في تلك الليلة من ذنب". رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٣٩٩ - (١٩) وعن ثوبان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ما من عبد مسلم يقول إذا أمسى وإذا أصبح ثلاثاً: رضيتُ بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة". رواه أحمد، والترمذي.

٢٤٠٠ - (٢٠) وعن حذيفة، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام، وضع يده تحت رأسه ثم قال: "اللهم قني عذابك يوم تجمعُ عبادك، أو تبعثُ عبادك". رواه الترمذي.

٢٤٠١ - (٢١) ورواه أحمد عن البراء.

العافية: السلامة عن الآفات. عوراتي [خ]: العورة ما يشحي منه، ويسوء صاحبه أن يرى، و"الروعة" الفرقة. من بين يدي [خ]: عمّ انجهاً؛ لأن الآفات منها، وبالغ في جهة السفلى لزيادة الأقد. أنك أنت اللهُ: أي على شهادتي، واعتراقي بأنك. إلا غفر اللهُ: استثناء مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط المذكور. كان حقاً على الله: "حقاً" خبر "كان"، و"أن يرضيه" اسمها، والجملة خبر "ما"، والاستثناء مفرغ.

٢٤٠٢ - (٢٢) وعن حفصة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت صدره، ثم يقول: "اللهم فني عذابك يوم تبعث عبادك". ثلاث مرّات. رواه أبو داود.

٢٤٠٣ - (٢٣) وعن علي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول عند مضجعه: "اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم، وكلماتك التامّات من شرّ ما أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت تكشف المغرم والمائم، اللهم لا يهزم جُنْدُكَ، ولا يخنف وعدك، ولا ينفع ذا الجِذَّة منك الجِذَّة، سبحانك وبحمدك". رواه أبو داود.

٢٤٠٤ - (٢٤) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه ثلاث مرّات، غفر الله له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر، أو عدد رملة عالج، أو عدد ورق الشجر، أو عدد أيام الدنيا". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

أعوذ بوجهك: لوجه يعبر به عن الذات، و"الكريم" هو الذي يدوم نفعه، ويسهل تنوله. وكلماتك التامّات: خصّ الاستعاذة بالكلمات بعد الاستعاذة بالذات تشبيهاً على أن انكل تابع لإرادته وأمره أعني قوله: "كن".
أخذ بناصيته: أي في قبضتك وتصرفتك. تكشف المغرم: "نه" المغرم مصدر وضع موضع الاسم، والمراد مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: ما استدين فيما كره الله، ثم عجز عن أدائه، والمائم ما يئثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه وضعاً للمصدر موضع الاسم.

ذا الجِذَّة منك الجِذَّة: "نو" قد فسّر الجِذَّة بالغنى، وهو أكثر الأقاويل فهو في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالْبِئْسِ الثَّرْوَةِ عِنْدَنَا﴾ (سبا، ٣٧). وقيل: الحقا. والبحث، وروي أن بعضهم قال: جدي في النحل، وقال آخر: جدي في الإبل، وآخر جدي في كذا، فدعا رسول الله ﷺ يومئذ هذا الدعاء، وروي بكسر الجيم، وأريد الجذ في أمور الدنيا وحظوظها أي النافع الجذ في أمور الآخرة. عالج: موضع بالبادية فيه رمل، قيل: عالج ما تراكم من الرمل، ودخل بعضه في بعض، وجمعه "ععالج"، فعنى هذا لا يضاف الرمل إلى عالج؛ لأنه صفة له، وقيل: عالج موضع مخصوص، فيضاف.

٢٤٠٥ - (٢٥) وعن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يأخذ مضجعه بقراءة سورة من كتاب الله، إلا وكل الله به ملكاً فلا يقرئه شيئاً يؤذيه، حتى يهب متى هب". رواه الترمذي.

٢٤٠٦ - (٢٦) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "خلتان لا يحصييهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، ألا وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل: يسبح الله في دبر كل صلاة عشرًا، ويحمده عشرًا، ويكبره عشرًا". قال: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده قال: "فتلك خمسون ومائة في اللسان وألف وخمسمائة في الميزان. وإذا أخذ مضجعه يسبحه، ويكبره، ويحمده مائة، فتلك مائة باللسان، وألف في الميزان، فأياكم يعمل في اليوم واللييلة ألفين وخمسمائة سيئة؟". قالوا: وكيف لا نحصيها؟ قال: "يأتي أحدكم الشيطان وهو في صلته فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا، حتى يفتل فلعنه أن لا يفعل، ويأتيه في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

بقراءة سورة: أي متبسة بقراءة. حتى يهب: أنه هب النائم ما وهوياً أي استيقظ. خلتان: الخلة الخصلة، والإحصاء أن يؤتى بها، ويحفظ عيها، وما كان الثأر به من جنس العتوبات غير عن الإيمان به بالإحصاء. ألا وهما: حرف تبيه. يسبح الله: يان لإحدى الحثتين. فتلك خمسون ومائة: في يوم وليلة. وألف وخمسمائة: لأن كل حسنة بعشر أمثالها، وإذا أخذ مضجعه إلخ: يان نسخة الثانية. فأياكم يعمل إلخ: يعني إذا حافظ على الحثتين حصل ألفان وخمسمائة حسنة في يوم وليلة، فبعضه عنه بعد كل حسنة سيئة، فأياكم يأنى ذاكر من هذا من السيئات حتى لا يصر مغفواً عنه، فما لكم لا تأتون بهما، ولا تحصىهما، وكيف لا نحصيها؟ أي كيف لا نحصى المذكورات في الحثتين وأي شيء يصرهنا عنها؟ فهو استبعاد لإيمانهم في الإحصاء: فرد استبعادهم بأن الشيطان يوسوس له في الصلاة حتى يغفل عن الذكر عنيها، وينومه عند الاضطجاع لذلك. يفتل: أي يصرغ عن الصلاة. فلعنه: أي عسى. حتى ينام: يدور الذكر.

وفي رواية أبي داود قال: "حصلتان أو حلتان لا يُحافظُ عليهما عبدٌ مسلم". وكذا في روايته بعد قوله: "وَأَلْفٌ وخمسمائة في الميزان" قال: "ويَكْبَرُ أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمدُ ثلاثاً وثلاثين، وَيُسَبِّحُ ثلاثاً وثلاثين". وفي أكثر نسخ "المصابيح": عن عبد الله بن عمر.

٢٤٠٧ - (٢٧) وعن عبد الله بن غنّام، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من قال حين يُصبحُ: "اللَّهُمَّ ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك، فمَنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد، ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يُمسي فقد أدى شكر ليلته". رواه أبو داود.

٢٤٠٨ - (٢٨) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقولُ إذا أوى إلى فراشه: "اللهم ربَّ السماوات، وربَّ الأرض، وربَّ كلِّ شيء، فالق الحبِّ والنوى، مُنزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شرِّ كلِّ ذي شرٍّ أنت آخذٌ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر". رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، ورواه مسلمٌ مع اختلاف يسير.

٢٤٠٩ - (٢٩) وعن أبي الأزهر الأُمّاري، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: "بِسْمِ اللَّهِ، وَضَعْتُ جَنِييَ لَكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَاحْصَأْ شَيْطَانِي،

فليس قبلك شيء إلخ: المقصود الإحاطة. واحصأ: الحساء زجر الكلب أي احصه مطروداً عني، وأراد بآثره ان نفسه، فإنها رهبة بأعمالها. شيطاني: أراد قريبه، أو من قصد إغوائه.

وَقُلْتُ رَهَائِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْنَى". رواه أبو داود.

٢٤١٠ - (٣١) وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من

الليل قال: "الحمد لله الذي كفاني، وآواني، وأطعمني، وسقاني، والذي منّ عليّ فأفضل، والذي أعطاني فأجزل. الحمد لله على كلّ حال، اللهم ربّ كلّ شيء ومنيكه، وإنه كلّ شيء، أعود بك من التّار". رواه أبو داود.

٢٤١١ - (٣١) وعن بُريدة، قال: شكّا خالد بن الوليد إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا

رسول الله ما أتألم الليل من الأرق فقال نبيّ الله ﷺ: "إذا أويت إلى فراشك فقل: اللهم ربّ السموات السبع وما أظلت، وربّ الأرضين وما أقلت، وربّ الشياطين وما أضلت، كن لي جارا من شرّ خلقك كلّهم جميعا، أن يفرط عليّ أحد منهم، أو أن يبغى، عزّ جارك، وجلّ ثناؤك، ولا إله غيرك، لا إله إلا أنت". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقويّ، والحكيم بن ظهير الراوي قد ترك حديثه بعض أهل الحديث.

الفصل الثالث

٢٤١٢ - (٣٢) عن أبي مالك، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أصبح أحدكم

في الندي: الندي يطلق على المجلس إذا كان فيه القوم، ويطلق على القوم أيضاً أراد الملاء الأعلى، أو بحسبهم من غلّي فأفضل: أي أتعّم فزاد، وقدم الملاء لأنه غير مسروق بعمل العبد: بخلاف الإعطاء، فإنه قد يكون مسبوقاً به. وما أقلت: أي رفعت من المخلوقات. كن لي جارا: أي محمداً. أن يفرط عليّ: أي يسبق عليّ أحد بشره. أو أن يبغى: أي يظنم. عزّ جارك: أي المستجير بك.

وَقُلْتُ رَهَائِي: فلك الرهن: تخليصه، والرهن: ما يوضع وثيقة للدين، والرّهان مثله، وأكثرهم على أن الرهان يختص بما يوضع في الخطار، وأراد به الرهان "هاهنا نفس الإنسان؛ لأنه مرهون بعملها، قال الله تعالى: ﴿لَوْ كُنُّوا مُرْتَدًّا مِمَّا كُنْتُمْ رَهَابِينَ﴾ (الطور: ٢٦) أي محسب بعمله. [الميسر ٥٦١٢، ٥٦٢]

فَيُقَالُ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ: فَتَحَهُ، وَنَصْرَهُ، وَنُورَهُ، وَبَرَكَتَهُ، وَهُدَاهُ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ، وَمِنْ شَرِّ مَا بَعْدَهُ. ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَيُقَالُ مِثْلَ ذَلِكَ". رواه أبو داود.

٢٤١٣ - (٣٣) وعن عبد الرحمن بن أبي بكرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَيْتِ! أَسْمِعْكَ تَقْوِيلَ كُلِّ غَدَاةٍ: "اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ" تَكَرَّرُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِّي. فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِمْ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْتَنْ بِسُنَّتِهِ. رواه أبو داود.

٢٤١٤ - (٣٤) وعن عبد الله بن أبي أوفى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: "أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْكَرِيَاءُ وَالْعِظْمَةُ لِلَّهِ، وَالْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا اللَّهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلَاحًا، وَأَوْسَطَهُ مُجَاحًا، وَآخِرَهُ فَلَاحًا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ؟". ذِكْرَةُ التَّوْبَةِ فِي كِتَابِ "الْأَذْكَارِ" بِرَوَايَةِ ابْنِ السِّنِّيِّ.

٢٤١٥ - (٣٥) وعن عبد الرحمن بن أبيزى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: "أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَسَى مَلَأَ أَيْنَانَنَا إِبْرَاهِيمَ حَتِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ". رواه أحمد، والدارمي.

فتحه إلخ: بيان الفتح هو الظفر، والنصر الإعانة. عافني في سمعي إلخ: خصهما بالذكر؛ لأن البصر لندرك آيات الله المبينة في الآفاق، والسمع لإدراك آيات الله المنزلة على الرسل. صلاحاً: أي صلاحاً في ديننا. مجاحاً: فوزاً بالمطالب النبوية المشابهة لصلاح الدين، و"افلاح" في الآخرة بدخول الجنة.

(٧) باب الدعوات في الأوقات

الفصل الأول

٢٤١٦- (١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، انهم حنينا الشيطان، وحنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً". متفق عليه.

٢٤١٧- (٢) وعنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: "لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم". متفق عليه.

٢٤١٨- (٣) وعن سليمان بن صرد، قال: استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس وأحدهما يسب صاحبه مغضباً، قد احمر وجهه. فقال النبي ﷺ: "إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم". فقالوا للرجل: "لا تسمع ما يقول النبي ﷺ؟" قال: إني لست بمجنون. متفق عليه.

لو أن أحدكم: "لو" إما شرطية وجوبها مخلوفاً، وبما للتعني. إذا أراد: الشرطية عم "أن"، أو حمها "قال"، و"إذا" ظرف أم. في ذلك: انوت أو الإتيان. عند الكرب: اسم الذي يأخذ بالنفس.

لا إله إلا الله إلح: هذا ذكر يترتب عليه دفع الكرب، أو نقول: يستفتح به الدعاء، ثم يدعى بما يراد. ما يجد: من الغضب. إني لست بمجنون: هذا كلام من لم يهدب بأقوال الشريعة، ولم ينفعه في النبي، وتوهم أن الاستعاذة مخصوصة بالمجنون، وقد يعرف أن الغضب من رغبات الشياطين، ويحتمل أن يكون ذلك الرجل من منافقين، أو من جفأة الأعراب.

٢٤١٩- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سمعتم صياح الدِّيكة فسلوا الله من فضله؛ فإنها رأت ملكاً. وإذا سمعتم نقيق الحمام فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم؛ فإنه رأى شيطاناً". متفق عليه.

٢٤٢٠- (٥) وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى السفر كبير ثلاثاً، ثم قال: "سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ". اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو لنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل [والمال]، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل". وإذا رجع قاهنً وزاد فيهن: "آيُونَ، تائبون، عابدون، لربنا حامدون". رواه مسلم.

٢٤٢١- (٦) وعن عبد الله بن سرجس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر

صياح الدِّيكة: الديك أقرب الحيوانات صوتاً إلى الذاكرين الله؛ لأنه يحفظ غالباً أوقات الصلوات، وأنكر الأصوات صوت حمام، فإنه أقرب صوتاً إلى من هو أبعد من رحمة الله تعالى. مُقْرِنِينَ. أي مطبقين مقتدرين على تسخيره. لَمُنْقَلِبُونَ: أي الانقلاب إليه هو السفر الأعظم، فينبغي أن يتزود له. أتت الصاحب: أي الصاحب بالعناية والحفظ، والاستيناس بذكره، والمعنى أن اعتماد عليه في سفره، وفي غيبته عن أهله. وعشاء السفر: أي مشقته. وكآبة المنظر: الكآبة تغير الشيء بالانكسار من شدة وهم والجزن، وقيل: المراد الاستعادة من كل منظر يُعقِبُ انظر إليه الكآبة. والأهل: أي يغلب إلى أهله، فليفي ما يكتب به أو يؤد.

استوى على بعيره: أي استقر على ظهره. [الميسر ٥٦٣/٢] والخليفة: هو الذي يتوب عن المنكح فيما يستحلنه فيه. [الميسر ٥٦٤/٢] وعشاء السفر: مشقته، أخذ من الوعث، وهو المكان السهل الكثير الدُّهس الذي يتعب الناس فيه؛ ويشق عليه. [الميسر ٥٦٤/٢]

يتعوذ من وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرَ بَعْدَ الْكَوْرِ، ودَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. رواه مسلم.

٢٤٢٢- (٧) وعن خَوْلَةَ بنتِ حَكِيمٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ نَزَلَ مِنْزَلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ". رواه مسلم.

٢٤٢٣- (٨) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرِبٍ لِدَعَثِي الْبَارِحَةِ. قَالَ: "أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ". رواه مسلم.

٢٤٢٤- (٩) وعنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: "سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بِلَالِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا، وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ". رواه مسلم.

والْحَوْرَ بَعْدَ الْكَوْرِ: أي الثَّغْمَانَ بَعْدَ الزِّيَادَةِ، وَقِيلَ: مِنْ فُسَادِ أُمُورِنَا بَعْدَ إِصْلَاحِهَا، وَقِيلَ: لِلرُّجُوعِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ أَنْ كُنَّا مِنْهُمْ، وَأَصْلُهُ مِنْ نَقْضِ الْعِمَامَةِ بَعْدَ نَقْضِهَا، وَيُرْوَى "الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْرِ" بِالنُّونِ أَي الْحِصُولِ عَلَى حَالَةٍ جَمِيلَةٍ.
التَّامَّاتِ: الْكَلِمَاتِ، وَالْمُرَادُ أَسْمَاؤُهُ وَصِفَاتُهُ، فَإِنَّهَا فَدِيمَةٌ لَا نَقْصَ فِيهَا. مَا لَقِيتُ: أَي شَيْءٌ لَقِيتُ. وَأَسْحَرَ: أَي دَخَلَ فِي السَّحَرِ. سَمِعَ سَامِعٌ: يَفْتَحُ الذِّمِيمَ وَتَشْدِيدُهَا فِي أَكْثَرِ رَوَايَةِ "مَسْمَعٌ" أَي بَلَغَ سَامِعٌ قَوْلِي هَذَا إِلَى غَيْرِهِ، وَقَالَ مِثْلَهُ تَنْبِيهُاً عَلَى الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَضَبَطَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ بِالْكَسْرِ وَالتَّخْفِيفِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَفْظُهُ حَمْدٌ، وَمَعْنَاهُ أَمْرٌ أَي يُسَمِعُ السَّامِعَ، وَيُشْهِدُ الشَّاهِدَ عَنِّي حَمْدَنَا لِلَّهِ عَلَى نِعْمِهِ وَحُسْنِ بِلَالِهِ. بِلَالُهُ: نِعْمَتُهُ، صَاحِبِنَا: أَي أَعْتَبْنَا وَحَافِظُنَا. عَائِدًا: تَصَبَّ عَلَى الْمَصْدَرِ أَي أَعُوذُ عَوْدًا بِاللَّهِ، أَوْ نَصَبَ عَلَى الْحَالِ مِنْ ضَمِيرِ "يَقُولُ"، فَعَمِي الْأَوَّلُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

وأفضل علينا: أي أحسن إلينا، وفيه إشارة إلى أنه مع ما ذكر من مزيد نعم الله بحسن بلاله عليه غير مستغن عن فضله، بل هو أشد الناس لفتقاراً إليه، فإن كل من كان استغناؤه بالله أكثر كان افتقاره إليه أشد. [الميسر ٥٦٦/٢]

٢٤٢٥ - (١٠) وعن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قفلَ من غزوة أو حج أو عمرة، يكبرُ على كلِّ شرفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقولُ: "لا إله إلا اللهُ، وحده لا شريك له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، آيُونَ، تائبُونَ، عابِدُونَ، ساجِدُونَ، لرَبِّنا حامِدُونَ، صدق اللهُ وَعَدَّهُ، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده". متفق عليه.

٢٤٢٦ - (١١) وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: دعا رسولُ الله ﷺ يومَ الأحزاب على المشركين، فقال: "اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعِ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمِهِمْ وَزَلِّزْلِهِمْ". متفق عليه.

٢٤٢٧ - (١٢) وعن عبد الله بن بُسر، قال: نزل رسولُ الله ﷺ على أبي، فقربنا إليه طعاماً ووطبةً، فأكل منها، ثم أتى بتمر، فكان يأكله ويلقي التوى بين أصبعيه، ويجمعُ السبابة والوسطى. وفي رواية: فجعل يلقي التوى على ظهر أصبعيه

شرف من الأرض: موضع عال. عبد الله بن بُسر: السلمي المازني. ووطبة: سقاء اللبن خاصة. "مع الوطبة: - بالواو، وإسكان الطاء بعدها باء مؤنثة - هو الخبز يجمع التمر التمر والأقط المدقوق والسمن، وقال الحميدي: يراه مضمومة، وطاء مفتوحة في أكثر نسخ "مسند" قال: وهو تصحيف من الراوي، فإنما هو بالواو، ونقل القاضي عياض: وطة - بفتح الواو وكسر الطاء بعدها همزة - وادعى أنه الصحيح، وقال: هي طعام تتخذ =

يكبرُ على كلِّ [خ]: ووجه التكبيرات على الأماكن العالية هو استحباب الذكر عند تحنُّد الأحوال، والتقلب في الثارات، وكان النبي ﷺ يرعى ذلك في الزمان والمكان؛ وذلك لأن اختلاف أحوال الشعب في الصباح والمساء والصعود والهبوط، وما أشبه ذلك مما ينبغي ألا ينسى ربه عند ذلك، فإنه هو المتصرف في الأشياء بقدرته المدبر لها بحملي صنعه. [المبسر ٢/٥٦٧]

وهزم الأحزاب وحده: الحزب: جماعة فيها غلظ، وقد تحزب القوم أي صاروا أحزاباً وفِرَقاً، والأحزاب عبارة عن القبائل المتجمعة لحرب رسول الله ﷺ، ومنه يوم الأحزاب، وهو يوم الخندق. [المبسر ٢/٥٦٧]

السبابة والوسطى؛ ثم أتى بشراب، فشربه، فقال أبي وأخذ بلحاح دابته: ادعُ الله لنا. فقال: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لِمَ فِيهَا رِزْقَتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَإِرْحَمَهُمْ". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٤٢٨ - (١٣) عن طلحة بن عبيد الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٤٢٩ - (١٤) وعن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، قالوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ رَجُلٍ رَأَى مَبْتَلًى، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، إِلَّا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ كَأَنَّمَا كَانَ. رواه الترمذي.

٢٤٣٠ - (١٥) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب، وعمرو بن دينار الراوي ليس بالقوي.

- من التمر كالجبن، وقيل: سقاء اللبن، ورد بأنه بشراب، إلا أن يقال: غلب الأكل على الشراب، وبأن قوله: ثم أتى بشراب برده إلا أن يراد به الماء. اللَّهُمَّ أَهْلُهُ: ويروى منضمًا ومنفكوكًا أي أضاعه علينا مقترنًا بالأمن والإيمان. مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ: هذا إذا كان مبتلى بالعاصي والفسوق، وأما إذا كان مريضاً أو ناقص الخلقه فيحسن الخطاب. كَأَنَّمَا: حال من الفاعل، وقيل: من المفعول، أي في حال نيته وبقائه ما كان، أي مادام باقياً في الدنيا، قال المرزوقي: الحال قد يكون فيها معنى الشرط كقولك: لأفعلنه كائناً ما كان، أي إن كان هذا، وإن كان هذا، كما أن الشرط قد يكون فيه معنى الحال كقوله [أي عمرو بن معديكرب - طيبي]:

ليس الجمال بمشور
فأعلم وإن رديت برده

أي ليس جمالك بمشور مُرَدِّي معه برده، قيل: فعلى هذا يكون حالاً من الفاعل؛ لأن المعنى إن كان البلاء هذا، أو كان هذا.

٢٤٣١ - (١٦) وعن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "من دخل السوق، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يُحيي ويميت، وهو حي لا يموت؛ بيده الخير، وهو عنى كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة، وبنى له بيتاً في الجنة". رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وفي "شرح السنة": "من قال في سوق جامع يباع فيه" يدل "من دخل السوق".

٢٤٣٢ - (١٧) وعن معاذ بن جبل، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو يقول: اللهم إني أسألك تمام النعمة. فقال: "أي شيء تمام النعمة؟" قال: دعوة أرجو بها خيراً. فقال: "إن من تمام النعمة دخول الجنة، والفوز من النار". وسمع رجلاً يقول: يا ذا الجلال والإكرام! فقال: "قد استحب لك فسل". وسمع النبي ﷺ رجلاً وهو يقول: اللهم إني أسألك الصبر. فقال: "سألت الله البلاء فاسأله العافية". رواه الترمذي.

٢٤٣٣ - (١٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من جلس مجلساً فكثّر فيه لفظه، فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت،

من دخل السوق: حمته؛ لأنه مكان الغفلة عن ذكر الله، والاشتغال بأمر التجارة، فهو موضع سطنة الشيطان وجمع جنوده، فالذاكر هناك يحارب الشيطان، ويهزم جنوده، فهو خليف بما ذكر من الثواب.

لا إله إلا الله الخ: في كلمة التوحيد" ردّ لاخذ الهوى إفاً، وفي تخصيص "المملك" نفي ما يروى من تدون أيدي المالكين، وفي تخصيص "الحسد" نفي ما يروى من صنع أيديهم، وتصرفهم في الأمور، وفي قوله: "يحيي ويميت" نفي لاقتدارهم على ما يدخرون في أسواقهم للتبايع، وقوله: "وهو حي لا يموت" نفي عن الله ما ينسب إلى المخلوقين، وقوله: "بيده الخير" إشارة إلى أن جميع ما يظنون من الخير في يده، وهو على كل شيء قدير.

أرجو بها خيراً: قيل: أي دعوة مستحبة أرجو بها مالا كثيراً، فردّه ﷺ بأن من تمام النعمة الخ. لفظه: اللفظ - بالتحرّك - الصوت، والمراد به المرؤ من القول، وما لا طائل تحته، فكأنه مجرد الصوت شعري عن المعنى.

أستغفرك وأتوبُ إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك". رواه الترمذي، والبيهقي في "الدعوات الكبرى".

٢٤٣٤ - (١٩) وعن عليٍّ: أنه أتى بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها، قال: الحمد لله، ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ ثم قال: الحمد لله ثلاثاً، والله أكبر ثلاثاً، سبحانك إني ظلمت نفسي فأغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك. فقيل: من أي شيء ضحكت يا أمير المؤمنين؟! قال: رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت، ثم ضحك فقلت: من أي شيء ضحكت يا رسول الله؟ قال: "إن ربك ليغضب من عبده إذا قال: رب اغفر لي ذنوبي يقول: يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٢٤٣٥ - (٢٠) وعن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا ودع رجلاً، أخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي ﷺ، ويقول: "أستودع الله دينك وأمانتك وأخرك عملك". وفي رواية: "وخواتيم عملك". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وفي روايتهما لم يذكر: "وأخرك عملك".

لتغيب: أي يرتضي هذا القول، ويستحسنه استحسان الشعب. استودع الله: أي أستحفظ وأطلب منه حفظ دينك لأن السفر لشقته قد يصير سبباً لإهمال أمور الدين، وحفظ أمانتك فيما عايناه من الأخذ والعطاء، ومعايشة الناس، وحفظ عافيتك حتى تكون مأمون العاقبة إذا رجعت إلى أمك عما يسوءك في دينك أو دنياك. وأمانتك: قيل: أراد بالأمانة الأمان والأولاد الذين خلفهم. وأخرك عملك: في سفرتك، أو مطبقاً.

٢٤٣٦- (٢١) وعن عبد الله الخطمي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال: "استودع الله دينكم، وأمانتكم، وخواتيم أعمالكم". رواه أبو داود.
 ٢٤٣٧- (٢٢) وعن أنس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، قال: يا رسول الله! إني أريد سفراً فزوّدني. فقال: "زوّدك الله التقوى". قال زدني. قال: "وغفر ذنبك". قال: زدني بأبي أنت وأمي. قال: "ويسر لك الخير حيثما كنت". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢٤٣٨- (٢٣) وعن أبي هريرة، قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله! إني أريد أن أسافر فأوصني. قال: "عليك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف". قال: فلما ولى الرجل. قال: "اللهم اطو له البعد، وهون عليه السفر". رواه الترمذي.
 ٢٤٣٩- (٢٤) وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل. قال: "يا أرض! ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك، وشر ما يدب عليك، وأعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب، ومن شر ساكن البلد، ومن والد وما ولد". رواه أبو داود.

عبد الله الخطمي: الأوسي الأنصاري، هو أبو موسى عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة بن جشم بن مالك بن أوس، حضر الخديبية، وهو ابن سبع عشرة سنة. زوّدك الله: قيل: يحصل أن يكون مطلوب الرجل المراد التعرف، فالجواب على طريقة الأسلوب الحكيم. من شرك: أي شر ما حصل من ذنوبك، وشر الأرض الخسف، والسقوط، والتحرر في الغياض. وشر ما فيك: أي ما استقر فيك من الصفات والأحوال الخاصة بطبعك. وشر ما خلق فيك: أي من الحيوانات وغيرها.

وشر ما يدب عليك: من الحيوانات. وأسود: الحية الكبيرة التي فيها سواد، خصها بالذكر؛ لأنها أحيث الحيات، وذكر أنها يعارض الركب، ويضع الصوت. ساكن البلد: الجن، وقيل: الإنس. ومن والد: إبليس، وقيل: مطلق.

٢٤٤٠ - (٢٥) وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: "اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصْرِي، بَيْتُ أَحْوَالٍ وَبَيْتُ أَصْوَاتٍ، وَبَيْتُ أَقَاتِلٍ". رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٤٤١ - (٢٦) وعن أبي موسى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا، قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ". رواه أحمد، وأبو داود.

٢٤٤٢ - (٢٧) وعن أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزُلَ أَوْ نُضِلَّ، أَوْ نَظْلَمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا". رواه أحمد، والترمذي، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي رواية أبي داود، وابن ماجه، قالت أم سلمة: ما خرج رسول الله ﷺ من بيته قط إلا رفع طرفه إلى السماء، فقال: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضِلَّ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ".

٢٤٤٣ - (٢٨) وعن أنس: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ حِينَئِذٍ: هُدَيْتَ،

أنت عضدي: أي الذي أعتمد عليه. بيت الأحوال: أي أحوال الأعداء من حال تحول جيلة" وفي: أشرك من حال إذا تحرك، و"الصلوة" الخصلة على العدو. أن نزل: النزلة: السية بلا قصد، استبعاد من أن يصدر عنه ذنب بغير قصد، أو بقصد، ومن أن نظام الناس في المعاملات، أو تؤذيهم في المحالقات. أو نجعل: أي فعل بالنس فعل الجهال من الإيذاء. هديت: أي هدي بواسطة التبرك باسم الله، وكفى مهمة بواسطة التوكل، ووفى بواسطة قوله: لا حول ولا قوة إلا بالله.

نجعلك في نحورهم: يقال: جعلت فلاناً في نحور انفسه، أي قاتله، وحذاه، وتخصيص "النحر" بالذكر لأن العدو يستقبل بنحوره عند المناهضة للقتال، والمعنى: نسألك أن تتولانا في الجهة التي يريدون أن يأتونا منها، وتوفى لك عما يواجهنه، فأنت الذي تدفع في صدورهم، وتكفينا أمرهم، وتحول بيننا وبينهم. [ليس ٧١/٢]

وَكُفَيْتَ، وَوُقِيْتَ، فَيَتَنَحَّى لَهُ الشَّيْطَانُ. وَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ، وَكُفِيَ، وَوُقِيَ؟". رواه أبو داود. وروى الترمذي إلى قوله: "له الشيطان".

٢٤٤٤ - (٢٩) وعن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا وَجَعَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلْيَقُلْ: اٰلٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلِحُنَّا وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا. ثُمَّ لِيَسَلِّمْ عَلَيَّ أَهْلَهُ". رواه أبو داود.

٢٤٤٥ - (٣٠) وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ الْإِنْسَانَ، إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: بَارِكْ اللَّهُ لَكَ، وَبَارِكْ عَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٤٤٦ - (٣١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: "إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَقُلْ: اٰلٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ. وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا، فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ، وَثِقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ". وفي رواية في المرأة والخادم: "ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلِيَذْغُ بِالْبُرْكَه". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٤٤٧ - (٣٢) وعن أبي بكره، قال: قال رسول الله ﷺ: "دَعْوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اٰلٰهُمَّ رَحْمَتِكَ أَرْجُو، فَلَا تَكْلِفْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ،

فَيَتَنَحَّى لَهُ: أي ينجلي له الطريق. ويقولون: يمتنحى: كيف لك هذه تسليه؟ أي كيف ييسر لك الإغواء متجسماً برجل؟ أي أنت معنور في ترك إغوائه، والتسحي عنه. خير المولج: المولج بكسر اللام، ومن الرواة من فتحها، والمراد المصنر أي المولوح والخروج: أو الموضع. إذا رَفَأَ: أي دعا للمتزوج من الترفعة، وهو أن يقال: بالرفاء والسنين. إذا تَزَوَّجَ: خرفية محضة. دعوات المكروب: سماء 'دعوات' لأشتماله على معان حجة. رحمتك أرجو: أي لا أرجو إلا رحمتك فلا تكلفني.

لا إله إلا أنت". رواه أبو داود.

٢٤٤٨ - (٣٣) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رجل: هموم لزممتني وديون يا رسول الله! قال: "أفلا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله همك، وقضى عنك دينك؟". قال: قلت: بلى. قال: "قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من البخل والجبن، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال". قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله همي، وقضى عني ديني. رواه أبو داود.

٢٤٤٩ - (٣٤) وعن علي: أنه جاءه مكاتب فقال: إني عجزت عن كتابي فأعني. قال: ألا أعلمك كلمات علمنهن رسول الله ﷺ، لو كان عليك مثل جبل كبير ديناً أذاه الله عنك. قل: "اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك". رواه الترمذي، والبيهقي في "الدعوات الكبير". وسنذكر حديث جابر: "إذا سمعتم نباح الكلاب" في باب "تغطية الأواني" إن شاء الله تعالى.

أفلا أعلمك. أي ألا أرشدك، فلا. قال: قلت: الظاهر أن يقال: قال: بلى؛ لأن أبا سعيد لم يرو عن ذلك الرجل، بل شاهد الخال كما دل عليه قول الكلام، أنهم إلا أن يقول، ويقال: تقديره: قال أبو سعيد: قال لي رجل: قلت لرسول الله: هموم لزممتني. همي: من الهم في التوقع، والخوف فيما فات. ألا أعلمك: اكفني بالتعليم؛ إما لأنه لم يكن عنده ما يعطيه، وإما لأن الأولى بحاله ذلك. مثل جبل: قيل: "مثل اسم كان، وديناً حمره، وأعليك" حال، وقيل: "عليك" حمره، وديناً لميز للاسم.

غلبة الدين: غلبة الدين: أن يفدحه، وفي معناه: ضلغ الدين، يعني ثقته حتى يميل صاحبه عن الاستواء؛ لثقله. [المبسر ٥٧٤/٢] وقهر الرجال: هو الغلبة، فإن القهر يراد به السلطان، ويراد به الغلبة، وأريد به هاهنا الغلبة؛ لما في غير هذه الرواية: "وغلبة الرجال" كأنه يريد هيجان النفس من شدة الشيق. [المبسر ٥٧٤ / ٢]

الفصل الثالث

٢٤٥٠ - (٣٥) عن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ، كان إذا جلس مجلساً أو صنى تكلم بكلمات، فسأته عن الكلمات، فقال: "إن تكلم بحجر كان طابعا عليهن إلى يوم القيامة، وإن تكلم بشراً كان كفارة له: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك". رواه النسائي.

٢٤٥١ - (٣٦) وعن قتادة: بلغه أن رسول الله ﷺ، كان إذا رأى الهلال قال: "هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقك" ثلاث مرات، ثم يقول: "الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا، وجاء بشهر كذا". رواه أبو داود.

٢٤٥٢ - (٣٧) وعن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: "من كثر همّه، فليقل: اللهم إني عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، وفي قبضتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو أهدمت عبادك، أو استأثرت به في مكنون الغيب عندك، أن تجعل القرآن

فسأته عن الكلمات: أي عن فائدتها. طابعا عليهن: أي على كلمات الخير. سبحانك: تفسير نفوساً: "بكلمات" أي تكلم بكلمات سبحانك إلخ، فسأته عن فائدتها، فهي الكلام تقدم وتأخير، وضعير "كان" في الموضوعين راجع إلى قوله: "سبحانك". وبحمدك: عطف أو حال. هلال خير: أي هلال بركة وهداية إلى القيام بعبادة الله، فإنه ميفات لها. ذهب بشهر - حمده على اقتداره على الإذنه والإيمان المذكورين.

بكل اسم هو لك: محمول، وما بعده تفصيل له على سبيل التتويج الخاص، أي سميت به نفسك: وأهدمت عبادك بغير واسطة، وهي أسماؤه في اللغات المختلفة، أو أنزلته في جنس الكتب المنزلة، أو استأثرت به فلم تلهمه ولم تنزله.

ربيع قلبي، وجملاء همي وغممي. ما قالها عبدٌ قطُّ إلا أذهب الله غمّه، وأبدله به فرحاً". رواه رزين.

٢٤٥٣- (٣٨) وعن جابر، قال: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبّحنا. رواه البخاري.

٢٤٥٤- (٣٩) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ كان إذا كرت به أمرٌ يقول: "يا حيُّ

يا قيوم! برحمتك أستغيث". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وليس بمحفوظ.

٢٤٥٥- (٤٠) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا يوم الخندق: يا رسول الله! هل

من شيء نقوله؟ فقد بلغت القلوب الحناجر. قال: "نعم، اللهم استر عوراتنا، وآمن

روعاتنا". قال: فضرب الله وجه أعدائه بالريح، [أو هزم الله بالريح. رواه أحمد.

٢٤٥٦- (٤١) وعن بُريدة، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل السوق قال: "بسم

الله، اللهم إني أسألك خير هذه السوق، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر

ما فيها، اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها صفقةً خاسرة". رواه البيهقي في

"الدعوات الكبير".

ربيع قلمي: الربيع سبب ظهور آثار رحمة الله، وإحياء الأرض بعد موتها، والقرآن سبب ظهور تأثير لطف الله من

الإيمان والمعارف، وزوال ظلمات الكفر والجهل، والصوم. هذه السوق: السوق يذكر ويؤنث "صاح".

صفقة خاسرة: المرة من التصيق، فإن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر.

(٨) باب الاستعاذة

الفصل الأول

٢٤٥٧- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "تعوذوا بالله من جهنم البلاء، ودرّك الشفاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء". متفق عليه.

٢٤٥٨- (٢) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين، وغلبة الرجال". متفق عليه.

٢٤٥٩- (٣) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الكسل والخرم، والمغرم والمأثم، اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار، وفتنة النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر، ومن شر فتنة الغني، و[من] شر فتنة الفقر؛ ومن شر فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قبي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما يبعد بين المشرق والمغرب". متفق عليه.

٢٤٦٠- (٤) وعن زيد بن أرقم، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل، والهرم وعذاب القبر،

من جهنم البلاء: هو أن يعزل البلاء والشفقة إلى العابد، فيتمنى الإنسان الموت. وضلع الدين: ضلع الدين غلبته بحيث يميل صاحبه عن الاستواء، فإن الضلع هو الاعوجاج. وفتنة النار: أي فتنة تؤدي إلى عذاب النار، وفتنة تؤدي إلى عذاب القبر؛ لئلا يتكرر.

فتنة الغني: الشطر والطغيان والتفاخر، وعرف المال في المعاصي. فتنة الفقر: أخذ عن الأغنياء، وانطمع في أموالهم، وانتذل لما يندس الحرض، وعدم الرضى بما قسمه الله.

اللَّهُمَّ آتْ نَفْسِي ثَقْوَاهَا، وَرِزْقَهَا، أَنْتَ حَيْرٌ مِنْ زَكَاةِهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ
دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا". رواه مسلم.

٢٤٦١- (٥) وعن عبد الله بن عمر، قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ:
"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ
سَخَطِكَ". رواه مسلم.

٢٤٦٢- (٦) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ". رواه مسلم.

٢٤٦٣- (٧) وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقول: "اللَّهُمَّ لَكَ
أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْحَيُّ وَالْإِنْسُ
يَمُوتُونَ". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٤٦٤- (٨) عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

من علم لا ينفع: أي لا يعمل به، أو علم ليس فيه إذن شرعي. لا يُستجاب لها؛ الضمير في 'لها' عائد إلى
الدعوة، واللام زائدة، وفي 'الجامع الأصول': ودعوة لا تستجاب. وتحوُّل عافيتك: أي تبدل ما رزقتني من
العافية إلى البلاء، وفُجاءة نِقْمَتِكَ: عَصْفُهَا؛ لأنها أشد. مِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ: استعاذ من شرِّ أنْ يَعْمَلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ
مَا لَا يَرْضَاهُ، أَوْ مِنْ شَرِّ أَنْ يَصِيرَ مُتَعَبِّاً بِعِصْيِهِ فِي تَرْكِ الْفَيْتَحِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَرَى ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ رَبِّهِ،
أَنْ تُضِلَّنِي: متعلق بـ'أعوذ' أي أعوذ من أن تضلني، وكلمة التوحيد معترضة لتأكيد العزوة.

بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن
دعاء لا يُسمع". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٤٦٥- (٩) ورواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو، والنسائي عنهما.

٢٤٦٦- (١٠) وعن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من خمس: من

الجبن، والبخل، وسوء العُمر، وفتنة الصُّنبر، وعذاب القبر. رواه أبو داود، والنسائي.

٢٤٦٧- (١١) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: "اللهم إني أعوذ بك

من الفقر، والثقل، والنزلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم". رواه أبو داود، والنسائي.

٢٤٦٨- (١٢) وعنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول: "اللهم إني أعوذ بك من

الشقاق، والنفاق، وسوء الأخلاق". رواه أبو داود، والنسائي.

علم لا ينفع: العلم لا يذم لثمنه، بل لأسباب ثلاثة: إما لكونه وسيلة إلى إيصال الضرر والشر كعلم السحر،
والطلسمات، فإنهما لا يصلحان إلا للإضرار، وإما لكونه مضرًا بصاحبه في ظاهر الأمر، كعلم النجوم، وأقل
مضاره أنه شروع فيما لا يعني، وتضييع للعمر، وإما لكونه دقيقاً لا يستقل به الخائض فيه كالتحقيق عن
الأسرار الإنسية. وفتنة الصُّنبر: ما ينطوي عليه من الحقد والحسد، واللعنة الباطنة. من الفقر: أراد فقر النفس
بمعنى الشبه الذي يقابل غنى النفس الذي هو قنعتها، وأراد قلة المال، والمراد الاستعاذة من الفتنة المنفرعة عليها
كالمخرج، وعدم الرضى به، وأراد "بالقلة" القلة في أبواب الخيرات: والأعمال الصالحة.

من الشقاق: الشقاق: الخلاف، والعداوة، والنفاق أن تظهر لصاحبك خلاف ما تضمنه، وسوء الأخلاق من
عصف العام على الخاص، وفيه إشعار بأن المذكورين أولاً أعظم الأخلاق السيئة.

ومن نفس لا تشبع: محتمل لوجهين: أحدهما: أنها لا تشبع بما أنعم الله تعالى، ولا تطهرت عن الجمع لشدة ما
فيها من الحرص والطمع، والأخر: أن يراد به النهم وكثرة الأكل، وقد ورد في الحديث: "أنه كان يتعوذ من
الكرم" وهو شمة الأكل. [الميسر ٥٧٦/٢] والنفاق: إظهار صاحبه خلاف ما يستره من أمر الدين، ودخونه في
أمر الشرع من باب، وخروجه من باب آخر. [الميسر ٥٧٧/٢]

٢٤٦٩- (١٣) وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ؛ فَإِنَّهُ يَنْسُ الضُّجُوعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ؛ فَإِنَّهَا يَنْسِتُ الْبِطَانَةَ". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٤٧٠- (١٤) وعن أنس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُدَامِ، وَالْجُنُونِ، وَمِنَ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ". رواه أبو داود، والنسائي.

٢٤٧١- (١٥) وعن قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَنكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ". رواه الترمذي.

٢٤٧٢- (١٦) وعن شُنَيْرِ بْنِ شَكَلٍ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! عَلَّمَنِي تَعْوِيداً أَعُوذُ بِهِ. قَالَ: "قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصَرِي، وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنْبِي". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

من الجوع: الجوع بضعف القوى، ويُقَرُّ أفكاراً رديّة، وحيالات فاسدة، فيحل بوظائف العبادات، والمراقبات؛ ومن ثم حُرِّمَ الرِّصَالُ. الضُّجُوعُ: المضاجع. من الخيانة: ضد الأمانة. البطانة: ضد الظهارة، وأصلها في التوب فاستعيرت لما يستبطنه الإنسان. من البرص والجُدَامِ: هما عنتان مُزمنتان مع ما لهما من القُدَارَةِ، وتغير الصُّورَةِ، وأما الجُنُونُ فهو زوال العقل الذي هو منشأ الخيِّرات، وإنَّما لم يتعوذ من الأسقام عسى الإطلاقة، فإن بعضها مما يخلِّف مؤلته، وتكثر مؤلته عند الصِّبْرِ عليه مع عدم إزمائه، كالحُمَى، والصداع، والرمد.

قُطَيْبَةُ: بضم القاف وسكون الطاء وفتح الباء. بن مالك: الثعلبي، وقيل: البجلي، وقيل: النجاشي. منكرات الأخلاق: أي منكرات الأهواء، والإضافة بيانية. شكَلُ بن حُمَيْدٍ: العيسى من بني عَبَسَ بن يحيى. تعويداً: العود والمعادة والتعويد بمعنى، وشَرٌّ منبِيٌّ: هو أن يخلب عليه حتى يقع في الزنا.

٢٤٧٣- (١٧) وعن أبي اليسر، أن رسول الله ﷺ كان يدعو: "اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردّي، ومن الغرق، والحرق، والهرم، وأعوذ بك من أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مُدبراً، وأعوذ بك من أن أموت لُدبغاً". رواه أبو داود، والنسائي وزاد في رواية أخرى: "والغم".

٢٤٧٤- (١٨) وعن معاذ، عن النبي ﷺ قال: "أستعيذ بالله من طمع يهدي إلى طمع". رواه أحمد، والبيهقي في "الدعوات الكبير".

٢٤٧٥- (١٩) وعن عائشة، أن النبي ﷺ نظر إلى القمر، فقال: "يا عائشة! استعيذي بالله من شرّ هذا، فإن هذا هو الغاسقُ إذا وقب". رواه الترمذي.

٢٤٧٦- (٢٠) وعن عمران بن حصين، قال: قال النبي ﷺ لأبي: "يا حصين! كم تعبدُ اليوم إلهاً؟" قال أبي: سبعة: سناً في الأرض، وواحداً في السماء.

من الهدم إلخ: الهدم بالسكون سقوط البناء، ووقوعه على الشيء، وروي بالفتح، وهو اسم ما الهدم منه، و"التردّي" السقوط من موضع عال، والسقوط في بحر، وإنما استعاذ من هذه الأمور الشاقة؛ لأنها بما لا يكاد يصر الإنسان عليها، ففعل الشيطان يتصرف فيه بما يضره في دينه. ومن الغرق: الغرق مصدر غرق في الماء. والحرق: بالنار. أن يتخبطني: أي من أن يمسي الشيطان عند الموت ينزعته التي تزل الأقدام، وأصل التخبيط: أن يضرب البعير الشيء بخفّ يده فيسقط. مُدبراً: أي فاراً من الزحف، قيل: أشبه ذلك تعليم للأمة، وإلا فرسول الله ﷺ لا يجوز عليه التخبيط والقرار من الزحف، وغير ذلك من الأمراض المزمّنة.

لُدبغاً: اللُدغ يستعمل في ذوات السموم من العقرب والحية وغيرهما. يهدي إلخ: أي يُدني ويوصل، و"الطمع" [الحنتم في القلب] بالتحريك العيب، وأصله الدنس الذي يعرض للسيف. هو الغاسق: الغاسق هو الليل إذا غاب الشفق، وقوي ظلامه "من غَسَقَ يغسق" إذا أظلم، وأطلق ههنا على القمر؛ لأنه يظلم إذا كسف، و"وَقُوهُ" دخوله في الكسوف، واسوداده، وإنما استعاذ من كسوفه؛ لأنه من آيات الله الدالة على حدوث بئنة، ونزول نازلة كما قال ﷺ، ولكن يخوّف الله به عباده. سبعة: سناً: المذكور في التنزيل يغوث، ويعوق، ونسر، واللات، والمناة، والعزى، كلها مؤنثة، والله أعلم، وإنما قال: سبعة؛ لدخول الله فيها، ثم أنت سناً وذكر واحداً.

قال: "فأُتيهم تُعدُّ لرغبتك ورهبتك؟" قال: الذي في السماء. قال: "يا حصيناً! أما إنك لو أسلمتَ علّمتك كلمتين تنفعانك". قال: فلما أسلم حصينٌ قال: يا رسولَ الله! علّمني الكلمتين اللتين وعدتني فقال: "قل: اللهم اهمني رُشدي، وأعدني من شر نفسي". رواه الترمذي.

٢٤٧٧- (٢١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "إذا فرغ أحدكم في النوم، فليقل: أعوذُ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه، وشرِّ عبادِه، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون، فإنها لن تضُرَّهُ" وكان عبدُ الله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده، ومن لم يبلغ منهم كتبها في صكٍّ ثم علّقها في عنقه. رواه أبو داود، والترمذي، وهذا لغظه.

٢٤٧٨- (٢٢) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من سألَ الله الجنةَ ثلاث مرّات، قالت الجنةُ: اللهم ادخله الجنة. ومن استجارَ من النارِ ثلاث مرّات، قالت النار: اللهم أجره من النار". رواه الترمذي، والنسائي.

الفصل الثالث

٢٤٧٩- (٢٣) عن القعقاع: أنّ كعب الأحمار قال: لولا كلماتٌ أقولهن لجعلني يهوداً حماراً. فقيل له: ما هن؟ قال: أعوذُ بوجه الله العظيم الذي ليسَ شيءٌ

قالت الجنة: بمنى أن يكون حقيقاً. القعقاع: هو القعقاع بن حكيم المدني، سمع جابر بن عبد الله، وأبا بونس مولى عائشة. جعلني: أي أقم سحره، وقد أغضبهم إسلامي، فلو لا استعاذني لسكنوا مني، وغلبوا عليّ، وأذلّوني كالحمار، فإنه مثله في الذلّة.

أعظم منه، وبكلمات الله التامات التي لا يُجاوزهن برٌّ ولا فاجرٌ، وبأسماء الله الحُسنى ما علمتُ منها وما لم أعلم، ومن شرِّ ما خلق وذوياً وِبراً. رواه مالك.

٢٤٨٠ - (٢٤) وعن مسلم بن أبي بكر، قال: كان أبي يقولُ في دُبر الصلاة:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، فَكُنْتَ أَقُولُهُنَّ. فقال: أي بني! عمّن أخذتَ هذا؟ قلتُ: عنك. قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يقولُهُنَّ في دُبر الصلاة. رواه النسائي، والترمذي، إلا أنه لم يذكر: في دُبر الصلاة.

وروى أحمد لفظ الحديث، وعنده: في دُبر كلِّ صلاة.

٢٤٨١ - (٢٥) وعن أبي سعيد، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: "أعوذُ بالله من

الكُفر والبدن" فقال رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ! أتعدنُ الكُفر بالبدن؟ قال: "نعم". وفي رواية: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ". قال رجلٌ: ويعدلان؟ قال: "نعم". رواه النسائي.

وبكلمات الله: المراد عليه الله الذي يعد انحر قبل نفاذه، وأراد بقوله: "برٌّ ولا فاجرٌ" الاستعانة بكلمته: "ولا رطب ولا لابس". ما خلق: قدر وأنتأ. وذوياً: أي بيت. ونوا: أي أوجد مبراً من التناوت، فخلق كل عضو على ما ينبغي. لفظ الحديث: دون انقصة. قال: "نعم": فإن الذي عليه البدن إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف. من الكُفر والفقير: الفقر إذا لم يكن معه الصبر كان نكساً من الشين.

(٩) باب جامع الدعاء

الفصل الأول

٢٤٨٢- (١) عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ: أنه كان يدعو بهذا الدعاء: "اللهم اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني. اللهم اغفر لي جدي، وهزلي، وعطفي، وعمدي، وكل ذلك عندي. اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم، وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير". متفق عليه.

٢٤٨٣- (٢) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري. وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخري التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادةً لي في كل خير، واجعل الموت راحةً لي من كل شر". رواه مسلم.

٢٤٨٤- (٣) وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: "اللهم إني أسألك الهدى، والتقى، والعفاف والغنى". رواه مسلم.

باب جامع الدعاء: أي الدعاء الجامع. وكل ذلك عندي: أي أنا متصف بجميع هذه الأشياء، فإله تواضعاً، وهضماً، وعن علي بن أبي طالب أنه عدّ ترك الأولى، وفوات الكمال ذنباً، وقيل: أراد ما كان عن سهو، وقيل: ما كان قبل النبوة. أنت المقدم: أي أنت تقدم من تشاء بتوفيقك إلى رحمتك. هو عصمة: ما يعصم به. دنياي: وما يعينني على العبادة. آخري: أي وفني للطاعة التي هي إصلاح المعاد. واجعل الموت راحةً: أي إذا أردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون، وخصني عن الفتن والشدائد.

- ٢٤٨٥ - (٤) وعن عليٍّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: "قل: اللهمَّ اهْدِنِي، وسدِّدْنِي، واذكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وبالسَّدَادَ سَدَادَ السَّهْمِ". رواه مسلم.
- ٢٤٨٦ - (٥) وعن أبي مالك الأشجعيِّ، عن أبيه، قال: كان الرجلُ إذا أسلمَ، علَّمه النبيُّ ﷺ الصلاةَ، ثم أمره أن يدعُو هؤلاء الكلمات: "اللهمَّ اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزُقني". رواه مسلم.
- ٢٤٨٧ - (٦) وعن أنس، قال: كان أكثرُ دُعَاءِ النبيِّ ﷺ: "اللهمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ". متفق عليه.

الفصل الثاني

- ٢٤٨٨ - (٧) عن ابن عباس، قال: كان النبيُّ ﷺ يدعُو يقول: "رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ لِي، وَانصُرْنِي عَلَيَّ مِنْ بَعِي عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاغِبًا، لَكَ مَطْوَعًا، لَكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوْهَا مُنِيًّا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي،

اللهمَّ اهْدِنِي: أمره بأن يسأل الهدى والسداد، وأن يكون في ذكره عظماً يباليه أن المطلوب هداية كهداية من ركب من الطريق وأخذ في المنهج المستقيم، وسداداً يشبه سداد السهم نحو الغرض. وامكُر لي: مكر الله له إيقاع البلاء بأعدائه من حيث لا يشعرون. لك شاكرًا: قدم المتعلق للاعتماد. مُخْبِتًا: الخاشع المتواضع من الخِيت، وهو لتطمئن من الأرض. أَوْهَا: فَعَالٌ لشمالفة أي فائلاً كثيراً للفظ أوّه، وهو صوت الحزين أي اجعلني متوجهاً على التفریط، "منيباً" أي راجعاً إليك تائباً عما اقترفت من الذنوب. حوبتي: الإثم.

حوبتي: الحوبة مصدر حُبتَ بكذا أي ائتمت، تحوب حوباً وحوبة وحياية، والخوب - بالضم - الإثم، والحياية مثله، وتسميته بذلك لكونه مزحوراً عنه، والأصل الخوب لجزر الإبل. [الميسر ٢/٥٨٣]

وَبَيِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٤٨٩ - (٨) وعن أبي بكر، قال: قام رسول الله ﷺ على المنبر، ثم بكى، فقال: "سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنْ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ". رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب إسناداً.

٢٤٩٠ - (٩) وعن أنس، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قال: "سَلْ رَبِّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ". ثم أتاه في اليوم الثاني، فقال: يا رسول الله! أيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فقال له مثل ذلك. ثم أتاه في اليوم الثالث، فقال له مثل ذلك، قال: "فَإِذَا أُعْطِيَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ". رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب إسناداً.

٢٤٩١ - (١٠) وعن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في دُعَائِهِ: "اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبَّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أَحَبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ مَا رَزَوْتَهُ عَنِّي مِمَّا أَحَبُّ فَاجْعَلْهُ فِرَاقاً لِي فِيمَا تُحِبُّ". رواه الترمذي.

حُجَّتِي: أي قولِي وتصديقي في الدنيا، وعند جواب الملكين. سَخِيمَةَ صَدْرِي: السخيمة: انضغاب من السُّخْمَةِ، وهو السُّوَاد. ثم بكى: إذا بكى؛ لأنه علم وقوع أمته في الغم، وغلبة الشهوة، وانحرص على جمع المال، فأمرهم بطلب العفو والعافية. والعافية: السلامة من الآفات فيندرج فيها العفو. والمعافاة: المعافاة أن يعافيك الله عن الناس، ويعافيهم منك، وقيل: مفاعلة من العفو، أي أن تعفو عنهم، ويعفوا عنك. ما رزوت: أي نحيته.

٢٤٩٢ - (١١) وعن ابن عمر، قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو هؤلاء الدعوات لأصحابه: "اللهم اقسِم لنا من خشيتك ما تحولُ به بيتنا وبينَ معاصيك، ومن طاعتك ما تُبلغنا به جنَّتكَ، ومن اليقين ما تُهَوِّنُ به علينا مصيبات الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارثَ منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبرَ هماً ولا مبلغَ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

ومن اليقين (الخ): أي اليقين بك، وبأن لا مرد لفضلك، وبأنه لا يصيبنا إلا ما كتبته علينا، وبأن ما قدرته لا يخلو عن حكمة ومصلحة. واجعله الوارث: الضمير للمصدر، أي اجعل الجعل، و"الوارث" مفعول أول، و"منا" مفعول ثان، أي اجعل الوارث من تسبنا لا كلاله، وفيه: الضمير لمتبع، وهو المفعول الأول، والوارث هو الثاني، أي اجعل المتبع باقياً منا موروثاً فيمن بعدنا، وقيل: الضمير للمذكور من الأسماع والأبصار، أي اجعل المذكور باقياً لازماً عند الموت لزوم الوارث. واجعل ثأرنا: أي اجعل ثأرنا مقصوداً على من ظلمنا، ولا تجعلنا ممن يعتدى في طلب ثأره، فيأخذ به غير الجاني كما كان معهوداً في الجاهلية، أو اجعل ثأرنا على من ظلمنا، فندرك منه ثأرنا، وأصل الثأر: الخقد والغضب. مُصيبتنا في ديننا: هي ما ينقص الدين من أكل الحرام وغيره. أكبر هماً: فيه أن قليلاً من أهم فيما لا بد له منه في أمر انغلب مرغص فيه، بل مستحب.

ولا مبلغ علمنا: قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ (النجم: ٣٠)

واجعله الوارث: والخل الذي جعله الثوريثي في "الميسر": هو أن يقول: الضمير في قوله: "واجعله" راجع إلى المتبع الذي دل عليه قوله: "متعنا" والتقدير متعنا، واجعل ثأرنا به الوارث منا، ويكون الوارث منا" على أحد المعنيين [الآيتين] الباقي بعدنا؛ لأن وارث المرء لا يكون إلا الذي يبقى بعده؛ ومعنى بقائه: دوامه إلى يوم الحاجة إليه، أو الذي يرث ذكرنا؛ فنذكر به بعد انقضاء الأحازم، وانقطاع الأعمال، وهذا المعنى شبيه بسؤال خليل الرحمن - صلوات الله عليه - ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ (الشعراء: ٨٤). [الميسر ١/٥٨٥]

٣٤٩٣ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً، الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار". رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب إسناداً.

٢٤٩٤ - (١٣) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أنزل عليه الوحي سُمع عند وجهه دويٌّ كدويِّ النحل، فأنزل عليه يوماً فمكثنا ساعة، فسُرِّي عنه، فاستقبل القبلة، ورفع يديه وقال: "اللهم زدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا ولا تُهنا، وأعظنا ولا تحرمنا، وأثربنا ولا تؤثربنا، وأرضنا وارض عنا" ثم قال: "أنزل عليّ عشر آيات من أقامهن دخل الجنة" ثم قرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ حتى ختم عشر آيات. رواه أحمد، والترمذي.

الفصل الثالث

٢٤٩٥ - (١٤) عن عثمان بن حنيف، قال: إن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني. فقال: "إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك". قال: فداعه.

اللهم انفعني بما علمتني إلخ: أي اجعني عاملاً بعلمي، وعلمني بذلك عملاً بعمل به، وفيه إشارة إلى معنى من عمل بما علمه أو ربه الله علم ما لا يعلم، ثم طلب زيادة العلم الذي هو غاية السلوك، وهو أن يوصله إلى مخدع الوصال. الحمد لله إلخ: حمد الله تعالى على ما أولاه استجاباً للمزيد، واستعاذ من حال أهل البعد والنقصية.

سُمع عند وجهه إلخ: أي سُمع من جانب وجهه، وفي جهته صوت خفي كان الوحي كان يؤثر فيهم، وينكشف لهم انكشافاً غير تام، فصاروا كمن يسمع دويّاً صوت ولا يفهمه، أو أراد ما سمعوه من غخطبه وشدة تنفسه عند نزول الوحي. فسُرِّي عنه: أي كشف عنه وزال ما اعتراه من برحاء الوحي.

زدنا ولا تنقصنا: عظمت هذه التواهي على الأوامر للمباينة، والتوكيد، وحذف المفعولات للتعميم.

وإن شئت صبرت إلخ: [وفي الحديث القدسي] قال تعالى: "إذا ابتليت عبدي بحبلى تم صبر عوضه منها الجنة".

قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن الوضوء ويدعو بهذا الدعاء: "اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلي ربي ليقضي لي في حاجتي هذه، اللهم فشفعه في". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٢٤٩٦ - (١٥) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "كان من دعاء داود يقول: اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك، والعمل الذي يلغني حبك، اللهم اجعل حبك أحب إلي من نفسي ومالي وأهلي، ومن الماء البارد". قال: وكان رسول الله ﷺ إذا ذكر داود يحدث عنه، يقول: "كان أعبد البشر". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢٤٩٧ - (١٦) وعن عطاء بن السائب، عن أبيه، قال: صلى بنا عمارة بن ياسر صلاة، فأوجز فيها. فقال له بعض القوم: لقد خففت وأوجزت الصلاة. فقال: أما علي ذلك، لقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ. فلما قام تبعه رجل

فأمره إني: كأنه ﷺ ثم يرتض منه اختياره الدعاء بعد قوله: انصر بحر لك، فلذلك أمره أن يدعو هو لنفسه، تكن في حبه شفيعاً، وسيلة إلى الاستجابة إشارة إلى أنه ﷺ شريك فيه. توجهت بك: خطاب للنبي ﷺ. ليقضي لي: أي ليرفع القضاء في حاجتي عن طريق قوله: ﴿وَأُصَلِّحْ لِي فِي ذُنُوبِي﴾ (الأحقاف: ١٥) و"لي" للإجمال حتى يفصل على طريقة قوله: ﴿أَشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ (طه: ٢٥). فشفعه في: سأل الله أولاً بطريق الخطاب، ثم توسل بالنبي ﷺ على طريقة الخطاب ثانياً، ثم كرر إلى خطاب الله طالباً منه أن يقبل شفاعته النبي ﷺ في حقه. يقول: اللهم: فاعل "كان" محذوف أن كما في "أحضر الوغي". ومن الماء البارد: دل على كونه محبوباً جداً. يقول: بدل من يحدث. كان أعبد البشر: أي في عصره. عطاء بن السائب: وكند السائب "السنه الثالثة" من الهجرة، حضر حجة الوداع مع أبيه يزيد، وهو ابن سبع سنين. أما علي إني: الفعرة في "أما" للإلتكاف، كأنه قال: أتقول هذا؟ أي اسكت ما علي من ضرر ذلك، أو للنداء، والنادي القوم أي يا فلان ليس علي في ذلك ضرر، ويحتمل أن يكون كلمة تنبيه، ثم قال: علي ذلك أي بيانه.

من القوم هو أبي، غير أنه كفى عن نفسه، فسأله عن الدعاء ثم جاء فأعبر به القوم: "اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضى والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضى بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقاءك في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين". رواه النسائي.

٢٤٩٨ - (١٧) وعن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يقول في دبر صلاة الفجر: "اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وعملاً متقيلاً، ورزقاً طيباً". رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي في "الدعوات الكبير".

٢٤٩٩ - (١٨) وعن أبي هريرة، قال: دعاء حفظته من رسول الله ﷺ لا أدعه: "اللهم اجعلي أعظم شكرك، وأكثر ذكرك، وأتبع نصحك، وأحفظ وصيتك". رواه الترمذي.

هو أبي: هذا من كلام عطاء. كفى عن نفسه. يراد أي لم يقل: تبعه، بل كفى عن نفسه برجل. اللهم بعلمك: إثاب للاستعفاف، أي أشد بحق علمك. أسألك خشيتك - عطف على هذا المحذوف، و"اللهم" معترضة. وأسألك قرة عين إيج: قيل: يتمم طلب نيل لا ينقطع، أو أراد اللذومة على الصلوات، قال: وقره عين في الصلاة. لذة النظر: قبل النظر بالإنسان تنبهاً على أن المراد النظر إلى جماله في الجنة دون حاله في الأرض. في غير ضراء: إما متعلق بقوله: "والشوق إلى لقاءك" أي أسألك شوقاً لا يؤثر في سري وسلوكي بحيث يتعني عن ذلك، وأن يضرب مضرة، وإما منعلق بـ "أحيني". ورزقاً طيباً: فإنه أساسهما، ولا يعتد بهما دونه. دعاء: مبتدأ، حفظته صفة. لا أدعه: خبر للمبتدأ الموصوف. أعظم شكرك: مفعول ثان أي صيرني معظماً. نصحت. التصحح والوصية متقاربان.

- ٢٥٠٠- (١٩) وعن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "اللهم إني أسألك الصحة، والعفة، والأمانة، وحسن الخلق، والرضى بالقدر".
- ٢٥٠١- (٢٠) وعن أم معبد، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "اللهم طهر قلبي من النفاق، وعملي من الرياء، ولساني من الكذب، وعيني من الخيانة، فأنت تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور". رواهما البيهقي في "الدعوات الكبير".
- ٢٥٠٢- (٢١) وعن أنس: أن رسولَ الله ﷺ عادَ رجلاً من المسلمين قد خفت، فصار مثل القرخ. فقال له رسولُ الله ﷺ: "هل كنت تدعو الله بشيء أو تسأله إيّاه؟". قال: نعم، كنتُ أقول: اللهم ما كنتُ مُعاقبٍ به في الآخرة فجعّله لي في الدنيا. فقال رسولُ الله ﷺ: "سبحانَ الله! لا تُضيقُه ولا تستطيعُه، أفلا قُنت: اللهم آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار؟" قال: فدعا الله به، فشفاه الله. رواه مسلم.
- ٢٥٠٣- (٢٢) وعن حذيفة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا ينبغي لمؤمن أن يُذل نفسه". قالوا: وكيف يُذل نفسه؟ قال: "ينعرضُ من البلاء ما لا يُطيق". رواه الترمذي، وابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان". وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

والعفة: عَفَّ عن الحرام عفافاً وعفة. خائنة الأعين: الخائنة صفة للنظرة، أو مصدر بمعنى الحياة لا العين؛ لأن قولها: وما تخفي الصدور، بمنعها. فد خفت - خفت الصوت أي ضعف وسكن.

هل كنت تدعو الله إلخ. المظاهر أنه من كلامه ﷺ أي هل كنت تدعو الله بشيء من الأدعية التي يسأل فيها مكروه؟ أو هل سألت الله البلاء الذي أنت فيه؟ وعلى هذا، فالضمير المنصوب عائد إلى البلاء الذي دل عليه الحال، ويسمى عنه "نَقَتْ". اللهم ما كنت: شرطية أو موصولة. من البلاء: بيان لما تقدم عليه.

٢٥٠٤ - (٢٣) وعن عمر رضي الله عنه، قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "قُلْ: النُّهُمَّ اجْعَلْ سِرِّي خِزْيًا مِنْ عِلَانِي، وَاجْعَلْ عِلَانِي صَالِحَةً، النُّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ غَيْرِ الضَّالِّ وَلَا الْمُضِلِّ". رواه الترمذي.

قال: قل الخ. بيان "عَلَّمَنِي" سريري: السرية والسر بمعنى، وهو ما يكتم. من صالح ما تُؤْتِي: قيل: "ما" زائدة ما هو منعب الأخص، و"من الأهل" بيان "ما". غير الضال: بذل من كل واحد من الأهل، والمال، والولد، ويحوز أن يكون الضال بمعنى الشبهة، أي ذي ضلال.

♦♦♦♦

فهرس المجلد الثاني

| | | | |
|---|-----|--|-----|
| باب الاستسقاء | ١٧٦ | باب الجساعة وفضلها | ٢ |
| باب في الرياح | ١٧٧ | باب تموية الأصعب | ١٤ |
| كتاب الجوائز | ١٨٢ | باب الموقف | ٢٠ |
| باب عيادة مريض ونواب المرض | ١٨٢ | باب لإمامة | ٢٥ |
| باب في نبوت وذكره | ١٠٤ | باب ما على الإمام | ٢٠ |
| باب ما يقال عند من - صورة نبوت | ٢١٠ | باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المصوب | ٢٤ |
| باب عن نبيته وتكليمه | ٢٢١ | باب من صلى صلاة مرتين | ٢٩ |
| باب النبي بأخباره وأحواله عليها | ٢٢٦ | باب لمنن وفضائلها | ٤٢ |
| باب من أميت | ٢٣٩ | باب صلاة الليل | ٥٢ |
| باب البكاء على النبي | ٢٤٧ | باب ما يقول إذ قام من الليل | ٦٢ |
| باب زيارة القبر | ٢٦٠ | باب التحريظ على قيام الليل | ٦٧ |
| كتاب الزكاة | ٢٦٣ | باب التقصد في العمل | ٧٦ |
| الفصل الأول | ٢٦٣ | باب الوتر | ٨٢ |
| الفصل الثاني | ٢٦٩ | باب القنوت | ٩٢ |
| الفصل الثالث | ٢٧٢ | باب قيام شهر رمضان | ٩٥ |
| باب ما يجب فيه الزكاة | ٢٧٤ | باب صلاة الصبح | ١٠٢ |
| صدقه مفضل | ٢٨٤ | باب التطوع | ١٠٦ |
| باب من لا تحل له الصدقة | ٢٨٧ | باب عملة التمسح | ١٠٩ |
| باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له | ٢٩١ | باب صلاة لسفر | ١١٣ |
| باب الإنفاق وكراهية الإمساك | ٣٠٠ | باب الجمعة | ١٢٠ |
| باب فضل الصدقة | ٣١٢ | باب وجوب الجمعة | ١٢٦ |
| باب أفضل الصدقة | ٣٢٧ | باب التنظيف والتكبير | ١٣٠ |
| باب صدقة حرمة من مال الزوج | ٣٢٢ | باب الخطبة والعبادة | ١٣٦ |
| باب من لا تجوز في الصدقة | ٣٢٦ | باب صلاة الحروف | ١٤١ |
| كتاب الصوم | ٣٣٧ | باب صلاة العشرين | ١٤٥ |
| الفصل الأول | ٣٣٧ | باب في الأنتحية | ١٥٢ |
| الفصل الثاني | ٣٣٩ | باب في العيرة | ١٦١ |
| الفصل الثالث | ٣٤٠ | باب صلاة الحسوف | ١٦٢ |
| | | باب في سجود التكرار | ١٧٠ |

| | |
|---|--|
| باب اختلاف الفرائض وجمع القرآن ٤٢٢ | باب رؤية أهل الكهف ٣٤٣ |
| كتاب الدعوات ٤٣١ | باب في مسائل مشرفة من كتاب الصوم ٣٤٨ |
| الفصل الأول: ٤٣١ | باب تحريم الصوم ٣٥٣ |
| الفصل الثاني ٤٣٣ | باب صوم المسافر ٣٥٠ |
| الفصل الثالث ٤٣٨ | باب القضاء ٣٦٤ |
| باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه ٤٤٠ | باب حرم التطوع ٣٦٦ |
| باب أسماء الله تعالى ٤٥٠ | باب في الإطعام من التطوع ٣٧٨ |
| باب ثواب السجود والتهليل والتكبير ٤٥٧ | باب ليلة القدر ٣٨١ |
| باب الاستعانة بالنوبة ٤٦٦ | باب الاعتكاف ٣٨٦ |
| باب سنة رحمة الله ٤٨٠ | كتاب فضائل القرآن ٣٩١ |
| باب ما يقول عند الصباح والمساء والناموس ٤٨٦ | الفصل الأول ٣٩١ |
| باب الدعوات في الأوقات ٤٩٨ | الفصل الثاني ٤٠٠ |
| باب الاستسنة ٥١١ | الفصل الثالث ٤١٠ |
| باب جامع الدعاء ٥١٨ | باب آداب الصلاة ودروس القرآن ٤١٩ |

من منشورات مكتبة البشري

الكتب المطبوعة

غير ملونة - مجلدة

هادي الأناصير | فتح المقطعي شرح كتاب الموت

غير ملونة - كرتون مقوي

صلاة الرجل عن طريق البسة الزهر | صلاة المرأة عن طريق البسة الزهر

ستطبع قريباً بعون الله تعالى

ملونة - مجلدة / كرتون مقوي

المقامات للحريري | قاموس البشوي (عربي - اردو)

تفسير البضاوي | تفسير الجلالين (3 مجلدات)
الديان في علوم القرآن

ملونة - مجلدة

الهداية (8 مجلدات)

صحيح مسلم (7 مجلدات)

مشكاة المصابيح (المجلدات)

نور الأنوار (مجلدين)

كلز الدقائق (3 مجلدات)

مختصر القلوري

شرح العقائد

منتخب الحسامي

نور الإيضاح

أصول المشايخ

نفحة العرب

شرح التهذيب

مختصر المعاني (مجلدين)

ملونة - كرتون مقوي

متن العقيدة الطحاوية

هداية الصالح مع تكملة (مجلدين)

المرفقات

السراجي

تروس التبليغ

إيسا عوجي

زاد الطائبين

هداية الصالح (مجلدين)

الكافية

شرح التهذيب

شرح هامة عامل

شرح عقود رسم المفتي

مطبوعات مكتبة البشري

| | |
|---------|---------|
| طبع شدہ | زیر طبع |
|---------|---------|

مجلد : کارڈ کور

| | |
|---------------|---------------|
| حصن مبین | بڑا الجمل |
| تعلیم لدرین | آداب العاشرت |
| تعلیم الختانہ | ذیات المسلمین |

دفتین مجلد

| | |
|---------------------------------|-----------------------------|
| الجزیب الاظم (تیمہ نمونہ کتابت) | لسان القرآن (اول، دوم، سوم) |
| تعلیم الاسلام (مکمل) | مسائل نبوی شرح شمائل ترمذی |
| ملفوظات، کلام للخطاب العام | پیشی زبیر (۳ حصے) |
| | تعمیر چٹائی |

Books In English & Other Languages

(Published Books)

- Faṣṣi-e-Uthmani (Vol. 1,2,3)
- Lisaaṅ ul Quran (Vol. 1,2)
- Key Lisaaṅ-ul-Quraṅ (Vol. 1,2)
- Al-Hizbul Azam (Large) (H. Binding)
- Al-Hizbul Azam (Small) (Card Cover)
- Riyad us Saleheen (Spanish) (H. Binding)

(To be Published Shortly Insha Allah)

- Talqin ul Islam (Coloured)
- Cupping Sunnah & Treatment (Coloured)
- Al Hizbul Azam (French) (Coloured)

دفتین کارڈ کور

| | |
|--------------------------|---------------------------------|
| الجزیب الاظم (مینی) | انجمن (انجمن کارڈ) (سیدنا علیؑ) |
| تیسرا متعلق | نور الکو |
| عہد العرب (ایٹین، دسویں) | عربی کا مفہوم (دوسرا دور) |
| عربی مفہوم العباد | خیر ان اصول فی حدیث الرسول |
| توسیلہ امتدی | عربی کا آسان قاعدہ |
| قوی کا آسان قاعدہ | قوانین |
| تیسرا متران | پیشی گویر |
| سیر الصحابیات | تاریخ اسلام |
| روح اللہ العرب | زاد المسیر |

سادہ مجلد

| | |
|-------------|-------------|
| تعمیر چٹائی | تعمیر چٹائی |
|-------------|-------------|

سادہ کارڈ کور

| | |
|-----------------------------------|------------|
| مفہوم لسان القرآن (اول، دوم، سوم) | اکبرہ مسلم |
|-----------------------------------|------------|